# المُقنِع

لموفَّق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسىّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

# الشَّرحُ الكبير

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسىّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

# الإنصاف

## فى معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

الجزء الثلاثون

الشهادات - الإقرار

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يــــوزع

عـــــلى نفـــقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمـــة لِلعلـمِ وَطـــلَّابهِ

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

## بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزِّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ .

---

الشرح الكبير

## بابُ أقْسامِ الْمَشْهُودِ به

( والمَشْهودُ به ينْقَسِمُ خمْسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، الزِّنَى وما يُوجِبُ حَدَّه ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا أرْبعةُ رِجالٍ أحْرارٍ ) أجْمَعَ المسلمون على أنَّه لا يُقْبَلُ فى الزِّنَى أقَلُّ مِن أربعةِ شُهودٍ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقولِه سبحانه : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾[1] . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال [2]لهلالِ بن أُمَيَّةَ[2] : « أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ »[3] . فى أخْبارٍ سِوَى هذا .

---

الإنصاف

## بابُ أقْسامِ المَشْهودِ به

قوله : والمَشْهُودُ به يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أحدُها ، الزِّنَى وما يُوجِبُ حَدَّه – كاللِّواطِ ، وإتْيانِ البَهِيمَةِ ، إذا قُلْنا : يجِبُ به الحدُّ – فلا تُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ أَرْبَعَةِ رِجالٍ أحْرارٍ . بلا نِزاعٍ .

---

(١) سورة النور ١٣ .

(٢ – ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٤١/٦ . وأبو يعلى ، فى : مسنده ٢٠٧/٥ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ١٠١/٣ . كلهم من حديث أنس .

المقنع وَهَلْ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير وأجْمَعوا على أنَّه يُشْتَرَطُ كونُهم عُدولًا ، ظاهِرًا وباطِنًا ، مُسلمينَ ، سَواءٌ كان المشْهودُ عليه مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا . وجُمهورُ العُلَماءِ على أنَّه يُشْترطُ أنْ يكونُوا رِجالًا أحْرارًا ، فلا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ ولا العَبِيدِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وشَذَّ أبو ثَوْرٍ ، فقال : تُقْبَلُ شهادةُ العَبِيدِ . وحَكاه أبو الخَطّابِ والشَّريفُ رِوايةً فى المَذهبِ . وحُكِيَ عن حَمَّادٍ وعَطاءٍ أنَّهما قالا : تجوزُ شَهادةُ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّه نَقَصَ واحِدٌ مِن عدَدِ الرِّجالِ ، فقامَ مَقامَه امْرأتانِ ، كالأمْوالِ . ولَنا ، ظاهِرُ الآيةِ ، وأنَّ العَبْدَ مُخْتَلَفٌ فى شَهادتِه ، فكان ذلك شُبْهَةً فى الحَدِّ ؛ لأنَّه يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولا يَصِحُّ قياسُ هذا على الأموالِ ؛ لخِفَّةِ حُكْمِها ، وشِدَّةِ الحاجَةِ إلى إثْباتِها[1] ، لكَثْرةِ وُقُوعِها ، والاحْتياطِ فى حِفظِها ، ولهذا زِيدَ فى عَدَدِ شُهودِ الزِّنَى على شُهودِ المالِ .

**٥٠٦٦** – مسألة : ( وهل يَثْبُتُ الإقْرارُ بالزِّنَى بشاهِدَيْنِ ، أو لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ ؟ على رِوايتين ) وللشافعيِّ فيه[2] قوْلان ؛ أحدُهما ،

---

الإنصاف وقوله : وهل يَثْبُتُ الإقْرارُ بالزِّنى بشاهِدَيْن ، أوْ لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ

---

(١) فى م : « إتيانها » .
(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع

الثَّانِى ، الْقِصَاصُ ، وَسَائِرُ الْحُدُودِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ .

---

الشرح الكبير

يَثْبُتُ بشاهِدَيْن ، قِياسًا على سائِرِ الأقَارِيرِ . والثانى ، لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبعةٍ ؛ لأنه مُوجِبٌ لحدِّ الزِّنَى ، فأشْبَهَ فِعْلَه .

(الثانى ، القِصاصُ ، وسائِرُ الحُدودِ ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلانِ حُرَّانِ )

---

الإنصاف

ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم ؛ إحداهما[1] ، لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَثْبُتُ الإقْرارُ بشاهِدَيْن .

**تنبيه** : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا شَهِدُوا بأنَّ إقْرارَه به تكَرَّرَ أرْبعًا . وهو واضِحٌ . وقد تقدَّم ذلك فى الفَصْلِ الثَّالثِ مِن بابِ حدِّ الزِّنَى .

**فائدتان** ؛ إحداهما ، قال فى « الرِّعايةِ » : لو كان المُقِرُّ به[2] أعْجَمِيًّا ، قُبِلَ فيه تُرْجُمانان . وقيل : بل أرْبَعةٌ[3] .

الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا : يُعَزَّرُ بوَطْءِ فَرْجٍ . فإنَّه يثْبُتُ برَجُلَيْن . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ . واخْتارَ فى « الرِّعايةِ » : يَثْبُتُ باثْنَيْن مع الإقرارِ ، وبأرْبَعَةٍ مع البَيِّنَةِ .

قوله : الثَّانى ، القِصاصُ ، وسائِرُ الحُدُودِ ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلان حُرَّان .

---

(١) فى ط ، ا : « أحدهما » .

(٢) حاشية بهامش ط نصها : « قوله : المقر به . أى بالزنى » .

(٣) حاشية بهامش ط نصها : « وهذا الذى قاله فى الرعاية قاله فى الكافى أيضا ، وعبارته : وإن كان المقر أعجميا ، ففى الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار » .

الشرح الكبير

إلَّا ما رُوِىَ عن عَطاءٍ وحَمَّادٍ أنَّهما قالا : يُقْبَلُ فيه رَجلٌ وامْرأتان ، قِياسًا على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولَنا ، أنَّ هذا ممَّا يُحْتاطُ لدَرْئِه وإسْقاطِه ، ولهذا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولا تَدْعُو الحاجَةُ إلى إثْباتِه ، وفى شَهادةِ النِّساءِ شُبْهَةٌ ، بدَليلِ قولِه تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(1) . وأنَّ شَهادَتَهُنَّ لا تُقْبَلُ وإنْ كَثُرْنَ ، ما لم يكُنْ مَعَهُنَّ رجلٌ ، فوجَبَ أن لا تُقبَلَ شَهادَتُهُنَّ فيه . ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على المالِ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الفَرْقِ . وبهذا الذى ذكَرْناه قال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . واتَّفَقَ هؤلاءِ كلُّهم على أنَّها تَثْبُتُ بشَهادةِ رَجُلَيْنِ ما خلا الزِّنَى ، إلَّا الحسنَ ، فإنَّه قال : الشَّهادةُ على [ ٢٤١/٨ ظ ] القتلِ ، كالشَّهادةِ على الزِّنَى ، لا يُقْبَلُ فيها إلَّا أرْبَعَةٌ . ورُوِىَ ذلك عن أبى عبدِ اللهِ ؛ لأنَّها شَهادةٌ يَثْبُتُ بها القَتْلُ ، فلم تَثْبُتْ إلَّا بأرْبعةٍ ، كالشَّهادةِ على زِنَى المُحْصَنِ . ولَنا ، أنَّه أحدُ نَوْعَىِ القِصاصِ ، فيُقْبَلُ فيه اثْنان ، كقَطْعِ الطَّرَفِ ، وفارَقَ الزِّنَى ؛ فإنَّه مُخْتَصٌّ بهذا ، وليستِ العِلَّةُ كَوْنَه قَتْلًا ، بدليلِ وُجوبِ الأرْبعةِ فى زِنَى البِكْرِ ، ولا قَتْلَ فيه ، ولأنَّه انفَرَدَ بإيجابِه الحدَّ على الرَّامِى به ، والشُّهودِ إذا لم تَكْمُلْ شَهادَتُهُم ، فلم يَجُزْ أن يَلْحَقَ به ما ليس مثلَه .

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقْبَلُ فى القِصاصِ وسائرِ الحُدودِ رَجُلان . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فى القِصاصِ إلَّا أرْبَعَةٌ .

(1) سورة البقرة ٢٨٢ .

الشرح الكبير

**فصل** : ولا تُقْبَلُ الشَّهادةُ على القَتْلِ إلَّا مع زَوالِ الشُّبْهَةِ فى لَفْظِ الشّاهدِ ، نحوَ أن يقولَ : ضَرَبَه فقَتَله . وقد ذكَرْنا ذلك . فإن كانتِ الشَّهادةُ بالجَرْحِ ، فقالا : ضَرَبَه فأوْضحَه . أو : فاتَّضَحَ منه . أو : فوَجَدْناه مُوضَحًا مِن الضَّرْبَةِ . قُبِلَتْ شَهادتُهما . فإن قالا : ضَرَبَه فاتَّضَحَ رَأْسُه . أو : فَوَجَدْناه مُوضَحًا . أو : فأسالَ دمَه . أو : وجَدْنا فى رأسِه مُوضِحَةً . لم يَثْبُتِ الإيضاحُ ؛ لجَوازِ أن يَتَّضِحَ عَقِيبَ ضَرْبِه بسَبَبٍ آخَرَ . ولابُدَّ مِن تَعْيِينِ [1] المُوضِحَةِ فى إيجابِ القِصاصِ ؛ لأنَّه إن كان فى رَأْسِه مُوضِحَتان ، فيَحْتاجان إلى بَيانِ ما شَهِدا به منهما ، وإن كانتْ واحدةً ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ قد أوْسَعَها غيرُ المشْهودِ عليه ، فيَجِبُ أن يُعَيِّنَها الشّاهِدان ، فيقولان : هذه . فإن قالا : أوْضَحَه فى مَوْضِعِ كذا مِن رَأْسِه مُوضِحَةً ، قَدْرُ مِساحَتِها كذا وكذا . قُبِلَتْ شَهادَتُهما . وإن قالا : لا نعلَمُ قَدْرَها . أو : مَوْضِعَها[2] . لم يُحْكَمْ بالقِصاصِ ؛ لأنَّه يتَعَذَّرُ مع الجَهالَةِ ، وتَجِبُ دِيَةُ المُوضِحَةِ ؛ لأنَّها لا تَخْتلِفُ باخْتِلافِها . وإن قالا : ضَرَبَ رأْسَه ، فأسالَ دَمَه . فهى[3] بازلَةٌ . وإن قالا : فسالَ دَمُه . لم يَثْبُتْ شىءٌ ؛ لجَوازِ أنْ يَسِيلَ دَمُه بسببٍ آخَرَ . وإن قالا : نَشْهَدُ أنَّه ضَرَبَه ، فقطَعَ يَدَه . و لم يكُنْ أقْطَعَ اليَدَيْن ، قُبِلَتْ شَهادَتُهما ، ويَثْبُتُ القِصاصُ ؛

---

الإنصاف

**تنبيه** : قولُه : حُرَّان . مَبْنِىٌّ على ما تقَدَّم ، مِن أنَّ شَهادَةَ العَبْدِ لا تُقْبَلُ فى

---

(١) فى ق ، م : « تعبير » .
(٢) فى الأصل : « موضحة » .
(٣) فى ق ، م : « فى » .

الشرح الكبير

لعَدَمِ الاشْتِباهِ . وإن كان أقْطَعَ اليَدَيْن ، و لم يُعَيِّنا المَقْطوعَةَ ، لم يَجِبْ قِصاصٌ ؛ لأَنَّهما لم يُعَيِّنا اليَدَ التى يَجِبُ[1] القِصاصُ منها ، وتَجِبُ دِيَةُ اليَدِ ؛ لأنَّها تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأيْدِى .

**فصل** : فإن شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه عَمْدًا ، والآخَرُ أنَّه[2] أقَرَّ بقَتْلِه . و لم يَقُلْ : عَمْدًا ولا خَطَأً . ثبتَ القتلُ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ قد كَمَلَتْ عليه ، و لم تَثْبُتْ صِفَتُه ، فيُسْأَلُ[3] المَشْهودُ عليه عن صِفَتِه ، فإنْ أنْكَرَ أصْلَ القتلِ ، لم يُقْبَلْ إنْكارُه ؛ لِقيامِ البَيِّنَةِ به . وإن أقَرَّ بقَتْلِ العَمْدِ ، ثَبت بإقْرارِه . وإن أَقَرَّ بالخَطَأ ، فأنْكَر الوَلِىُّ ، فالقَوْلُ قَوْلُ القاتِلِ . وهل يُسْتَحْلَفُ على ذلك ؟ يُخَرَّجُ فيه وجْهانِ . فإن صدَّقَه الوَلِىُّ على الخَطَأ ، ثَبَت عليه . وإن أقَرَّ بقَتْلِ العَمْدِ ، وكَذَّبَه الوَلِىُّ ، وقال : بل كان خَطَأً . لم يَجِبِ القَوَدُ ؛ لأنَّ الوَلِىَّ لا يَدَّعِيه ، وتَجِبُ دِيَةُ الخَطَأ . ولا تَحْمِلُها العاقِلَةُ فى هذه المواضِعِ كُلِّها ، ولا شيئًا منها ، وتكونُ فى مالِه ؛ لأنَّها لم تَثْبُتْ ببَيِّنَةٍ ، وفى بَعْضِها القاتِلُ مُقِرٌّ بأنَّها فى مالِه دونَ مالِ عاقِلَتِه . وإن شَهِدَ أحدُهما أنَّه قتَلَه عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه قَتَلَه خطَأً ،[4] ثَبَت القَتْلُ[4]

---

الإنصاف

الحُدودِ والقِصاصِ . وتقَدَّم أنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ تُقْبَلُ[5] فيهما .

---

(١) بعده فى ق ، م : « فيها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ق ، م : « فنسأل » .

(٤ – ٤) فى الأصل : « والآخر عمدًا » .

(٥) فى ط : « يثبت » .

الشرح الكبير

دونَ صِفَتِه ، ويُطالَبُ بِبيانِ صِفَتِه على ما ذكرنا ؛ لأنَّ الفِعْلَ قد يَعْتَقِدُه أحدُهما خَطَأً ، والآخرُ عَمْدًا ، ويكونُ الحُكْمُ كما لو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ بقَتْلِه [ ٨/٢٤٢و ] (١عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ بقَتْلِه١) خطأً ، أنَّ المشهودَ عليه يُسْأَلُ ، على ما ذكَرْنا في أوَّلِ الفَصْلِ . فإن شَهِدَ أحدُهما أنَّه قتله غُدْوةً ، والآخرُ أنَّه قتلَه عَشِيَّةً ، أو شَهِدَ أحدُهما أنَّه قَتَلَه بسَيْفٍ ، وقال الآخرُ : قَتَلَه[٢] بِعَصًا . لم تَتِمَّ الشَّهادةُ . ذكَرَه القاضي ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُخالِفُ صاحِبَه ويُكَذِّبُه . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو بكرٍ : يَثْبُتُ القتلُ ؛ لاتِّفاقِهما عليه ، واخْتِلافِهما في الصِّفَةِ ، فيَثْبُتُ القتلُ ، كما لو شَهِد[٣] أحدُهما بقَتْلِ العَمْدِ ، والآخرُ بقَتْلِ الخَطَأ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ القَتْلَ غُدْوةً غيرُ القَتْلِ[٤] عَشِيَّةً ، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُقتَلَ غُدْوَةً ثم يُقتَلَ عَشِيًّا[٥] ، ولا أنْ يُقْتَلَ بسَيْفٍ ، ثم يُقْتَلَ بِعَصًا ، بخِلافِ الخَطَأ والعَمْدِ ؛ فإنَّ الفِعْلَ واحدٌ ، والخِلافُ في نِيَّتِه وقَصْدِه ، وقد يَخْفَى ذلك على أحَدِهما

---

الإنصاف

**فائدة** : يَثْبُتُ القَوَدُ بإقْرارِه مَرَّةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، أرْبَعٌ . نقَل حَنْبَلٌ ، يُرَدِّدُه ، ويَسْأَلُ عنه ، لعَلَّ به جُنونًا أو غيرَ ذلك ، على ما ردَّدَ النَّبِيُّ ﷺ[٦] .

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .
(٢) سقط من : ق ، م .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) في ق ، م : « السيف » .
(٥) في ق ، م : « عشاء » .
(٦) على ماعز الأسلمي حين أقر بالزنى . وقد تقدم تخريجه في ٢٦/٣٠٤ .

الشرح الكبير

دُونَ الآخرِ . وإنْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه قتلَه ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ بقَتْلِه ، ثَبَت القَتْلُ . نصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه أبو بكرٍ . واخْتارَ القاضى أنَّه لا يثْبُتُ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ أحدَهما شَهِدَ بغيرِ ما شَهِدَ به الآخرُ ، فلم تتَّفِقْ شَهادَتُهما على فِعْلٍ واحِدٍ . ولَنا ، أنَّ الذى أقَرَّ به هو القَتْلُ الذى شَهِدَ به الشَّاهِدُ ، فلا تَنافِىَ بينَهما ، فيَثْبُتُ بشهادَتِهما ، كما لو شَهِدَ أحدُهما بالقَتْلِ عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخرُ بالقَتْلِ خطَأً ، أو كما لو شَهِدَ أحدُهما أنَّ له عليه ألفًا ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ له بألْفٍ .

**فصل** : إذا قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا قَتْلًا يُوجِبُ القِصاصَ ، فشَهِدَ أحدُ الوَرَثَةِ على واحدٍ منهم[1] أنَّه عَفَى عن القِصاصِ ، سَقَط القَوَدُ ، سَواءٌ كان الشَّاهِدُ عَدْلًا أو فاسِقًا ؛ لأنَّ شَهادتَه تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ حَقِّه مِن القِصاصِ ، وقوْلُه مَقْبولٌ فى ذلك ؛ فإنَّ أحدَ الوَلِيَّيْن إذا عَفَا عن حَقِّه ، سَقَط القِصاصُ كلُّه . ويُشْبِهُ هذا ما لو كان عبدٌ بينَ شَرِيكَيْن ، فشَهِدَ أحدُهما أنَّ شَرِيكَه أعْتَقَ نَصِيبَه وهو مُوسِرٌ ، عَتَقَ نَصِيبُ الشَّاهِدِ وإن أنْكَرَه الآخرُ . فإن كان الشَّاهِدُ بالعَفْوِ[2] شَهِدَ بالعَفْوِ عن القِصاصِ والمالِ ، لم يَسْقُطِ المالُ ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ اعْتَرفَ أنَّ نَصِيبَه سَقَط بغيرِ اخْتِيارِه ، فأمَّا نَصِيبُ المشْهودِ عليه ، فإن كان الشَّاهِدُ ممَّن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ، فالقَوْلُ قَوْلُ المشْهودِ عليه مع يَمِينِه ، فإذا حَلَفَ ثَبَتَتْ حِصَّتُه مِن الدِّيَةِ ، وإن كان مَقْبولَ القَوْلِ ، حَلَفَ الجانِى

الإنصاف ..............................................

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ق ، م .

مَعه ، وسَقَط حَقُّ المَشْهودِ عليه ، ويَحْلِفُ الجانِى أنَّه عَفا عن الدِّيَةِ ، ولا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ العَفْوِ عن القِصاصِ ؛ لأنَّه قد سَقَط بشَهادَةِ الشَّاهِدِ ، فلا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِه فى اليَمِينِ ؛ ولأنَّه إنَّما يَحْلِفُ على ما يُدَّعَى عليه ، ولا يُدَّعَى عليه غيرُ الدِّيَةِ .

**فصل** : إذا جُرِحَ رَجُلٌ ، فشَهِدَ له رَجُلانِ مِن وَرَثَتِه غيرِ الوَالِدين والمَوْلُودِين ، وكانتِ الجراحُ مُنْدَمِلَةً ، قُبِلَتْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما لا يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهما نَفْعًا ، وإنْ كانت غيرَ مُنْدَمِلَةٍ ، لم يُحْكَمْ بشَهادَتِهما ، وقد ذَكَرْناه . وإن شَهِدَ وارثا[1] المَرِيضِ له بمالٍ ، ففى قَبُولِ شَهادَتِهم[2] وَجْهان ؛ أظْهَرُهما ، قَبُولُها ، كما لو شَهِدَا له وهو صَحِيحٌ . والثانى ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّه متى ثَبَت المالُ للمَرِيضِ ، تَعلَّقَ حَقُّ ورَثَتِه به ، ولهذا لا يَنْفُذُ تَبَرُّعُه فيه فيما زادَ على الثُّلُثِ . وإن شَهِدَ للمجروحِ بالجَرْحِ مَن لا يَرِثُه ، لكَوْنِه مَحْجُوبًا ، كالأخَوَيْن يَشْهدَانِ لأخِيهما ، وله ابنٌ ، سُمِعَتْ شَهادَتُهما ، فإن ماتَ ابنُه ، [ ٢٤٢/٨ظ ] نَظَرْتَ ؛ فإن كان الحاكمُ حَكَمَ بشَهادَتِهما ، لم يُنْقَضْ حُكْمُه ؛ لأنَّ ما يَطْرأُ بعدَ الحُكْمِ بالشَّهادةِ لا يُؤَثِّرُ فيها ، كالفِسْقِ ، وإن كان ذلك قبلَ الحُكْمِ بالشَّهادَةِ ، لم يُحْكَمْ بها ؛ لأنَّهما صارَا مُسْتَحِقَّيْنِ ، فلا يُحْكَمُ بشَهادَتِهما ، كما لو فَسَقَ الشَّاهِدَان قبلَ الحُكْمِ بشَهادَتِهما . وإن شُهِدَ على رَجُلٍ بالجُرْحِ



(١) فى الأصل : « واعترف » ، وفى ق ، م : « وارث » . والمثبت كما فى المغنى ٢٣٤/١٢ .

(٢) فى ق ، م : « شهاداتهم » .

الشرح الكبير

المُوجِبِ للدِّيَةِ على العاقِلَةِ ، فَشَهِدَ بعْضُ عَاقِلَةِ المشْهُودِ عليه بجَرْحِ الشُّهُودِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه وإن كان فَقِيرًا ؛ لأنَّه قد يكونُ ذا مالٍ وقت العَقْلِ ، فيَكُونُ دافِعًا عن نَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن تُقْبَلَ ؛ لأنهما لا يَحْمِلانِ شيئًا مِن الدِّيَةِ . وإن كان الجَرْحُ ممَّا لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ، كجِرَاحَةِ العَمْدِ ، (1)أو العبدِ(1) ، سُمِعَتْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما لا يَدْفَعان عن أنْفُسِهما ضَرَرًا ، وإن كان الشَّاهِدان شَهِدَا على إقْرارِه بالجُرْحِ ، قُبِلَتْ(2) ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ الاعْتِرافَ . وإنْ كانتْ شَهادَتُهما بجُرْحٍ عَقْلُه دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ خَطَأً ، وكانتْ شَهادَتُهما بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ، لم تُقْبَلْ ؛ لأنها ربَّما صارتْ نفسًا فتَحْمِلُها ، وإن كان بعدَه ، قُبِلَتْ ؛ لأنَّها لا تَحْمِلُ ما دونَ ذلك .

**فصل** : وإذا شَهِدَ رَجُلان على رَجُلَيْن ، أنَّهما قَتَلا رَجُلًا ، ثم شَهِدَ المشْهُودُ عليهما على الأَوَّلَيْن أنهما اللَّذانِ قَتَلاه ، فصَدَّقَ الوَلِيُّ الأَوَّلَيْن ، وكَذَّبَ الآخِرَيْن ، وجبَ القتلُ عليهما ؛ لأنَّ الوَلِيَّ يُكَذِّبُهما ، وهما يَدْفَعانِ بِشَهادَتِهما عن أنْفُسِهما ضَرَرًا . (3)وإن صَدَّقَ الآخِرَيْن وحدَهما ، بطَلَتْ شَهادةُ الجميعِ ؛ لأنَّ الأَوَّلَين بَطَلَتْ شهادَتُهما لتَكْذِيبِه لهما ، ورُجُوعِه عمَّا شَهِدَا له به ، والآخِران لا تُقْبَلُ شهادتُهما ؛ لأنَّهما عَدُوَّان للأَوَّلَين(3) ،

الإنصاف ..................................................

(1 - 1) سقط من : م .

(2) سقط من : الأصل ، ق .

(3 - 3) سقط من : ق ، م .

المقنع

الثَّالِثُ ، مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، غَيْرُ الْحُدُودِ والْقِصَاصِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . وَعَنْهُ فِي النِّكَاحِ ،

---

الشرح الكبير

(1) ولأنَّهما يَدْفعان عن أنْفُسِهما ضَرَرًا(1)، وإنْ صَدَّقَ الجميعَ ، بَطَلَتْ شَهادَتُهم أيضًا ؛ لأنَّه بتَصْديقِ الأوَّلَيْن مُكَذِّبٌ للآخِرَيْن ، وتَصْديقُه الآخِرَيْن تكْذِيبٌ للأوَّلَيْن ، وهما مُتَّهمان ؛ لِما ذكَرْناه . فإن قيل : فكيف تُتَصَوَّرُ هذه المَسْألةُ ، والشَّهادةُ إنَّما تكونُ بعدَ الدَّعْوَى ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ فَرْضُ تَصْديقِهم وتكْذِيبِهم ؟ قُلْنا : يُتَصَوَّرُ أنْ يَشْهَدَا قبلَ الدَّعْوَى ، إذا لم يَعْلَمِ الوَلِيُّ مَن قتَلَه ؛ ولهذا رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بشَهَادَتِه قبلَ أنْ يُسْأَلَهَا »(2) . وهذا مَعْنى ذلك .

( الثالثُ ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالِبِ الأحْوالِ ، غيرُ الحُدودِ والقِصاصِ ) كالنِّكاحِ ( والطَّلاقِ ) والرَّجْعَةِ ، ( والنَّسَبِ ) والعِتْقِ ( والوَلاءِ ، والوَكالَةِ فى غيرِ المالِ ، والوصِيَّةِ إليه ، وما أشْبَهَ ذلك ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رجلانِ . وعنه فى الرَّجْعَةِ ،

---

الإنصاف

قوله : الثَّالِثُ ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالِبِ الأحْوالِ ، غيرُ الحُدودِ والقِصاصِ ؛ كالطَّلاقِ ، والنَّسَبِ ، والوَلاءِ ، والوَكالَةِ

---

(1 - 1) سقط من : ق ، م .

(2) تقدم تخريجه فى 29/260 .

المقنع

وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَعَنْهُ فِى الْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِى . وَقَالَ الْقَاضِى : النِّكَاحُ وَحُقُوقُهُ ؛ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَالْوَكَالَةُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، [ ٣٥١و ] وَالْكِتَابَةُ ، وَنَحْوُهَا ، تُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير

والنِّكاحِ ، والعِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْن . وعنه فى العِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . وقال القاضى : النِّكاحُ وحُقُوقُه ؛ مِن الطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والرَّجْعَةِ ، لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، رِوايَةً واحِدَةً ، والوَكالَةُ ، والوَصِيَّةُ ، والكِتابَةُ ، ونحوُها ، تُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن ) وجُملةُ

---

الإنصاف

فى غيرِ المَالِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، وما أَشْبَهَ ذلك – كالنِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ، والخُلْعِ ، والعِتْقِ، والكِتابَةِ، والتَّدْبيرِ – فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رجُلانِ . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . قال القاضى : هذا المُعَوَّلُ عليه فى المذهبِ . واقْتَصَرَ عليه فى « المُغْنِى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ كما قال الخِرَقِىُّ . واخْتارَه الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » فى العِتْقِ . قال ابنُ عَقِيلٍ فيه : هو ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، إلَّا فى العِتْقِ والكتابةِ والتَّدْبيرِ . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه (١فى غيرِها١) .

وعنه فى النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رجُلٍ وامْرَأَتَيْن .

---

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

قَالَ أَحْمَدُ فِى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ وَكِيلًا ، وَيُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ : إِنْ كَانَتْ فِى الْمُطَالَبَةِ بِدَيْنٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا .

---

الشرح الكبير

ذلك ، أنَّ ما ليس بعُقُوبَةٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، كالنِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، والنَّسَبِ ، والتَّوْكيلِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، والوَلاءِ ، والكِتابَةِ ، وأشْباهِ هذا ، فقال القاضى : المُعَوَّلُ عليه فى المذهبِ ، أنَّ هذا لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ذكَرَيْن ، ولا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ بحالٍ . وقد نَصَّ أحمدُ فى رِوايةِ الجماعةِ ، على أنَّه لا تجوزُ [ ٨/٢٤٣و ] شَهادةُ النِّساءِ فى النِّكاحِ والطَّلاقِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ فى الوَكالَةِ ( إن كانتْ بمُطالَبَةِ دَيْنٍ ) يعنى تُقْبَلُ فيه[1] شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ( فأمَّا غيرُ ذلك فلا ) ووَجْهُ ذلك أنَّ الوَكالَةَ فى اقْتِضاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ منها المالُ ، فيُقْبَلُ فيها شَهادةُ رَجلٍ وامْرأتَيْن ، كالحَوالَةِ . قال القاضى : فيُخَرَّجُ مِن هذا

---

الإنصاف

وعنه فى العِتقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شاهدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ بَكْروسٍ . قالَه فى «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ» . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . واخْتَلَفَ اخْتِيارُ القاضى ؛ فَتارَةً اخْتارَ الأوَّلَ ، وتارةً اخْتارَ الثَّانِىَ . قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : يَثْبُتُ العِتْقُ بشاهدٍ ويَمِينٍ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وعلى قِياسِه الكِتابَةُ والوَلاءُ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ مُهَنَّا . قال الزَّرْكَشِىُّ : ومَنْشأُ الخِلافِ ، أنَّ مَنْ نظَرَ إلى أنَّ العِتْقَ إتْلافُ مالٍ فى الحَقِيقَةِ ، قال بالثَّانى ، كبَقِيَّةِ الإتْلافاتِ ، ومَنْ نظَرَ إلى أنَّ العِتْقَ نفْسَه ليسَ بمالٍ ، وإنَّما المَقْصودُ منه تكْمِيلُ الأحْكامِ ، قال بالأوَّلِ ، وصارَ ذلك كالطَّلاقِ والقِصاصِ ونحوِهما . انتهى . وأَطْلَقَ

---

(١) فى م : « فيها » .

الشرح الكبير

أنَّ النِّكاحَ وحُقوقَه ، من الرَّجْعَةِ وشِبْهِها ، لا تُقْبَلُ فيها شَهادةُ النِّساءِ ، روايةً واحدةً ، وما عَداه يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وقال أبو الخَطَّابِ : فى النِّكاحِ والعَتاقِ أيضًا رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادةُ رجُلَيْنِ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ . وبه قال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ورَبِيعَةُ ، فى الطَّلاقِ . والثانيةُ ، تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رَجُلٍ وامْرأتَيْن . رُوِىَ ذلك عن جابرِ بنِ زيدٍ ، وإياسِ بنِ مُعاوِيةَ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ ذلك فى النِّكاحِ عن عَطاءٍ . واحْتَجُّوا بأنَّه لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فيَثْبُتُ برَجُلٍ وامْرأتَيْن ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ منه[1] المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، فلم يكُنْ للنِّساءِ فى شَهادَتِه مَدْخَلٌ ، كالحُدودِ والقِصاصِ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ، فإنَّ الشُّبْهَةَ لا مَدْخَلَ لها فى النِّكاحِ ، وإنْ تُصُوِّرَ بأن تكونَ المرأةُ مُرْتابَةً بالحَمْلِ ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ .

---

الإنصاف

الخِلافَ فى العِتْقِ والكتابَةِ والتَّدْبيرِ فى[2] « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » فى العِتْقِ .

وقال القاضى : النِّكاحُ وحقُوقُه ؛ مِنَ الطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والرَّجْعَةِ ، لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، رِوايةً واحدةً ، والوَصِيَّةُ ، والكِتابَةُ ، ونحوُهما ، تُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

---

(١) فى ق ، م : « به » .

(٢) بعده فى الأصل : « المحرر » .

الشرح الكبير

**فصل** : وقد نُقِلَ عن أحمدَ ، فى الإعْسارِ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بثلاثةٍ ؛ لحديثِ قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ ، وفيه : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَا مِنْ قَوْمِه ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ »[1] . قال أحمدُ : هكذا جاءَ الحديثُ . فظاهِرُ هذا أنَّه أخَذَ به . ورُوِىَ عنه ، لا يُقْبَلُ أنَّه وَصَّى ، حتى يَشْهَدَ له رَجُلانِ أو رجُلٌ عَدْلٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه [2]يُقْبَلُ فى الوصِيَّةِ شهادةُ رجلٍ واحدٍ . وقال فى الرجلِ يُوَصِّى ولا يحضُرُه إلا النِّساءُ ، قال : أُجِيزُ شَهادةَ النساءِ . فظاهِرُ هذا أنَّه[2] أثْبَتَ الوَصِيَّةَ بشَهادةِ النِّساءِ على الانْفِرادِ ، إذا لم يحْضُرْه الرِّجالُ . قال القاضى : المذهبُ فى هذا كلِّه لا يثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وحَدِيثُ قَبِيصَةَ فى حِلِّ المسْأَلَةِ ، لا فى الإعْسارِ .

---

الإنصاف

قال الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، فى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ وَكِيلًا ، ويُشْهِدُ على نفْسِه رجُلًا وامْرَأتَيْن : إنْ كانَ فى المُطالَبَةِ بدَيْنٍ ، فأمَّا غيرُ ذلك ، فلا[3] . وعنه ، يُقْبَلُ فيه رجُلٌ ويمينٌ . ذكَرَها[4] المُصَنِّفُ وغيرُه . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أَرَ مُسْتَنَدَها عندَ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ . وجزَم ناظِمُ « المُفْرَداتِ » بأنَّ الوَكالةَ تَثْبُتُ بشاهدٍ مع يَمِينٍ . وهو منها . وجزَم به فى « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، فى آخِرِ الوَكالَةِ . وقيل : هاتَانِ الرِّوايَتان فى غيرِ النِّكاحِ والرَّجْعَةِ . وقال فى «عُيونِ المَسائلِ» [ ٣/٢٥٥ظ ] فى النِّكاحِ : لا يَسُوغُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/٢١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، ا : « وعنه ، يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان » .

(٤) فى الأصل : « ذكره » .

الشرح الكبير

**فصل** : ولا يَثْبُتُ شيءٌ ممَّا ذكَرْنا بشاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِى ؛ لأنَّه إذا لم يثْبُتْ بشَهادَةِ رجُلٍ وامرأتَيْن ، (١)فلأن لا(١) يثْبُتَ بشاهِدٍ واحدٍ ويَمِينٍ أَوْلَى . قال أحمدُ ، ومالكٌ ، فى الشَّاهِدِ واليَمِينِ : إنَّما يكونُ ذلك فى الأمْوالِ خاصَّةً ، لا يَقَعُ فى حَدٍّ ، ولا نِكاحٍ ، ولا طَلَاقٍ ، ولا عَتاقٍ ، ولا سَرِقَةٍ ، ولا قَتلٍ . وعن أحمدَ فى العِتْقِ أنَّه(٢) يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمِينِ العَبْدِ . ذكَرَه الخِرَقِيُّ ، فقال : إذا ادَّعى العَبْدُ(٢) أنَّ سَيِّدَه أعْتَقَه ، وأتَى بشاهدٍ ، حَلَفَ مع شاهِدِه ، وصارَ حُرًّا ، ونَصَّ عليه أحمدُ . وقال فى الشَّريكَيْن فى عبدٍ ، ادَّعَى كُلُّ واحدٍ منهما أنَّ شَريكَه أعْتَقَ حقَّه منه ، وكانا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ : فللعَبْدِ أنْ يَحْلِفَ مع كُلِّ واحدٍ منهما ويَصِيرَ حُرًّا ، أو يَحْلِفَ مع أحَدِهما ويَصِيرَ نِصْفُه حُرًّا . فيُخَرَّجُ مثلُ هذا فى الكِتابَةِ ،

---

الإنصاف

فيه الاجْتِهادُ بشاهدٍ ويَمِينٍ . وقال فى « الانْتِصارِ » : يَثْبُتُ إحْصانُه برَجُلٍ وامْرَأتَيْن . وعنه ، فى الإعْسارِ ثلاثَةٌ . وتقدَّم ذلك فى أوائلِ بابِ الحَجْرِ . وتقدَّم فى بابِ ذِكْرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، أنَّ مَنِ ادَّعَى الفَقْرَ ، وكان معْروفًا بالغِنَى ، لا يجوزُ له أخْذُ الزَّكاةِ إلَّا ببَيِّنَةِ ثلاثَةِ رِجالٍ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ قولُ طَبِيبٍ واحدٍ وبَيْطارٍ ؛ لعدَمِ غيرِه(٣) ، فى معْرِفَةِ داءِ دابَّةٍ ومُوضِحَةٍ ونحوِه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . (٤)وعليه(٤) الأصحابُ .

---

(١ - ١) فى النسخ : « فلئلا » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) بعده فى الأصل : « و » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « عامة » .

الشرح الكبير

والوَلاءِ ، والوَصِيَّةِ ، والوَدِيعَةِ ، والوَكالَةِ ، فيكونُ فى الجَميعِ رِوايتان ، ما خَلا العُقُوباتِ البَدَنِيَّةَ ، والنِّكاحَ وحقوقَه ، فإنَّها لا تَثْبُتُ بشَاهدٍ ويَمِينٍ ، قَوْلًا واحدًا . قال القاضى : المَعْمُولُ عليه فى جَمِيعِ ما ذكَرْناه ، أنَّه لا يثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْن . وهو قولُ الشافعىِّ . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِى القَضَاءِ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فأَشَارَ عَلَىَّ فِى الأَمْوَالِ ، لَا تَعْدُو ذَلِكَ » . [ ٢٤٣/٨ظ ] وقال عمرُو بنُ دِينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ ؟ قال : نعم فى الأَمْوالِ . وتَفْسِيرُ الرَّاوِى أَوْلَى مِن تفْسِيرِ غيرِه . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وغيرُه[2] ، بإسنادِه .

---

الإنصاف

وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النُّكَتِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . ولا يُقْبَلُ مع عدَمِ التَّعَذُّرِ إلَّا اثْنانِ[3] ،

---

(١) وكذا عزاه إليه الحافظ فى : تلخيص الحبير ٢٠٦/٤ ، وضعف إسناده ، ولم نجده فى سنن الدارقطنى .
ومن حديث مسلمة بن قيس أخرجه أبو نعيم ، وابن منده فى المعرفة ، والديلمى . انظر : الإصابة ١١٥/٦ ، أسد الغابة ١٧٣/٥ ، الجامع الكبير ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٣/١ . وأبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢٧٧/٢ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، ١٦٨ . والشافعى ، انظر : كتاب الأحكام والأقضية ، من ترتيب المسند ١٧٨/٢ .
وأخرجه دون لفظ : « نعم فى الأموال » مسلم ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٨/١ ، ٣١٥ . وانظر الكلام على طرق الحديث فى : الإرواء ٢٩٦/٨ – ٣٠٦ .

(٣) فى الأصل : « الاثنان » .

المقنع

الرَّابِعُ ، الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأ ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي . وَهَلْ تُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ القِصَاصِ ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ، شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير

( الرَّابِعُ ، المالُ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والرَّهْنِ ، والقَرْضِ ، والوَصِيَّةِ له ، وجِنايَةِ الخَطَأ ، تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رجلٍ وامرأتَين ، وشاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِي . وهل تُقْبَلُ فى جِنايَةِ العَمْدِ المُوجِبَةِ للْمَالِ دُونَ القِصاصِ ، كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ ، شَهادةُ رَجُلٍ وامْرأتَيْن ؟ عَلَى رِوايَتَيْن )

---

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَعُوا به . وأُطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » قَبُولَ قولِ الواحدِ . وظاهِرُه ، سواءٌ وُجِدَ غيرُه أم[1] لا .

الثَّانيةُ ، لو اخْتَلَفَ الأطِبَّاءُ أو[2] البَياطِرَةُ ، قُدِّمَ قولُ المُثْبِتِ .

قوله : الرَّابعُ ، المالُ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والقَرْضِ ، والرَّهْنِ ، والوَصِيَّةِ له ، وجِنايَةِ الخَطَأ . وكذا الخِيارُ فى البَيْعِ وأجَلِه ، والإجارَةُ ، والشَّرِكَةُ ، والشُّفْعَةُ ، والحَوالَةُ ، والغَصْبُ ، والصُّلْحُ ، والمَهْرُ وتَسْمِيَتُه ، وإتْلافُ المالِ وضَمانُه ، وفسْخُ عقدِ مُعاوَضَةٍ ، ووَقْفٌ على مُعَيَّنٍ ، ودَعْوى

---

(١) فى ط : « أو » .

(٢) سقط من : ا .

الشرح الكبير

وجملةُ ذلك ، أنَّ المالَ ؛ كالقَرْضِ ، (١والغَصْبِ١) ، والرُّهونِ ، والدُّيونِ كلِّها ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والوَقْفِ ، والإجارَةِ ، والهِبَةِ ، والصُّلْحِ ، والمُساقَاةِ ، والمُضارَبَةِ ، والشَّرِكَةِ ، والوَصِيَّةِ له ، والجنايَةِ المُوجبَةِ للمالِ ، كالخَطَأَ وعَمْدِ الخَطَأ ، والعَمْدِ المُوجِبِ للمالِ دونَ القِصاصِ ، كالجائِفَةِ وما دونَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجاجِ ، يَثْبُتُ بشَهادَةِ رجلٍ وامْرأتَيْن . وقال أبو بكرٍ : لا تثْبُتُ الجِنايَةُ فى البَدَنِ بشَهادةِ رجلٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّها جِنايَةٌ ، فأشْبَهَتْ ما يُوجِبُ القِصاصَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ مُوجَبَها المالُ ، فأشْبَهَتِ البَيْعَ ، وفارَقَ ما يُوجِبُ القِصاصَ ؛ لأنَّ القِصاصَ لا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ ، فكذلك[٢] ما يُوجِبُه . والمالُ يَثْبُتُ بشَهادَةِ النِّساءِ ، فكذلك ما يُوجِبُه . ولا خِلافَ فى أنَّ المالَ يَثْبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى على ذلك فى كتابه العزيزِ بقولِه سبحانه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على

---

الإنصاف

على[٤] رِقِّ مجْهولِ النَّسَبِ صادِقٍ ، ودَعْوى قَتْلِ كافرٍ لاسْتِحْقاقِ سَلَبِه ، وهِبَةٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ووَصِيَّةُ مالٍ[٥] . وقيل : لمُعَيَّنٍ . فهذا وشِبْهُه يُقْبَلُ

---

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « فلذلك » .
(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) بعده فى الأصل : « معين » .

الشرح الكبير

الْقَوْلِ به .

**فصل** : وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ المالِ لمُدَّعِيه بشاهِدٍ ويَمِينٍ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، (1وعمرَ1)، وعثمانَ(2) ، وعلىٍّ(3) ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وشُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وإياسٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ ، وأبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، ويحيى بنُ يَعْمُرَ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأبو الزِّنادِ ، والشافعىُّ . وقال الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، والأوْزاعِىُّ : لا يُقْضَى بشاهدٍ ويَمِينٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : مَن قَضَى بالشّاهدِ واليَمِينِ ، نَقَضْتُ حُكْمَه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ . فمَن زادَ فى ذلك ، فقد زادَ فى النَّصِّ ، والزِّيادةُ فى النَّصِّ نَسْخٌ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى ، والْيمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »(4) . فحصَرَ اليَمِينَ فى جانِبِ المُدَّعَى عليه ، كما حصَرَ البَيِّنَةَ فى جانِبِ المُدَّعِى . ولَنا ، ما رَوَى سُهَيْلٌ ، عن أبيه ،

---

الإنصاف

فيه شهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ، وشاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(1 - 1) سقط من : ق ، م .

(2) ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطنى ، فى كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢١٥ .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٩٠ . والدارقطنى ، فى الكتاب السابق . سنن الدارقطنى ٤/٢١٢ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(4) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٥٢ .

الشرح الكبير

عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ الواحدِ . رَوَاه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، فى « سُنَنِه » ، والأئِمَّةُ مِن أهلِ السُّنَنِ والمَسانِيدِ[1] ، قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وفى البابِ عن علىٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وجابرٍ . وقال النَّسائِىُّ[2] : إسْنادُ ابنِ عبَّاسٍ فى اليَمِينِ مع الشَّاهِدِ إسْنادٌ جَيِّدٌ . ولأنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى مَن ظَهَرَ صِدْقُه ، وقَوِىَ جانِبُه ، ولذلك شُرِعَتْ فى حَقِّ صاحِبِ اليَدِ لقُوَّةِ جَنَبَتِه بها ، وفى حَقِّ المُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنَبَتِه ، فإنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه ، والمُدَّعِى هٰهُنا قد ظَهَر صِدْقُه ، فوَجَبَ أن تُشْرَعَ اليَمِينُ فى حَقِّه . ولا حُجَّةَ لهم فى الآيةِ ؛ لأنَّها

---

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، فى غيرِ ما يأْتِى إطْلاقُهم الخِلافَ فيه . وقيل : لا يُقْبَلُ ذلك فى الوَقْفِ ، إلَّا إذا قُلْنا : يَمْلِكُ المَوْقوفُ عليه الوَقْفَ . وقيل : يُقْبَلُ فى ذلك كلِّه امْرأتان ويَمِينٌ . وهذا احْتِمالٌ ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُقْنِعِ » ، فى باب اليمِينِ فى الدَّعاوَى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : لو قيلَ : يُقْبَلُ امْرأةٌ ويمِينٌ . تَوَجَّهَ ؛ لأنَّهما إنَّما أُقِيما مُقامَ رجُلٍ فى التَّحمُّلِ ، وكَخَبَرِ الدِّيانةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ .

ومن حديث الأعرج عن أبى هريرة أخرجه النسائى ، فى : باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٣/٤٩١ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) فى : السنن الكبرى ٣/٤٩٠ .

الشرح الكبير

دَلَّتْ على مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ[1] ، [2]والشَّاهِدِ[2] والمرْأتَيْن ، ولا نِزَاعَ فى هذا . وقوْلُهم : إنَّ [ ٢٤٤/٨و ] الزِّيادةَ فى النَّصِّ نَسْخٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ والإِزَالَةُ ، والزِّيادَةُ فى الشىءِ تَقْرِيرٌ له ، لا رَفْعٌ ، والحُكْمُ بالشّاهِدِ واليَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بالشّاهِدَيْن ، ولا يَرْفَعُه ، ولأنَّ الزِّيادَةَ لو كانتْ مُتَّصلَةً بالمَزِيدِ عليه لم ترفَعْه ، ولم تكُنْ نَسْخًا ، فكذلك إذا انْفَصَلَتْ عنه ، ولأنَّ الآيةَ وارِدَةٌ فى التَّحمُّلِ دُونَ الأداءِ ، ولهذا قال : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[3] . والنِّزاعُ فى الأداءِ ، وحدِيثُهم ضَعِيفٌ ، وليس هو للحَصْرِ ، بدَليلِ أنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى حَقِّ المُودَعِ إذا ادَّعَى رَدَّ الوَدِيعَةِ وتَلَفَها ، وفى حَقِّ الأُمَناءِ لظُهورِ

---

الإنصاف

ونقَل أبو طالبٍ فى مسْألَةِ الأسيرِ ، تُقْبَلُ امْرأَةٌ ويَمِينُه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وذكَرَ فى « المُغْنِى » قوْلًا فى دَعْوَى قَتْلِ كافرٍ لأخْذِ سَلَبِه ، أنَّه يَكْفِى واحِدٌ . وعنه ، فى الوَصِيَّةِ[4] يكْفِى واحدٌ . وعنه ، إنْ لم يَحْضُرْه إلَّا النِّساءُ ، فامْرأَةٌ واحدَةٌ . وسأَلَه ابنُ صَدَقَةَ : الرَّجُلُ يُوصِى ويُعْتِقُ ، ولا يَحْضُرُه إلَّا النِّساءُ ، تجوزُ شَهادَتُهُنَّ ؟ قال : نعم ، فى الحُقوقِ . انتهى . قلتُ : وهذا ليسَ ببعيدٍ . ونَقَلَ الشَّالَنْجِىُّ[5] ، الشَّاهِدُ واليمينُ فى الحُقوقِ ، فأمَّا المَوارِيثُ ، فيُقْرَعُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى النسخ : « الشاهد » . وانظر المغنى ١٣١/١٤ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .
(٤) فى الأصل : « الروضة » .
(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

جانِبِهم[1] ، وفى حَقِّ المُلاعِنِ ، وفى القَسامَةِ ، وتُشْرَعُ[2] فى حَقِّ البائعِ والمُشْتَرِى إذا اخْتَلَفا فى الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قائمَةٌ . وقولُ محمدٍ فى نَقْضِ قَضاءِ مَن قَضَى بالشّاهدِ واليَمِينِ ، يَتضمَّنُ القَوْلَ بنَقْضِ قَضاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، والخُلَفاءِ الذين قَضَوْا به ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3] . والقضاءُ بما قَضَى به رسولُ اللهِ ﷺ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أَوْلَى مِن قَضاءِ محمدِ بنِ الحسنِ المُخالِفِ له .

---

الإنصاف

و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » : وفى قَبُولِ رجُلٍ وامْرأَتَيْن ، أو رَجُلٍ ويمينٍ ، فى إيصاءٍ إليه بمالٍ وتوْكيلٍ فيه ، ودَعْوى أسيرٍ تَقَدَّمَ إسْلامُه لمَنْعِ رِقِّه ، و[4]دَعْوَى قَتْلِ كافرٍ لأخْذِ سَلَبِه ، وعِتْقٍ وتَدْبيرٍ ، وكِتابةٍ ، رِوايَتانِ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، فى غيرِ التَّدْبيرِ والكتابةِ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » فى بابِ الوَكالَةِ ، قَبُولَ شاهدٍ ويمينٍ فى ثُبُوتِ الوَكالَةِ بالمالِ . وأَطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » هناك . وذكَرَ جماعةٌ ، يُقْبَلُ ذلك فى كِتابةٍ ، ونَجْمٍ أخيرٍ ، كعِتْقٍ ، وقَتْلٍ . وجزَم ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، أنَّه لا يُسْتَرَقُّ إذا ادَّعَى الأسيرُ إسْلامًا سابقًا ، وأقامَ بذلك شاهِدًا ، أو حَلَفَ معه . وجزَم به النَّاظِمُ أيضًا . وتقدَّم ذلك فى الجِهادِ .

---

(١) فى الأصل : « خيانتهم » .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) سورة النساء ٦٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

**فصل** : قال القاضى : يجوزُ أن يَحْلِفَ على ما لا تجوزُ الشَّهادةُ عليه ، مثلَ أنْ يَجِدَ بخطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ ، وهو يَعْرِفُ أنَّه لا يَكْتُبُ إلَّا حقًّا ، ولم يَذْكُرْه ، أو يَجِدَ فى رُوزْمانِجِ[1] أبيه بخطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ ، ويَعْرِفُ مِن أبيه الأمانةَ ، وأنَّه لا يَكْتُبُ إلا حقًّا ، فله أن يحْلِفَ عليه ، ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ به ، ولو أخبرَه بحَقٍّ[2] أبيه ثِقَةٌ ، فسكَنَ إليه ، جازَ أن يَحْلِفَ عليه ، ولم يَجُزْ له[3] أن يَشْهَدَ به . وبهذا قال الشافعىُّ . والفَرْقُ بينَ اليَمِينِ والشَّهادةِ مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الشَّهادةَ لغيرِه ، فيَحْتَمِلُ أنَّ مَن له الشَّهادةُ قد زَوَّرَ على خَطِّه ، ولا يَحْتَمِلُ هذا فيما يَحْلِفُ عليه ؛ لأنَّ الحقَّ إنَّما هو للحالفِ ، فلا يُزَوِّرُ أحدٌ عليه . الثانى ، أنَّ ما يَكْتُبُه الإنسانُ مِن حُقُوقِه يَكْثُرُ فيَنْسَى بعضَه ، بخِلافِ الشَّهادةِ . والأَوْلَى التَّوَرُّعُ عن ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

---

الإنصاف

**فوائد** ؛ الأُولَى ، حيثُ قُلْنا : يُقْبَلُ شاهِدٌ واحدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . فلا يُشْتَرَطُ فى يَمِينِه ، إذا شَهِدَ الشَّاهِدُ ، أنْ يقولَ : وأنَّ شاهِدِى صادِقٌ فى شَهادَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُشْتَرَطُ . جزَم به فى « التَّرْغيبِ » .

الثَّانيةُ ، لو نَكَلَ عنِ اليمينِ مَنْ له شاهِدٌ واحدٌ ، حَلَفَ المُدَّعَى عليه ، وسَقَطَ

---

(١) الروزمانج : الدفتر ، معرب من روزنامه .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

**فصل** : وكلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه الشّاهِدُ واليَمِينُ ، فلا فَرْقَ بين كَوْنِ المُدَّعِى مُسْلِمًا أو كافِرًا ، عَدْلًا أو فاسِقًا ، رَجُلًا أو امرأةً . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ مَن شُرِعَتْ فى حَقِّه اليَمِينُ لا يَخْتَلِفُ حُكْمُه باخْتِلافِ هذه الأوْصافِ ، كالمُنْكِرِ إذا لم تكُنْ بيِّنَةٌ .

**فصل** : قال أحمدُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُقْضَى باليمِينِ مع الشّاهدِ الواحدِ ، فإنْ أبَى أن يَحْلِفَ ، اسْتُحْلِفَ المَطْلوبُ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . ويُرْوَى عن أحمدَ : فإن أبَى المطْلوبُ أن يَحْلِفَ ، ثَبَتَ الحقُّ عليه .

---

الإنصاف

الحقُّ ، وإنْ نَكَلَ ، حُكِمَ عليه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ على ذلك . وقيل : تُرَدُّ اليمينُ أيضًا هنا ، على روايةِ الرَّدِّ ؛ لأنَّ سَبَبَها نُكولُ المُدَّعَى عليه .

الثَّالثةُ ، لو كان لجماعَةٍ حقٌّ بشاهِدٍ ، فأقامُوه ، فمَنْ حَلَفَ منهم ، أخَذَ نَصِيبَه ، ولا يُشارِكُه ناكِلٌ . ولا يحْلِفُ وَرَثَةُ ناكِلٍ ، إلَّا أنْ يموتَ قبلَ نُكُولِه .

قوله : وهل تُقْبَلُ فى جِنايَةِ العَمْدِ المُوجِبَةِ للمالِ دُونَ القِصاصِ ، كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ – وكذا[1] العَمْدُ الذى[2] لا قَوَدَ فيه بحالٍ – شَهادَةُ رجُلٍ وامْرأتَيْن ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ؛ إحْداهما ، تُقْبَلُ . وهو المذهبُ . صحَّحه المُصَنِّفُ ،

---

(١) بعده فى ا : « جناية » .

(٢) فى الأصل ، ا : « التى » .

الشرح الكبير

**فصل** : ولا تُقْبَلُ شَهادةُ امرأتَيْن ويَمِينُ المُدَّعِى . وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : يُقْبَلُ ذلك فى الأَمْوالِ ؛ لأَنَّهما فى الأَمْوالِ أُقِيمَتَا مُقامَ الرَّجلِ ، فحُلِفَ معهما ، كما يُحْلَفُ مع الرَّجلِ . ويَحْتَمِلُ لَنا مثلُ ذلك . ولَنا ، أَنَّ البَيِّنَةَ على المالِ إذا خَلَت[1] مِن رَجُلٍ لم تُقْبَلْ ، كما لو شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوةٍ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بهذه الصُّورةِ ، فإنَّهما لو أُقِيمَتا مُقامَ رجلٍ مِن كلِّ وَجْهٍ ، لَكفَى أربعُ نِسْوةٍ مقامَ رَجُلَيْن ، ولَقُبِلَ فى غيرِ الأَمْوالِ شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ؛ لأَنَّ شَهادةَ المرأتَيْن ضَعيفةٌ ، تَقَوَّتْ بالرَّجُلِ ، واليَمِينُ ضَعِيفةٌ ، فيُضَمُّ ضعيفٌ إلى ضعيفٍ ، فلا يُقْبَلُ .

---

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وصاحبُ « التَّصْحيحِ » . قال المُصَنِّفُ فى « الكافِى » وغيرِه ، وصاحِبُ « التَّرْغيبِ » : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، قالَه صاحِبُ « المُغْنِى » . انتهى . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو قولُ الخِرَقِىِّ . وقطَع به القاضى فى غيرِ مَوْضِعٍ . قال فى « النُّكَتِ » : وقدَّمه غيرُ واحدٍ . واخْتارَه الشِّيرازِىُّ ، وابنُ البَنَّا . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ إلَّا رجُلانِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسى . [ ٢٥٦/٣و ] وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . فعلى المذهبِ ، لو وَجَبَ القَوَدُ فى بعضِها ؛ كمَأْمُومَةٍ ، ومُنَقِّلَةٍ ، وهاشِمَةٍ ؛ لأَنَّ القَوَدَ لا يجبُ فيها – بلْ[2] إنْ أرادَ القَوَدَ بمُوضِحَةٍ[3] ، فله ذلك ، على ما تقدَّم فى بابِ ما يُوجِبُ

(١) فى الأصل : « دخلت » .

(٢) فى الأصل ، ا : « لكن » .

(٣) فى الأصل : « موضح » .

المقنع

الْخَامِسُ ، مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ،

الشرح الكبير

**فصل** : ولا يُشْتَرَطُ أن [ ٨/٢٤٤ظ ] يقولَ فى يَمِينِه : وإنَّ شاهِدِى صادِقٌ فى شَهادَتِه . وقيلَ : يُشْتَرطُ . وهل تُقْبَلُ شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ، وشاهِدٌ ويَمِينٌ فى دَعْوَى قَتْلِ الكافرِ ، لاسْتِحْقاقِ سَلَبِه ، ودَعْوَى (١)الأسِيرِ إسْلامًا(١) سابقًا لمَنْعِ رِقِّه ؟ على رِوَايَتَيْن فى(٢) « المُحَرَّرِ » .

( الخامِسُ ، ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كعُيوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ ،

الإنصاف

القِصاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ – فهذه له(٣) القَوَدُ فى بعضِها إنْ أحبَّ ، ففى قَبُولِ رجُلٍ وامْرَأَتَيْن فى ثُبوتِ المالِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ويَثْبُتُ المالُ(٤) . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به غيرُ واحدٍ . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » . وقال أيضًا : هذا ظاهِرُ(٣) المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . ثم(٣) قال فى « الرِّعايةِ » : فلو شَهِدَ رجُلٌ وامْرأتانِ بهاشِمَةٍ مسْبُوقَةٍ بمُوضِحَةٍ ، لم يَثْبُتْ أَرْشُ الهَشْمِ ، فى الأَقْيَسِ ، ولا الإيضاحِ .

قوله : الخَامِسُ ، ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كعُيُوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ ، والرَّضاعِ ، والاسْتِهْلالِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيُوبَةِ ، والحَيْضِ ، ونحوِه ، فيُقْبَلُ فيه

---

(١ – ١) فى ق : « الاستبراء سلامًا » .

(٢) فى ق ، م : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ط : « بالمال » .

المقنع

وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلَالِ ، وَالْبَكَارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، ونَحْوِهِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنَ امْرَأَتَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِهِ .

---

الشرح الكبير

والرَّضاعِ ، والاسْتِهْلالِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، والحَيْضِ ، ونحوِه ، فيُقْبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدَةٍ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه أقَلُّ مِن امرأتَيْن . وإن شَهِدَ به الرَّجُلُ كان أوْلَى بثُبُوتِه ) لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فى قَبولِ شَهادةِ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ فى الجُمْلةِ . قال القاضى : والذى تُقْبَلُ فيه شَهادَتُهُنَّ مُنْفَرِداتٍ خَمسةُ أشْياءَ ؛ الوِلادةُ ، والاسْتِهْلالُ ، والرَّضاعُ ، والعَيوبُ تحتَ الثِّيابِ ؛ كالرَّتْقِ ، والقَرْنِ ، والبَكارَةِ ، والثِّيابَةِ ، والبَرَصِ ، وانْقِضاءُ العِدَّةِ . وعن أبى حنيفةَ ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُهنَّ مُنْفرِداتٍ على الرَّضاعِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَطَّلِعَ عليه محارمُ المرأةِ مِن الرِّجالِ ، فلم يَثْبُتْ بالنِّساءِ مُنْفَرِداتٍ ، كالنِّكاحِ . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ الحارِثِ ، قال :

---

الإنصاف

شهادةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا بلا رَيْبٍ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ الجماعةِ . وعليه الأصحابُ . وقَبولُ شَهادَتِها مُنْفرِدَةً فى الاسْتِهْلالِ والرَّضاعِ مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تَحْلِفُ الشَّاهِدَةُ فى الرَّضاعِ . وتقدَّم ذلك فى بابِه .

وعنه، لا يُقْبَلُ فيه أقلُّ مِنَ امْرَأَتَيْن . وعنه ما يُدلُّ على التَّوَقُّفِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قال أصحابُنا : والاثْنَتانِ أحْوَطُ مِنَ المَرْأةِ الواحدَةِ[1] . وجعَله القاضى مَحَلَّ وِفاقٍ . قال أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ،

---

(١) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

تزوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ ، فأَتَتْ أَمَةٌ سوداءُ ، فقالتْ : قد أرْضَعْتُكُما . فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فذكَرْتُ ذلك له ، فأَعْرَضَ عنِّي ، ثم أَتَيْتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها كاذِبَةٌ . فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ؟ » (١)متفقٌ عليه(١) . ولأنَّها شَهادةٌ على عَوْرةٍ للنِّساءِ فيها مَدْخَلٌ ، فقُبِلَ فيها شَهادَةُ النِّساءِ ، كالوِلادةِ ، ويُخالِفُ عَقْدَ النِّكاحِ ؛ فإنَّه ليس بعَوْرَةٍ . وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أيضًا ، أنَّ شَهادةَ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ لا تُقْبَلُ في الاسْتِهْلالِ ؛ لأنَّه يكونُ بعدَ الوِلادةِ . وخالَفَه صاحِبَاه ، وأَكْثَرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّها تكونُ حالَ الوِلادةِ ، فيَتَعَذَّرُ حُضورُ الرِّجالِ ، فأَشْبَهَتِ الوِلادةَ نفْسَها . وقد رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه أجازَ شَهادةَ القابِلَةِ وَحْدَها في الاسْتِهْلالِ . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، وسعيدُ بنُ مَنْصُورٍ(٢) ، مِن حديثِ جابرٍ الجُعْفِيِّ . وأجازَه شُرَيْحٌ ، والحسنُ ، والحارِثُ العُكْلِيُّ ، وحَمَّادٌ . فإذا ثبَت هذا ، فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ . فإنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادةُ المرأةِ الواحدةِ . وقال طاوسٌ : تجوزُ

---

الإنصاف

وابنُ حَمْدانَ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم : الرَّجُلُ أَوْلَى لكَمالِه . انتهوا . وقيل : لا يُقْبَلُ في الوِلادَةِ مَنْ حضَرَها غيرُ القابِلَةِ . قالَه في « الرِّعايةِ » . وقال : يُقْبَلُ قولُ امْرأةٍ

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

والحديث تقدم تخريجه في ٣٤٧/١٠ .

(٢) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٣٣/٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في عددهن ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٥/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٨٧/٦ . ولم نجده في المسند .

الشرح الكبير

شَهادةُ المرأةِ فى الرَّضاعِ ، وإن كانت سَوْداءَ[1] . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى : لا يُقْبَلُ فيه إلا امْرأتانِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابنِ أبى ليلَى ، وابنِ شُبْرُمَةَ . وإليه ذهبَ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّ كُلَّ جِنْسٍ يثْبُتُ به الحقُّ يَكْفِى فيه اثْنان ، كالرِّجالِ ، ولأنَّ الرِّجالَ أكْمَلُ مِنْهُنَّ ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا اثْنان . وقال عُثْمانُ[2] : يَكْفِى ثلاثٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه النِّساءُ ، كان العَدَدُ ثَلاثةً ، كما لو كان مَعَهُنَّ رَجلٌ . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ شَهادةُ المرأةِ الواحدةِ فى وِلادَةِ الزَّوْجاتِ دون[3] وِلادةِ المُطَلَّقةِ . وقال عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتادةُ ، (4والشافعىُّ4) : لا يُقْبَلُ فيها إلَّا أرْبعٌ ؛ لأنَّها شَهادةٌ مِن شَرْطِها الحُرِّيَّةُ ، فلم تُقْبَلْ فيها الواحِدةُ ، كسائرِ الشَّهاداتِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ بشَهادَةِ رَجُلٍ »[5] . ولَنا ، حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ، الذى ذكَرْناه . ورَوَى حُذَيْفَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف

فى فَراغِ عِدَّةٍ بحَيْضٍ . وقيل : فى شَهْرٍ . ويُقْبَلُ قوْلُها فى عُيوبِ النِّساءِ . وقيل : الغامِضَةِ تحتَ الثِّيابِ . انتهى .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٨٣/٧ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢٤٥/١ .

(2) أى البتى . انظر المغنى ١٣٦/١٤ .

(3) فى الأصل : « ولا تقبل فى » .

(4 - 4) سقط من : ق ، م .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٣/١ . ومسلم ، فى : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٦/١ ، ٨٧ . وأبو داود ، فى : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٢٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨٢/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٧/٢ .

الشرح الكبير

أجاز شَهادَةَ القَابِلَةِ[1] . ذَكَرَه الفُقَهاءُ فى كُتُبِهم . ورَوَى أبو الخَطَّابِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ . قال : « يُجْزِئُ فِي الرَّضاعِ [ ٢٤٥/٨و ] شَهادَةُ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ »[2] . ولأنَّه مَعْنًى يَثْبُتُ بقَوْلِ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ ، فلا يُشْتَرطُ فيه العَدَدُ ، كالرِّوايةِ وأخْبارِ الدِّياناتِ[3] . وما ذَكَرَه الشافعىُّ مِن اشْتِراطِ الحُرِّيَّةِ غيرُ مُسَلَّمٍ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « شَهادَةُ امْرَأتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فى المَوْضِعِ الذى تَشْهَدُ فيه مع الرَّجُلِ .

فإن شَهِدَ الرَّجلُ بذلك ، قُبِلَ وَحْدَه . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّه أكْمَلُ مِن المَرْأةِ ، فإذا اكْتُفِىَ بها وَحْدَها ، فَلَأن يُكْتَفى به أوْلَى ، ولأنَّ ما قُبِلَ فيه قَوْلُ المرأةِ الواحدةِ ، قُبِلَ فيه قَوْلُ الرجلِ ، كالرِّوايةِ .

---

الإنصاف

**فائدة** : وممَّا يُقْبَلُ فيه امْرَأةٌ واحدَةٌ ، الجِراحَةُ ، وغيرُها فى الحَمَّامِ ، والعُرْسِ ، ونحوِهما ممَّا لا يَحْضُرُه رِجالٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وخالفَ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢٣٢/٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥١/١٠ . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط ، وقال : وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٢٠١/٤ . وضعفه فى : الإرواء ٣٠٦/٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥/٢ بلفظ : « رجل وامرأة وامرأة » . وفى ١٠٩/٢ بلفظ : « رجل وامرأة » . وفى الموضع الأول بهذا اللفظ أيضا . وكذا عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٣٦/٨ . وفى ٤٨٤/٧ بلفظ : « رجل أو امرأة » . وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤٦٤/٧ . وضعف إسناده . وذكر الاختلاف فى متنه . وعزاه الهيثمى لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠١/٤ .

(٣) فى الأصل : « الدايات » ، وصوابها : « الديات » .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . وَإِنْ شَهِدُوا [ ٣٥١ظ ] بِالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ المَالُ دُونَ الْقَطْعِ .

---

الشرح الكبير

**فصل** : قال ، رَحِمَه اللهُ : ( وإذا شَهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رَجلٌ وامْرأتانِ ، لم يَثْبُتْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . وإن شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ، ثَبَت المالُ دُونَ القطْعِ ) لأَنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ المالَ والقَطْعَ ، فإذا قَصُرَتْ عن أحدِهما ، أَثْبَتَتِ الآخرَ ، والقَتْلُ يُوجِبُ القِصاصَ ، والمالُ بدَلٌ منه ، فإذا لم يَثْبُتِ الأَصْلُ ، لم يَجِبْ بدَلُه . وإن قُلْنا : مُوجَبُه أحدُ شَيْئَيْن . لم يتَعَيَّنْ أحدُهما إلَّا بالاخْتِيارِ ، فلو أَوْجَبْنا الدِّيَةَ وَحْدَها ، أَوْجَبْنا مُعَيَّنًا . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَجِبُ المالُ فيما إذا شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ؛ لأَنَّها شَهادةٌ لا تُوجِبُ الحدَّ ،

---

الإنصاف

قوله : وإذا شَهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وامْرَأَتانِ ، لم يَثْبُتْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَثْبُتُ المالُ إنْ كان المَجْنِىُّ عليه عَبْدًا . نقَلها ابنُ مَنْصُورٍ . قال فى « الرِّعايةِ » : أو حُرًّا ، فلا قَوَدَ فيه ، وثَبَتَ المالُ .

قوله : وَإنْ شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ المالُ دُونَ القَطْعِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأَصْحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . واخْتارَ فى « الإِرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » ، أنَّه لا يَثْبُتُ المالُ كالقَطْعِ . وبَنَى فى « التَّرْغيبِ » على القَوْلَين القَضاءَ بالغُرْمِ[1] على نَاكِلٍ .

---

(١) فى ا : « بالغرة » .

المقنع

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَإِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ .

---

الشرح الكبير

وهو أحدُ مُوجَبَيْها[1] ، فإذا بطَلَتْ فى أحَدِهما بطَلَتْ فى الآخرِ .

**٥٠٦٧** – مسألة : ( وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ الخُلْعَ ، قُبِلَ فيه رَجُلٌ وامْرَأتان ) أو شاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى ؛ لأنه يَدَّعِى المالَ الذى خالَعَتْ به ( وإنِ ادَّعَتْه المرأةُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجلانِ ) لأنَّها لا تَقْصِدُ منه إلَّا الفَسْخَ وخَلاصَها مِن الزَّوْجِ ، ولا يَثْبُتُ ذلك بهذه البَيِّنَةِ . فأمَّا إنِ اخْتلَفا فى عِوَضِ الخُلْعِ خاصَّةً ، ثَبَت برَجُلٍ وامْرأتَيْن ، وكذلك إنِ اخْتلَفا فى الصَّداقِ ؛ لأنَّه مالٌ .

**فصل** : وإنِ ادَّعَى رَجلٌ أنَّه ضَرَبَ أخاه بسَهْمٍ عَمْدًا فقتَلَه ، ونفَذَ إلى أخِيه الآخرِ فقتلَه خطَأً ، وأقامَ بذلك شاهِدًا وامْرَأتَيْن ، أو شاهدًا وحلَفَ معه ، ثَبت قَتْلُ الثانى ؛ لأنه خطَأٌ مُوجَبُه المالُ ، ولم يَثْبُتْ قَتْلُ الأوَّلِ ؛ لأنَّه عَمْدٌ مُوجَبُه القِصاصُ ، فهما كالجِنايَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْن . وعلى قولِ أبى

---

الإنصاف

قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ الخُلْعَ ، قُبِلَ فيه رَجُلٌ وَامْرَأتانِ . فَيَثْبُتُ العِوَضُ ، وتَبِينُ بدَعْواه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقطَع به الأكثرُ . وقال فى « الرِّعايةِ » : وقيلَ : بل بذلك[2] .

وإنِ ادَّعَتْهُ المَرْأةُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجُلانِ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو أتَتِ المَرْأةُ برَجُلٍ

---

(١) فى م : « موجبها » .

(٢) فى الأصل : « ذلك » .

المقنع وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير بكرٍ ، لا يَثْبُتُ منهما شيءٌ ؛ لأنَّ الجنايةَ عندَه لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، سَواءٌ كان مُوجَبُها المالَ أو غيرَه . ولو ادَّعَى رجلٌ على آخرَ أنَّه سَرَقَ منه وغَصَبَه مالًا ، فحلَفَ بالطَّلاقِ والعَتاقِ ما سرَقَ منه ولا غَصَبَه ، فأقامَ المُدَّعِى شاهِدًا و[1] امْرأتَيْن شَهِدا بالسَّرقَةِ والغَصْبِ ، أو شاهِدًا وحَلَفَ معه ، اسْتَحَقَّ المسروقَ والمغْصوبَ ؛ لأنَّه أتَى ببيِّنَةٍ يثْبُتُ ذلك بمثْلِها ، ولم يثْبُتْ طلاقٌ ولا عِتْقٌ ؛ لأنَّ هذه البَيِّنَةَ حُجَّةٌ فى المالِ دونَ الطَّلاقِ والعَتاقِ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعىِّ .

**٥٠٦٨** – مسألة : ( وإذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتان لرَجُلٍ بجارِيَةٍ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ، ووَلَدُها منه ، قُضِىَ له بالجارِيَةِ أُمَّ ولدٍ . وهل تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الوَلَدِ ونَسَبُه مِن مُدَّعِيه ؟ على رِوايَتَيْن ) أمّا الجارِيةُ فنَحْكُمُ له بها ؛ لأنَّ أُمَّ الوَلدِ

---

الإنصاف وامْرَأتَيْن[2] أنَّه تزَوَّجَها بمَهْرٍ ، ثَبَتَ المَهْرُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ حقٌّ له .

قوله : وإذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرأتانِ لرَجُلٍ بجارِيَةٍ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ، ووَلَدُها منهُ ، قُضِىَ له بالجارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وهل تَثْبُتُ حرِّيَّةُ الْوَلَدِ ونَسَبُه مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ على رِوايَتَين . وأَطْلَقهما فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »،

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) بعده فى ا : « شهدا » .

الشرح الكبير

مَمْلُوكَةٌ له ، ولهذا يَمْلِكُ وَطْأَها وإجارَتَها وإعارَتَها وتَزْوِيجَها ، ويَثْبُتُ لها حُكْمُ الاسْتِيلادِ بإقْرارِه ؛ لأنَّ إقْرارَه يَنْفُذُ فى مِلْكِه ، والمِلْكُ[1] يَثْبُتُ بالشّاهدِ والمرْأتَيْن ، والشّاهدِ واليَمِينِ ، ولا نَحْكُمُ له بالولدِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى نَسَبَه ، والنَّسَبُ لا يَثْبُتُ بذلك ، ويَدَّعِى حُرِّيَّتَه أيضًا . فعلى هذا ، يُقَرُّ[2] الولدُ فى يَدِ المُنْكِرِ مَمْلُوكًا له . وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال فى الآخرِ : يأْخُذُها [ ٨/٢٤٥ظ ] وولَدَها ، ويكونُ ابنَه ؛ لأنَّ مَن ثَبَتَتْ له العَيْنُ ، ثَبَت له نَماؤُها ، والولدُ نَماؤُها . وذكرَ فيها أبو الخَطَّابِ عن أحمدَ رِوايَتَيْن ، كقَوْلَىِ[3] الشّافعىِّ . ولَنا ، أنَّه لم يَدَّعِ الولدَ مِلْكًا ، وإنَّما يَدَّعِى حُرِّيَّتَه ونَسَبَه ، وهذان لا يَثْبُتان بهذه البَيِّنَةِ ، فيَبْقَيانِ على ما كانا عليه .

---

الإنصاف

و « الكافِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى »، و «الفُروعِ»، و « النُّكَتِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، لا تَثْبُتُ حُرِّيَّتَه ولا نَسَبُه مِن مُدَّعِيه . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، والنّاظِمُ . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، يَثْبُتان . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقيل : يَثْبُتُ نَسَبُه فقطْ بدَعْواه .

تنبيه : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فإنْ قيلَ : إنَّ[4] ظاهرَ كلامِ

---

(١) فى ق ، م : « لذلك » .
(٢) فى ق ، م : « نقول » .
(٣) فى الأصل : « لقول » ، وفى ق ، م : « كقول » . والمثبت من المغنى ١٣٤/١٤ .
(٤) سقط من : ط .

الشرح الكبير

**فصل** : فإنِ ادَّعَى أنَّها كانتْ مِلْكَه فأَعْتَقَها ، لم يَثْبُتْ ذلك بشاهدٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بمِلْكٍ قَديمٍ ، فلم يَثْبُتْ ، والحُرِّيَّةُ لا تَثْبُتُ[1] برجلٍ وامرأتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تَثْبُتَ ، كالتى قبلَها . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

الإنصاف

المُصَنِّفِ ، أنَّ ذلك حصَلَ بقَوْلِ البَيِّنَةِ . قيل : ليس مُرادُه ذلك ، بل مُرادُه الحُكْمُ بأنَّها أُمُّ وَلَدِه ، مع قَطْعِ النَّظَرِ عن عِلَّةِ ذلك ، وعِلَّتُه أنَّ المُدَّعِىَ[2] مُقِرٌّ بأنَّ وطْأَها كان فى مِلْكِه . وقطَع بذلك فى « المُغْنِى » . وقال فى « النُّكَتِ » : وظاهِرُ كلامِ غيرِ واحدٍ ، أنَّه حصَلَ بقَوْلِ البَيِّنَةِ . وتقدَّم فى بابِ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ، فى فصْلٍ فى تعْليقِه بالوِلادَةِ ، إذا حَلَفَ بالطَّلاقِ ما غَصَبَ ، أو لا غَصَبَ كذا ، ثم ثَبَتَ عليه الغَصْبُ برَجُلٍ وامْرَأتَيْن ، أو شاهدٍ ويمينٍ ، هل تطْلُقُ زوْجَتُه ، أمْ لا ؟ واللهُ أعلمُ .

---

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) فى الأصل : « المقر » .

المقنع

# بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِى ، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ .

---

الشرح الكبير

# بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادَةِ والرُّجُوعِ عن الشّهادَةِ

( تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضى ، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه ) الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فُصولٍ ثَلاثَةٍ ؛ أحدُها ، فى[1] جَوازِها . والثانى ، فى مَوْضِعِها . والثالثُ ، فى شَرْطِها .

أمّا **الأوّلُ** : فإنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادةِ جائِزَةٌ ، بإجْماعِ العُلَماءِ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال أبو عبيدٍ : أجْمَعَتِ العُلَماءُ مِن أهلِ الحِجازِ والعِراقِ ، على إمْضاءِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إليها ، فإنَّها لو لم تُقْبَلْ ، لبَطَلَتِ الشَّهادةُ على الوُقُوفِ[2] ، وما يتأَخَّرُ إثْباتُه عندَ الحاكمِ ثم يَموتُ شُهودُه ، وفى ذلك ضَرَرٌ على النَّاسِ ، ومَشَقَّةٌ شَديدَةٌ ، فوجَبَ أن تُقْبَلَ ، كشَهادَةِ الأصْلِ .

---

الإنصاف

# بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادةِ والرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ

**تنبيه** : قولُه : تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القَاضِى ، وتُرَدُّ

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « الموقوف » .

الشرح الكبير

**الفصل الثانى** : أنَّها تُقْبَلُ فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ، كما ذكَر أبو عُبَيْدٍ ، ولا تُقْبَلُ فى حَدٍّ . وهذا قولُ الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ فى قولٍ ، وأبو ثَوْرٍ : تُقْبَلُ فى الحُدودِ ، وفى كُلِّ حقٍّ ؛ لأنَّ ذلك يثْبُتُ بشَهادةِ الأصْلِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّ الحُدودَ مَبْنِيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ ، والإِسْقاطِ بالرُّجوعِ عن الإِقْرارِ ، والشَّهادةُ على الشَّهادةِ فيها شُبْهَةٌ ؛ فإنَّها يَتَطَرَّقُ إليها احْتِمالُ الغَلَطِ والسَّهْوِ والكَذِبِ فى شُهودِ الفَرْعِ ، مع احْتِمالِ ذلك فى شُهودِ الأصْلِ ، وهذا احْتِمالٌ زائدٌ ، لا يُوجَدُ فى شُهودِ الأصْلِ ، وهو مُعْتَبَرٌ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تُقْبَلُ مع القُدْرَةِ على شُهُودِ الأصْلِ ، فوَجَب أن لا تُقْبَلَ فيما يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولأنَّها إنَّما تُقْبَلُ للحاجَةِ ، ولا حاجَةَ إليها فى الحَدِّ ؛ لأنَّ سَتْرَ صاحِبِه أوْلَى مِن الشَّهادةِ عليه ، ولأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا يَصِحُّ قِياسُها (١على الأموالِ ؛ لِما بينَهما مِن الفَرْقِ فى الحاجَةِ والتَّساهُلِ فيها ، ولا يَصِحُّ قِياسُها١) على شَهادةِ الأصْلِ ؛ لِما ذكَرْنا ، فيَبْطُلُ إثْباتُها . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تُقْبَلُ فى القِصاصِ أيضًا ، ولا حَدِّ القَذْفِ ؛ لأنَّه قال : إنَّما تجوزُ فى الحُقوقِ ، أمَّا الدِّماءُ والحَدُّ فلا .

---

الإنصاف

فِيما يُرَدُّ فيه . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وقالَه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الرِّعايةِ » : تُقْبَلُ شَهادَةُ الفُروعِ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِىٍّ يتَعَلَّقُ بمالٍ ، ويَثْبُتُ بشاهِدٍ وامْرَأتَيْن ، ولا تُقْبَلُ فى حقٍّ خالصٍ للهِ تعالَى . وفى القَوَدِ ، وحدِّ القَذْفِ ،

---

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : تُقْبَلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : فى كُلِّ شىءٍ إلَّا فى الحُدودِ ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِىٌّ ، لا يَسْقُطُ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ به ، ولا يُسْتَحَبُّ سَتْرُه ، فأشْبَهَ الأمْوالَ . وذكَرَ أصْحابُنا هذا رِوايةً [(1)]عن أحمدَ ؛ لأنَّ ابنَ منصورٍ نَقَلَ أنَّ سُفْيانَ قال : شهادةُ رجلٍ مكانَ رجلٍ فى الطَّلاقِ جائِزةٌ . قال أحمدُ : ما أحْسَنَ ما قال . فجَعَلَه أصْحابُنا رِوايَةً فى القِصاصِ[(1)] . وليس هذا بِرِوايَةٍ ؛ فإنَّ الطَّلاقَ لا يُشْبِهُ القِصاصَ . والمذهبُ [ ٢٤٦/٨و ] أنَّها لا تُقْبَلُ فيه ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ[(2)] ، تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وتُبْنَى على الإسْقاطِ ، فأشْبَهَتِ الحُدودَ ، فأمَّا ما عَدا الحُدودَ والقِصاصَ والأموالَ ، كالنِّكاحِ والطَّلاقِ وسائرِ ما لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، فنَصَّ أحمدُ على قَبُولِها فى الطَّلاقِ والحُقوقِ ، فدَلَّ على قَبُولِها فى جميعِ هذه الحُقوقِ . وهو قولُ الخِرَقِىِّ . وقال ابنُ حامدٍ : لا تُقْبَلُ فى النِّكاحِ . ونحوُه قولُ أبى بَكرٍ . فعلَى قولِهما ، لا تُقْبَلُ إلَّا فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ . وهو قولُ أبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ لا يَثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْن ، فأشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه حَقٌّ لا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ ، وبهذا فارَقَ الحُدودَ .

---

الإنصاف

والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والتَّوْكيلِ ، والوَصِيَّةِ بالنَّظَرِ ، والنَّسَبِ ، والعِتْقِ ، والكِتابةِ على كذا[(3)] ونحوِها ممَّا ليسَ مالًا ولا يُقْصَدُ [ ٢٥٦/٣ظ ] به المالُ

(١ - ١) فى ق ، م : « فى الطلاق » .

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) بياض فى : الأصل .

المقنع وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ .

---

الشرح الكبير **الفصلُ الثالثُ** : فى شُرُوطِها ، وهى ثَلاثةٌ ؛ أحدُها ، أن تتعَذَّرَ [(1] الشَّهادَةُ مِن شُهودِ الأصْلِ .

**٥٠٦٩** - مسألة : ( ولا تُقْبَلُ إلَّا أن تَتَعذَّرَ[1)] شهادةُ شُهُودِ الأصْلِ ؛ بمَوْتٍ ، أو مَرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ إلى مَسافةِ القَصْرِ ) وعنه ، لا تُقْبَلُ إلَّا أن يَمُوتَ شاهِدُ الأصْلِ . هذا أحدُ الشُّروطِ ، وهو تَعَذُّرُ شَهادةِ الأصْلِ ؛ لمَوْتٍ ، أو غَيْبَةٍ ، أو مَرَضٍ ، أو حَبْسٍ ، أو خَوْفٍ مِن سُلْطانٍ

---

الإنصاف غالِبًا ، رِوايَتان . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، رحِمَهُ اللهُ ، على قَبُولِه فى الطَّلاقِ . وقيلَ : تُقْبَلُ فى غيرِ حدٍّ وقَوَدٍ . نصَّ عليه . وقيل : تُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضِى ، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه . انتهى . وهذا الأخِيرُ مَيْلُ المُصَنِّفِ إليه .

قوله : ولا تُقْبَلُ إلَّا أَنْ تتعَذَّرَ شَهادَةُ شُهُودِ الأَصْلِ ؛ بمَوْتٍ - بلا نِزاعٍ فيه - أو مَرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ إلى مَسافَةِ القَصْرِ . وهذا المذْهبُ . وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » [(2]وغيرِه[2)] . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ .

وقيل : لا تُقْبَلُ إلَّا بعدَ مَوْتِهم . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . نصَّ

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أو غيرِه . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ . وحُكِيَ عن أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، جَوازُها مع القُدْرَةِ على شَهادةِ الأصْلِ ، قِياسًا على الرِّوايةِ وأخْبارِ الدِّياناتِ . ورُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّها لا تُقبَلُ إلَّا أن يَمُوتَ شاهِدُ الأصْلِ ؛ لأنَّهما إذا كانا حَيَّيْنِ ، رُجِىَ حُضورُهما ، فكانا كالحاضِرَيْن . وعن أحمدَ مثلُ هذا ، إلَّا أنَّ القاضىَ تَأَوَّلَه على الموتِ ، وما فى معناه مِن الغَيْبَةِ البَعِيدَةِ ونحوِها . ويُمْكِنُ تأْويلُ قولِ الشَّعْبِىِّ على هذا ، فيَزُولُ هذا الخِلافُ . ولَنا على اشْتِراطِ تعَذُّرِ شهادَةِ[1] شاهِدِ الأصْلِ ، أنَّه إذا أمْكَنَ الحاكمَ أن يَسْمَعَ شَهادةَ شاهِدَىِ الأصْلِ ، اسْتَغْنَى عن البَحْثِ عن عَدالَةِ شاهِدَىِ الفَرْعِ ، وكان أحْوطَ للشَّهادةِ ، فإنَّ سَماعَه منهما مَعْلُومٌ ، وصِدْقَ شاهِدَىِ الفَرْعِ عليهما مَظْنونٌ ، والعملُ باليَقِينِ[2] مع إمْكانِه أوْلَى مِن اتِّباعِ الظَّنِّ ، ولأنَّ شَهادَةَ الأصْلِ تُثْبِتُ نَفْسَ الحقِّ ، وهذه إنَّما تُثْبِتُ الشَّهادَةَ عليه ، ولأنَّ فى شَهادةِ الفَرْعِ ضَعْفًا ؛ لأنَّه يَتَطَرَّقُ إليها احْتِمالان ؛ احْتِمالُ غَلَطِ شاهِدَىِ [ الأصْلِ ، واحْتِمالُ غَلَطِ شاهِدَىِ ][3] الفَرْعِ ، فيكونُ ذلك وَهْنًا فيها ، ولذلك لم تَنْتَهِضْ لإثْباتِ الحُدودِ والقِصاصِ ، فيَنْبَغِى أن لا تَثْبُتَ إلَّا عندَ عَدَمِ شَهادةِ الأصْلِ ،

---

الإنصاف

عليه فى رِوايةِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ وغيرِه . وقيل : تُقْبَلُ فى غَيْبَةٍ فوقَ يومٍ . ذكَرَه القاضى فى مَوْضِعٍ . وتقدَّم نظِيرُه فى كتابِ القاضِى إلى القاضِى . فعلى المذهبِ ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى ق ، م : « باليمين » .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من المغنى ١٤/٢٠١ .

الشرح الكبير

كسائرِ الأبْدالِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على أخْبارِ الدِّياناتِ ؛ لأنَّه خُفِّفَ فيها ، ولذلك[1] لا يُعْتَبَرُ فيها العدَدُ ، ولا الذُّكُورِيَّةُ ، ولا الحُرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليها فى حَقِّ عُمومِ الناسِ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا . ولَنا على قَبُولِها عندَ تَعذُّرِها بغيرِ الموْتِ ، أنَّه قد تَعذَّرَتْ شَهادةُ الأصْلِ ، فتُقْبَلُ شَهادةُ الفَرْعِ ، كما لو ماتَ شاهِدا[2] الأصْلِ ، ويُخالِفُ الحاضِرَيْن ؛ فإنَّ سَماعَ شَهادَتِهما مُمْكِنٌ ، فلم يَجُزْ غيرُ ذلك . إذا ثَبَت هذا ، فذكَرَ القاضى أن الغَيْبَةَ المُشْتَرَطةَ لسَماعِ شَهادَةِ[3] الفَرْعِ ، أن يكونَ شاهدُ الأصْلِ بمَوْضِعٍ لا يُمْكِنُه أن يَشْهَدَ ثم يَرْجِعَ مِن يَوْمِه . وهذا قالَه أبو يوسفَ ، وأبو حامِدٍ مِن أصْحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ تَشُقُّ عليه المُطالَبَةُ بمِثْلِ هذا السَّفَرِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[4] . وإذا لم يُكَلَّفِ الحُضورَ ، تَعذَّرَ سَماعُ شَهادتِه ، فاحْتِيجَ إلى سَماعِ شَهادَةِ الفَرْعِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُعْتَبَرُ [ ٨/٢٤٦ظ ] مَسافةُ القَصْرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى الطَّيِّبِ الطَّبَرِىِّ ، مع اخْتِلافِهم فى

---

الإنصاف

يَلْتَحِقُ بالمَرَضِ والغَيْبَةِ الخَوْفُ مِن سُلْطانٍ أو غيرِه . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . زادَ ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والحَبْسُ . وقال ابنُ عَبْدِ القوِىِّ : وفى مَعْناه الجَهْلُ بمَكانِهم ، ولو فى المِصْرِ .

---

(١) فى ق ، م : « وكذلك » .

(٢) فى ق ، م : « شاهد » .

(٣) فى م : « شهاد » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ، فَيَقُولَ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ ، وَاسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، أَقَرَّ عِنْدِي ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا . أَوْ : شَهِدْتُ عَلَيْهِ . أَوْ : أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا . فَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ [٢٠٢و] الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ قَرْضٍ ، فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

مَسافةِ القَصْرِ كلٌّ على أصْلِه ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك فى حُكْمِ الحاضرِ ، فى التَّرَخُّصِ وغيرِه ، بخِلافِ مَسافةِ القَصْرِ . ويُعْتَبَرُ دَوامُ هذا الشَّرْطِ إلى الحُكْمِ ، وسَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

**٥٠٧٠** - مسألة : ( ولا يَجُوزُ لشاهِدِ الفَرْعِ أن يَشْهَدَ حَتَّى يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ ، فَيَقُولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِي أنِّي أَشْهَدُ أنَّ فُلَانَ ابنَ فُلانٍ، وقد عَرَفْتُه بعَيْنِه، واسْمِهِ، ونَسَبِهِ، أَقَرَّ عِنْدِى، وَأَشْهَدَنِي على نَفْسِهِ طَوْعًا بكَذَا . أو : شَهِدْتُ عليه . أو : أَقَرَّ عِنْدِى بكَذَا . وإنْ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ على فُلَانٍ بِكَذَا . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ ، إلَّا أن يَسْمَعَه يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ ، أو يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيهِ إلى سَبَبٍ ؛ مِن بَيْعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو قَرْضٍ ، فهل يَشْهَدُ به ؟ على وَجْهَيْن ) يُشْتَرطُ لجَوازِ شَهادةِ الفَرْعِ ،

---

الإنصاف

قوله : ولا يَجُوزُ لشاهِدِ الفَرْعِ أنْ يَشْهَدَ ، إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأَصْلِ . هذا

الشرح الكبير

أن يَسْتَرْعِيَه على ما ذكَرْنا . فإن سَمِعَ شاهِدًا يَسْتَرْعِى آخَرَ شَهادةً يَشْهَدُ عليها، جازَ لهذا السَّامعِ أن يَشْهَدَ بها؛ لحُصُولِ الاسْتِرْعاءِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ له أن يَشْهَدَ إلَّا أن يَسْتَرْعِيَه بعَيْنِه. وهو قولُ أبى حنيفةَ. قال أحمدُ: لا تكونُ شَهادةً إلَّا أن يكونَ يُشْهِدُكَ، فأمّا إن سَمِعْتَه[1] يتحدَّثُ، فإنَّما ذلك حديثٌ . وبما ذكَرْناه قال الشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وأبو عُبَيْدٍ . فأمّا إن سَمِعَ شاهِدًا يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ بحَقٍّ ، أو سَمِعَه يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيهِ إلى سَبَبٍ ، نحوَ أن يقولَ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . فهل يَشْهَدُ به ؟ فيه رِوَايتانِ . ذكَرَهما أبو الخَطَّابِ . وذكَرَ القاضى ، أنَّ له الشَّهادةَ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه بالشَّهادةِ عندَ الحاكمِ ، ونِسْبَتِه الحقَّ إلى سَبَبِه يَزُولُ الاحْتِمالُ ، ويَرْتَفِعُ الإشْكالُ ، فتجوزُ له الشَّهادةُ على

الإنصاف

المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقطَع به أكثرُهم . ونصَّ عليه فى رِوايةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ وغيرِه . وذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ [2]وغيرُه رِوايةً ، يجوزُ أنْ يشْهدَ ؛ سواءٌ اسْتَرْعاه ، أوْ لا . وقدَّمه فى « التَّبْصِرَةِ » . وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ[2] فى « الفُصولِ » هذه المسْألةَ على شَهادَةِ المُسْتَخْفِى .

**تنبيه** : مفْهومُ قولِه : إلَّا أنْ يسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ . أنَّه لو اسْتَرْعاه غيرُه ، لا يجوزُ أنْ يشْهدَ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهرُ « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو احْتِمالٌ فى «المُغْنِى» . والوَجْهُ الثَّانى، يجوزُ أنْ يَشْهدَ، فيكونَ شاهِدَ فَرْعٍ . وهو الصَّحيحُ .

(1) فى ق ، م : « سمعه » .
(2 - 2) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

شَهادَتِه ، كما لو اسْتَرْعاه . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا يجوزُ له أن يَشْهَدَ على شَهادَتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ (1) على الشَّهادَةِ (1) فيها معْنَى النِّيابَةِ ، فلا يَنُوبُ عنه إلَّا بإذْنِه . ومَن نَصَرَ الأوَّلَ قال : هذا يَنْقُلُ شَهادَتَه ، ولا يَنُوبُ عنه ؛ لأنَّه لا يَشْهَدُ مِثْلَ شَهادَتِه ،

الإنصاف

قدَّمه فى «المُغْنِى»، و «الكافِى»، و «الشَّرْحِ»، و «الرِّعايتَيْن»، (2) و «المُحَرَّرِ» (2)، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « النَّظْمِ » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : فيَقُولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى أنِّى أَشْهَدُ أنَّ فُلانَ بْنَ فُلَانٍ ، وقدْ عَرَفْتُه بعَيْنِه ، واسْمِه ، ونَسَبِه ، أَقَرَّ عَنْدِى ، وأَشْهَدَنِى على نَفْسِه طَوْعًا بكَذا . أَوْ : شَهِدْتُ علَيْهِ . أَوْ: أَقَرَّ عنْدِى بكَذا . قال المُصَنِّفُ (3) فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : الأَشْبَهُ أنَّه يجوزُ إنْ قال : اشْهَدْ أنِّى أَشْهَدُ على فُلانٍ بكذا . وقالوا: ولو قال: اشْهَدْ على شَهادَتِى بكذا . صحَّ . وجزَم به فى «المُحَرَّرِ»، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما .

**فائدة** : قال فى « الفُروعِ » : ويُؤَدِّيها الفَرْعُ بصِفَةِ تَحَمُّلِه ، ذكَرَه جماعَةٌ . قال فى « المُنْتَخَبِ » وغيرِه : وإنْ لم يُؤَدِّها بصِفَةِ ما تَحَمَّلَها ، لم يُحْكَمْ بها . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يَنْبَغِى ذلك . وقال فى « الكافِى » : ويُؤَدِّى الشَّهادَةَ على الصِّفَةِ التى تحَمَّلَها ، فيقولُ : أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا يشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذا . أو :

(1 - 1) سقط من : ق ، م .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

(١)إنَّما شَهدَ على شَهادتِه . فأمّا إن قالَ : اشْهَدْ أنِّى أشْهَدُ على فُلانٍ بكذا . فالأشْبَهُ أنَّه يجوزُ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه(١) . وهو قولُ أبى يوسُفَ ؛ لأنَّ معنَى ذلك : اشْهَدْ على شهادَتِى . (٢)وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَقولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى(٢) أنِّى أشْهَدُ ؛ لأنَّه إذا قال : اشْهَدْ . فقد أمرَه بالشَّهادةِ ، ولم يَسْتَرْعِه . وما عَدا هذه المَواضِعَ ، لا يجوزُ أن يَشْهَدَ فيها على الشَّهادةِ ، فإذا سَمِعَه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفَ دِرْهمٍ . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه لم يَسْتَرعِه الشَّهادةَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ وَعَدَه بها ، وقد يُوصَفُ الوَعْدُ بالوُجوبِ مَجازًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العِدَةُ دَيْنٌ »(٣) . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بالشَّهادةِ العِلْمَ ، فلم يَجُزْ لسَامِعِه الشَّهادةُ به . فإن قيل : فلو سَمِعَ رَجلًا يقولُ : لفُلانٍ علىَّ(٤) ألفُ دِرْهمٍ . جازَ أن يَشْهَدَ بذلك ، فكذا هذا . قُلْنا : الفَرْقُ بينَهما مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الشَّهادةَ تَحْتَمِلُ العِلْمَ ، ولا يحْتَمِلُ الإقْرارُ ذلك .

---

الإنصاف

أشْهَدَنِى على شَهادَتِه . وإنْ سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ حاكمٍ ، أو يَعْزِى الحقَّ إلى سَبَبِه ، ذَكَرَه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى الصُّورَتَيْن الأخِيرَتَيْن : فيقولُ : أشْهَدُ على

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ، فى : الصغير ١/١٥٠ . من حديث على وابن مسعود . وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصبهان ٢/٢٧٠ . والديلمى ، انظر : فردوس الأخبار ٣/١١١ . وقال الهيثمى : وفيه حمزة بن داود ، ضعفه الدارقطنى . مجمع الزوائد ٤/١٦٦ . وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/١١٦٢ ، وفيض القدير ٤/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٤) فى ق ، م : « على فلان » .

الشرح الكبير

الثانى ، أنَّ الإقْرارَ أوْسَعُ فى لُزُومِه مِن الشَّهادةِ ، بدليلِ صِحَّتِه فى المَجْهولِ ، وأنَّه لا يُراعَى فيه العَدَدُ ، بخِلافِ الشَّهادةِ ، ولأنَّ الإقْرارَ قولُ الإنسانِ على نَفْسِه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ عليها ، فيكونُ أقْوَى منها ، ولهذا لا تُسْمَعُ الشَّهادةُ [ ٢٤٧/٨و ] فى حَقِّ المُقِرِّ ، ولا يُحْكَمُ بها . ولو قال شاهدُ الأصْلِ : أنا أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فلانٍ ألْفًا ، فاشْهَدْ به أنتَ عليه . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه ما اسْتَرْعاه شَهادتَه فيَشْهَدَ عليها ، ولا هو شاهِدٌ بالحَقِّ ؛ لأنَّه ما سَمِعَ الاعْتِرافَ به ممَّن هو عليه ، ولا شاهَدَ سَبَبَه .

---

الإنصاف

شَهادَةِ فُلانٍ عندَ الحاكمِ بكذا . أو يقولُ : أشْهَدُ على شَهادَتِه بكذا ، وأنَّه عزَاه إلى واجِبٍ . فيُؤَدِّى على حسَبِ ما تَحَمَّلَ ، فإنْ لم يُؤَدِّها على ذلك ، لم يحْكُمْ بها الحاكمُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » أيضًا فى المَسْألةِ الأُولَى : ويُشْترَطُ أنْ يُؤَدِّىَ شاهِدُ الفَرْعِ إلى الحاكمِ ما تَحَمَّلَه على صِفَتِه وكَيْفِيَّتِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : الفَرْعُ يقولُ : أشْهَدُ على فُلانٍ أنَّه يَشْهَدُ له . أو : أشْهَدُ على شَهادَةِ فُلانٍ بكذا . فإنْ ذكَرَ لَفْظَ المُسْتَرْعِى ، فقال : أشْهَدُ على فُلانٍ أنَّه قال : إنِّى أشْهَدُ . فهو أوْضَحُ . فالحاصِلُ أنَّ الشَّاهدَ بما سمِعَ تارةً يُؤَدِّى اللَّفْظَ ، وتارةً يؤدِّى المَعْنَى . وقال أيضًا : والفَرْعُ يقولُ : أشْهَدُ أنَّ فُلانًا يشْهَدُ . أو : (١)بأنَّ فلانًا يشْهَدُ . فهو أوَّلُ رُتْبَةٍ . والثَّانيةُ ، أشْهَدُ عليه أنَّه يشْهَدُ . أو(١) : بأنَّه يشْهَدُ . والثَّالثةُ ، أشْهَدُ على شَهادَتِه . انتهى . وقال فى « الرِّعايةِ » : ويَحْكِى الفَرْعُ صُورةَ الجملةِ ، ويكْفِى العارِفَ : أشْهَدُ على شَهادَةِ فُلانٍ بكذا . والأَوْلَى أنْ يحْكِىَ ما

(١ - ١) سقط من : ط .

الشرح الكبير

**فصل** : فأمَّا كَيفِيَّةُ الأداءِ[1] إذا كان قد اسْتَرْعاه الشَّهادةَ ، فإنَّه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، وقد عَرَفْتُه[2] بعينِه واسْمِهِ ونَسَبِهِ وعَدَالَتِه ، أشْهَدَنِي أنَّه يَشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ كذا . أو : أنَّ فُلانًا أقرَّ عندِي بكذا . وإن لم يَعْرِفْ عَدالَتَه لم يَذْكُرْها . وإن سَمِعَه يُشْهِدُ غيرَه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، أشْهَدَ على شَهَادتِه أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا وكذا . وإن كان سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ ، عندَ الحاكمِ بكذا . وإن كان نَسَبَ الحقَّ إلى سَبَبِه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ قال : أشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا وكذا ، مِن جِهَةِ كذا وكذا . وإذا أرادَ الحاكِمُ أن يَكْتُبَ ذلك ، كتَبَه ، على ما ذكَرْنا .

---

الإنصاف

سمِعَه ، أو يقولَ : شَهِدَ فُلانٌ عندَ الحاكمِ بكذا . أو : أشْهَدُ أنَّ فُلانًا أشْهَدَ على شَهادَتِه بكذا . انتهى .

قوله : وإنْ سَمِعَه يقُولُ : أشْهَدُ على فُلانٍ بكَذا . لم يَجُزْ له أنْ يَشْهَدَ ، إلَّا أنْ يَسْمَعَه يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ ، أو يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيه إلى سَبَبٍ ؛ مِن بَيْعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو قَرْضٍ ، فهلْ يَشْهَدُ به ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما في « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ؛ أحدُهما ، يجوزُ أنْ يشْهَدَ به إذا سَمِعَه يشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، أو يَسْمَعُه يَشْهَدُ بحَقٍّ

---

(١) في الأصل : « الإمام » .

(٢) في الأصل : « عرفه » .

المقنع

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَىِ الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءٌ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ

---

الشرح الكبير

**فصل** : ويُشْتَرطُ أن يُعَيِّنا شاهِدَىِ الأَصْلِ ، على ما ذكَرْنا ، ويُسمِّياهُما . وقال ابنُ جَرِيرٍ : إذا قالا : ذكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، عَدْلَيْنِ . جازَ ، وإنْ لم يُسَمِّيا ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفاتِ دُونَ العَيْنِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لجَوازِ أن يَكونا عَدْلَيْن عندَهما ، وهما مَجْروحَان عندَ غيرِهما ، ولأنَّ المَشْهودَ عليه ربَّما أمْكَنَه جَرْحُ الشُّهودِ ، فإذا لم يَعْرِفْ أعْيانَهما ، تَعذَّرَ عليه ذلك .

**٥٠٧١** – مسألة : ( وتَثْبُتُ شَهادَةُ شاهِدَىِ الأصْلِ بشَهادَةِ شاهِدَيْنِ ، يَشْهَدَانِ عليهما ، سَواءٌ شَهِدَا على كُلِّ واحِدٍ منهما ، أو شَهِدَ

---

الإنصاف

يعْزِيه إلى سبَبٍ . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . واخْتارَه أيضًا القاضى ، وابنُ البَنَّا . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « الرِّعايةِ » : وهو أشْهَرُ . وصحَّحه فى «التَّصْحيحِ» وغيرِه . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجوزُ أنْ يَشْهَدَ إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَه . نَصَرَه القاضى وغيرُه؛ بِناءً منهم على[1] اعْتِبارِ الاسْتِرْعاءِ ، [ ٢٥٧/٣و ] على ما تقدَّم .

قوله : وتَثْبُتُ شَهادَةُ شاهِدَىِ الأَصْلِ بشَهادَةِ شاهِدَيْنِ يَشْهَدان عليهما ، سَواءٌ شَهِدا على كُلِّ واحِدٍ منهما ، أو شَهِدَ على كلِّ واحدٍ منهما شاهِدٌ مِنْ شُهُودِ

---

(١) بعده فى ا : « أن » .

المقنع

وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ : لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ عَلَى كُلِّ شَاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ .

---

الشرح الكبير

على كُلِّ واحِدٍ منهما شاهِدٌ مِن شُهُودِ الفَرْعِ . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ : لا تَثْبُتُ حتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ على كُلِّ شاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ ) وجملةُ ذلك ، أنَّه يَجُوزُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شَاهِدَيِ الأَصْلِ شاهِدُ[1] فَرْعٍ ، فيَشْهَدَ شاهِدَا فَرْعٍ على شاهِدَيْ أَصْلٍ . قال القاضى : لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ فى هذا . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والحسنِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، والبَتِّىِّ ، والعَنْبَرِىِّ . قال إسْحاقُ : لم يَزَلْ أهلُ العلمِ على هذا ، حتى جاءَ هؤلاءِ . قال أحمدُ : وشَاهِدٌ على شاهِدٍ يجوزُ ، لم يَزَلِ النَّاسُ على ذا ؛ شُرَيْحٌ فمَن دُونَه ، إلَّا

---

الإنصاف

الفَرْعِ . وهذا المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لم يَزَلِ النَّاسُ على هذا . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المَنْصوصُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وثُبوتُ شهادَةِ شاهِدٍ على شاهدٍ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وقال أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ: لا تَثْبُتُ حتى يَشْهَدَ أرْبعَةٌ ؛ على كلِّ شاهدِ أصْلٍ

---

(١) فى ق : « شاهدا » .

الشرح الكبير

أنَّ أبا حنيفةَ أنْكَرَه . وذهَبَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ إلى أنَّه لا يُقْبَلُ على كلِّ شاهدِ أصْلٍ إلَّا شاهِدَا فَرْعٍ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ شَاهِدَىِ الفَرْعِ يُثْبِتانِ شَهادةَ شاهِدَىِ الأصْلِ ، فلا تثْبُتُ شَهادةُ كلِّ واحدٍ منهما بأقَلَّ مِن شاهِدَيْن ، كما لا يثْبُتُ إقْرارُ مُقِرَّيْنِ بشَهادَةِ اثْنَيْن ، يَشْهَدُ على كلِّ واحدٍ منهما واحِدٌ . ولَنا ، أنَّ هذا يَثْبُتُ بشَاهِدَيْن ، وقد شَهِدَ اثْنان بما يُثْبِتُه ، فيَثْبُتُ ، كما لو شَهِدَا بنَفْسِ الحَقِّ ، ولأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ بَدَلٌ مِن شاهِدَىِ الأصْلِ ، فيَكْفِى فى عَدَدِهما[1] ما يَكْفِى فى شَهادةِ الأصْلِ ، ولأنَّ هذا إجْماعٌ ، على ما ذكَرَه أحمدُ وإسْحاقُ ، ولأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ لا يَنْقُلانِ عن شاهِدَىِ الأصْلِ حَقًّا عليهما ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ فيه قولُ واحدٍ ، كأخْبارِ الدِّياناتِ ، فإنَّهما إنَّما[2] يَنْقُلانِ

---

الإنصاف

شاهِدَا فَرْعٍ . وحكَاه فى « الخُلاصَةِ » رِوايةً . وعنه ، يكْفِى شاهِدان يشْهَدان على كلٍّ واحدٍ منهما . وهو تخْريجٌ فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقطَع به ابنُ هُبَيْرَةَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَهُ اللهُ . وهو ظاهرُ ما ذكَره فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » عن ابنِ بَطَّةَ . وعنه ، يكْفِى شَهادَةُ رجُلٍ على اثْنَيْن . ذكَرَه القاضى وغيرُه ؛ لأنَّه خَبَرٌ . وذكَرَ الخَلَّالُ جوازَ شَهادَةِ امْرأةٍ على شهادَةِ امْرأةٍ . وسأله حَرْبٌ عن شَهادَةِ امْرَأتَيْن على شَهادَةِ امْرَأتَيْن . قال : يجوزُ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » فى البابِ الذى قبلَ هذا .

---

(١) فى م : « عددها » .

(٢) فى ق ، م : « لا » .

الشرح الكبير

الشَّهادةَ ، وليستْ حقًّا عليهما ، ولهذا لو أنْكَراها[1] لم يُعِدِ الحاكمُ عليهما ، ولم يَطْلُبْها[2] منهما . وهذا الجوابُ عمَّا ذكَرُوه . إذا ثَبَت هذا ، فمَن اعْتَبَر لكُلِّ شاهِدِ أصْلٍ شاهِدَىْ [ ٢٤٧/٨ظ ] فَرْعٍ ، أجازَ أن يَشْهَدَ شاهدان على كُلِّ واحدٍ مِن شاهِدَىِ الأصْلِ . وبه قال مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال الشافعيُّ : رأيْتُ كثيرًا مِن الحُكَّامِ والمُفْتِين يُجيزُه . وخرَّجَه على قَوْلَيْنِ ؛ أحدُهما ، جَوازُه . والآخَرُ ، لا يجوزُ حتى يكونَ شُهودُ الفَرْعِ أربعةً ، على كُلِّ شاهدِ أصلٍ شاهِدَا فَرْعٍ . واخْتارَه المُزَنِيُّ ؛ لأنَّ مَن يَثْبُتُ به أحدُ طَرَفَىِ الشَّهادَةِ ، لا يَثْبُتُ به الطَّرَفُ الآخرُ ، كما لو شَهِدَ أصْلًا ، ثم شَهِدَ مع آخَرَ على شَهادَةِ شاهِدِ الأصْلِ الآخَرِ . ولَنا ، أنَّهما شهِدَا على قَوْلَيْنِ ، فوجَبَ أن يُقْبَلَ ، كما لو شهِدَا بإقْرارِ اثْنَيْن ، أو بإقْرارَيْن بحَقَّيْن . وإنَّما لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ شاهدُ الأصْلِ فَرْعًا ؛ لأنَّه يُؤدِّى إلى أن يكونَ بَدلًا أصْلًا [3]فى شَهادةٍ[3] بحقٍّ ، وذلك لا يجوزُ ، ولأنَّهم يُثْبِتونَ بشَهادتِهم شَهادَةَ الأصْلِ ، وليستْ شَهادةُ أحدِهم[4] طَرَفًا[5] لشهادةِ

---

الإنصاف

**فائدة** : يجوزُ أنْ يتَحَمَّلَ فَرْعٌ على أصْلٍ . وهل يتَحَمَّلُ فَرْعٌ على فَرْعٍ ؟ تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ القاضِى إلى القاضِى .

---

(١) فى ق ، م : « أنكراهما » .

(٢) فى م : « يطلها » .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « بشهادة » .

(٤) فى ق : « أحد » ، وفى م : « أحدهما » .

(٥) فى م : « ظرفا » .

المقنع

وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَعَنْهُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ .

الشرح الكبير

الآخرِ . فعلى قَوْلِ الشافعيِّ ، إن ثَبَت الحقُّ بشَهادةِ رَجلٍ وامرأتَيْن ، وجَبَ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةً ، وإن كان ثَبَتَ بأربعِ نِسْوَةٍ ، وجَبَ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ ثمانيةً ، وإن كان المَشْهودُ به زِنًى ، خُرِّجَ فيه خمسةُ أقْوالٍ ؛ أحدُها ، لا مَدْخلَ لشَهادةِ الفَرْعِ في إثْباتِه . والثاني ، يجوزُ ، ويَجبُ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةَ عشرَ ، فيَشْهَدَ على كُلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأَصْلِ أربَعةٌ . الثالثُ ، يَكْفِي ثَمانيةٌ . والرابعُ ، يكونُون أربعةً ، يَشْهدونَ على كلِّ واحدٍ . والخامِسُ ، يَكْفِي شاهِدَان يَشْهَدان على كلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأَصْلِ . وهذا إثْباتٌ لحدِّ الزِّنى بشاهِدَيْنِ ، وهو بَعِيدٌ .

**فصل** : فإن شَهِدَ بالحقِّ شاهِدُ أَصْلٍ ، وشاهِدَا فَرْعٍ ، يَشْهدان على شَهادةِ أصلٍ آخَرَ ، جازَ . وإن شَهِدَ شاهدُ أصلٍ ، وشاهدُ فَرْعٍ ، خُرِّجَ فيه ما ذكَرْنا من الخلافِ مِن قبلُ .

**فصل** : وإن شَهِدَ شاهدُ أصلٍ ، ثم شَهِدَ هو وآخَرُ فَرْعًا على شاهدِ أَصْلٍ آخَرَ ، لم تُفِدْ شَهادتُه الفَرْعِيَّةُ شيئًا ، وكان حُكْمُ ذلك حُكْمَ ما لو شَهِدَ على شَهادتِه شاهدٌ واحدٌ .

**٥٠٧٢** – مسألة : ( ولا مَدْخَلَ للنِّساءِ في شَهادَةِ الفَرْعِ . وعنه ،

الإنصاف

قوله : ولا مَدْخَلَ للنِّساءِ في شهادَةِ الفَرْعِ . ومفْهومُه ، أنَّ لهُنَّ مدْخَلًا في شَهادَةِ الأَصْلِ . واعلمْ أنَّ في المَسْألَةِ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، صَريحُ المُصَنِّفِ ومفْهومُه ، وهو أنَّه لا مدْخلَ لهُنَّ في شَهادَةِ الفَرْعِ ، ولهُنَّ مدْخَلٌ في شَهادَةِ

الشرح الكبير

لَهُنَّ مَدْخَلٌ ) (١)اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ؛ هل الذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ فى شُهودِ الفَرْعِ أم لا ؟ فعنه ، أنَّها شرطٌ(١) ، فلا يُقْبَلُ فى شُهودِ الفَرْعِ نِساءٌ بحالٍ ، سواءٌ كان الحقُّ ممَّا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ أوْ لا . وهذا قولُ الشافعىِّ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّهم يُثْبِتونَ بشَهادتِهم(٢) شُهودَ الأصْلِ دونَ الحقِّ . وليس ذلك بمالٍ ، ولا المقْصودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، فأشْبَهَ القِصاصَ والحَدَّ . والثانيةُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ ، فيما كانَ المشْهودُ(٣) به يَثْبُتُ بشَهادَتِهنَّ فى الأصْلِ . قال حَرْبٌ : قيل لأحمدَ : فشَهادةُ امْرأتَيْن على شهادةِ امْرأتَيْن ، تجوزُ ؟ قال : نعم . يعنى إذا كان معهما رَجلٌ . وذكَرَ الأوْزاعِىُّ ، قال : سمِعْتُ نُمَيْرَ بنَ أوْسٍ(٤) يُجيزُ شَهادَةَ المرأةِ على شَهادةِ المرأةِ . ووَجْهُه أنَّ المقْصودَ بشَهادَتِهنَّ إثْباتُ الحقِّ الذى شَهِدَ به شُهودُ

---

الإنصاف

الأصْلِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » : وهو الأصحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهى طريقَتُه فى «الكافِى» وغيرِه . وقال فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه : المَشْهورُ أنَّه لا مدْخلَ لهُنَّ فى الأصْلِ ، وفى الفَرْعِ رِوايَتَانِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا مدْخلَ لهُنَّ فى الأصْلِ ولا فى الفَرْعِ . نصَرَه القاضى فى « التَّعْليقِ » وأصحابُه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » . وهو مِن

---

(١ - ١) فى م : « عن أحمد أنَّ الذكورية شرط » .

(٢) بعده فى المغنى ١٤/٢٠٥ : « شهادة » .

(٣) فى الأصل : « للشهود » .

(٤) نمير بن أوس الأشعرى ، قاضى دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفى سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٥ ، ٤٧٦ .

المقنع

فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير

الأَصْلِ ، [ فقُبِلَتْ فيه شَهادَتُهُنَّ ، كالبيع . ويُفارِقُ الحَدَّ والقِصاصَ ، فإنَّه ليس القَصْدُ مِن الشهادةِ به إثباتَ مالٍ بحالٍ . فأمّا شهودُ الأصلِ ][1] ، فيَدْخُلُ النِّساءُ فيه ، فيَجوزُ أن يَشْهَدَ رَجلان على رجلٍ وامْرأتَيْن ، [2]فى كُلِّ حَقٍّ ثبتَ بشهادتِهنَّ مع الرجالِ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وأن يَشْهَدَ رجلٌ وامرأتان على رجلٍ وامرأتين[2] . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايةً أُخْرَى ، أنَّ النِّساءَ ليس لهُنَّ مَدْخَلٌ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ؛ لأنَّ فيها ضَعْفًا ؛ لِما ذكَرْنا مِن قبلُ ، فلا مَدْخَلَ لهنَّ فيها ؛ لأنَّها

---

الإنصاف

مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّالثةُ[3] ، لهُنَّ مدْخلٌ فيهما . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الفروعِ» . وتقدَّم ما ذكَرَه الخَلَّالُ قريبًا . قال فى « النُّكَتِ » : وقيَّد[4] جماعةٌ هذه الرِّوايةَ فيما تُقْبَلُ فيه شهادَتُهُنَّ مع الرِّجالِ أو مُنْفَرِداتٍ . وحَكاه فى « الرِّعايةِ » قوْلًا ، قال[5] : وليسَ كذلك .

قوله : فيَشْهَدُ رَجُلانِ على رَجُلٍ وامْرَأَتَيْن . يعْنِى على الرِّوايةِ الأُولَى

---

(١) تكملة من المغنى ١٤/٢٠٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى ط : الثانية .

(٤) فى الأصل : « قبل » .

(٥) سقط من : ط .

المقنع وَقَالَ الْقَاضِى : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

---

الشرح الكبير تَزْدادُ بشَهادَتِهنَّ ضَعْفًا ، [ ٢٤٨/٨و ] فاعْتُبِرَتْ تَقْوِيتُها باعْتِبارِ الذُّكورِيَّةِ فيها . فعلى هذه الرِّوايةِ لَا تكنَّ أصُولًا ولا فُروعًا . ولَنا ، أنَّ شُهودَ الفَرْعِ إن كانوا يُثْبِتونَ شَهادةَ الأُصُولِ ، فهى تَثْبُتُ بشَهادَتِهم ، وإن كانوا يُثْبِتُونَ نَفْسَ الحقِّ ، فهو يَثْبُتُ بشهادَتِهم ، ولأنَّ النِّساءَ يَشْهَدْنَ بالمالِ ، أو ما يُقْصَدُ به المالُ ، فيَثْبُتُ بشَهادَتِهنَّ ، كما لو أدَّيْنَها عندَ الحاكمِ . وما ذُكِرَ للرِّوايةِ الأُخْرَى لا أصْلَ له .

**٥٠٧٣** – مسألة : ( قال القاضِى : لَا تَجُوزُ شهادةُ رَجُلَيْنِ على )

---

الإنصاف والأخيرةِ . وهو الصَّحيحُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه فيهما .

قوله : أو رَجُلٌ وامْرَأتان على رَجُلٍ وامْرَأتَيْن . وعلى رَجُلَيْن أيضًا . يعْنِى على الرِّوايةِ الأخيرَةِ . وهو صحيحٌ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : الشَّهادَةُ على رجُلٍ وامْرَأتَيْن كالشَّهادَةِ على ثلاثَةٍ ؛ لتَعَدُّدِهم .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لا يَجِبُ على الفُروعِ تعْدِيلُ أُصُولِهم ، ولو عدَّلُوهم ، قُبِلَ ، ويُعْتَبَرُ تعْيِينُهم لهم .

الثَّانيةُ ، لو شَهِدَ شاهِدًا فَرْعٍ على أصْلٍ ، وتَعَذَّرَتِ[1] الشَّهادَةُ على الآخَرِ ، حَلَفَ واسْتَحَقَّ . ذكَرَه فى « التَّبْصِرَةِ » . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

وقال القاضى : لا تجوزُ شَهادةُ رجُلَيْن على رجُلٍ وامْرَأتَيْن . نصَّ عليه . قال

---

(١) فى الأصل ، ط : « تعذر » .

المقنع

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَهْوٌ مِنْ نَاقِلِهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيِ الْفَرْعِ ، حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمَا ، وَعَدَالَةُ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ .

---

الشرح الكبير

شهادَةِ ( رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى هذه الرِّوايةِ سَهْوٌ مِن ناقِلِها ) .

**٥٠٧٤** – مسألة : ( ولا يَجُوزُ للحاكِمِ أن يَحْكُمَ بشهادةِ شاهِدَيِ الفَرْعِ ، حتى تَثْبُتَ عندَه عَدالَتُهما ، وعدالَةُ شاهِدَيِ الْأَصْلِ ) وذلك

---

الإنصاف

أبو الخَطَّابِ : وفى هذه الرِّوايةِ سَهْوٌ مِن ناقِلِها . قال فى «الهِدايةِ» : وقال شيْخُنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، قال فى رِوايةِ حَرْبٍ : لا تجوزُ شَهادةُ رجُلٍ على شَهادَةِ امْرَأةٍ . قال : وهذه الرِّوايةُ إنْ صحَّتْ عن حَرْبٍ ، فهى سَهْوٌ منه ، فإنَّا إذا قُلْنا : شَهادَةُ امْرَأةٍ على شَهادَةِ امْرَأةٍ تُقْبَلُ . فأَوْلَى أنْ تُقبَلَ شَهادةُ رجُلٍ على شَهادَتِهما ؛ فإنَّ شَهادَةَ الرَّجُلِ أقْوَى بكلِّ حالٍ ؛ ولأنَّ فى هذه الرِّوايةِ أنَّه قال : أَقْبَلُ شَهادَةَ رجُلٍ على شهادةِ رجُلَيْن . وهذا ممَّا لا وَجْهَ له ؛ فإنَّ رجُلًا واحدًا لو كان أصْلًا ، فشَهِدَ فى القَتْلِ العَمْدِ ، ومعه أَلْفُ امْرَأةٍ ، لا تُقْبَلُ هذه الشَّهادَةُ ، فإذا شَهِدَ بها وحدَه وهو فَرْعٌ ، يُقْبَلُ ويُحْكَمُ بها ! هذا مُحالٌ ، ولو ثَبَتَ أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رحِمَهُ اللهُ ، قال ذلك ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الرَّجُلِ حتى يَنْضَمَّ معه غيرُه ، فيُخَرَّجُ مِن هذه ، أنَّه لا يكْفِى شَهادَةُ واحدٍ على واحدٍ ، كما يقولُ أكثرُ الفُقَهاءِ . انتهى .

المقنع

وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ .

---

الشرح الكبير

لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى على الشَّهادَتَيْن جميعًا ، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ فى كلِّ واحدٍ منهما . ولا نَعْلَمُ فى هذا خلافًا . فإن عَدَّلَ شُهودَ الأصْلِ شُهودُ الفَرْعِ ، فشَهِدَا بعَدالَتِهما ، وعلى شَهادتِهما ، جازَ ، بغيرِ خلافٍ نعْلَمُه . وإن لم يَشْهدَا بعدَالَتِهما ، جازَ ، ويتَوَلَّى الحاكِمُ ذلك ، فإذا عَلِمَ عَدالَتَهما حَكَمَ ، وإن لم يَعْرِفْهما ، [1]بحثَ عنهما[1] . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو يوسفَ : إن لم يُعَدِّلْ شَاهِدَا الفَرْعِ شاهِدَىِ الأصْلِ ، لم يَسْمَعِ الحاكِمُ شَهادَتَهما ؛ لأنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِه يَرْتابُ به الحاكمُ . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّه يجوزُ أن لا يَعْرِفا ذلك ، فيُرْجَعُ فيه إلى بَحْثِ الحاكمِ ، ويجوزُ أن يَعْرِفا[2] عَدالَتَهما ويَتْرُكاها ، اكْتِفاءً بما يَثْبُتُ عندَ الحاكمِ مِن عَدالَتِهما .

**٥٠٧٥** - مسألة : ( وإن شَهِدَا عندَه ، فلم يَحْكُمْ حتَّى حَضَر شُهُودُ الأصْلِ ، وَقَف الحُكْمُ على سَماعِ شهادَتِهم ) لأنَّه قَدَرَ على الأصْلِ قبلَ العمَلِ بالبَدَلِ ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا قَدَر على الماءِ ، فلا تَصِحُّ صَلاتُه حتَّى يَتَوَضَّأ .

---

الإنصاف

........................................

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « يعرف » .

المقنع

وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ .

[ ٣٥٢ظ ] وَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لَمْ يَضْمَنُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا .

---

الشرح الكبير

**٥٠٧٦** – مسألة : ( وإن حَدَثَ منهم ما يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهادَةِ ، لم يَجُزِ الحُكْمُ ) لا بُدَّ مِن اشْتِراطِ اسْتِمْرارِ العَدالَةِ فى الجميعِ إلى اسْتِمرارِ[1] الحُكْمِ ؛ لِما ذكَرْنا فى شاهدِ[2] الأصْلِ قبلَ هذا . فعلى هذا ، إن رَجَعُوا قبلَ الحُكْمِ ، لم يَحْكُمْ بها ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى عليها ، فأشْبَهَ ما لو فسَقَ شُهودُ الفَرْعِ أو رَجعُوا .

**٥٠٧٧** – مسألة : ( فإن حَكَمَ بشَهادَتِهما ، ثم رَجَع شُهُودُ الفَرْعِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ ) لأنَّ الإتْلافَ كان بشَهادَتِهم ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كما لو أتْلَفوا بأيْدِيهم .

**٥٠٧٨** – مسألة : ( فإن رَجَع شُهُودُ الأصْلِ ، لم يَضْمَنُوا ) لأنَّ

---

الإنصاف

قوله : وإنْ حَكَمَ بشَهادَتِهما ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ . بلا نِزاعٍ .

وقوله : وإنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ ، لم يَضْمَنُوا . يعْنِى شُهودَ الأصْلِ . وهو

---

(١) فى المغنى ١٤/٢٠٢ : « انقضاء » .

(٢) فى الأصل : « شهادة » .

الشرح الكبير

الإتْلافَ كان بشَهادةِ غيرِهم ، فلا يَلْزَمُهم ضَمانٌ ، كالمُتَسَبِّبِ مع المُباشِرِ ، ولأنَّهم لم يُلْجِئُوا الحاكمَ إلى الحُكْمِ ( وَيَحْتَمِلُ أن يَضْمَنُوا ) لأنَّ الحُكْمَ يُضافُ إليهم ، بدليلِ أنَّه تُعْتَبَرُ عَدالَتُهم ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كما لو حُكِمَ بشَهادتِهم ، ثم رَجعوا ، ولأنَّهم سَبَبٌ فى الحُكْمِ ، فيَضْمَنُوا ، كالمُزَكِّين .

**فصل** : فإن ماتَ شُهودُ الأصْلِ أو الفَرْعِ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ ، وكذلك لو ماتَ شُهودُ الأصْلِ قبلَ أداءِ الفُروعِ شهادَتَهم[1] ، لم يَمْنَعْ مِن أدائِها ، والحُكْمِ بها ؛ لأنَّ مَوْتَهم مِن شَرْطِ سَماعِ شَهادةِ الفُروعِ

الإنصاف

المذهبُ . [2]اخْتارَه القاضى وغيرُه . و[2]قدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، [3]و « الحاوِى »[3] ، [2]وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وقال : هذا المذهبُ[2] .

وَيَحْتَمِلُ أنْ يَضْمَنُوا . وقطَع به القاضى . قالَه فى « النُّكَتِ » . [2]وقدَّمه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، ونَصَرَه . وهو الصَّوابُ[2] .

**فائدتان** ؛ إحداهما ، لو قال شُهودُ الأَصْلِ : كذَبْنا . أو : غَلِطْنا . ضَمِنُوا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و « الرِّعايتَيْن » . وقيل : لا يضْمَنُونَ . وحكَى هذه الصُّورَةَ ومَسْألَةَ المُصَنِّفِ

(١) فى م : « الشهادة » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ط ، ا .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سَوَاءٌ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا .

---

الشرح الكبير

والحُكمِ ، فلا يجوزُ جَعْلُه مانِعًا ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنونَهم بمَنْزلةِ مَوْتِهم .

**فصل** : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( ومتى رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحُكْمِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ ، ولم يُنْقَضِ الحُكْمُ ، سواءٌ كان قبلَ القضاءِ أو بَعْدَه ، وسَواءٌ كان المالُ قائمًا أو تَالِفًا ) أمَّا الرُّجوعُ به على المَحْكومِ له ، فلا نعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه[1] خِلافًا ، أنَّه لا يَرْجِعُ به عليه ، ولا

---

الإنصاف

مسْألَتَين فى « الرِّعايتَيْن »[2] . وحكَاها بعضُهم مسْألَةً واحدةً ؛ [3]وهو المَجْدُ وجماعةٌ[3] .

الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : أَطْلَقَ جماعَةٌ مِن الأصْحابِ ، [ ٢٥٧/٣ظ ] أنَّه إذا أنْكَرَ الأصْلُ شَهادَةَ الفَرْعِ ، لم يُعْمَلْ بها ؛ لتأكُّدِ الشَّهادَةِ ، بخِلافِ الرِّوايةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : لو قال شُهودُ الأصْلِ : ما أشْهَدْناهُما بشيءٍ . لم يضْمَنِ الفَريقانِ شيئًا .

قوله : ومتى رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحُكْمِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ ، ولم يُنْقَضِ

---

(١) سقط من : ق ، م .
(٢) فى الأصل : « الرعاية » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُنْقَضُ الحُكْمُ فى قولِ أهلِ الفُتْيَا مِن عُلَماءِ الأمْصارِ . وحُكِىَ عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ،والأوْزاعِىِّ ، أنَّهما قالا : يُنْقَضُ الحكمُ [ ٢٤٨/٨ظ ] وإنِ اسْتُوفِىَ الحقُّ ؛ (١)لأنَّ الحَقَّ(١) ثَبَت بشَهادتِهما ، فإذا رَجعا ، زالَ ما ثَبَت به الحكمُ ، كما لو تَبَيَّنَ أنَّهما كانا كافِرَيْن . ولَنا ، أنَّ حقَّ المشْهودِ له وجَبَ له ، فلا يسْقُطُ بقَوْلِهما ، كما لو ادَّعَياه لأنْفُسِهما ، يُحَقِّقُ هذا أنَّ حَقَّ الإنسانِ لا يَزُولُ إلَّا ببيِّنَةٍ أو إقْرارٍ ، ورُجوعُهما ليس بشَهادةٍ ، ولهذا لا يَفْتَقِرُ إلى لَفْظِ الشَّهادةِ ، ولا هو إقْرارٌ مِن صاحِبِ الحَقِّ ، وفارَقَ ما إذا تَبَيَّنَ أنَّهما كانا كافِرَيْن ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّه لم يُوجَدْ شَرْطُ الحُكْمِ ، وهو شَهادةُ العُدولِ ، وفى مسْألَتِنا لم يَتَبَيَّنْ ذلك ؛ لجوازِ أن يكونَا عَدْلَيْن صادِقَيْن فى شَهادَتِهما ، وإنَّما كذَبا فى رُجوعِهما ، ويُفارِقُ العُقوباتِ ، حيثُ لا تُسْتَوْفَى ؛ لأنَّها تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وأمّا الرُّجوعُ على الشّاهِدَيْن به ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقولُ الشافعىِّ القَديمُ ، وقال فى الجديدِ : لا يَرْجِعُ عليهما بشىءٍ ، إلَّا أن يشْهَدَا بعِتْقِ عبدٍ ، فيَضْمَنا قِيمَتَه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منهما إتْلافٌ للمالِ ، ولا يَدٌ عادِيَةٌ عليه ، فلم يَضْمَنا ، كما لو رُدَّتْ شَهادَتُهما . ولَنا ، أنَّهما أقَرَّا (٢)أنَّهما أخْرجَا(٢) مالَه مِن يَدِه بغيرِ حقٍّ ، وحالَا بينَه وبينَه ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كما لو شَهِدَا بعِتْقِه ، ولأنَّهما أزالَا يَدَ السَّيِّدِ عن عبدِه بشَهادتِهما المَرْجوعِ

---

الإنصاف

الحُكْمُ ، سَواءٌ كان قبلَ القَبْضِ أو بعدَه ، وسَواءٌ كان المالُ قائِمًا أو تالِفًا ، وإنْ رَجَعَ

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « إنما أخرج » .

المقنع

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ ، غَرِمُوا الْقِيمَةَ .

الشرح الكبير

عنها ، فأشْبَهَ ما لو شَهِدَا بحُرِّيَّتِه ، ولأنَّهما تسَبَّبا إلى إتْلافِ حَقِّه بشَهادَتِهما بالزُّورِ عليه ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كشاهِدَىِ القِصاصِ . يُحَقِّقُ هذا ، أنَّه إذا لَزِمَهما القِصاصُ الذى يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فوُجوبُ المالِ أوْلَى . وقولُه : إنَّهما ما أتْلَفا المالَ . يَبْطُلُ بما إذا شَهِدَا بعِتْقِه ، فإنَّ الرِّقَّ فى الحَقِيقَةِ لا يزُولُ بشَهادةِ الزُّورِ ، وإنَّما حالَا بينَ سيِّدِه وبينَه ، وفى مَوْضعِ إتْلافِ المالِ ، فهُما تَسَبَّبا إلى تَلَفِه ، فلَزِمَهما ضَمانُ ما تَلِفَ بسَبَبِهما ، كشَاهِدَىِ القِصاصِ ، وشُهودِ الزِّنَى ، وحافِرِ البِئْرِ ، وناصِبِ السِّكِّين .

**٥٠٧٩** – مسألة : ( وإن رَجَعَ شُهُودُ العِتْقِ ، غَرِمُوا القِيمَةَ ) [(1)]أمّا إذا شَهِدَا بالعَبْدِ أو الأمَةِ لغيرِ مالِكِه ، فالحُكْمُ فيه[(1)] كالحُكْمِ فى الشَّهادةِ بالمالِ ، على ما ذكَرْنا مِن الخلافِ ؛ لأنَّهما مِن جُمْلَةِ المالِ . وإن شَهِدَا بالحُرِّيَّةِ ثم رَجَعَا عن الشَّهادةِ ، لَزِمَهما غَرامةُ قِيمَتِهما لسَيِّدِهما ، بغيرِ خلافٍ بينَهم فيه ، فإنَّ المُخالِفَ فى التى قبلَها هو الشافعىُّ ، وقد وافَقَ ههُنا ، وهو حُجَّةٌ عليه فيما خالَفَ فيه . ويَغْرَما القِيمَةَ ؛ لأنَّ العَبِيدَ مِن المتقَوَّماتِ .

الإنصاف

شُهُودُ العِتْقِ ، غَرِمُوا القِيمَةَ . بلا نِزاعٍ نَعْلَمُه . لكِنَّه مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُصَدِّقْهم المَشْهودُ له . وهو واضِحٌ . وأمَّا المُزَكُّونَ ، فإنَّهم لا يَضْمَنُونَ شيئًا .

تنبيه : مَحَلُّ الضَّمانِ إذا لم يُصَدِّقْه المَشْهودُ له ، فإنْ صدَّقَ الرَّاجِعِينَ ، لم

(١ – ١) سقط من : ق ، م .

المقنع وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا .

---

الشرح الكبير ٥٠٨٠ – مسألة : ( وإن رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى ، وإن كان بَعْدَه ، لم يَغْرَمُوا شَيْئًا ) إذا شَهِدَا بطَلاقِ امرأةٍ تَبِينُ به ، فحَكَمَ الحاكِمُ بالفُرْقَةِ ، ثم رَجَعا عن الشَّهادةِ ، وكان قبلَ الدُّخولِ ، فالواجِبُ عليهما نِصْفُ المُسَمَّى . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : يجبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما أتْلَفا عليه البُضْعَ ، فلَزِمَهما عِوَضُه ، وهو مَهْرُ المِثْلِ . وفى القولِ الآخرِ ، يَلْزَمُهما نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنه إنَّما مَلَكَ[1] نِصْفَ البُضْعِ ، بدليلِ أنَّه إنَّما يجبُ عليه

---

الإنصاف يضْمَنِ الشُّهودُ شيئًا[2] . ويُسْتَثْنَى مِنَ الضَّمانِ ، لو شَهِدَا بدَيْنٍ ، فأبْرأ منه مُسْتَحِقُّه ، ثم رَجَعَا ، فإنَّهما لا يغْرَمانِ شيئًا للمَشْهُودِ عليه . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » فى كتابِ الصَّداقِ ، فى مسْأَلَةِ تنْصِيفِ الصَّداقِ بعدَ هِبَتِها للزَّوْجِ . قال : ولو قَبَضَه المَشْهودُ له ، ثم وَهَبَه المَشْهُودَ عليه ، ثم رَجَعَا ، غَرِمَا . انتهى .

قوله : وإنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى – أو بدَلَه ، بلا نِزاعٍ – وإنْ كان بعدَهُ ، لم يَغْرَمُوا شَيْئًا . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : لم يَغْرَمُوا شيئًا فى الأشْهَرِ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو الرَّاجِحُ فى المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ »، و « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »،

---

(١) فى ق ، م : « يملك » .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

نِصْفُ المَهْرِ . ولَنا ، أنَّ خُروجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوجِ غيرُ مُتَقَوَّمٍ ، بدَليلِ ما لو أخْرجَه من مِلْكِه برِدَّتِها ، أو[1] إسْلامِها ، أو قَتْلِها نَفْسَها ، فإنَّها لا تَضْمَنُ شيئًا ، ولو فَسَخَتْ نِكاحَها قبلَ الدُّخولِ ، برَضاعِ مَن يَنْفَسِخُ به نِكاحُها ، [٨/٢٤٩و] لم يَغْرَمْ شيئًا ، وإنَّما يجبُ نِصْفُ المُسَمَّى[2] ؛ لأنَّهما ألْزَماه للزَّوْجِ بشَهادتِهما ، وقَرَّراه[3] عليه ، كما يَرْجِعُ به على مَن[4] فَسَخَ نكاحَه برَضاعٍ أو غيرِه . وقولُه : إنَّه ملكَ نِصْفَ البُضْعِ . غيرُ صَحيحٍ ؛ فإنَّ البُضْعَ لا يجوزُ تَمْليكُ[5] نِصْفِه ، ولأنَّ العَقْدَ ورَدَ على جَميعِه ، والصَّداقُ واجبٌ جميعُه ، ولهذا تَمْلِكُه المرأةُ إذا قَبَضَته ، ونَماؤُه لها ، وتَمْلِكُ طَلَبَه إذا لم تَقْبِضْه ، وإنَّما يَسْقُطُ نِصْفُه بالطَّلاقِ . وأمَّا إن كان[6] الحكمُ بالفُرْقَةِ بعدَ الدُّخولِ ، فليس عليهما

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يَغْرَمُونَ كلَّ المَهْرِ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، يَغْرَمُون مَهْرَ المِثْلِ . قلتُ : الصَّوابُ أنَّهم يَغْرَمُونَ . قال فى

(١) فى م : « و » .
(٢) فى الأصل : « المهر » .
(٣) فى الأصل : « إقراره » .
(٤) سقط من : ق ، م .
(٥) فى الأصل : « تمليكه » .
(٦) فى ق ، م : « يكون » .

المقنع

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوِ الْحَدِّ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَالُوا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ ، وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَحْدَهُ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ .

---

الشرح الكبير

ضَمانٌ . وبه قال أبو حنيفةَ . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، عليهما ضَمانُ المُسَمَّى فى الصَّداقِ ؛ لأنَّهما فوَّتا عليه نِكاحًا وَجَبَ عليه به عِوَضٌ ، فكانَ عليهما ضَمانُ ما وَجَبَ به ، كما قبلَ الدُّخولِ . وقال الشافعىُّ : يَلْزَمُهما له مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنهما أتْلَفا البُضْعَ عليه[1] . وقد سَبَق الكَلامُ معه فى هذا ، ولا يَصِحُّ القياسُ على ما قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّهما قَرَّرا عليه نِصْفَ المُسَمَّى ، وكان بعَرَضِ[2] السُّقوطِ ، وهٰهُنا قد تقَرَّر المَهْرُ كلُّه بالدُّخولِ ، فلم يُقَرِّرا عليه شيئًا ، ولم يُخْرِجا مِن مِلْكِه مُتَقَوَّمًا ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَاه مِن مِلْكِه بقَتْلِها ، أو أخْرَجَتْه هى برِدَّتِها .

**٥٠٨١** - مسألة : ( وإن رَجَعَ شُهودُ القِصَاصِ أو الحَدِّ قبلَ الاسْتِيفَاءِ ، لم يُسْتَوْفَ ، وإن كان بعدَه ، وقالوا : أَخْطَأْنَا . فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ ، ويُقَسَّطُ الغُرْمُ على عَدَدِهم ، فإن رَجَعَ أحدُهم ، غَرِمَ بقِسْطِهِ )

---

الإنصاف

« النُّكَتِ » : وهذه الرِّوايةُ تدُلُّ على أنَّ المُسَمَّى لا يَتَقَرَّرُ بالدُّخولِ ، فيَرْجِعُ الزَّوْجُ على مَنْ فوَّتَ عليه نِكاحَها برَضاعٍ أو غيرِه .

قوله : وإنْ رجَع شُهودُ القِصَاصِ أوِ الحَدِّ قبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ . وهذا

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « يعرض » .

الشرح الكبير

وجملةُ ذلك ، أنَّ الشُّهودَ إذا رَجَعُوا عن شَهادَتِهم بعدَ أدائِها ، لم تَخْلُ مِن ثَلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَرْجِعُوا قبلَ الحُكْمِ بها ، فلا يجوزُ الحكمُ بها ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّه شَذَّ عن أهلِ العلمِ ، وقال : يُحْكَمُ بها ؛ لأنَّ الشَّهادةَ قد أُدِّيَتْ ، فلا تَبْطُلُ برُجوعِ مَن شَهِدَ بها ، كما لو رَجَعا بعدَ الحُكْمِ . وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ شَرْطُ الحُكْمِ ، فإذا زَالَتْ قبلَه ، لم يَجُزْ ، كما لو فَسَقا ، ولأنَّ رُجوعَهما يَظْهَرُ به كَذِبُهما ، فلم يَجُزْ به الحكمُ ، كما لو شَهِدَا[1] بقَتْلِ رجلٍ ، ثم عَلِمَ حَياتَه ، ولأنَّه زالَ ظَنُّه فى أنَّ ما شُهِدَ به حَقٌّ ، فلم يَجُزْ لَه[2] الحُكْمُ به ، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه . وفارَقَ [3]ما بعدَ[3] الحكمِ ، فإنَّه تَمَّ بشَرْطِه ، ولأنَّ الشَّكَّ لا يُزِيلُ ما حُكِمَ به ، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه . الحالُ الثانى ، أن يَرْجِعا بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ؛ فإن كان المحكومُ به عُقوبَةً ، كالحدِّ والقِصاصِ ، لم يَجُزِ

---

الإنصاف

الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «الخُلاصَةِ»، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ »، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ »، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المَشْهورُ . وقطَع به غيرُ واحدٍ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وصحَّحه فى « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُسْتَوْفَى إنْ كان لآدَمِىٍّ، كما لو طَرَأَ فِسْقُهم . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغرى »، و « الحاوِى الصَّغيرِ »:

---

(١) فى ق ، م : « شهد » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

اسْتِيفاؤُه ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، (1)ورُجوعُهما مِن أعْظمِ الشُّبُهاتِ(1) ، ولأنَّ المحكومَ به عُقوبَةٌ لم يَبْقَ ظَنُّ اسْتِحْقاقِها ، ولا سبيلَ إلى جَبْرِها(2) ، فلم يَجُزِ اسْتِيفاؤُهَا ، كما لو رَجَعا قبلَ الحُكْمِ . وإن كان المحكومُ به مالًا ، اسْتُوفِيَ ، ولم يُنْقَضِ الحكمُ ، وقد ذكَرْناه . وفارَقَ المالُ القِصاصَ والحدَّ ، فإنَّه يُمْكِنُ جَبْرُه ، بإلْزامِ الشاهِدِ عِوَضَه ، والحَدُّ والقِصاصُ لا يُجْبَرُ بإيجابِ مِثْلِه على الشَّاهِدَيْن ؛ لأنَّ ذلك ليس بِجَبْرٍ ، ولا يَحْصُلُ لمَن وَجَب له منه عِوَضٌ ، وإنَّما شُرِعَ للزَّجْرِ والتَّشَفِّى والانْتِقامِ ، لا للجَبْرِ . فإن قِيلَ : فلِمَ قُلْتُم : إنَّه إذا حُكِمَ بالقِصاصِ ، ثم فَسَقَ الشَّاهِدُ ، اسْتُوفِيَ فِي أحَدِ الوَجْهَيْن . قُلْنا : الرُّجوعُ أعْظَمُ فى الشُّبْهَةِ مِن طَرَيانِ الفِسْقِ ؛ لأنَّهما يُقِرَّان أنَّ شَهادتَهما زُورٌ ، وأنَّهما كانا فاسِقَيْن حين شَهِدَا ، وحينَ حَكَمَ الحاكمُ بشَهادَتِهما ، وهذا الذى طَرَأَ فِسْقُه لا يتحقَّقُ كونُ شَهادتِه كَذِبًا ، ولا أنَّه كان فاسِقًا حينَ أدَّى الشَّهادةَ ،

---

الإنصاف

وإنْ رَجَعَ شاهدَا حَدٍّ بعدَ الحُكْمِ ، وقبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ . وفى القَوَدِ وحدِّ القَذْفِ وَجْهان . فعلى المذهبِ ، يجِبُ دِيَةُ القَوَدِ ، فإنْ وَجَبَ عَيْنًا ، فلا . قالَه فى « الفُروعِ » . قال ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « الواضحِ » : للمَشْهودِ له الدِّيَةُ ، إلَّا أنْ نقولَ(3) : الواجبُ القِصاصُ حَسْبُ . فلا يجبُ شيءٌ .

---

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى ق ، م : « خبرها » .

(3) فى الأصل : « يقول » .

الشرح الكبير

ولا حينَ الحُكمِ [ ٢٤٩/٨ظ ] بها ، ولهذا لو فَسَقَ بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ، والرّاجِعان تَلْزَمُهما غَرامَةُ ما شَهِدَا به ، فافْتَرَقا . الحالُ الثالثُ ، أن يَرْجِعا بعدَ الاسْتِيفاءِ ، فإنَّه لا يَبْطُلُ الحكمُ ، ولا يَلْزَمُ المَشْهودَ له شيءٌ ، سَواءٌ كان المَشْهودُ به مالًا أو عُقوبةً ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ باسْتِيفاءِ المَحْكومِ به ، ووُصولِ الحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، ويَرْجِعُ به على الشّاهِدَيْن . فإن كان المَشْهودُ به[1] إتْلافًا فى مِثْلِه القِصاصُ ، كالقتلِ والجَرْحِ ، وقالا : عَمَدْنا الشَّهادةَ عليه بالزُّورِ ؛ لِيُقْتَلَ ، أو : يُقْطَعَ . فعليهما القِصاصُ . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا قَوَدَ عليهما ؛ لأنَّهما لم يُباشِرَا الإتْلافَ ، فأشْبَها حافِرَ البِئْرِ ، إذا تَلِفَ به شىءٌ . ولَنا ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، شَهِدَ عندَه رَجلان على رجلٍ بالسَّرِقَةِ ، فقطَعَه ، ثم عادَا ، فقالا : أخْطَأْنا ، ليس هذا السَّارِقَ .

---

الإنصاف

قوله : وإنْ كانَ بعدَه - يعْنِى بعدَ الاسْتِيفاءِ - وقالُوا : أخْطَأْنا . فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ . بلا نِزاعٍ ، أو أرْشُ الضَّرْبِ .

قوله : ويتَقَسَّطُ الغُرْمُ على عَدَدِهم - بلا نِزاعٍ - فإنْ رَجَعَ أحَدُهم ، غَرِمَ بقِسْطِه . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به جَماعةٌ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَغْرَمُ

---

(١) سقط من : الأصل ، م .

الشرح الكبير

فقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو أعْلَمُ أنَّكما تعَمَّدْتُما ، لقَطَعْتُكما[1] . ولا مُخالِفَ له فى الصَّحابةِ ، ولأنَّهما تَسَبَّبا إلى قَتْلِه وقَطْعِه ، بما يُفْضِى إليه غالِبًا ، فلَزِمَهما القِصاصُ ، كالمُكْرَهِ ، وفارَقَ الحَفْرَ ، فإنَّه لا يُفْضِى إلى القَتْلِ غالبًا . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فى الجِناياتِ[2] . فإن قالا : عَمَدْنا الشَّهادةَ عليه ، ولم نَعْلَمْ أنَّه يُقْتَلُ بهذا . وكانا ممَّن يجوزُ أن يَجْهَلا ذلك ، وجَبَتِ الدِّيَةُ فى أمْوالِهما مُغَلَّظَةً ؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ ، ولم تَحْمِلْه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه ثَبَتَ باعْتِرافِهما . وإن قال أحدُهما : عمَدْتُ قَتْلَه . وقال الآخَرُ : أخطَأْتُ . فعلى العامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً ، وعلى الآخَرِ نِصْفُها مُخَفَّفَةً . ولا قِصاصَ فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وإن قال كُلُّ واحدٍ منهما : [3]عَمَدْتُ وأخطَأَ صاحِبى . احْتملَ وُجوبُ القِصاصِ عليهما به ؛ لاعْتِرافِ كُلِّ واحدٍ منهما بعمدِ نفسِه . واحتمل أن لا يَجِبَ إلا الدِّيَةُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما[3] إنَّما اعْتَرفَ بعَمْدٍ شارَكَ فيه مُخْطِئًا ، وهو لا يُوجِبُ القِصاصَ ، والإنْسانُ إنَّما يُؤاخَذُ بإقْرارِه ، لا بإقْرارِ غيرِه . فعلى هذا ، تَجِبُ عليهما دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا جميعًا . وقال الآخَرُ : عَمَدْتُ وأخطأَ صاحِبى . فعلى الأوَّلِ القِصاصُ ، وفى الثّانى وَجْهان ، كالتى قبلَها . وإن قالا : أخْطَأْنا . فعليهما الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً فى

الإنصاف

الكُلِّ . وهو احْتِمالٌ ذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ .

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢/٢٥ .

(٢) فى ٣١/٢٥ - ٣٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمْوالِهما ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ الاعْترافَ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا معًا . وقال الآخَرُ : أخطَأْنا معًا . فعلَى الأوَّلِ القِصاصُ ، وعلى الثانى نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفَةً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُؤاخَذُ بإقْرارِه . وإن قال كلُّ واحدٍ منهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما فَعَلَ صاحِبِى . فعليهما القِصاصُ ؛ لإقْرارِ كلِّ واحدٍ منهما بالعَمْدِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهما القِصاصُ ؛ لأنَّ إقْرارَ كلِّ واحدٍ منهما لو انْفرَدَ ، لم يجِبْ عليه قِصاصٌ ، وإنَّما يُؤاخَذُ الإنْسانُ بإقْرارِه ، لا بإقْرارِ صاحِبِه . وإن قال أحدُهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما قَصَدَ صاحِبِى . سُئِلَ صاحِبُه ، فإنْ قال مثلَ قَوْلِه ، فهى كالتى قبلَها ، وإنْ قال : عَمَدْنا معًا . فعليه القِصاصُ ، وفى الأوَّلِ وَجْهانِ . وإنْ قال : أخْطَأْتُ . أو : أخْطَأْنا . فلا قِصاصَ على واحدٍ منهما . وإن جُهِلَ حالُ الآخَرِ ؛ بجُنونٍ ، أو مَوْتٍ ، أو لم يُقْدَرْ عليه ، فلا قِصاصَ على المُقِرِّ ، وعليه نَصِيبُه مِن الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ .

**فصل** : وإن رجَعَ أحدُ [ ٨/٢٠٠و ] الشّاهِدَيْن وحدَه ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى رُجوعِهما ، فى أنَّ الحاكمَ لا يَحْكُمُ بشَهادتِهما ، إذا كان رُجوعُه قبلَ الحُكْمِ ، ولا تُسْتَوْفَى العُقوبَةُ إذا رجعَ قبلَ اسْتِيفائِها ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يَخْتَلُّ برُجوعِه ، كاخْتِلالِه برُجوعِهما . وإن كان رُجوعُه بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه وحدَه ، فإن أقَرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ ، وجَبَ عليه ، وإنْ أقَرَّ بما يُوجِبُ دِيَةً مُغَلَّظَةً ، وجَبَ عليه قِسْطُه منها ، وإنْ أقَرَّ بالخَطَأ ، وجَبَ عليه قِسْطُه مِن الدِّيَةِ المُخَفَّفَةِ . وإن كان الشُّهودُ أكثرَ

الإنصاف ..............................

المقنع وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِّنَى فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ .

---

الشرح الكبير مِن اثْنَيْن فى الحُقوقِ المالِيَّةِ ، أو القِصاصِ ، ونحوِه ، فيما يَثْبُتُ بشاهِدَيْن أو أكثرَ مِن أرْبعةٍ ، فرجَعَ الزَّائِدُ منهم قبلَ الحُكْمِ أو الاسْتِيفاءِ ، لم يَمْنَعْ ذلك الحكمَ ولا الاسْتِيفاءَ ؛ لأنَّ ما بَقِىَ مِن البَيِّنَةِ كافٍ فى إثْباتِ الحُكْمِ واسْتِيفائِه . وإن رَجَعَ بعدَ الاسْتِيفاءِ ، فعليه القِصاصُ إن أقَرَّ بما يُوجِبُه ، أو قِسْطُه مِن الدِّيَةِ أو مِن المُفَوَّتِ بشَهادتِهم إن كان غيرَ ذلك . وفى ذلك اختلافٌ ، ذكَرْنا بعْضَه .

**فصل** : وكلُّ مَوْضِعٍ وجَبَ الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرُّجوعِ ، فإنَّه يُوَزَّعُ بينَهم على عدَدِهم ، قَلُّوا أو كَثُروا . قال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصورٍ : إذا شَهِدَ بشَهادةٍ ، ثم رجَعَ وقد أتْلَفَ مالًا ، فإنَّه ضامِنٌ بقَدْرِ ما كانوا فى الشَّهادةِ ، فإن كانوا اثْنَيْنِ ، فعليه النِّصْفُ ، وإن كانوا ثَلاثةً ، فعليه الثُّلُثُ . وعلى هذا ، لو كانوا عشَرَةً ، فعليه العُشْرُ . فإن رجَعَ أحدُهم وحدَه ، غَرِمَ بقِسْطِه ، على ما ذكَرْنا ، وفيه اخْتلافٌ يُذْكَرُ إن شاءَ اللهُ تعالى . فإذا شَهِدَ أربعةٌ بالقتلِ ، فقُتِلَ المَشْهودُ عليه ، ثم رجَعَ واحدٌ ، فعليه الرُّبْعُ إن قال : أخْطَأْنا . وإن رجَعَ اثْنانِ ، فعليهما النِّصْفُ .

**٥٠٨٢** – مسألة : فإذا شَهِدَ سِتَّةٌ بالزِّنَى على مُحْصَنٍ ، فَرُجِمَ

---

الإنصاف قوله : وإنْ شَهِدَ عليه سِتَّةٌ بالزِّنَى ، فرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ منهم اثْنان ، غَرِما ثُلُثَ الدِّيَةِ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه .

المقنع

وَإِنْ رَجَعَ الْكُلُّ ، لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا .

---

الشرح الكبير

بشَهادَتِهم ، ثم رَجَع واحِدٌ ، فعليه القِصاصُ أو سُدْسُ الدِّيَةِ . وإن رَجَع اثْنَانِ ، فعليهما القِصاصُ أو ثُلُثُ الدِّيَةِ . وبهذا قال أبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن رجَعَ واحدٌ أو اثنان ، فلا شيءَ عليهما ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الزِّنَى قائمَةٌ ، فَدَمُه غيرُ مَحْقُونٍ ، وإن رجَعَ ثلاثةٌ ، فعليهم رُبْعُ الدِّيَةِ ، وإن رجَعَ أربعةٌ ، فعليهم نِصْفُ الدِّيَةِ ، وإن رجَعَ خَمسةٌ ، فعليهم ثلاثةُ أَرْباعِها ، وإن رجَعَ السِّتَّةُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم سُدْسُها . ومَنْصوصُ الشافعيِّ فيما إذا رَجَع اثْنان ، كمذهبِ أبي حنيفةَ . واخْتلَفَ أصْحابُه فيما إذا شَهِدَ بالقِصاصِ ثلاثةٌ ، فرجَعَ أحدُهم ، فقال أبو إسْحاقَ : لا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ القِصاصِ قائمةٌ ، وهل يَجِبُ عليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ؟ على وَجْهَيْن . وقال ابنُ

---

الإنصاف

وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يَغْرَمانِ شيئًا . قال صاحبُ « الرِّعايةِ » : وهو أقْيَسُ . فعلى المذهبِ ، يُحَدُّ الرَّاجِعُ ؛ لقَذْفِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وفيه في « الواضحِ » احْتِمالٌ ؛ لقَذْفِه مَنْ ثَبَتَ زِناه .

**فائدة** : لو شهِدَ عليه خَمْسَةٌ بالزِّنَى ، فرَجَع منهم اثْنانِ ، فهل عليهما خُمْسَا الدِّيَةِ ، أو رُبْعُها ؟ أو رَجَعَ اثْنانِ مِن ثلاثَةِ شُهودِ قَتْلٍ ، فهل عليهما الثُّلُثان أو النِّصْفُ ؟ فيه الخِلافُ السَّابِقُ . ولو رجَعَ واحدٌ مِن ثلاثَةٍ بعدَ الحُكْمِ ، ضَمِنَ الثُّلُثَ . ولو رَجَعَ واحدٌ مِن خَمْسَةٍ في الزِّنَى ، ضَمِنَ خُمْسَ الدِّيَةِ . وهما مِنَ المُفْرَداتِ . ولو رَجَعَ رجُلٌ وعشْرُ نِسْوَةٍ في مالٍ ، غَرِمَ الرَّجُلُ سُدْسًا . على الصَّحيحِ مِن المذْهبِ . وقيل : نِصْفًا . وقيل : هو كأُنْثَى ، فيَغْرَمْنَ البَقِيَّةَ .

الشرح الكبير

الحَدّادِ[1] : عليه القِصاصُ . وفَرَّقَ بينَه وبينَ الرّاجعِ مِن شُهودِ الزِّنَى إذا كان زائدًا ، بأنَّ دَمَ المشْهودِ عليه بالزِّنَى غيرُ مَحْقُونٍ ، وهذا دمُه مَحْقُونٌ ، وإنَّما أُبِيحَ دَمُه لوَلِيِّ القِصاصِ وحْدَه . واخْتلَفوا فيما إذا شَهِدَ بالمالِ ثلاثةٌ ، فرَجَعَ أحدُهم ، على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يَضْمنُ الثُّلُثَ . والثانى ، لا شىءَ عليه . ولَنا ، أنَّ الإتْلافَ حصَلَ بشَهادتِهم ، فالرّاجِعُ يُقِرُّ بالمُشارَكةِ فيه عَمْدًا عُدْوانًا لِمَن[2] هو مِثْلُه فى ذلك ، فلَزِمَه القِصاصُ ، كما لو أقَرَّ بمُشارَكَتِهم فى مُباشرَةِ قَتْلِه ، ولأنَّه أحدُ مَن قُتِلَ المشْهودُ عليه بشَهادتِه ، فأشْبَهَ الثانىَ مِن شُهودِ القِصاصِ ، والرابعَ مِن شُهودِ الزِّنَى ، ولأنَّه أحدُ مَن حصَلَ الإتْلافُ بشَهادتِه ، فلَزِمَه مِن الضَّمانِ بقِسْطِه ، كما لو رجَعَ الجميعُ . وقولُهم : [ ٢٥٠/٨ظ ] إنَّ دمَه غيرُ مَحْقُونٍ . [3]غيرُ صَحيحٍ[3] ؛ فإنَّ الكلامَ فيما إذا قُتِلَ ، ولم يَبْقَ له دمٌ يُوصَفُ بحَقْنٍ ولا عَدَمِه ، وقيامُ الشَّهادةِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ القِصاصِ ، كما لو شَهِدَتْ لرجلٍ باسْتِحْقاقِ القِصاصِ ، فاسْتَوْفاه ، ثم أقَرَّ بأنَّه قتَلَه ظُلْمًا ، وأنَّ الشُّهودَ شُهودُ زُورٍ[4] . والتَّفْريقُ بينَ القِصاصِ والرَّجْمِ بكَوْنِ دَمِ القاتلِ غيرَ

الإنصاف ..............................................

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكنانى المصرى الشافعى ، الإمام العلامة الثبت ، شيخ الإسلام ، عالم العصر ، صاحب « الفروع » فى المذهب ، كان تقيا متعبدا ، ذا السن وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥ - ٤٥١ .

(٢) فى ق ، م : « كمن » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « ف » .

المقنع

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِى الْآخَرِ ، عَلَى شُهُودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعَلَى شُهُودِ الإِحْصَانِ النِّصْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ [ ٣٥٣و ] بِالإِحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنْ رُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ،

---

الشرح الكبير

مَحْقُونٍ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه غيرُ مَحْقُونٍ بالنِّسْبَةِ إلى مَن قَتَلَه ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مُؤَاخَذٌ بإقْرارِه ، ولا يُعْتَبَرُ قولُ شَرِيكِه ، ولهذا لو أقَرَّ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ بعَمْدِهما[1] ، وقال الآخَرُ : أخْطَأْنا . وجبَ القِصاصُ على المُقِرِّ[2] بالعَمْدِ .

**٥٠٨٣** – مسألة : ( وإن شَهِدَ أرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، واثْنانِ بالإِحْصانِ ، ثم رَجَع الجَمِيعُ ، لَزِمَتْهم الدِّيَةُ أسْداسًا ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، على شُهُودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعلى شُهُودِ الإِحْصَانِ النِّصْفُ . فإن شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنى ، وشَهِدَ اثْنَانِ منهم بالإِحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فإن رُجِمَ ثم

---

الإنصاف

قوله : وإنْ شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، واثْنان بالإِحْصانِ ، فرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَهم الدِّيَةُ أَسْدَاسًا ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وهما رِوايَتانِ عندَ ابنِ هُبَيْرَةَ وغيرِه . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ،

---

(١) فى ق ، م : « بعمدها » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِى ، يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

---

الشرح الكبير رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ ، فعلى مَن شَهِدَ بالإِحْصانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، على الوَجْهِ الأَوَّلِ . وعلى الثَّانِى ، يَلْزَمُهُم ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا شَهِدَ أربعةٌ بالزِّنَى ، واثْنان بالإِحْصانِ [1] صَحَّتِ الشَّهادَةُ . فإن رُجِمَ [1] ، ثم رَجعُوا عن الشَّهادةِ ، فالضَّمانُ على جَميعِهم . وقال أبو حنيفةَ : لا ضَمانَ على شُهودِ الإِحْصانِ ؛ لأنَّهم شَهِدُوا بالشَّرْطِ دونَ السَّبَبِ المُوجِبِ للقَتْلِ ، وإنَّما يَثْبُتُ ذلك بشَهادةِ الزِّنَى . ولأَصْحابِ الشافعىِّ وَجْهان كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ قتلَه حصَلَ بمجموعِ الشَّهادَتَين [2] ، فتجبُ الغَرامَةُ على الجميعِ ، كما لو شَهِدُوا جميعًا على الزِّنَى . وفى كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُوَزَّعُ عليهم على عَدَدِ رُءوسِهم ، كشُهودِ الزِّنَى ؛ لأنَّ القتلَ حصَلَ مِن جميعِهم . والثانى ، على شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعلى شُهودِ

---

الإنصاف وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . قال النَّاظِمُ : تَساوَوْا فى الضَّمانِ فى الأَقْوَى .

وفى -الوَجْهِ- الآخرِ ، على شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعَلَى شُهُودِ الإِحْصَانِ النِّصْفُ . وأَطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « الكافِى »، و « المُغْنِى »، و «الشَّرْحِ» . وقيل : لا يَضْمَنُ شُهودُ الإِحْصانِ شيئًا ؛ لأنَّهم شُهودٌ بالشَّرْطِ لا بالسَّبَبِ المُوجِبِ .

---

(١ - ١) فى ق ، م : « فرجم » .

(٢) فى م : « الشهادة » .

الشرح الكبير

الإِحْصانِ النِّصْفُ ؛ لأَنَّهما حِزْبان ، فلكلِّ حِزْبٍ نِصْفٌ . فإن شَهِدَ أرْبعةٌ بالزِّنَى ، واثْنان منهم بالإِحْصانِ ، ثم رَجعُوا ، فعلى الوَجْهِ[1] الأَوَّلِ ، على شاهِدَيِ الإِحْصانِ الثُّلُثانِ ، وعلى الآخَرَيْن[2] الثُّلُثُ ؛ لأَنَّ على شاهِدَيِ الإِحْصانِ الثُّلُثَ لشَهادتِهما به ، والثُّلُثَ لشَهادَتِهما بالزِّنَى ، وعلى الآخَرَيْن الثُّلُثُ لشَهادتِهما بالزِّنَى وحْدَه . وعلى الوَجْهِ الثانى ، على شهودِ الإِحْصانِ ثلاثةُ أرْباعِ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ عليهما النِّصْفَ لشَهادتِهما بالإِحْصانِ ، ونِصْفَ الباقى لشَهادتِهما بالزِّنَى . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ على شاهِدَيِ الإِحْصانِ إلَّا النِّصْفُ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهما جَنَى جِنايَتَيْنِ ، وجَنَى كلُّ واحدٍ مِن الآخَرَيْن جِنايةً واحدةً ، فكانتِ الدِّيَةُ بينَهم على عددِ رُءوسِهم ، لا على عَدَدِ جِناياتِهم ، كما لو قَتَلَ اثْنان واحدًا ، جَرَحَه أحدُهما جُرْحًا ، والآخَرُ اثْنَيْنِ .

---

الإنصاف

**فائدة** : لو رَجَعَ شُهودُ الإِحْصانِ كلُّهم ، أو شُهودُ الزِّنَى كلُّهم ، غَرِمُوا الدِّيَةَ كامِلَةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يغْرَمُونَ النِّصْفَ فقط . اخْتارَه ابنُ حَمْدانَ .

قوله : وإنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، واثْنان منهم بالإِحْصانِ ، [ ٢٥٨/٣و ] صَحَّتِ الشَّهادَةُ ، فإنْ رُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهادَةِ ، فعلى مَنْ شَهِدَ بالإِحْصانِ ثُلُثا الدِّيَةِ ، على الوَجْهِ الأَوَّلِ . وعلى الوَجْهِ الثَّانِى ، يَلْزَمُهم ثَلاثَةُ أَرْباعِها . وهو تفْريعٌ

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى ق ، م : « الآخر » .

الشرح الكبير

**فصل** : وإذا حَكَمَ الحاكمُ فى المالِ برَجُلٍ وامرأتَيْنِ ، ثم رجَعُوا عن الشَّهادةِ ، تَوَزَّعَ الضَّمانُ عليهم ، على الرَّجُلِ نِصْفُه ، وعلى كلِّ امرأةٍ رُبْعُه . وإن رجَعَ أحدُهم وحْدَه ، فعليه مِن الضَّمانِ حِصَّتُه . وإن كان الشُّهودُ رَجُلًا وعشْرَ نِسْوةٍ ، فرَجَعوا عن شَهادتِهم ، فعلى الرَّجُلِ السُّدْسُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ نصفُ السُّدسِ . وبِهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّ كلَّ امْرأتَيْنِ كرَجُلٍ ، فالعَشْرُ كخَمْسَةِ رجالٍ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ عليْهِنَّ النِّصْفُ ، وعلى الرجلِ النِّصْفُ . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الرجلَ نصفُ البَيِّنَةِ ، بدَليلِ أنَّه لو رجَعَ وحْدَه قبلَ الحكمِ ، كان كرجُوعِهِنَّ كُلِّهِنَّ ، فيكونُ الرَّجُلُ حِزْبًا والنِّساءُ حِزْبًا . فإنْ رجَعَ بعضُ النِّسْوَةِ [ ٨/٢٥١و ] وحْدَه ، (١)أو الرجلُ(١) ، فعلى الرَّاجِعِ

---

الإنصاف

صحيحٌ . وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما .

**فوائد** ؛ منها ، لو شَهِدَ قومٌ بتَعْليقِ عِتْقٍ ، أو طَلاقٍ ، وقَوْمٌ بوُجودِ شَرْطِه ، ثم رَجَعَ الكُلُّ ، فالغُرْمُ على عدَدِهم . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : تغْرَمُ كلُّ جِهَةٍ النِّصْفَ . وقيل : يَغْرَمُ شُهودُ التَّعْليقِ الكُلَّ .

ومنها ، لو رجَعَ شُهودُ كتابةٍ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه سَلِيمًا ومُكاتَبًا ، فإنْ عَتَقَ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه ومالِ الكِتابَةِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يَغْرَمُون كلَّ قِيمَتِه . وإنْ لم يَعْتِقْ ، فلا غُرْمَ .

ومنها ، لو رَجَعَ شُهودٌ باسْتِيلادِ أَمَةٍ ، فهو كرُجوعِ شُهودِ كِتابَةٍ ، فيَضْمَنُون

---

(١ - ١) فى النسخ : « والرجل » ، والمثبت كما فى المغنى ٢٥٣/١٤ .

الشرح الكبير

مثلُ ما عليه إذا رجَعَ الجميعُ . وعندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه ، متى رجعَ مِن النِّسْوَةِ ما زادَ على اثْنَيْنِ ، فليس على الرّاجعاتِ شىءٌ . وقد مضَى الكلامُ معهم فى هذا .

**فصل** : وإذا شَهِدَ أربعةٌ بأرْبَعِمائةٍ ، فحكمَ الحاكمُ بها ، ثم رجَعَ واحدٌ عن مائةٍ ، وآخَرُ عن مائتَيْنِ ، والثالثُ عن ثلاثِمائةٍ ، والرابعُ عن أرْبَعِمائةٍ ، فعلى كلِّ واحدٍ ممّا[1] رجَعَ عنه بقِسْطِه ، فعلى الأوَّلِ خمسةٌ وعشرون ، وعلى الثانى خَمْسون ، وعلى الثالثِ خَمسةٌ وسَبْعونَ ، وعلى الرّابعِ مائةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُقِرُّ بأنَّه فوَّتَ على المَشْهودِ عليه رُبْعَ ما رجَعَ عنه . ويقْتَضِى مذهبُ أبى حنيفةَ أن لا يَلْزَمَ الرَّاجعَ عن الثَّلاثِمائة والأربَعِمائة أكثرُ مِن خَمْسينَ خمسينَ ؛ لأنَّ المائتَيْنِ التى[2] رجعَا[3] عنهما قد بَقِىَ بها[4] شاهِدَان .

---

الإنصاف

نقْصَ قِيمَتِها . فإنْ عتَقَتْ بالمَوْتِ ، فتَمامُ قِيمَتِها . قال بعْضُهم ، فى طرِيقَتِه فى بَيْعِ وَكيلٍ بدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ : لو شَهِدَ بتأْجيلٍ ، وحكَم الحاكِمُ ثم رَجَعُوا ، غَرِمَا ما تَفاوَتَ ما بينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ .

---

(١) فى ق ، م : « منهما ما » .

(٢) فى م : « اللتين » .

(٣) فى ق ، م : « رجع » .

(٤) فى م : « بهما » .

المقنع وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ . وَيَتخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النِّصْفَ .

---

الشرح الكبير **٥٠٨٤** - مسألة : ( وإذا حَكَمَ ) الحَاكِمُ ( بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، فرَجَع الشّاهِدُ ، غَرِمَ المالَ كُلَّه . ويَتخَرَّجُ أن يَغْرَمَ النِّصْفَ ) المَنْصوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يَضْمَنُ المالَ كلَّه ، فى رِوايَةِ جماعةٍ . ويَتخَرَّجُ أن يَغْرَمَ[1] النِّصْفَ . وبه قال مالكٌ ، والشّافعيُّ ؛ لأنَّه أحدُ حُجَّتَىِ الدَّعْوَى ، فكان عليه النِّصْفُ ، كما لو كانا شاهِدَيْنِ . ولَنا ، أنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى ، فكان الضَّمانُ عليه ، كالشّاهِدَيْن . يُحَقِّقُه أنَّ اليَمِينَ قولُ

---

الإنصاف قوله : وإنْ حَكَمَ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، فرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ المالَ كُلَّه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ جَماعةٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

ويَتَخَرَّجُ أنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ . وهو لأبِى الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، خرَّجه مِن ردِّ اليَمِينِ على المُدَّعِى .

**فوائد** ؛ الأُولَى ، يجِبُ تقْديمُ الشّاهِدِ على اليَمِينِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » : يجوزُ أنْ

(١) فى ق ، م : « يضمن » .

الشرح الكبير

الخَصْمِ ، وقولُ الخَصْمِ ليس بحُجَّةٍ على خَصْمِه ، وإنَّما هو شَرْطُ الحُكْمِ ، فجَرَى مَجْرَى مُطالَبَتِه للحاكمِ بالحُكْمِ ، وبهذا يَنْفَصِلُ عمَّا ذكَرُوه . وإن سَلَّمْنا أنَّها حُجَّةٌ ، لكنْ إنَّما جعلَها حُجَّةً شَهادةُ الشاهدِ ، ولهذا لم يَجُزْ تَقْديمُها على شَهادَتِه ، بخلافِ شَهادةِ الشّاهدِ الآخَرِ . قال أبو الخَطَّابِ : ويتخَرَّجُ أن لا يَلْزَمَه إلَّا النِّصْفُ ، إذا قُلْنا بِرَدِّ اليَمِينِ على المُدَّعِى .

**فصل** : وإذا شَهِدَ شاهِدَان أنَّه أعْتَقَ هذا العبدَ عن ضَمانِ مائةِ درهمٍ ، وقِيمةُ العبدِ مائتانِ ، فحكمَ الحاكمُ بشَهادتِهما ، ثم رَجَعا ، رَجَعَ السَّيِّدُ على الشّاهِدَيْن بمائةٍ ؛ لأنَّها تَمامُ القِيمَةِ . وكذلك إن شَهِدا على رجلٍ أنَّه طَلَّقَ امْرأتَه قبلَ الدُّخولِ على مائةٍ ، ونِصْفُ المُسَمَّى مائتان ، غَرِما للزَّوجِ مائةً ؛ لأنَّهما فَوَّتَاها بشَهادتِهما المَرْجُوعِ عنها .

---

الإنصاف

يَسْمَعَ يمينَ المُدَّعِى قبلَ الشَّاهدِ فى أحَدِ الاحْتِمالَيْن . وحكَى [1]ابنُ القَيِّمِ ، رحِمَهُ اللهُ[1] ، فى « الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ » وَجْهَيْن فى ذلك .

الثَّانيةُ ، لو رَجَعَ شُهودُ تَزْكِيَةٍ ، فحُكْمُهم حكمُ رُجوعِ مَنْ زَكَّوهم .

الثَّالثةُ ، لا ضَمانَ برُجوعٍ عن شَهادَةٍ بكَفالَةٍ عن نَفْسٍ ، أو بَراءَةٍ منها ، أو أنَّها زَوْجَتُه ، أو أنَّه عفَا عن دَمِ عَمْدٍ ؛ لعدَمِ تضَمُّنِه مالًا . وقال فى « المُبْهِجِ » : قال القاضى : وهذا لا يصِحُّ ؛ لأنَّ الكَفالَةَ تَتَضَمَّنُه بهَرَبِ المَكْفُولِ ، والقَوَدُ قد يجِبُ به مالٌ .

---

(١ - ١) زيادة من : ا .

المقنع فَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ،

---

الشرح الكبير **فصلٌ** : وإن شَهِدَ رجلانِ على رَجُلٍ بنِكاحِ امرأةٍ ، بصَداقٍ ذكَراه ، وشَهِدَ آخَران بدُخولِه بها ، ثم رَجَعُوا بعدَ الحكمِ عليه بصَداقِها ، فعلى شُهودِ النِّكاحِ الضَّمانُ ؛ لأنَّهم أَلْزَمُوه المُسَمَّى . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عليهم النِّصْفُ ، وعلى الآخَرَيْن النِّصْفُ ؛ لأنَّهما قَرَّراه ، وشاهِدَا النِّكاحِ أوْجَباه ، فيُقْسَمُ بينَ الأرْبعةِ أرْباعًا . وإن شَهِدَ مع هذا شاهِدَان بالطَّلاقِ ، لم يَلْزَمْهما شيءٌ ؛ لأنَّهما لم يُفَوِّتا عليه شيئًا يَدَّعِيه ، ولا أوْجَبا عليه ما لم يكُنْ عليه[1] واجبًا .

**٥٠٨٥** - مسألة : ( وإن بان بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشّاهِدَيْن كانا

---

الإنصاف الرَّابعةُ ، لو شَهِدَ بعدَ الحُكْمِ بمُنافٍ للشَّهادةِ الأُولَى ، فكَرُجوعِه وأَوْلَى . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

الخامسةُ ، لو زادَ فى شَهادَتِه أو نقَصَ قبلَ الحُكْمِ ، أو أدَّى بعدَ إنْكارِها ، قُبل . نصَّ عليهما ، كقَوْلِه : لا أعْرِفُ الشَّهادَةَ . وقيل : لا يُقْبَلُ ، كبَعدِ الحُكْمِ . وقيل : يُؤْخَذُ بقوْلِه المُتَقَدِّمِ . وإنْ رَجَعَ ، لَغَتْ ولا حُكْمَ ، و لم يضْمَنْ . وإنْ لم يصَرِّحْ بالرُّجوعِ ، بل قال للحاكمِ : تَوَقَّفْ . فتَوَقَّفَ ، ثم عادَ إليها ، قُبِلَتْ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . ففى وُجوبِ إعادَتِها احْتِمالَان . قلتُ : الأَوْلَى عدَمُ الإعادَةِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ بَانَ بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشَّاهِدَيْن كانَا كافِرَيْن ، أو فاسِقَيْن ، نُقِضَ -

---

(١) سقط من : ق ، م .

المقنع

نُقِضَ ، وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ . وَعَنْهُ ، لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ .

---

الشرح الكبير

كَافِرَيْنِ ، أو فاسِقَيْنِ ، نُقِضَ ، ويُرْجَعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له . وإن كان المَحْكُومُ به إتْلافًا ، فالضَّمانُ على المُزَكِّينَ . فإن لم يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فَعلى الحَاكِمِ . وعنه ، لا يُنْقَضُ إذا كانا فاسِقَيْنِ ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحاكمَ إذا حَكَمَ بشَهادةِ شاهِدَيْنِ ، ثم بانا فاسِقَيْنِ أو كافِرَيْنِ ، فإنَّ الإمامَ يَنْقُضُ حُكْمَه ، ويَرُدُّ المالَ إن كان قائمًا ، أو عِوَضَه إن كان تالِفًا . فإن تعَذَّرَ ذلك ؛ لإعْسارِه أو غيرِه ، فعلى الحاكمِ ، ثم يَرْجِعُ على المشْهودِ له . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، لا يَنْقُضُ حُكْمَه إذا كانا فاسِقَيْن ، ويَغْرَمُ الشُّهودُ المالَ . وكذلك إذا شَهِدَ عنده عَدْلان أنَّ الحاكِمَ قَبْلَه [ ٨/٢٥١ظ ] حكَمَ بشَهادةِ فاسِقَيْنِ ، ففيه الرِّوَايتان . واخْتَلَفَ أصْحابُ الشافعيِّ فيه أيضًا . ولا خِلافَ بينَ الجميعِ في[1] أنَّه يَنْقُضُ حُكْمَه إذا كانا كافِرَيْنِ ،

---

الإنصاف

الحُكْمُ – ويُرْجَعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له . وإنْ كانَ المَحْكُومُ به إتْلافًا ، فالضَّمانُ على المُزَكِّين . فإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فعلى الحاكِمِ . إذا بانَ بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشَّاهِدَيْن كانَا كافِرَيْن ، نُقِضَ الحُكْمُ ، بلا خِلافٍ . وكذا إنْ كانَا فاسِقَيْن . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في « القَواعِدِ » : هذا المشْهورُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

وَيُنْقَضُ حكمَ غيرِه إذا ثَبت عندَه أنَّه حَكَمَ بشَهادةِ كافِرَيْنِ ، فنَقِيسُ على ذلك إذا حكَمَ بشَهادةِ فاسِقَيْنِ ، فإنَّ شَهادةَ الفاسِقَيْنِ مُجْمَعٌ على رَدِّها ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى على التَّبَيُّنِ فيها ، فقال سبحانَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(1) . وأمَرَنا بإشْهادِ العُدولِ ، فقال سبحانَه : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(2) . وقال سبحانه : ﴿ مِمَّن

---

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وعَنهُ ، لا يُنْقَضُ إذا كانا فاسِقَيْن . قالَ فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ » ، وتبِعَه فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : رجَّح ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » عدَمَ النَّقْضِ ، وجزَم به القاضى ، فى كتابِ الصَّيْدِ مِن « خِلافِه » ، والآمِدِىُّ ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الاجْتِهادُ بالاجْتِهادِ . وذكَر ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّه الأَظْهَرُ . فعليها ، لا ضَمانَ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : يَضْمَنُ الشُّهودُ . وقالَه الشَّارِحُ . وذكَرَ ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، أنَّه لا يجوزُ له نَقْضُ حُكْمِه بفِسْقِهما ، إلَّا بثُبوتِه ببَيِّنَةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ حَكَمَ بعِلْمِه فى عَدالَتِهما ، أو بظاهِرِ عَدالَةِ الإسْلامِ . ونَمْنَعُ ذلك فى المَسْألَتَيْن ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن ، وإنْ جازَ فى الثَّانيةِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ فإنْ وافَقَه المَشْهودُ له على ما ذكَرَ ، ردَّ مالًا أخذَه ، ونقَضَ الحُكْمَ بنَفْسِه دُونَ الحاكمِ ، وإنْ خالَفَه فيه ، غرِمَ

---

(1) سورة الحجرات ٦ .

(2) سورة الطلاق ٢ .

الشرح الكبير

تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] . فيجبُ نَقْضُ الحُكمِ لفَواتِ العَدالةِ ، كما يَجبُ نَقْضُه لفَواتِ الإسْلامِ ، ولأنَّ الفِسْقَ معْنًى لو ثَبَت عندَ الحاكمِ قبلَ الحُكمِ مَنَعَه ، فإذا شَهِدَ شاهِدَان أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الحُكْمِ ، وجَبَ نَقْضُ الحكمِ ، كالكُفْرِ والرِّقِّ فى العُقوباتِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ أبا حنيفةَ قال : لا يَسْمَعُ الحاكمُ الشَّهادةَ بفِسْقِ الشّاهِدَيْنِ قبلَ الحُكْمِ ولا بعدَه ، ومتى جرَحَ المشْهودُ عليه البَيِّنَةَ ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه بالفِسْقِ ، لكنْ يُسْأَلُ عن الشّاهِدَيْن ، ولا يُسْمَعُ على الفِسْقِ شَهادةٌ ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يتعَلَّقُ به حَقُّ أحدٍ ، فلا تُسْمَعُ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ . ولَنا ، أنَّه معْنًى يَتعلَّقُ به الحُكْمُ ، فسُمِعَتْ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ ، كالتَّزْكِيَةِ . وقولُه : لا يَتعلَّقُ به حَقُّ أحَدٍ . مَمْنوعٌ ؛ فإنَّ المَشْهودَ عليه يتعلَّقُ حَقُّه بفِسْقِه فى مَنْعِ الحُكْمِ عليه قبلَ الحكمِ ، ونَقْضِه بعدَه ، وتَبْرِئَتِه مِن أخْذِ مالِه أو عُقوبتِه بغيرِ حَقٍّ ، فوجَبَ أن تُسْمَعَ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ ، كما لو ادَّعَى رِقَّ الشّاهدِ ولم يَدَّعِه لنَفْسِه ، ولأنَّه إذا لم تُسْمَعِ البَيِّنَةُ بالفِسْقِ أدَّى إلى ظُلْمِ المشْهودِ عليه ؛ [2]لأنَّه يُمْكِنُ أن لا يَعْرِفَ فِسْقَ الشّاهِدَيْنِ إلَّا شُهودُ المَشْهودِ عليه[2] ،

---

الإنصاف

الحاكمُ . انتهى . وأجابَ أبو الخَطّابِ : إذا بانَ له فِسْقُهما وقْتَ الشَّهادَةِ ، أو أنَّهما كانَا كاذِبَيْن ، نقَضَ الحُكْمَ الأوَّلَ ، ولم يَجُزْ له تنْفِيذُه . وأجابَ أبو الوَفاءِ : لا يُقْبَلُ قوْلُه بعدَ الحُكْمِ . انتهى . فعلى المذهبِ ، يَرْجِعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له ،

---

(1) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

فإذا لم تُسْمَعْ عليه شَهادتُهم ، وحُكِمَ عليه بشَهادةِ الفاسِقَيْن ، كان ظالِمًا له . فأمَّا إن قامتِ البَيِّنَةُ أنَّه حكَمَ بشَهادةِ والدَيْنِ ، أو وَلَدَيْنِ ، أو عَدُوَّيْنِ ؛ فإن كان الحاكمُ الذى حَكَم بشَهادتِهما ممَّن يَرَى الحُكْمَ به ، لم يَنْقُضْ حُكْمَه ؛ لأنَّه حَكَم باجْتِهادِه فيما يَسُوغُ فيه الاجْتِهادُ ، ولم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا . فإنْ كان[1] ممَّن لا يَرَى الحُكْمَ بشَهادتِهم ، نَقَضَه ؛ لأنَّ الحاكِمَ يَعْتَقِدُ بُطْلانَه .

**فصل** : فإن كان المحكومُ به إتْلافًا ، كالقَطْعِ فى السَّرِقَةِ والقتلِ ، ثم

---

الإنصاف

كما قال المُصَنِّفُ ، ويَرْجِعُ عليه أيضًا ببَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى ، وإنْ كان الحُكْمُ للهِ تعالَى بإتْلافٍ حِسِّىٍّ ، أو بما سَرَى إليه الإتْلافُ ، فالضَّمانُ على المُزَكِّيْن[2] ، فإنْ لم [ ٢٥٨/٣ظ ] يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فعلى الحاكمِ . كما قال المُصَنِّفُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر القاضى ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ الضَّمانَ على الحاكمِ ، ولو كان ثَمَّ مُزَكُّونَ ، كما لو كانَ فاسِقًا . وقيل : له تَضْمِينُ أيِّهما شاءَ ، والقَرارُ على المُزَكِّينَ[3] . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، يَضْمَنُه الشُّهودُ . ذكَرَه[4] فى « خِلافِه الصَّغِيرِ » .

---

(١) فى م : « كل » .

(٢) فى ا : « المزكين » .

(٣) فى الأصل : « المزكيين » .

(٤) بعده فى الأصل : « القاضى » .

الشرح الكبير

بانَ أنَّهما كافِرَان ، أو فاسِقَانِ ، أو عَبْدان ، أو أحدُهما ، فلا ضَمانَ على الشّاهِدَيْن ؛ لأنَّهما مُقِيمانِ على أنهما صادِقَان فيما شَهِدَا به ، وإنَّما الشَّرْعُ مَنَعَ قبولَ شَهادَتِهما ، بخِلافِ الرّاجِعَيْنِ عن الشَّهادَةِ ، فإنَّهما اعْتَرفا بكَذِبِهما . فإنْ لم يكُنْ ثَمَّ مُزَكُّون ، فالضَّمانُ على الحاكمِ أو الإمامِ الذى تَوَلَّى ذلك ؛ لأنَّه حكَمَ بشَهادةِ مَن لا يجوزُ له الحُكْمُ بشَهادَتِه ، ولا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّه مُخْطِئٌ ، وتَجِبُ الدِّيَةُ . وفى مَحَلِّها رِوايتان ؛ إحداهما ، فى بيتِ المالِ . والثانيةُ ، على العاقِلَةِ . وقد ذكَرْنا ذلك فيما مضَى . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . فإن قُلْنا : الدِّيَةُ على العاقِلَةِ . لم تَحْمِلْ إلَّا الثُّلُثَ فما زادَ ، ولا تَحْمِلُ الكَفَّارَةَ ؛ لأنَّها لا تَحْمِلُ ذلك فى مَحَلِّ الوِفَاقِ ، كذا هـهُنا ، وتكونُ الكَفَّارَةُ فى مالِ القاتلِ . وإن قُلْنا : فى بيتِ المالِ . فيَنْبَغِى أن يكونَ فيه القليلُ والكثيرُ ؛ لأنَّه يَكْثُرُ فيه[1] خَطَؤُه ، فجَعْلُ الضَّمانِ عليه يُجْحِفُ به وإن قَلَّ ، ولأنَّ جَعْلَه فى بيتِ المالِ لعِلَّةِ أنَّه نائِبٌ [ ٢٥٢/٨و ] عنهم ، وخَطأُ النَّائِبِ على مُسْتَنِيبِه ، وسواءٌ تولَّى الحاكمُ الاسْتِيفاءَ بنَفْسِه أو أمَرَ مَن يَتولَّاه . قال أصْحابُنا : وإن كان الوَلِىُّ اسْتَوْفاه ، فهو كما لو

---

الإنصاف

**فائدتان** ؛ إحداهما ، لو بانُوا عَبِيدًا ، أو والِدًا ، أو ولَدًا ، أو عَدُوًّا ، فإنْ كان الحاكِمُ الذى حَكَمَ به يَرَى الحُكْمَ به ، لم يُنْقَضْ حُكْمُه[2] ، وإنْ كان لا يرَى الحُكْمَ به ، نقَضَه ولم يَنْفُذْ . وهذا المذهبُ . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : مَنْ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ا .

الشرح الكبير

اسْتَوْفاه الحاكمُ ؛ لأنَّ الحاكِمَ سَلَّطَه على ذلك ، ومَكَّنَه منه ، والوليُّ يَدَّعِى أنَّه حَقُّه . فإن قيلَ : فإذا كانَ الوَلِىُّ اسْتَوْفَى حَقَّه ، فيَنْبَغِى أن يكونَ الضَّمانُ عليه ، كما لو حَكَم له بمالٍ فقبضَه ، ثم بانَ فِسْقُ الشُّهودِ ، كان الضَّمانُ على المُسْتَوْفِى دونَ الحاكمِ ، كذا ههُنا . قُلْنا : ثَمَّ حصَلَ فى يَدِ المُسْتَوْفِى مالُ المحْكُومِ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فوَجبَ عليه رَدُّه أو ضَمانُه إن تَلِفَ ، وههُنا لم يحْصُلْ فى يَدِه شىءٌ ، وإنَّما أتْلَفَ شيئًا بخَطَأ الإمامِ وتَسْلِيطِه عليه ، فافْتَرَقا .

**فصل** : فإنْ كان ثَمَّ مُزَكُّون ، مثلَ أن يَشْهَدَ بالزِّنَى أرْبَعَةٌ ، فيُزَكِّيهم[1] اثْنان ، فرُجِمَ المَشْهودُ عليه ، ثم بانَ أنَّ[2] الشُّهودَ فَسَقَةٌ ، أو عبيدٌ ، أو بعضُهم ، فلا ضَمانَ على الشُّهودِ ؛ لأنَّهم يَزْعُمون أنَّهم مُحِقُّون ، ولم يُعْلَمْ كَذِبُهم يَقِينًا ، والضَّمانُ على المُزَكِّين . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال القاضى : الضَّمانُ على الحاكمِ ؛ لأنَّه حَكَمَ بقَتْلِه مِن غيرِ تَحَقُّقِ شَرْطِه ، ولا ضَمانَ على المُزَكِّينَ ؛ لأنَّ شَهادتَهما شَرْطٌ ، وليستِ المُوجِبَةَ . وقال أبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ المسائلِ » : الضَّمانُ على الشُّهودِ بالزِّنَى . ولَنا ، أنَّ المُزَكِّين شَهِدُوا بالزُّورِ شَهادةً أفْضَتْ إلى قَتْلِه ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كشُهودِ الزِّنَى إذا رَجَعُوا ، ولا ضَمانَ

---

الإنصاف

حكَمَ بقَوَدٍ أو حدٍّ ببيِّنَةٍ ، ثم بانُوا عَبِيدًا ، فله نقْضُه إذا كان لا يرَى قَبُولَهم فيه .

---

(١) فى الأصل : « فيزكيهما » .

(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، ثُمَّ مَاتُوا ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، إِذَا

---

الشرح الكبير على الحاكمِ ؛ لأنَّه أمْكَنَ إحالةُ الحُكْمِ على الشُّهودِ ، فأشْبَهَ ما إذا رَجَعُوا عن الشَّهادةِ . وقولُهم : إنَّ شَهادَتَهم شَرْطٌ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِن أصْلِنا أنَّ شُهودَ الإحْصانِ يَلْزَمُهم الضَّمانُ وإن لم يَشْهَدُوا بالسَّبَبِ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . وقولُ أبي الخَطَّابِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ شُهودَ الزِّنَى لم يَرْجِعُوا ، ولا عُلِمَ كَذِبُهم ، بخِلافِ المُزَكِّين ، فإنَّه تبيَّنَ كَذِبُهم ، وأنَّهم شَهِدُوا بالزُّورِ . فأمّا إن تبيَّنَ فِسْقُ المُزَكِّين ، فالضَّمانُ على الحاكمِ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه ، حيثُ قَبِلَ شَهادةَ فاسِقٍ مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ ، ولا بَحْثٍ ، فلَزِمَه الضَّمانُ ، كما لو قَبِلَ شَهادةَ شُهودِ الزِّنَى مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ ، ثم تَبَيَّنَ كَذِبُهم .

**فصل** : ولو جلَدَ الإمامُ إنْسانًا بشَهادةِ شُهودٍ ، ثم بانَ أنَّهم فَسَقَةٌ ، أو كَفَرَةٌ ، أو عَبِيدٌ ، فعلى الإمامِ ضَمانُ ما حصَلَ بسَبَبِ الضَّرْبِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا ضَمانَ عليه . ولَنا ، أنَّها جِنايةٌ صدَرَتْ عن خَطأِ الإمامِ ، فكانتْ مَضْمُونةً عليه ، كما لو قَطَعَه أو قَتَلَه .

**٥٠٨٦** – مسألة : ( وإن شَهِدُوا عندَ الْحاكِمِ بحَقٍّ ، ثم ماتُوا ،

---

الإنصاف قال : وكذا مُخْتَلَفٌ فيه صادَفَ[1] ما حكَم فيه وجَهِلَه . وتقدَّم كلامُه فى « الإرْشادِ » فيما إذا حكَم فى مُخْتَلَفٍ فيه بما لا يراه ، مع عِلْمِه أنَّه لا يُنْقَضُ . فى بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه .

الثَّانيةُ ، قولُه : وإنْ شَهِدُوا عندَ الحَاكِمِ بحَقٍّ ، ثُمَّ ماتُوا ، حكَم بشَهادَتِهِمْ ، إذا

---

(١) فى ا : « صادق » .

المقنع ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ .

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ .

---

الشرح الكبير حَكَمَ بشهادَتِهم ، إذا ثَبَتَتْ عَدالَتُهم ) لأنَّهم أدَّوُا الشَّهادةَ ، أشْبَهَ ما لو كانوا أحْياءً ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنونَهم بمَنْزلةِ مَوْتِهم .

**٥٠٨٧** – مسألة : ( وإذا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَه ، وَطافَ به فى المَواضِعِ التى يَشْتَهِرُ فيها ، فيُقالُ : إنَّا وَجَدْنَا هذا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوه ) شَهادةُ الزُّورِ مِن أكْبرِ الكبائرِ ، وقد نَهَى اللهُ عنها فى كتابِه ، مع نَهْيِه عن الأوْثانِ ، فقال سبحانَه : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[1] . ورَوَى أبو بَكْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » . قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : « الإِشْرَاكُ باللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وكانَ مُتَّكِئًا فجلَسَ ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فما زالَ يُكَرِّرُها ، [ ٢٥٢/٨ظ ] حتى قُلْنا : لَيْتَه سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورَوَى أبو حنيفةَ ،

---

الإنصاف ثَبَتَتْ عَدَالَتُهم . بلا نِزاعٍ . وكذا لو جُنُّوا .

قوله : وإذا عَلِم الحَاكِمُ بشاهِدِ الزُّورِ – إمَّا بإقْرارِه ، أوْ عَلِمَ كَذِبَه ، وتَعَمُّدَه – عَزَّرَه ، وطافَ به فى المواضِعِ التَّى يَشْتَهِرُ فيها ، فيُقالُ : إنَّا وَجَدْنا هَذا

---

(١) سورة الحج ٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٣٨/٢٩ .

الشرح الكبير

عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « شَاهِدُ الزُّورِ ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ »[1] . فمتى ثَبَت عندَ الحاكمِ أنَّ رَجلًا شَهِدَ بزُورٍ عَمْدًا ، عَزَّرَه ، وشَهَّرَه . فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[2] . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، والقاسمِ ابنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والأَوْزاعِىِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُعَزَّرُ ، ولا يُشَهَّرُ ؛ لأنَّه قَوْلُ مُنْكَرٍ وزُورٍ ، فلا يُعَزَّرُ به ، كالظِّهارِ . ورَوَى عنه الطَّحاوِىُّ أنَّه يُشَهَّرُ . وأنْكَرَه المُتَأَخِّرُون . ولَنا ، أنَّه قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَضُرُّ به الناسَ ، فأوْجَبَ العُقوبَةَ على قائِلِه ، كالسَّبِّ والقَذْفِ ، ويُخالِفُ الظِّهارَ مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّه يَخْتَصُّ بِضَرَرِه . والثانى ، أنَّه أوْجَبَ كفَّارةً شاقَّةً هى أشَدُّ مِن التَّعْزيرِ ، ولأنَّه قولُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا نَعْلَمُ له فى الصَّحابَةِ مُخالِفًا . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ عُقُوبَتَه غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، وإنَّما ذلك مُفَوَّضٌ إلى رَأْىِ الحاكِمِ ؛ إن رأى ذلك بالجَلْدِ ، فَعَلَ ، وإن رآه بحَبْسٍ أو كَشْفِ رأْسِه وتَوْبيخِه ،

---

الإنصاف

شاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوه . بلا نِزاعٍ . وللحاكمِ فِعْلُ ما يَراه مِن أنْواعِ التَّعْزيرِ به . نقَل حَنْبَلٌ ، ما لم يُخالِفْ نَصًّا . وقال المُصَنِّفُ : أو يُخالِفْ مَعْنَى نصٍّ . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : وله أنْ يَجْمَعَ بينَ عُقُوباتٍ ، إنْ لم يرْتَدِعْ إلَّا به . ونَقَل مُهَنَّا كَراهَةَ تَسْوِيدِ الوَجْهِ . وتقدَّم فى بابِ التَّعْزيرِ ، أشْياءُ مِن ذلك ، فَلْيُراجَعْ .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٢٨/٤٩٠ .

(2) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٦١ .

الشرح الكبير

فَعَل ، ولا يَزِيدُ فى جَلْدِه على عَشْرِ جَلَداتٍ . وقال الشافعىُّ : لا يَزِيدُ على تِسْعٍ وثلاثين . وقال ابنُ أبى ليلَى : يُجْلَدُ خَمْسةً وسبعين سوطًا . وهذا أحدُ قَوْلَىْ أبى يوسُفَ . وقال الأوْزاعِىُّ فى شاهِدَىِ الطَّلاقِ : يُجْلَدان مائةً ، ويَغْرَمان الصَّداقَ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال القاسمُ ، وسالمٌ : يُخْفَقُ[2] سَبْعَ خَفَقاتٍ . فأمَّا شُهْرَتُه بينَ النَّاسِ ، فإنَّه يُوقَفُ فى سُوقِه إن كان مِن أهلِ السُّوقِ ، أو فى قَبِيلَتِه إن كان مِن أهلِ القبائلِ ، أو فى مَسْجدِه إن كان مِن أهلِ المساجدِ ، ويقولُ المُوَكَّلُ به : إنَّ الحاكمَ يَقْرَأُ عليكم السَّلامَ ، ويقولُ : هذا شاهِدُ زُورٍ ، فاعْرِفُوه . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وأُتِىَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بشاهدِ زُورٍ ، فأمرَ بقَطْعِ لِسانِه ، وعندَه القاسمُ وسالمٌ ، فقالا : سبحانَ اللهِ ، بحَسْبِه أن يُخْفَقَ سَبْعَ خَفَقاتٍ ، ويُقامَ بعدَ العَصرِ ، فيُقالَ : هذا أبو قُبَيْسٍ ، وجَدْناه شاهِدَ زُورٍ . ففعَل ذلك به . ولا يُسَخَّمُ وَجْهُه ، ولا يُرْكَبُ ، ولا يُكَلَّفُ أن يُنادِىَ على نَفْسِه . ورُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه يُجْلَدُ أرْبعينَ

الإنصاف

**فائدتان** ؛ إحداهما ، لا يُعَزَّرُ بتَعارُضِ البَيِّنَةِ ، ولا بغَلَطِه[3] فى شَهادَتِه ، ولا برُجوعِه عنها . ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : إذا ادَّعَى شُهودُ القَوَدِ الخطَأَ ، عُزِّرُوا .

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٥٥ .

(٢) خفق فلانا بالسوط ونحوه : ضربه به خفيفًا .

(٣) فى ا : « بخلطه » .

الشرح الكبير

جلدةً ، ويُسَخَّمُ وَجْهُه ، ويُطالُ حَبْسُه . رواه الإمامُ أحمدُ[١] . وقال سَوَّارٌ : يُلَبَّبُ[٢] ، ويُدارُ به على حِلَقِ المسجدِ ، فيقولُ : مَن رآنِى فلا يَشْهدْ بزُورٍ . ورُوِىَ عن عبدِ الملكِ بنِ يَعْلَى ، قاضى البَصْرَةِ ، أنَّه أمرَ بحَلْقِ بعضِ رُءوسِهم ، وتَسْخِيمِ وُجوهِهم ، ويُطافُ بهم فى السُّوقِ ، والذى شَهِدُوا له معهم . ولَنا ، أنَّ هذا مُثْلَةٌ ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[٣] . وما رُوِىَ عن عمرَ ، فقد رُوِىَ عنه خِلافُه ، وأنَّه حَبَسَه يومًا وخَلَّى سَبِيلَه[٤] . وفى الجُملةِ ، ليس فى هذا تقْديرٌ شَرْعِىٌّ ، فما فعلَ الحاكمُ ممَّا رآهُ ، ما[٥] لم يَخْرُجْ عن مُخالفةِ نَصٍّ أو معنَى نصٍّ ، فله ذلك ، ولا يُفْعَلُ به شئٌ مِن هذا حتى يتَحَقَّقَ أنَّه شاهِدُ زُورٍ ، وتَعَمَّدَ[٦] ذلك ، [٧]إمَّا بإقْرارِه[٧] ، أو يَشْهَدُ على رجلٍ بفِعْلٍ فى الشَّامِ ، ويُعْلَمُ أنَّ المَشْهودَ عليه فى ذلك الوقتِ فى العِراقِ ، أو يَشْهَدُ بقَتْلِ رجلٍ ، وهو

---

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لو تابَ شاهِدُ الزُّورِ قبلَ التَّعْزيرِ ، فهل يَسْقُطُ التَّعْزيرُ عنه ؟ فيه وَجْهان . ذكَرَهما القاضى فى « تَعْليقِه » . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » ، وأطْلَقهما ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٦١ .

(٢) يلبب : أى تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفعل بشاهد الزور ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٤١ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقوبة شاهد الزور ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٢٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل : « بعد » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الشرح الكبير

حَىٌّ ، وأنَّ هذه البَهيمةَ فى يَدِ هذا منذُ ثلاثةِ أعوامٍ ، وسِنُّها[1] أقلُّ مِن ذلك ، أو يَشْهَدُ على رَجُلٍ أنَّه فعلَ شيئًا ، وقد ماتَ قبلَ ذلك ، وأشْباهُ [ ٢٥٣/٨و ] هذا ممَّا يُعْلَمُ به كَذِبُه ، ويُعْلَمُ تَعَمُّدُه لذلك . فأمَّا تعارُضُ البَيِّنَتَيْنِ ، أو ظُهورُ فِسْقِه ، أو غَلَطِه فى شَهادَتِه ، فلا يُؤَدَّبُ ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يَمْنَعُ الصِّدْقَ ، والتَّعارُضَ لا (٢يُعْلَمُ به٢) كَذِبُ إحْدَى البَيِّنَتَيْنِ بعَيْنِها ، والغَلَطَ قد يَعْرِضُ للصَّادِقِ العَدْلِ ولا يَتَعَمَّدُه ، فيُعْفَى عنه ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3] .

**فصل** : ومتى عَلِمَ أنَّ الشّاهِدَيْنِ شَهِدَا بالزُّورِ ، تَبَيَّنَ أنَّ الحُكْمَ كان باطِلًا ، ولَزِمَ نقضُه ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا كَذِبَهما ؛ فإن كان المحْكُومُ به مالًا ، رُدَّ إلى صاحِبِه ، وإن كان إتْلافًا ، فعلى الشّاهِدَيْنِ ضَمانُه ؛ لأنَّهما سَبَبُ إتْلافِه ، إلَّا[4] أن يَثْبُتَ ذلك بإقْرارِهما على أنْفُسِهما مِن غيرِ مُوافَقَةِ المَحْكومِ له ، فيكونَ ذلك رُجوعًا منهما عن شَهادَتِهما ، وقد مَضَى حكمُ ذلك .

الإنصاف

وقال : فيَتَوَجَّهانِ فى كلِّ تائبٍ بعدَ وُجوبِ التَّعْزيرِ ، وكأنَّهما مَبْنِيَّانِ على التَّوْبَةِ مِن

(١) فى الأصل : « تبينا » .
(٢ - ٢) فى م : « يمنع أنه » .
(٣) سورة الأحزاب ٥ .
(٤) فى ق ، م : « إلى » .

المقنع وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . أَوْ : أُحِقُّ . لَمْ يُحْكَمْ بِهِ .

---

الشرح الكبير **فصل** : وإن تابَ شاهدُ الزُّورِ ، ومَضَى على ذلك مُدَّةٌ تَظْهَرُ فيها تَوْبَتُه ، وتبيَّنَ صِدْقُه فيها وعَدالَتُه ، قُبِلَتْ شَهادتُه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه أبدًا ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤْمَنُ منه[1] . ولَنا ، أنَّه تائبٌ مِن ذَنْبِه ، فقُبِلَتْ تَوْبَتُه ، كسائرِ التَّائِبينَ . وقولُه : لا يُؤْمَنُ منه ذلك . قُلْنا : مُجَرَّدُ الاحْتِمالِ لا يَمْنَعُ قبولَ الشَّهادةِ ، بدليلِ سائرِ التَّائِبينَ ، فإنَّه لا يُؤْمَنُ منهم[2] مُعاوَدَةُ ذُنُوبِهم ، وشَهادتُهم مَقْبولَةٌ .

**٥٠٨٨** - مسألة : ( ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إلَّا بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، فإن قال : أعْلَمُ . أو : أُحِقُّ . لم يُحْكَمْ به ) وجملةُ ذلك ، أنَّ لَفْظَ الشَّهادةِ مُعْتَبَرٌ فى أدائِها ، فيقولُ : أشْهَدُ أنَّه أقَرَّ بكذا . ونحوَه . ولو قالَ : أعْلَمُ .

---

الإنصاف الحدِّ ، على ما مَرَّ فى أواخِرِ بابِ حدِّ المُحارِبينَ . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ السُّقوطِ هنا .

قوله : ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إلَّا بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، فإنْ قالَ : أعْلَمُ . أوْ : أُحِقُّ . لَمْ يُحْكَمْ به . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم[3] ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) فى الأصل : « به » .
(٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أو : أُحِقُّ . أو : أتيَقَّنُ . أو : أعْرِفُ . لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهادَةً ، فلابُدَّ مِن الإتْيانِ بفِعْلِها المُشْتَقِّ منها ، ولأنَّ فيها معْنًى لا يحْصُلُ فى غيرِها مِن اللَّفظاتِ ، بدليلِ أنَّها تُسْتَعْمَلُ فى اللِّعَانِ ، ولا يحْصُلُ ذلك مِن غيرِها . وهذا مذهبُ الشافعىِّ ، ولا أعلمُ فى ذلك خلافًا .

**فصل** : وإذا غيَّرَ[1] العَدْلُ شَهادتَه بحَضْرةِ الحاكمِ ، فزادَ فيها أو نَقَصَ ، قُبِلَتْ منه ما لم يَحْكُمْ بشَهادتِه . ذكَرَه الخِرَقِىُّ . مثلَ أن يَشْهَدَ بمائةٍ ، ثم يقولَ : بل هى مائةٌ وخمسون . أو : بل هى تِسعون . فإنَّه يُقْبَلُ منه رُجوعُه ، ويُحْكَمُ بما شَهِدَ به أخِيرًا . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّورِىُّ ، وإسْحاقُ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه الأُولَى ولا الأخِيرةُ ؛ لأنَّ كُلَّ

---

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يصِحُّ ، ويُحْكَمُ بها . اخْتارَها أبو الخَطَّابِ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَهما اللهُ ، وقال : لا يُعْرَفُ عن صَحابِىٍّ ولا تابِعِىٍّ اشْتِراطُ لَفْظِ الشَّهادَةِ ، [2]وفى الكتابِ والسُّنَّةِ ، إطْلاقُ لَفْظِ الشَّهادَةِ على الخَبَرِ المُجَرَّدِ عن لَفْظِ الشَّهادَةِ[2] . واخْتارَه ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا .

**فائدتان** ؛ إحداهما ، لو شَهِدَ على إقْرارٍ[3] ، لم يُشْتَرَطْ قولُه : طَوْعًا ، فى صِحَّتِه ، مُكَلَّفًا . عمَلًا بالظَّاهرِ ، ولا يُشْتَرطُ إشارَتُه إلى المَشْهودِ عليه إذا كان

---

(١) فى ق ، م : « عين » .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣) فى الأصل ، ا : « إقراره » .

الشرح الكبير

واحدةٍ منهما تَرُدُّ الأُخرى[1] ، ولأنَّ الأُولَى مَرْجُوعٌ عنها ، والثانيةَ غيرُ مَوْثُوقٍ بها ؛ لأنَّها مِن مُقِرٍّ بغَلَطِه وخَطَئِه فى شَهادَتِه ، فلا يُؤْمَنُ أن تكونَ فى الغَلَطِ كالأُولَى . وقال مالكٌ : يُؤْخَذُ بأقَلِّ[2] قَوْلَيْه ؛ لأنه أدَّى الشَّهادةَ وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فلم يُقْبَلْ رُجُوعُه عنها ، كما لو اتَّصَلَ بها الحكمُ . ولَنا ، أنَّ شَهادَتَه الأخِيرَةَ شهادةٌ مِن عَدْلٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، لم يَرْجِعْ عنها ، فَوَجَب الحُكْمُ بها ، كما لو لم يَتقَدَّمْها ما يُخالِفُها ، ولا تُعارِضُها الأُولَى ؛ لأنَّها قد بطَلَتْ برُجُوعِه عنها ، ولا يجوزُ الحُكْمُ بها ؛ لأنَّها شَرْطُ الحُكْمِ ، فوَجَبَ اسْتِمْرارُها إلى انْقِضائِه . ويُفارِقُ رُجوعَه بعدَ الحُكْمِ ؛ لأنَّ الحكمَ قد تَمَّ باسْتِمْرارِ شَرْطِه ، فلا يُنْقَضُ بعدَ تَمامِه .

---

الإنصاف

حاضِرًا ، مع نَسَبِه ووَصْفِه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ولا يُعْتَبَرُ قولُه : إنَّ الدَّيْنَ باقٍ فى ذِمَّتِه إلى الآنَ . بل يَحْكُمُ الحاكمُ باسْتِصْحابِ الحالِ إذا ثَبَتَ عندَه سبَبُ الحُكْمِ إجْماعًا . وتقدَّم ذلك عنه[3] ، فى أوائلِ بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه .

الثَّانيةُ ، لو شَهِدَ شاهِدٌ عندَ حاكمٍ ، فقال آخَرُ : أشْهَدُ بمِثْلِ ما شَهِدَ به . أو : بما وَضَعْتُ به خَطِّى . أو : وبذلك أشْهَدُ . أو : وكذلك أشْهَدُ . فقال فى « الرِّعايةِ » : يَحْتَمِلُ أوْجُهًا ؛ الصِّحَّةَ ، وعَدَمَها ، والثَّالِثَ ، يصِحُّ فى قوْلِه :

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع ..................................................

الشرح الكبير ..................................................

الإنصاف وبذلك أشْهَدُ . و : كذلك أشْهَدُ . قال : وهو أشْهَرُ وأظْهَرُ . انتهى . وقال فى « النُّكَتِ » : والقَوْلُ بالصِّحَّةِ فى الجميعِ أَوْلَى . واقْتَصَرَ فى « الفُروعِ » على حِكايَةِ ما فى « الرِّعايَةِ » .

المقنع

# بَابُ الْيَمِينِ فِى الدَّعَاوَى

وَهِىَ مَشْرُوعَةٌ فِى حَقِّ الْمُنْكِرِ فِى كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِىٍّ .

---

الشرح الكبير

## بابُ اليَمينِ فى الدَّعاوَى

( وهى مَشْروعةٌ فى حَقِّ المنكِرِ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِىٍّ ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحُقوقَ على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدُهما ، ما هو حَقٌّ لآدَمِىٍّ . والثانى ، ما هو حَقٌّ للهِ تعالى . وحَقُّ الآدَمِىِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أحدُهما ، ما هو مالٌ ، أو المَقْصودُ منه المالُ ؛ [ ٢٥٣/٨ظ ] كالبَيْعِ ، والقَرْضِ ، والصُّلْحِ ، والغَصْبِ ، والجنايةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، فيُسْتَحْلَفُ فيه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى واليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولحَديثِ الحَضْرَمِىِّ والكِنْدِىِّ[2] . القسمُ الثانى ، ما ليس بمالٍ ، ولا المَقْصودُ منه المالَ ، وهو كلُّ ما لا يَثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ ؛ كالقِصاصِ ، وحَدِّ القَذْفِ ، والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، والنَّسَبِ ، والاسْتِيلادِ[3] ،

---

الإنصاف

## بابُ اليَمينِ فى الدَّعاوَى

قوله : وهى مَشْرُوعَةٌ فى حَقِّ المُنْكِرِ – للرَّدْعِ والزَّجْرِ – فِى كُلِّ حَقٍّ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٧٨/١٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤١٦/٢٨ .

(٣) فى م : « الاستيلاء » .

الشرح الكبير

والوَلاءِ ، والرِّقِّ ، ففيه رِوايتان ؛ إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه ، ولا تُعْرَضُ عليه اليَمِينُ . قال أحمدُ : ولم أسمَعْ مَن مَضَى جَوَّزَ الأَيْمانَ إلَّا فى الأمْوالِ والعُرُوضِ خاصَّةً . وهذا قولُ مالكٍ . ونحوُه قولُ أبى حنيفةَ ، فإنَّه قال : لا يُسْتَحْلَفُ فى النِّكاحِ ، وما يتعلَّقُ به مِن دَعْوَى الرَّجْعَةِ والفَيْئَةِ فى الإِيلاءِ ، ولا فى الرِّقِّ وما يَتعلَّقُ به مِن الاسْتِيلادِ[1] والوَلاءِ والنَّسَبِ ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ لا يَدْخُلُها البَدَلُ ، وإنَّما تُعْرَضُ اليَمِينُ فيما يدْخُلُها البَدَلُ ؛ فإنَّ المُدَّعَى عليه مُخَيَّرٌ بينَ أن يَحْلِفَ أو يُسَلِّمَ ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ ، فلا تُعْرَضُ فيها اليَمِينُ ، كالحدودِ . والروايةُ الثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ ، والقِصاصِ ، والقَذْفِ . وقال الخِرَقِىُّ : إذا قال : ارْتَجَعْتُكِ . فقالت : انْقَضَتْ عِدَّتِى قبلَ رَجْعَتِكَ . فالقولُ قولُها مع يَمِينِها . وإذا اخْتَلَفا فى مُضِىِّ الأَرْبعةِ الأشْهُرِ فى الإِيلاءِ ، فالقولُ قوْلُه مع يَمِينِه . فيُخَرَّجُ مِن[2] هذا أنَّه

---

الإنصاف

لآدَمِىٍّ . هذا على إطْلاقِه رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ للخَبَرِ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ فى « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . قال فى « العُمْدَةِ » : وتُشْرَعُ اليمينُ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِىٍّ ، ولا تُشْرَعُ فى حُقوقِ اللهِ تعالَى ، مِنَ الحُدودِ ، والعِباداتِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا احْتِمالٌ فى المذهبِ ، وظاهِرُ المذهبِ ، لا تُشْرَعُ فى كلِّ حقٍّ

---

(١) فى م : « الاستيلاء » .
(٢) فى م : « فى » .

الشرح الكبير

يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِىٍّ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه » . [1]مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا عامٌّ فى كلِّ مُدَّعًى عليه[2] ، وهو ظاهِرٌ فى دَعْوَى الدِّماءِ ؛ لذِكْرِها فى الدَّعْوَى مع عُمومِ الأحاديثِ ، ولأنَّها دَعْوَى صَحيحةٌ فى حَقٍّ آدَمِىٍّ ، فجازَ أنْ يَحْلِفَ عليه ، كدَعْوَى المالِ . وهذا أَوْلَى إن شاءَ اللهُ تعالى . و ( قال أبو بكرٍ ) عبدُ العزيزِ : تُشْرعُ اليَمِينُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِىٍّ ( إلَّا فى النِّكاحِ والطَّلاقِ ) لأنَّ هذا ممَّا لا يَحِلُّ بَذْلُه ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيه[3] ، كحُقوقِ اللهِ سبحانه ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الأَبْضاعَ ممَّا يُحْتاطُ لها ، فلا تُسْتَباحُ بالنُّكولِ ؛ لأنَّ النُّكولَ ليس بحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ؛ لأنَّه سُكوتٌ مُجَرَّدٌ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ للخَوْفِ مِن اليَمِينِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ للجَهْلِ بحَقِيقةِ الحالِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لعِلْمِه بصِدْقِ المُدَّعِى ، ومع هذه

---

الإنصاف

آدَمِىٌّ . انتهى . والذى قالَه المُصَنِّفُ تخريجٌ فى « الهِدايةِ » ، وكلامُ المُصَنِّفِ لا يَدُلُّ على أنَّه قدَّم ذلك ، وإنَّما قَصْدُه ، أنَّها تُشْرَعُ فى حقِّ الآدَمِىِّ فى الجملةِ ، بدَليلِ قَوْلِه : قالَ أبو بكرٍ - بلا وَاوٍ : تُشْرعُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِىٍّ - إلا فى النِّكاحِ والطَّلاقِ - جزَم به فى « التَّنبيهِ » .

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : م .

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِلَّا فِى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرِّقِّ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالاسْتِيلَادِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْقِصَاصِ .

---

الشرح الكبير

الاحْتِمالاتِ لا يَنْبَغِى أن يُقْضَى به فيما يُحْتاطُ له ( وقال أبو الخَطَّابِ ) : تُشْرَعُ اليَمِينُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِىٍّ ( إلَّا فى تِسْعةِ أشياءَ ؛ النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلَاقِ ، والرِّقِّ ، والوَلاءِ ، والاسْتِيلادِ ، والنَّسَبِ ، والقَذْفِ ، والقِصاصِ ) لأنَّ البَدَلَ لا يَدْخُلُ هذه الأشياءَ ، فلم يُسْتَحْلَفْ

---

الإنصاف

وقال أبو الخَطَّابِ : إلَّا فى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلاقِ ، والرِّقِّ - يعْنِى أصْلَ الرِّقِّ - والوَلَاءِ ، والاسْتِيلادِ ، والنَّسَبِ ، والقَذْفِ ، والقِصَاصِ . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه فى « إدْراكِ الغايةِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِىٍّ ، إلَّا فيما لا يجوزُ بَذْلُه ، وهو أحَدَ عَشَرَ . فذكَرَ [ ٢٥٩/٣و ] التِّسْعَةَ ، وزادَ العِتْقَ ، وبَقاءَ الرَّجْعَةِ . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » قولَ أبى الخَطَّابِ ، وزادَ على التِّسْعَةِ الإيلاءَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ البَغْدادِىِّ » . وصحَّحه فى « تَجْريدِ العِنايةِ » . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ولا تُشْرَعُ فى مُتَعَذِّرٍ بذْلُه ؛ كطَلاقٍ ، وإيلاءٍ وبَقاءِ مُدَّتِه ، (١)ونِكاحٍ ، ورَجْعَةٍ وبَقائِها ، ونَسَبٍ ، واسْتِيلادٍ ، وقَذْفٍ ، وأصْلِ رِقٍّ ، ووَلاءٍ(١) ، وقَوَدٍ إلَّا فى قَسامَةٍ ، ولا فى تَوْكيلٍ ، وإيصَاءٍ إليه ، وعِتْقٍ مع

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَقَالَ الْقَاضِى : فِى الطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالْقَذْفِ رِوَايَتَانِ ، وَسَائِرُ السِّتَّةِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ الخِرَقِىُّ : لَا يُحَلَّفُ فِى القِصَاصِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتِ النِّكَاحَ ، وَتُحَلَّفُ إِذَا ادَّعَتِ

---

الشرح الكبير

فيها ، كحُقوقِ اللهِ سبحانه ( وقال القاضى : فى الطَّلاقِ والقِصاصِ والقَذْفِ رِوَايتان ) إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ فيها ؛ لذلك . والثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ فيها ؛ لأنَّها دَعْوَى صَحيحَةٌ يُسْتَحلفُ فيها ، كدَعْوَى المالِ . وأمَّا ( السِّتَّةُ الباقِيَةُ ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيها ، رِوايةً واحدةً ) لِما سَبَقَ ( وقال الخِرَقِىُّ : لا يُسْتَحْلَفُ فى القِصاصِ ، ولا المرأةُ إذا أنْكَرَتِ النِّكاحَ ،

---

الإنصاف

اعْتِبارِ شاهِدَيْن فيها ، بل فى ما يكْفِيه شاهِدٌ وامْرَأتانِ سِوَى نِكاحٍ ورَجْعَةٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال القاضى فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » : ما لا يجوزُ بذْلُه ؛ وهو ما ثَبَتَ بشاهِدَيْن ، لا يُسْتَحْلَفُ فيه . انتهى . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ ، والإيلاءِ ، والقَوَدِ ، والقَذْفِ ، دُونَ السِّتَّةِ الباقِيَةِ .

وقال القاضى : فى الطَّلاقِ والقِصاصِ والقَذْفِ رِوايَتان ، وسائِرُ السِّتَّةِ لا يُسْتَحْلَفُ فِيها ، رَوايةً وَاحِدَةً . وفسَّر القاضى الاسْتِيلادَ ، بأنْ يدَّعِىَ اسْتِيلادَ أمَةٍ ، فتُنْكِرَه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : بل هى المُدَّعِيَةُ .

وقال الخِرَقِىُّ : لا يُحَلَّفُ فِى القِصاصِ ، ولا المرْأةُ إذا أنْكَرَتِ النِّكاحَ ، وتُحَلَّفُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها . وقيل : يُسْتَحْلَفُ فى غيرِ حدٍّ ، ونِكاحٍ ، وطَلاقٍ . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ فيما يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ فقطْ .

المقنع انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا . وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُولِى مُضِىَّ الأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، حَلَفَ . وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ ، حَلَفَ مَعَهُ .

---

الشرح الكبير وتُحَلَّفُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها ) لِما سبَقَ ( وإذا أقامَ العبدُ شاهِدًا بعِتْقِه ،

---

الإنصاف **فوائد** ؛ الأُولَى ، الذى يُقْضَى فيه بالنُّكولِ هو المالُ ، أو ما مقْصُودُه المالُ ، هذا المذهبُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه النَّاظِمُ . وعنه ، هو المالُ ، أو ما مقْصودُه المالُ ، وغيرُ ذلك ، إلَّا قَوَدَ النَّفْسِ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وبَعَّدَه . وعنه ، إلَّا قَوَدَ النَّفْسِ وطَرَفِها . صحَّحه فى « الرِّعايةِ » . وقيل : فى كَفالَةٍ وَجْهانِ .

الثَّانيةُ ، كلُّ جِنايَةٍ لم يثْبُتْ قَوَدُها بالنُّكولِ ، فهل يَلْزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها ؟ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه دِيَتُها . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « تَجْريدِ العِنايةِ » : يَلْزَمُه دِيَتُها فى رِوايةٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه دِيَتُها . وكلُّ ناكِلٍ[1] لا يُقْضَى عليه بالنُّكولِ ، كاللِّعانِ ونحوِه ، فهل يُخَلَّى سَبيلُه ، أو يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يحْلِفَ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يُخَلَّى سَبيلُه . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والنَّاظِمُ . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يحْلِفَ . قدَّمه فى « تجْريدِ العِنايةِ » . قلتُ : هذا المذهبُ فى اللِّعانِ . وقد تقدَّم فى بابِه مُحَرَّرًا .

---

(١) بعده فى الأصل : « قلنا » .

الشرح الكبير

حَلَفَ مع شاهدِه ) وعَتَقَ . وهى [ ٢٠٤/٨و ] إحْدَى[1] الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . وقد ذكَرْنا ذلك .

---

الإنصاف

وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إذا قُلْنا : يُحْبَسُ . فيَنْبَغِى جوازُ ضَرْبِه ، كما يُضْرَبُ المُمْتَنِعُ مِن اخْتِيارِ إحْدَى نِسائِه إذا أسْلَمَ ، والمُمْتَنِعُ مِن قَضاءِ الدَّيْنِ ، كما يُضْرَبُ المُقِرُّ بالمَجْهولِ حتى يُفَسِّرَ[2] .

الثَّالثةُ ، قال فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه : لا يحْلِفُ شاهدٌ ، ولا[3] حاكمٌ ، ولا وَصِىٌّ على نَفْىِ دَيْنٍ على المُوصِى ، ولا مُنْكِرُ وَكالَةِ وَكيلٍ . وقال فى « الرِّعايةِ » : لا يحْلِفُ مُدَّعًى عليه بقوْلِ مُدَّعٍ : لِيَحْلِفْ أنَّه ما أحْلَفَنِى أنِّى ما أُحَلِّفُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : ولا مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِه ، فقال : لِيَحْلِفْ أنَّه ما أحْلَفَنِى . فى الأصحِّ . وإنِ ادَّعَى وصِىٌّ وَصِيَّةً للفُقَراءِ ، فأنْكَرَ[4] الوَرَثَةُ ، حُبِسُوا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يُحْكَمُ بذلك .

قوله : وإن أنْكَرَ المُولِى مُضِىَّ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ[4] ، حَلَفَ . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، وأبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، كما تقدَّم أوَّلَ البابِ . وقيل : لا يَحْلِفُ . جزَم به

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يقر » .

(٣) زيادة من : ا .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِى حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى ؛ كَالحُدُودِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَنَحْوِهَا .

---

الشرح الكبير **٥٠٨٩** – مسألة : ( وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِى حُقُوقِ اللهِ سبحانَه ) وهى نَوْعان ؛ أحدُهما ، الحُدُودُ ، فلا تُشْرَعُ فيها يَمِينٌ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ؛ لأنَّه لو أقَرَّ ، ثم رَجَعَ عن إقْرارِه ، قُبِلَ منه ، وخُلِّىَ مِن غيرِ يَمِينٍ ، فَلَأَن

---

الإنصاف فى « المُنْتَخَبِ » للأدَمِىِّ البَغْدادِىِّ ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم ، كما تقدَّم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه[1] .

قوله : وإذا أقامَ العَبْدُ شَاهِدًا بعِتْقِه ، حَلَفَ معَه . وعَتَقَ . وهذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وقطَع به ابنُ مُنَجَّى هنا . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والقاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحْلَفُ ولا يَعْتِقُ إلَّا بشَهادَةِ رجُلَيْن ، أو رجُلٍ وامْرَأتَيْن ، على رِوايةٍ أُخْرى . على ما تقدَّم فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به . ومُرادُ المُصَنِّفِ هنا دُخولُ اليمينِ فى العِتْقِ ، إذا قُلْنا : تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رجُلٍ واحدٍ . ويأْتى قريبًا بعدَ هذا ، هل يَثْبُتُ بشاهدٍ ويَمِينٍ ؟ وتقدَّم فى أوَّلِ هذا البابِ مِن الخِلافِ فى اليمينِ ما يدْخُلُ العِتْقُ فيه ، ومَنْ قال بالعِتْقِ وعدَمِه .

**فائدة** : قولُه : ولا يُسْتَحْلَفُ فى حُقُوقِ اللهِ تَعالَى ؛ كالحُدُودِ ، والعِبَاداتِ . وكذا الصَّدَقَةُ ، والكفَّارَةُ ، والنَّذْرُ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقَطَعُوا

---

(١) فى الأصل : « غيرهم » .

الشرح الكبير

لا يُسْتَحْلَفَ مع عَدمِ الإِقْرارِ أَوْلَى ، ولأنَّه يُسْتَحَبُّ سَتْرُه ، والتَّعْرِيضُ للمُقِرِّ به بالرُّجوعِ عن إقْرارِه ، وللشُّهودِ بتَرْكِ الشَّهادَةِ والسَّتْرِ عليه ، قال النبيُّ ﷺ لهَزَّالٍ ، فى قصَّةِ ماعِزٍ : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَه بثَوْبِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ »[1] . فلا تُشْرَعُ فيه يَمِينٌ بحالٍ . النوعُ الثانى ، الحُقوقُ المالِيَّةُ ، كدَعْوَى السَّاعِى الزَّكاةَ على رَبِّ المالِ ، وأنَّ الحَوْلَ قد تَمَّ وكَمَلَ النِّصابُ ، فقال أحمدُ : القولُ قولُ رَبِّ المالِ ، بغيرِ يَمِينٍ ، ولا يُسْتَحْلَفُ الناسُ على صَدَقاتِهم . وقال الشافعيُّ ، وأبو يوسُفَ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّها دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ يتعلَّقُ بها حَقُّ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ حَقَّ الآدَمِيِّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه حَقٌّ للهِ تعالى ، أشْبَهَ الحَدَّ ، ولأنَّ ذلك عِبادةٌ ، فلا يُسْتَحْلَفُ عليها ، كالصَّلاةِ . ولو ادَّعَى عليه أنَّ عليه كفَّارَةَ يَمِينٍ ، أو ظِهارٍ ، أو نَذْرٍ ، أو صَدَقَةٍ أو غيرِها ، فالقولُ قولُه فى نَفْىِ ذلك مِن غيرِ يَمِينٍ ، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فى هذا ، ولا فى حَدٍّ للهِ تعالى ؛ لأنَّه لا حَقَّ للمُدَّعِى فيه ، ولا وِلايَةَ له عليه ، فلا تُسْمَعُ منه دَعْوَاه ، كما لو ادَّعَى حَقًّا لغيرِه مِن غيرِ إذْنِه ولا وِلايَةَ له عليه . فإن تَضَمَّنَتْ دَعْوَاه حقًّا له ، مثلَ أن يَدَّعِىَ سَرِقَةَ مالِه ، لتَضْمينِ السَّارِقِ ، أو يَأْخُذَ[2] منه ما سَرَقَه ، أو يَدَّعِىَ عليه الزِّنَى بجارِيَتِه ؛ ليَأْخُذَ مَهْرَها منه ، سُمِعَتْ دَعْوَاه ويُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه لحَقِّ الآدَمِىِّ ، دونَ حَقِّ اللهِ تعالى .

---

الإنصاف

به . وقال فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للوَالِى إحْلافُ المَتْهُومِ ؛ اسْتِبْراءً وتغْليظًا

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٤/٢٦ .

(٢) فى الأصل : « لا يأخذ » .

المقنع وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِى الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ .

---

الشرح الكبير **٥٠٩٠** - مسألة : ( وَيَجُوزُ الحُكْمُ فِى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المَالُ بشاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِى ) رُوِىَ ذلك عن الخُلفاءِ الأربعةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وقد سبقَ ذِكْرُ ذلك ( ولا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأتَيْن ويَمِينٌ ) لأنَّ شَهادةَ النِّساءِ ناقِصَةٌ ، وإنَّما أُجِيزَتْ بانْضِمامِ الذَّكَرِ إليْهِنَّ ، فلا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ وإن كَثُرْنَ ( وَيَحْتَمِلُ أن تُقْبَلَ ) لأن المرْأتَيْنِ فى المالِ مَقامُ رجلٍ ، فيَحْلِفُ معهما كما يَحْلِفُ مع الرَّجُلِ . وهو مذهبُ مالكٍ . ويَبْطُلُ ذلك بشَهادةِ أرْبعِ نِسْوَةٍ ، فإنَّه لا يُقْبَلُ إجْماعًا .

---

الإنصاف فى الكَشْفِ فى حقِّ اللهِ ، وليسَ للقاضى ذلك . ويأْتِى آخِرَ الباب بأَعَمَّ مِن هذا .

قوله : ويَجُوزُ الحُكْمُ فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ بشَاهِدٍ ويَمِينِ المدَّعِى . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وتقدَّم ذَلك مُسْتَوْفًى بفروعِه ، والخِلافُ فيه ، [ ٢٥٩/٣ظ ] فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به ، عندَ قَوْلِه : الرَّابعُ ، المالُ وما يُقْصَدُ به المالُ .

قوله : ولا تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ امْرَأتَيْن ويمينٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ تُقْبَلَ . وتقدَّم ذلك أيضًا هناك مُسْتَوْفًى مُحَرَّرًا ، فَلْيُعاوَدْ . وتقدَّم هناك أيضًا ، هل تُقْبَلُ شَهادَةُ امْرَأةٍ ويَمِينٌ ، أمْ لا ؟ .

المقنع

وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن .
وَلَا يُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ شَاهِدٌ

الشرح الكبير

**٥٠٩١** – مسألة : ( وهل يَثْبُتُ العِتْقُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ؟ على رِوايَتَيْنِ ) إحداهما ، يَثْبُتُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وأبى بكرٍ ؛ لأنَّه إزالةُ مِلْكٍ ، فقُبِلَ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ ، كالبَيْعِ ، أو إتْلافُ مالٍ ، فقُبِلَ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ ، كالإِتْلافِ بالفِعْلِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تَثْبُتُ الحُرِّيَّةُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذكَرَيْنِ ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا المَقْصودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالبِ الأحْوالِ ، فأشْبَهَ الحُدودَ والقِصاصَ .

**٥٠٩٢** – مسألة : ( ولا يُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسَائِرِ مَا لَا

الإنصاف

قوله : وهل يَثْبُتُ العِتْقُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يَثْبُتُ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى فى بعضِ كُتُبِه . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَثْبُتُ بذلك ، ولا يَعْتِقُ إلَّا بشاهِدَيْن ذكَرَيْن . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى فى بعضِ كُتُبِه أيضًا ، والشَّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وتقدَّم ذلك فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به مُسْتَوْفًى ، وكذلك الكِتابَةُ ، والتَّدْبيرُ . وتقدَّم فى أواخِرِ بابِ التَّدْبيرِ ، هل يثْبُتُ التَّدبيرُ برَجُلٍ وامْرأتَيْن ، أو برَجُلٍ ويمينٍ ؟

قوله : ولا يُقْبَلُ فى النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسائرِ ما لا يُسْتَحْلَفُ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال القاضى : لا يُقْبَلُ فيهما إلَّا

المقنع

وَيَمِينٌ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَمَنْ حَلَفَ [ ٣٠٤و ] عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِى الإِثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْىِ ، حَلَفَ عَلَى نَفْىِ عِلْمِهِ .

---

الشرح الكبير

يُسْتَحْلَفُ فيه ) كالطَّلَاقِ والوَصِيَّةِ ( شَاهِدٌ ويَمِينٌ ) لقولِ اللهِ تعالى فى آلرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . وقِسْنا عليه سائرَ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، أشْبَهَ العُقوباتِ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامْرأتانِ ، أو يَمِينٌ ؛ لأنَّه ليس بعُقوبَةٍ ، ولا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، أشْبَهَ المالَ . وقال القاضى : النِّكاحُ لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، والباقِى[2] يُخَرَّجُ فيه رِوايتان . ذكَرْنا وَجْهَهُما .

**٥٠٩٣** – مسألة : ( ومَن حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه ) فى الإِثْباتِ ( حَلَفَ على البَتِّ ) معنى البَتِّ : القطعُ . أى يَحْلِفُ باللهِ : ما لَه علىَّ شىءٌ . والأَيْمانُ كلُّها على البَتِّ والقَطْعِ ، إلَّا على نَفْىِ فِعْلِ

---

الإنصاف

رجُلان ، رِوايةً واحدةً . وعنه ، يُقْبَلُ فيه رجُلٌ وامْرَأتان ، أو رَجُلٌ ويمينٌ . وتقدَّم أيضًا هذا فى ذلك البابِ .

قوله : ومَنْ حلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه ، حَلَفَ على البَتِّ . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وسواءٌ النَّفْىُ ، والإِثْباتُ . وجَزَم به فى

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) فى م : « الثانى » .

الشرح الكبير

الغَيْرِ ، فإنَّها على نَفْيِ العِلْمِ . وبه [ ٢٠٤/٨ظ ] قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ : كلُّها على العلمِ . وذكرَه ابنُ أبي موسى رِوايةً عن أحمدَ. وذكرَ حديثَ الشَّيْبَانِيِّ[1]، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »[2] . ولأنَّه لا يُكَلَّفُ[3] على ما لا عِلْمَ له به . وقال ابنُ أبي ليلَى : كلُّها على البَتِّ ، كما يَحْلِفُ على فِعْلِ نَفْسِه . ولَنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللهِ الَّذِى لَا إلَهَ إلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ »[4] . ورَوَى الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ ، أنَّ رَجلًا

---

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه فى البائعِ ، يَحْلِفُ لنَفْىِ عَيْبِ السِّلْعَةِ على نَفْىِ العِلْمِ به . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وحُكِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، رِوايةٌ ، أنَّ اليمينَ فى ذلك كلِّه على نَفْىِ العِلْمِ ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ ، اسْتَشْهَدَ له بقَوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لا تضْطَرُّوا النَّاسَ فى أيْمانِهِم أنْ

---

(١) فى م : « البستانى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٤/٨ .

وأخرجه الخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٣١٣/٣ . وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصفهان ٢١٦/٢ . كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ .

(٣) فى م : « يحلف » ، وفى المغنى ٢٢٨/١٤ : « لا يكلف ما لا علم له به » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف اليمين ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٨٠/١٠ .

الشرح الكبير

مِن كِنْدَةَ ، ورجلًا مِن حَضْرَمَوْتَ ، اخْتَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى أرْضٍ مِن اليَمَنِ ، فقال الحَضْرَمِىُّ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أرْضِى اغْتصَبَنِيها[1] أبو هذا ، وهى فى يَدِه . قال : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا ، ولكن أُحَلِّفُه واللهِ ما يَعْلَمُ أنَّها أرْضِى اغْتَصَبَنِيها أبُوه . فتهَيَّأ الكِنْدِىُّ لليَمِينِ . رَوَاه أبو داودَ[2]. ولم يُنْكِرْ ذلك النبىُّ ﷺ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الإِحاطَةُ بفِعْلِ نفسِه ، ولا يُمْكِنُه ذلك فى فِعْلِ غيرِه ، فافْتَرَقا فى اليَمِينِ ، كما[3] افْتَرَقَتِ الشَّهادةُ ، فإنَّها تكونُ بالقَطْعِ فيما يُمْكِنُ القَطْعُ فيه مِن العُقودِ ، وعلى الظَّنِّ فيما لا يُمْكِنُ فيه القَطْعُ مِن الأمْلاكِ والأنْسابِ[4] ، وعلى نَفْىِ العلمِ فيما لا تُمْكِنُ الإِحاطَةُ بانْتِفائِه ، كالشَّهادةِ على أنَّه لا وارِثَ له إلَّا فُلانٌ وفُلانٌ . وحديثُ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مَحْمولٌ على اليَمِينِ على نَفْىِ[5] فِعْلِ الغيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَحْلِفُ فيما عليه على البَتِّ ، نَفْيًا كان أو إثْباتًا . وأمَّا ما يَتعلَّقُ بفعلِ غيرِه ، فإن كان إثْباتًا ،

الإنصاف

يَحْلِفُوا علَى ما لَا يعْلَمُونَ » . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال : وأبو البَرَكاتِ خصَّ هذه الرِّوايةَ بما إذا كانتِ الدَّعْوى على النَّفْىِ . قال : وهو أقْرَبُ . واخْتارَها أيضًا أبو بَكْرٍ .

---

(١) فى الأصل : « اغتصبها » .

(٢) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٠ . كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) بعده فى م : « لو » .

(٤) فى ق ، م : « الأسباب » .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مثلَ أن يَدَّعِىَ أنَّه أقْرَضَ أو باعَ ، ويُقِيمَ شاهِدًا بذلك ، فإنَّه يَحْلِفُ مع شاهدِه على البَتِّ والقَطْعِ ، وإن كان على نفْىٍ ، مثلَ أن يَدَّعِىَ عليه دَيْنًا ، أو غَصْبًا ، أو جِنايةً ، (1)أو خِيانةً(1) ، فإنَّه يَحْلِفُ على نَفْىِ العلمِ لا غيرُ . وإن حَلَف عليه على البَتِّ كَفاه ، وكان التَّقْديرُ فيه العِلْمَ ، كما فى الشَّاهدِ إذا شَهِدَ بعَددِ الوَرَثةِ ، وقال : ليس له وارثٌ غيرَهم . سُمِعَ ذلك ، وكان التَّقْديرُ فيه(2) عِلْمَه . ولو ادُّعِىَ عليه(3) أنَّ عبدَه اسْتدانَ أو جَنَى ، فأنْكَرَ ذلك ، فيَمِينُه على نفْىِ العلْمِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ على فِعْلِ الغيرِ ، فأشْبَهَتْ يَمِينَ الوارِثِ على نَفْىِ فِعْلِ المَوْروثِ .

---

الإنصاف

قوله : ومَنْ حَلَفَ على فِعْلِ غيرِه ، أو دَعْوَى عليه -أىْ ، دعْوَى على الغيرِ - فى الإثْباتِ ، حَلَفَ على البَتِّ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحاب . وقطَع به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » : يمينُه بَتٌّ على فِعْلِه ، ونَفْىٌ على فِعْلِ غيرِه .

**فائدة** : مِثالُ فِعْلِ الغيرِ فى الإثْباتِ ، أنْ يدَّعِىَ أنَّ ذلك الغيرَ أقْرَضَ ، أو اسْتَأْجَرَ ، ونحوَه ، ويُقِيمَ بذلك شاهِدًا ، فإنَّه يحْلِفُ مع الشَّاهِدِ على البَتِّ ؛ لكَوْنِه إثْباتًا . قالَه شيْخُنا فى « حَواشِيه » على « الفُروعِ » . ومِثالُ الدَّعْوى على الغيرِ فى الإثْباتِ ، إذا ادَّعَى على شَخْصٍ أنَّه ادَّعَى على أبيه ألْفًا .

---

(1 - 1) سقط من : م .

(2) بعده فى الأصل : « علم » .

(3) سقط من : م .

الشرح الكبير

**فصل** : ذكَرَ ابنُ أبى موسى أنَّه اخْتلَفَ قوْلُه ، فى مَن باعَ سِلْعةً ، فظَهرَ المُشْتَرِى على عَيْبٍ بها ، فأنْكَرَه البائِعُ ، هل اليَمِينُ على البَتاتِ أو على عِلْمِه ؟ على رِوايَتيْنِ . ولو أبَقَ عَبْدُ[1] المُشْتَرِى ، فادَّعَى على البائعِ أنَّه أبَقَ عندَه ، فأنْكَرَ ، هل يَلْزَمُه أن يَحْلِفَ أنَّه لم يَأْبِقْ قطُّ ، أو على نَفْىِ عِلْمِه ؟ على رِوايَتيْنِ ، إلَّا أن يكونَ ولدَه ، فيَلْزَمُه أن يَحْلِفَ أنَّه لم يَأْبِقْ قطُّ . ووَجْهُ كَوْنِ اليَمِينِ على نَفْىِ عِلْمِه ، أنَّها على نَفْىِ فِعْلِ الغيرِ ، فأشْبَهَ ما لو ادَّعَى عليه (٢أنَّ عبدَه جنَى . ووَجْهُ الأُخْرَى ، أنَّه ادَّعَى عليه٢) أنَّه باعَه مَعِيبًا ، يَسْتَحِقُّ رَدَّه عليه ، فلزِمَتْه اليَمِينُ على البَتِّ ، كما لو كان إثْباتًا .

الإنصاف

قوله : وإنْ حَلَفَ على النَّفْىِ ، حَلَفَ على نَفْىِ عِلْمِه . يعْنِى ، إذا حَلَفَ على نَفْىِ[3] فِعْلِ غيرِه ، أو نَفْىِ دَعْوَى على ذلك الغيرِ . أمَّا الأُولَى ، فلا خِلافَ أنَّه يحْلِفُ على نَفْىِ العِلْمِ . وأمَّا الثَّانيةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ، أنَّه يحْلِفُ فيها أيضًا على نَفْىِ العِلْمِ . وقال فى « مُنْتَخَبِ الشِّيرازِىِّ » : يحْلِفُ على البَتِّ فى نَفْىِ الدَّعْوى على غيرِه . وقال فى « العُمْدَةِ » : والأَيْمانُ كلُّها على البَتِّ ، إلَّا اليمينَ على نَفْىِ فِعْلِ غيرِه ، فإنَّها على نَفْىِ العِلْمِ . انتهى .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، مِثالُ نَفْىِ الدَّعْوى على الغيرِ ، إذا ادَّعَى عليه أنَّه ادَّعَى على أبِيه ألْفًا ، فأقَرَّ له بشىءٍ ، فأنْكَرَ الدَّعْوى ، ونحو ذلك ؛ فإنَّ يمِينَه على النَّفْىِ ، على

(١) فى الأصل : « عند » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ . فَرَضُوا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا .

---

الشرح الكبير

٥٠٩٤ – مسألة : ( ومَن تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ لجماعَةٍ ، فقال : أحْلِفُ يَمِينًا واحِدَةً . فَرَضُوا ، جَازَ ، وإن أبَوْا ، حَلَفَ لكُلٍّ واحِدٍ يَمِينًا ) إذا كان الحقُّ لجماعةٍ ، فرَضُوا بيَمِينٍ واحدةٍ ، صَحَّ ، وسَقَطَتْ دَعْواهم باليَمِينِ ؛ لأنَّها حَقُّهم ، ولأنَّه لمَّا جازَ ثُبوتُ الحقِّ ببَيِّنَةٍ واحدةٍ لجَماعةٍ ، جازَ سُقوطُه بيَمِينٍ واحدةٍ . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ حتى

---

الإنصاف

المذهبِ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . ومِثالُ نَفْى فِعْلِ الغيرِ ، أنْ يَنْفِىَ ما ادَّعَى عليه ، مِن أنَّه غصَبَ ، أو[1] جَنَى ، ونحوه . قالَه شيْخُنا فى « حَواشِيه » .

الثَّانيةُ ، عَبْدُ الإنْسانِ كالأَجْنَبِىِّ ، فأمَّا البَهِيمَةُ فيما يُنْسَبُ إلى تَفْرِيطٍ وتَقْصِيرٍ ، فيَحْلِفُ على البَتِّ ، وإلَّا فعلَى نفْىِ العِلْمِ .

قوله : ومَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمينٌ لجَماعَةٍ ، فقالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا واحِدَةً لهم . فَرَضُوا ، جازَ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغرى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَلْزَمُه أنْ يحْلِفَ لكُلِّ واحدٍ يمِينًا ولو رَضُوا بواحِدَةٍ .

**تنبيه** : تقدَّم أنَّ اليمِينَ تقْطَعُ الخُصومَةَ فى الحالِ ، ولا تُسْقِطُ الحقَّ ، فلِلْمُدَّعِى

---

(١) فى الأصل : « و » .

المقنع **فَصْلٌ : وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ ، تَعَالَى اسْمُهُ .**

---

الشرح الكبير يَحْلِفَ لكُلِّ واحدٍ يَمِينًا . وهو [ ٢٥٥/٨ و ] أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ حُجَّةٌ فى حقِّ الواحدِ ، فإذا رَضِىَ بها اثْنان ، صارَتِ الحُجَّةُ فى حقِّ كلِّ واحدٍ منهما ناقِصَةً ، (١والحُجَّةُ الناقِصَةُ لا تَكْمُلُ١) برِضَا الخَصْمِ ، كما لو رَضِىَ أن يحْكَمَ عليه بشَاهدٍ واحدٍ . والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، فإذا رَضِيَا به ، جازَ ، ولا يَلْزَمُ مِن رِضاهُما بيَمِينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكُلِّ واحدٍ بعضُ اليَمِينِ ، كما أنَّ الحُقوقَ إذا قامتْ بها بَيِّنَةٌ واحدةٌ لا تكونُ لكُلِّ حقٍّ بعضُ البَيِّنَةِ . فأمَّا إن حَلَّفَه الحاكمُ لجميعِهم يَمِينًا واحدةً (٢بغيرِ رِضاهم ، لم تَصِحَّ يمينُه . بلا خِلافٍ نَعْلَمُه . وقد حَكَى الإصْطَخْرِىُّ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ ، حلَّفَ رجلًا بحقٍّ لرجلَيْن يَمِينًا واحِدَةً٢) ، فخَطَّأَه أهْلُ عصْرِه(٣) .

**فصل** : قال الشَّيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ هى اليَمِينُ

---

الإنصاف إقامَةُ البَيِّنَةِ بعدَ ذلك . قال فى « الرِّعايةِ » : وتحْلِيفُه عندَ حاكمٍ آخَرَ .

قوله : وإنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يَمِينًا . بلا نِزاعٍ .

**فائدة** : لو ادَّعَى واحدٌ حُقوقًا على واحدٍ ، فعليه فى كلِّ حقٍّ يمينٌ .

قوله : واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ هى اليَمِينُ باللهِ ، تعالَى اسْمُهُ . فتُجْزِئُ اليمينُ بها ، بلا

---

(١ – ١) فى م : « لا يعمل » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

الشرح الكبير

بالله ، تَعالى اسْمُه ) (١وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ اليمينَ المشروعةَ هى اليمينُ باللهِ ، تعالى اسمُه١) ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا أنَّ مالِكًا أحَبَّ (١أنْ يَحْلِفَ١) باللهِ الذى لَا إلهَ إلَّا هو ، وإنِ اسْتَحْلفَ (٢حاكمٌ باللهِ ، أجْزَأَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهذا أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَحْلفَ٢) رجلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللهِ الَّذى لا إلهَ إلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَىْءٌ » . رواه أبو داودَ[٣] . وفى حديثِ عمرَ حينَ حَلَف لأُبَىٍّ ، قال[٤] : واللهِ الذى لا إلهَ إلا هو ، إنَّ النَّخْلَ لَنخْلى وما لأُبَىٍّ فيها شَىْءٌ[٥] . وقال الشافعىُّ : إن كان المُدَّعَى قِصاصًا ، أو عَتاقًا ، أو حَدًّا ، أو مالًا يَبْلُغُ نِصابًا ، غُلِّظَتِ اليَمِينُ ، فَيَحْلِفُ باللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، الذى يَعْلمُ مِن السِّرِّ ما يَعْلَمُ مِن العَلَانِيَةِ ، وقال فى القَسامَةِ : عالمِ خائِنَةِ الأعْيُنِ وما تُخْفِى الصُّدورُ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وذكرَ القاضى أنَّ هذا فى أيْمانِ القَسامةِ خاصَّةً ، وليس بشَرْطٍ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[٦] . وقال تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ

---

الإنصاف

نِزاعٍ .

---

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠٢ .

(٦) سورة المائدة ١٠٦ .

الشرح الكبير

أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾[1] . وقال تعالى فى اللِّعانِ : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتِ بِٱللَّهِ ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[3] . قال بعضُ المفسِّرين : مَن أَقْسَمَ باللهِ فقد أَقْسَمَ باللهِ جَهْدَ اليَمِينِ . واسْتَحلفَ النبىُّ ﷺ رُكانَةَ بنَ عبدِ[4] يَزِيدَ فى الطَّلاقِ ، فقال : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ »[5] . وقال عثمانُ لابنِ عُمَرَ : تحْلِفُ باللهِ لقد بِعْتَه وما به داءٌ تَعْلَمُه[6] . ولأنَّ [7]فى اللهِ[7] كِفَايَةً ، فوجَبَ أنْ يُكْتَفَى باسْمِه فى اليَمِينِ ، كالمواضِعِ التى سَلَّمُوها . فأمّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ [8]وعُمَرَ[8] ، فإنَّه يدُلُّ على جَوازِ الاسْتِحْلافِ كذلك[9] ، وما ذكَرْناه يدُلُّ على الاكْتِفاءِ باسْمِ[10] اللهِ تعالَى وحدَه ، وما ذكَرَه الباقون تحَكُّمٌ لا نصَّ فيه ، ولا قِياسَ يَقْتَضِيه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ اليَمِينَ فى حقِّ المسلمِ والكافرِ جميعًا باللهِ تعالى ، لا يَحْلِفُ أحدٌ بغيرِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ . ولِقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ

الإنصاف ..............................................

---

(1) سورة المائدة ١٠٧ .

(2) سورة النور ٦ .

(3) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .

(4) فى الأصل : « عبيد » .

(5) تقدم تخريجه فى ٢٣٩/٢٢ .

(6) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١١ ، ٤٣٣/٢٨ .

(7 - 7) فى م : « فيه » .

(8 - 8) فى النسخ : « وابن عمر » . والمراد حديث عمر المتقدم حين حلف لأبى ، وانظر : المغنى ٢٢٣/١٤ .

(9) فى النسخ : « لذلك » . وانظر المغنى الموضع السابق .

(10) فى ق ، م : « بيسم » .

المقنع

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغلِيظَهَا بِلَفْظٍ ، أَوْ زَمَنٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، فَفِي اللَّفْظِ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ ، الضَّارِّ النَّافِعِ ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ . وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ . وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي . وَالزَّمَانِ ، يُحَلِّفُهُ

---

الشرح الكبير

باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »[1] .

**٥٠٩٥** – مسألة : ( وإن رَأَى الحاكِمُ تَغْلِيظَها بلَفْظٍ ، أو زَمَنٍ ، أو مَكَانٍ ، جازَ ، ففى اللَّفْظِ يقولُ : واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ الغَيْبِ والشَّهادةِ ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الطَّالبِ الغالِبِ ، الضَّارِّ النافعِ ، الذى يَعْلَمُ خائِنَةَ الأعْيُنِ وما تُخْفِى الصُّدورُ . واليَهُودِىُّ يقولُ : واللهِ الذى أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى ، وفلَقَ له البَحْرَ ، وأنجاهُ مِن فِرْعَوْنَ ومَلَئِه . والنَّصْرانِىُّ يقولُ : واللهِ الذى أنْزَلَ الإنْجيلَ على عِيسى ، وجعَلَه يُحْيِى المَوْتَى ، ويُبْرِئُ [ ٨/٢٥٥ظ ] الأكْمَهَ والأبْرَصَ . والمَجُوسِىُّ يقولُ : واللهِ الذى

---

الإنصاف

وقوله : [ ٣/٢٦٠و ] وإنْ رَأَى الحَاكِمُ تَغْلِيظَها بلفْظٍ ، أو زَمَنٍ ، أو مَكانٍ ،

(١) تقدم تخريجه فى ١٤٩/٢٣ .

المقنع بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَالْمَكَانِ ، يُحَلِّفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَفِى الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، [ ٣٥٤ظ ] وَفِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَيُحَلَّفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِى الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُعَظِّمُونَهَا .

---

الشرح الكبير خَلَقَنِى وصَوَّرَنِى ورزَقَنِى . والزَّمانِ ، يُحلِّفُه بعدَ العَصْرِ ، وبينَ الأذانَيْنِ . والمكانِ ، يُحلِّفُه بمكَّةَ بينَ الرُّكْنِ والمقامِ ، وفى الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ ، وفى سائرِ البُلْدانِ عندَ المِنْبَرِ . ويُحَلِّفُ أهلَ الذِّمَّةِ فى المواضعِ التى يُعَظِّمُونَها ) هذا الذى ذكره شَيْخُنا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، قال : وقد أَوْمأَ إليه أحمدُ فى رِوايةِ المَيْمُونِىِّ ، وذكَرَ التَّغْلِيظَ فى حَقِّ المَجُوسِىِّ ، قال : قُلْ : واللهِ الذى خلَقَنى ورزَقَنِى . وإن كان وثَنِيًّا حَلَّفه باللهِ وحدَه ، وكذلك إن كان لا يَعْبُدُ اللهَ ؛ لأنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . ولأنَّ هذا إن لم يكُنْ يَعُدُّ هذه يَمِينًا ، فإنَّه[1] يَزْدادُ بها إثْمًا وعُقوبةً ، ورُبَّما عُجِّلَتْ عُقوبَتُه ، فيَتَّعِظُ بذلك ، ويَعْتَبِرُ به غيرُه . وهذا كلُّه ليس بشَرْطٍ فى اليَمِينِ ،

---

الإنصاف جازَ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، واخْتارَه القاضى وغيرُه . انتهى . وقدَّمه فى

(١) فى ق ، م : « إثما » .

الشرح الكبير

وإنَّما للحاكمِ فِعْلُه إذا رأى . وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّ اليَمِينَ لا تُغَلَّظُ إلَّا فى حَقِّ أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُغلَّظُ فى حقِّ المسلمِ . وبه قال أبو بكرٍ ؛ وذلك لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يَعنى لليهودِ - : « نَشَدْتُكم باللهِ الَّذِى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رَواه أبو داودَ[1] . وكذلك قال الخِرَقِىُّ : تُغلَّظُ فى المكانِ ، فيُحَلَّفُ فى المواضعِ التى يُعَظِّمُونَها ، ويُتَوَقَّى الكَذِبُ فيها . ولم يَذْكُرِ التَّغْلِيظَ بالزَّمانِ . وممَّن قال : يُسْتَحْلَفُ أهلُ الكتابِ باللهِ وحدَه . مَسْرُوقٌ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ[2] ، وعَطاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، وكَعْبُ بنُ سُورٍ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وممَّن قال : لا يُشْرَعُ التَّغْليظُ بالزَّمانِ والمكانِ فى حقِّ مُسْلِمٍ .

---

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يُكْرَهُ تغْليظُها . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . واخْتارَ المُصَنِّفُ أنَّ ترْكَه أوْلَى ، إلَّا فى مَوْضِعٍ ورَدَ الشَّرْعُ به وصَحَّ . وذكَر فى « التَّبْصِرَةِ » رِوايةً ، لا يجوزُ تغْليظُها . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والحَلْوانِىُّ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونصَرَ القاضى وجماعَةٌ ، أنَّها لا تُغلَّظُ ؛ لأنَّها حُجَّةُ أحَدِهما ، فوَجَبَتْ مَوْضِعَ الدَّعْوَى ، كالبَيِّنَةِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ تغْليظُها مُطْلَقًا . قال ابنُ خَطِيبِ السَّلامِيَّةِ فى « نُكَتِه » : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وقال الشَّيْخُ

---

(١) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعى ، ثقة ، فقد ليلة دجيل ، وكانت سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٧٥ ، ٧٦ .

الشرح الكبير

أبو حنيفةَ وصاحِبَاه . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : تُغلَّظُ . ثم اخْتلَفا ؛ فقال مالكٌ : يُحَلَّفُ فى المدينةِ على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويُحَلَّفُ قائمًا ، ولا يُحَلَّفُ قائمًا إلَّا على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويُسْتَحْلَفون فى غيرِ المدينةِ فى مساجدِ الجماعاتِ ، ولا يُحَلَّفُ عندَ المِنبَرِ إلَّا على ما يُقْطَعُ فيه[1] السَّارِقُ فصاعدًا ، وهو ثلاثةُ دراهمَ . وقال الشافعىُّ : يُسْتَحْلَفُ المسلمُ بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ بمكَّةَ ، وفى المدينةِ عندَ مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى سائرِ البُلْدانِ فى الجوامعِ عندَ المِنْبَرِ ، وعندَ الصَّخْرَةِ ببيتِ المَقْدِسِ ، وتُغَلَّظُ فى الزَّمانِ فى الاسْتِحْلافِ بعدَ العَصْرِ ، على نحوِ ما ذكَرْناه فى صدْرِ المسألةِ ، ولا تُغَلَّظُ فى المالِ إلَّا فى نِصابٍ فصاعِدًا ، وتُغَلَّظُ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ والحدِّ والقِصاصِ . وقال ابنُ حَزْمٍ[2] : تُغلَّظُ بالقليلِ والكثيرِ . واحْتَجُّوا [3]بقولِه تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[4] . قيل : أرادَ صلاةَ العَصْرِ . ورُوى عن[3] النَّبِىِّ ﷺ ، [5]أنَّه قال[5] : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

---

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : أحدُ الأقْسامِ ، معْنَى الأَقْوالِ أنَّه يُسْتَحَبُّ إذا رآه الإمامُ مصْلَحَةً . ومالَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ ، وصاحِبُ « النُّكَتِ » إلى وُجوبِ التَّغْليظِ إذا رَآه الحاكِمُ وطَلَبَه ، على ما يأْتِى فى كلامِهما . وقيل : يُسْتَحَبُّ تغْليظُها

---

(١) فى الأصل : « به » .
(٢) انظر المحلى ١٠/٥٦٢ ، ٥٦٣ .
(٣ - ٣) فى ق ، م : « بقول » .
(٤) سورة المائدة ١٠٦ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

النَّارِ »[1] . فثبتَ أنَّه يتعلَّقُ بذلك تأْكيدُ اليَمِينِ . ورَوَى مالكٌ[2] ، قال : اخْتصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مُطيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مَرْوانَ ابنِ الحكمِ ، فقال زيدٌ : أَحْلِفُ له مَكانِى . فقال مَرْوانُ : لا واللهِ ، إلَّا عندَ مُنْقطَعِ الحُقوقِ . قال : فجَعلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حقَّه لحَقٌّ ، ويَأْبَى أن يَحْلِفَ عندَ المِنْبَرِ ، فجَعلَ مَرْوانُ يَعْجَبُ . [ ٢٥٦/٨و ] ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾[3] . ولم يَذْكُرْ مَكانًا

---

الإنصاف

باللَّفْظِ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو[4] ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ تغْليظُها فى حقِّ أهْلِ الذِّمَّةِ خاصَّةً . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وإليه مَيْلُ أبى محمدٍ . قال الشَّارِحُ وغيرُه : وبه قال أبو بَكْرٍ .

قوله : وَالنَّصْرانِىُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى أَنْزَلَ الإنْجيلَ على عِيسَى ، وجَعَلَه يُحْيِى المَوْتَى ، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ . هكذا قال جماهيرُ الأصحابِ . وقال بعضُهم :

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ١٩٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٢٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٩/٢ ، ٥١٨ .

(٢) فى : باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٢٨/٢ .

كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٢٣٤/٣ .

(٣) سورة المائدة ١٠٧ .

(٤) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

ولا زمانًا ، ولا زيادةً فى اللَّفْظِ . واسْتَحْلَفَ النبىُّ ﷺ رُكانَة فى الطَّلاقِ ، فقال : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً[1] . ولم يُغَلِّظْ يَمِينَه بزَمَنٍ ، ولا مَكانٍ ، ولا زيادةِ لفظٍ . وحَلَفَ عمرُ لأُبَىٍّ حينَ تَحاكَما إلى زيدٍ فى مَكانِه ، وكانا فى بيتِ زيدٍ[2] . وقال عثمانُ لابنِ عمرَ : تحْلِفُ باللهِ لقد بِعْتَه ومَا به داءٌ تَعْلَمُه[3] ؟ . وفيما ذَكَرُوه مِن التَّغْليظِ تَقْيِيدٌ لهذه النُّصوصِ ، ومُخالفةٌ للإِجْماعِ . فإنَّ ما ذُكِرَ عن الخَليفَتَيْن عمرَ وعثمانَ ، مع مَن حَضَرهما ، لم يُنْكَرْ ، وهو فى مَحَلِّ[4] الشُّهْرَةِ ، فكان إجْماعًا . وقولُه تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[5] . إنَّما كان فى حَقِّ أهلِ الكتابِ ، [6]والوَصِيَّةِ فى السَّفرِ ، وهى قَضِيَّةٌ خُولِفَ فيها القِياسُ فى مَواضِعَ ؛ منها قَبولُ شَهادةِ أهلِ الكتابِ[6] على المسلمين ، ومنها اسْتِحْلافُ الشَّاهِدَيْنِ ، ومنها اسْتِحْلافُ

---

الإنصاف

فى[7] تَغْليظِ اليمينِ بذلك فى حقِّهم نظَرٌ ؛ لأنَّ أكْثَرَهم إنَّما يعْتَقِدُ أنَّ عيسى ابنُ للهِ .

قوله : والمَجُوسِىُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى خَلَقَنِى ورَزَقَنِى . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، أنَّه يَحْلِفُ ، مع ذلك ، بما يُعَظِّمُه مِنَ الأَنْوارِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣٩/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥٠٢/٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١١ ، ٤٣٣/٢٨ .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

خُصومِهما عندَ العُثورِ على اسْتِحْقاقِهما الإثْمَ ، وهم لا يَعْمَلُون[1] بها أصلًا ، فكيفَ يحْتَجُّون بها ! ولَمَّا ذَكَرَ أيْمانَ المسلمين أطْلَقَ اليَمِينَ ، ولم يُقَيِّدْها ، والاحْتِجاجُ بهذا أوْلَى مِن المَصِيرِ [2]إلى ما خُولِفَ فيه القِياسُ وتُرِكَ العملُ به . وأمَّا حديثُهم ، فليس فيه دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ عندَ المِنْبَرِ[2] ، إنَّما فيه دليلٌ على تَغْليظِ الإثْمِ على الحالفِ . وأمَّا قَضِيَّةُ مَرْوانَ ، فمِنَ العَجَبِ احْتِجاجُهم بها ، وذَهابُهم إلى قولِ مَرْوانَ فى قَضِيَّةٍ خالَفَه زيدٌ فيها ، وقولُ زيدٍ ، فَقِيهِ الصَّحابةِ وقارِئِهم وأَفْرَضِهم ، أحقُّ أن يُحْتَجَّ به مِن قولِ مَرْوانَ ، الذى لو انْفَرَدَ ، ما جازَ الاحْتِجاجُ به ، فكيفَ يجوزُ مع مُخالَفَةِ إجْماعِ الصَّحابةِ ، وقولِ أئِمَّتِهم وفُقَهائِهم ، ومُخالفةِ فِعْلِ النَّبىِّ ﷺ ، وإطْلاقِ كتابِ اللهِ سبحانه وتعالى ! فهذا ممَّا لا يجوزُ .

---

الإنصاف

وغيرِها . وفى « تَعْليقِ » أبى إسْحاقَ ابنِ شَاقْلا ، عن أبى بَكْرِ بنِ جَعْفَرٍ ، أنَّه قال : ويحْلِفُ المَجُوسِىُّ ، فيقالُ له : قُلْ : والنُّورِ والظُّلْمَةِ . قال القاضى : هذا غيرُ مُمْتَنِعٍ أنْ يَحْلِفُوا ، وإنْ كانتْ مخْلوقَةً ، كما يحْلِفُونَ فى المواضِعِ التى يُعَظِّمُونَها ، وإنْ كانتْ مَواضِعَ يُعْصَى اللهُ فيها . قالَه فى « النُّكَتِ » . ونقَل المَجْدُ مِن « تَعْليقِ » القاضى ، تُغَلَّظُ اليمِينُ على المَجُوسِىِّ باللهِ الذى بَعَثَ إدْرِيسَ رسُولًا ؛ لأنَّهم يعْتَقِدونَ أنَّه الذى جاءَ بالنُّجومِ التى يعْتَقِدُونَ تعْظِيمَها ، ويُغَلَّظُ على الصَّابِئِ باللهِ الذى خلَق النَّارَ ؛ لأنَّهم يعْتَقِدُونَ تعْظِيمَ النَّارِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ

---

(1) فى النسخ : « يعلمون » . وكذا فى نسخ المغنى ، انظر حاشية المغنى ١٤/٢٢٦ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وإنَّما ذكرَ الخِرَقِىُّ التَّغْليظَ بالمكانِ واللَّفْظِ فى حقِّ الذِّمِّىِّ[1] ، لاسْتِحْلافِ النَّبِىِّ ﷺ اليهودَ بقولِه : « نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى »[2] . ورُوِىَ عن كَعْبِ بنِ سُورٍ ، فى النَّصْرَانِىِّ ، قال : اذْهَبُوا به إلى المَذْبَحِ ، واجْعَلُوا الإِنْجِيلَ فى حِجْرِه ، والتَّوْراةَ على رَأْسِه[3] . وقال الشَّعْبِىُّ فى نَصْرانِىٍّ : اذْهَبْ به إلى البِيعَةِ ، فاسْتَحْلِفْه بما يُسْتَحْلَفُ به مِثْلُه[4] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أن يُسْتَحْلَفَ فى مكانٍ بعَيْنِه ، ولا يَمِينًا يُسْتَحْلَفُ بها غيرَ التى يُسْتَحْلَفُ بها المسلمون .

---

الإنصاف

الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : هذا بالعَكْسِ ؛ لأنَّ المَجُوسَ تُعَظِّمُ النَّارَ ، والصَّابِئَةَ تُعَظِّمُ النُّجومَ .

**فائدة** : لو أبَى مَنْ وَجَبَتْ عليه اليمينُ التَّغْلِيظَ ، لم يَصِرْ ناكِلًا . وحُكِىَ إجْماعًا . وقطَع به الأصحابُ . قال فى « النُّكَتِ » : لأنَّه قد بذَل الواجِبَ عليه ، فيجِبُ الاكْتِفاءُ به ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له . قال : وفيه نظَرٌ ؛ لجَوازِ أنْ يُقالَ : يجِبُ التَّغْليظُ إذا رَآه الحاكمُ وطَلَبَه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قِصَّةُ مَرْوانَ مع زَيْدٍ تدُلُّ على أنَّ القاضِىَ إذا رَأَى التَّغْليظَ ، فامْتَنَعَ مِن الإِجابَةِ ، أَدَّى[5] ما ادُّعِىَ به ، ولو لم يكُنْ كذلك ، ما كان فى التَّغْليظِ زَجْرٌ قطُّ . قال فى « النُّكَتِ » : وهذا

---

(١) فى م : « الآدمى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٦١/٨ . ووكيع ، فى : أخبار القضاة ٢٧٨/١ .

(٤) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٤٨/١٠ من طريق أبى عبيد .

(٥) فى الأصل : « ادعى » .

الشرح الكبير

وفى الجملةِ ، لا خِلافَ بينَ المسلمين فى أنَّ التَّغْليظَ بالمكانِ والزَّمانِ والألْفاظِ غيرُ واجبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ الصَّبَّاغِ ذكرَ فى وُجوبِ التَّغْليظِ بالمكانِ قَوْلَيْنِ للشافعىِّ . وخالَفَه ابنُ القاصِّ ، فقال : لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى أنَّ القاضِىَ حيثُ اسْتَحْلَفَ المُدَّعَى عليه فى عمَلِه[1] وبلَدِ قضائِه ، جازَ ،

الإنصاف

الذى قالَه صحيحٌ ، والرَّدْعُ والزَّجْرُ عِلَّةُ التَّغْليظِ ، فلو لم يجبْ برأْىِ الإمامِ ، لتَمَكَّنَ كلُّ أَحَدٍ مِنَ الامْتِناعِ منه ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ عليه فى ذلك ، وانْتَفَتْ فائِدَتُه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا : متى قُلْنا : هو مُسْتَحَبٌّ . فيَنْبَغِى أنَّه إذا امْتَنَعَ منه الخَصْمُ ، يصِيرُ ناكِلًا .

قوله : وفى الصَّخْرَةِ ببَيْتِ المَقْدِسِ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقطَعُوا به . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّها لا تُغَلَّظُ عندَ الصَّخْرَةِ ، بل عندَ المِنْبَرِ ، كسائرِ المساجدِ ، وقال عن الأوَّلِ : ليس له أصْلٌ فى كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ولا غيرِه مِنَ الأئمَّةِ . وإليه مَيْلُ صاحِبِ « النُّكَتِ » فيها .

قوله : وفى سائرِ البُلْدانِ عندَ المِنْبَرِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقال فى « الواضِحِ » : هل يَرْقَى مُتَلاعِنان المِنْبَرَ ؟ الجوازُ وعدَمُه . وقيل : إنْ قلَّ النَّاسُ ، لم يَجُزْ . وقال أبو الفَرَجِ : يرْقَيانِه . وقال فى « الانْتِصارِ » : يُشْتَرَطُ أنْ يرْقَيا[2] عليه .

قوله : ويُحَلَّفُ أهلَ الذِّمَّةِ فى المَواضِعِ التى يُعَظِّمُونها . بلا نِزاعٍ . وقال فى

(١) فى الأصل : « علمه » .

(٢) فى الأصل : « يرتقيا » . وانظر الفروع ٥٣٣/٦ ، والمبدع ٢٩١/١٠ .

المقنع وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالْجِنَايَاتِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ . وَقِيلَ : مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ .

---

الشرح الكبير وإنَّما التَّغْليظُ بالمكانِ اخْتِيارٌ منه . فيكونُ التَّغْليظُ عندَ مَن رآه اخْتِيارًا واسْتِحْبابًا .

**فصل** : قال ابنُ المُنْذِرِ : و لم أجِدْ أحدًا يُوجِبُ اليَمِينَ بالمُصْحَفِ . وقال الشافعيُّ : رأيْتُهم يُؤَكِّدُون بالمُصْحَفِ ، ورأيتُ ابنَ مَازِنٍ ، وهو قاضٍ بصنعاءَ ، يُغَلِّظُ اليَمِينَ بالمُصْحَفِ . قال أصْحابُه : فيُغَلَّظُ عليه بإحْضارِ المُصْحَفِ ؛ لأنَّه يَشْتَمِلُ على كلامِ اللهِ وأسْمائِه . وهذا زِيادةٌ على ما أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ في اليَمِينِ ، وعلى ما فَعلَه الخُلفاءُ وقُضاتُهم ، مِن غيرِ دليلٍ ولا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إليها ، ولا يُتْرَكُ فِعْلُ رسولِ اللهِ ﷺ وفِعْلُ[1] أصْحابِه لفِعْلِ ابنِ مَازِنٍ ولا غيرِه .

[ ٨/٢٥٦ظ ] **٥٠٩٦** - مسألة : ( ولا تُغَلَّظُ اليَمِينُ إلَّا فيما له خَطَرٌ ؛ كالجِناياتِ ، والعَتاقِ ، والطَّلاقِ ، وما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن المالِ ) عندَ مَن يَرَى التَّغْلِيظَ ( وقيلَ : ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ ) رُوِيَ ذلك عن مالكٍ ؛

---

الإنصاف « الواضحِ » : ويحْلِفُونَ أيضًا فى الأزْمِنَةِ التى يُعَظِّمُونَها ، كيومِ السَّبْتِ والأحدِ .

قوله : ولا تُغَلَّظُ اليَمِينُ إلَّا فيما له خَطَرٌ - يَعْنِى حيثُ قُلْنا : يَجُوزُ التَّغْلِيظُ -

---

(١) زيادة من : م .

المقنع

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ ، كَانَ مُصِيبًا .

---

الشرح الكبير

لأنَّ التَّغْليظَ زِيادةٌ على اليَمِينِ التى وَرَد الشَّرْعُ بوُجوبِها ، فلا تَجِبُ إلَّا بزيادةٍ على مُطلَقِ الحَقِّ . وتَرْكُ التَّغْليظِ أَوْلَى ، على ما اخْتارَه شيْخُنا ، ودَلَّ عليه ، إلَّا فى مَوْضعٍ وَرَد الشَّرْعُ به وصَحَّ ، كتَحْليفِ رسولِ اللهِ ﷺ اليهودَ بقولِه : « نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى » . ونحوِه .

**٥٠٩٧** - مسألة : ( وإن رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْليظِ فتَرَكَه ، كان

---

الإنصاف

كالجِناياتِ ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، وما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِنَ المالِ . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : تُغَلَّظُ فى قَدْرِ نِصابِ السَّرِقَةِ فأَزْيدَ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، والمَجْدِ فى « مُحَرَّرِه » التَّغْليظُ مُطْلَقًا .

**فائدة** : لا يُحَلَّفُ بطَلاقٍ . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وِفاقًا للأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، رَحِمَهم اللهُ تعالَى . وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ ، رَحِمَه اللهُ ، إجْماعًا . قال فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للوالِى إحْلافُ [ ٣/٢٦٠ظ ] المَتْهومِ ؛ اسْتِبْراءً وتغْليظًا فى الكَشْفِ فى حقِّ اللهِ تعالَى ، وحقِّ آدَمِىٍّ ، وتحْلِيفُه بطَلاقٍ ، وعِتْقٍ ، وصَدَقَةٍ ، ونحوِه ، وسَماعُ شَهادَةِ أَهْلِ المِهَنِ إذا كثُرُوا ، وليس للقاضِى ذلك ، ولا إحْلافُ أحدٍ إلَّا باللهِ ، ولا على غيرِ حقٍّ . انتهى .

الشرح الكبير

مُصِيبًا ) لمُوافقتِه مُطْلَقَ النَّصِّ ، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[1] .

**فصل** : ومَن تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ وهو فيها صادِقٌ ، أو تَوَجَّهَتْ له ، أُبِيحَ له الحَلِفُ ، ولا شيءَ عليه مِن إثْمٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَرَعَ اليَمِينَ ، ولا يَشْرَعُ مُحَرَّمًا ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه نَبِيَّه ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، أنْ يُقْسِمَ على الحقِّ ، في ثلاثةِ مَواضِعَ مِن كتابِه ، منها قولُه تعالى : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[2] . وحلَفَ عمرُ لأُبَيٍّ على نَخْلٍ ، ثم وَهَبَه إيَّاه ، وقال : خِفْتُ إنْ لم أحْلِفْ أن يَمْتَنِعَ الناسُ مِن الحَلِفِ على حُقوقِهم ، فتَصِيرَ سُنَّةً[3] . قال حَنْبَلٌ : بُلِيَ أبو عبدِ اللهِ بنَحْوِ هذا ، جاءَ إليه ابنُ عَمِّه ، فقال : لى قِبَلَكَ حقٌّ مِن مِيراثِ أبى ، وأُطالِبُكَ بالقاضى ، وأُحَلِّفُكَ . فقيل لأبى عبدِ اللهِ : ما تَرَى ؟ قال : أحْلِفُ له ، إذا لم يكُنْ له فى قِبَلِى حَقٌّ ، وأنا غيرُ شاكٍّ فى ذلك ، حَلَفْتُ له ، وكيفَ لا أحْلِفُ ، وعمرُ[4] قد حلَفَ ، وأنا مَن أنا ؟ وعزَمَ أبو عبدِ اللهِ على اليَمِينِ ، فكَفَاه اللهُ ذلك ، ورجَعَ الغُلامُ عن[5] تلك المُطالَبَةِ . واخْتُلِفَ فى الأَوْلَى ، فقال قومٌ : الحَلِفُ أَوْلَى مِن افْتداءِ يَمِينِه ؛ لأنَّ عمرَ



(1) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٧٨ .
(2) سورة التغابن ٧ .
(3) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠٢ .
(4) فى النسخ « ابن عمر » . وابن عمر لم يحلف كما تقدم فى ١١/٢٥٦ ، ٢٨/٤٣٣ .
(5) فى الأصل : « على » .

الشرح الكبير

حلَفَ ، ولأنَّ فى الحَلِفِ فائِدَتَيْنِ ؛ إحداهما ، حِفْظُ مالِه عن الضَّياعِ ، وقد نَهَى النَّبىُّ ﷺ عن إضاعَتِه[1] . والثانيةُ ، تخْليصُ أخِيه الظَّالمِ مِن ظُلْمِه[2] ، وأكْلِ المالِ بغيرِ حَقِّه ، وهذا مِن نُصْحِه ونُصْرَتِه بكَفِّه عن ظُلْمِه ، وقد أشارَ النبىُّ ﷺ على رجلٍ أن يَحْلِفَ ويأْخُذَ حَقَّه[3] . وقال أصْحابُنا : الأفْضَلُ افْتِداءُ يَمِينِه ؛ فإنَّ عثمانَ افْتَدى يَمينَه ، وقال : خِفْتُ أن يُصادِفَ قَدَرًا ، فيقالَ : حلَفَ وعُوقِبَ ، أو هذا شُؤْمُ يَمِينِه[4] . ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه ، أنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا سُرِقَ له ، فخاصَمَ فيه[5] إلى قاضِى المُسلمين ، فصارَتِ اليَمِينُ على حُذَيْفَةَ ، فقال : لكَ عَشَرةُ دَراهِمَ . فأبَى ، فقال : لكَ عِشرون . فأبَى . فقال : لكَ ثَلاثون . فأبَى فقال : لكَ أرْبَعونَ . فأبَى ، فقال : حُذَيْفَةُ : أتُرانِى أتْرُكُ جَمَلِى ؟ فحلَفَ باللهِ أنَّه له[6] ما باعَ ولا وَهَبَ[7] . ولأنَّ فى اليَمِينِ عندَ الحاكمِ تَبَذُّلًا ، ولا يَأْمَنُ أن يُصادِفَ قَدَرًا ، فيُنْسَبَ إلى الكَذِبِ ، وأنَّه عُوقِبَ

---

الإنصاف ........................................

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٩/٥١ .

(٢) فى م : « مظلمته » .

(٣) انظر ما تقدم فى ٢٨/٤٣٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠١ .

(٥) سقط من : ق ، م .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٤٢ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٧٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يدعى الشىء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/١٥٥ .

الشرح الكبير

بحَلِفِه كاذِبًا ، وفى ذَهابِ مالِه أجْرٌ . وليس هذا تَضْييعًا للمالِ ، فإنَّ أخاه المُسلمَ يَنْتَفِعُ به فى الدُّنيا ويَغْرَمُه له فى الآخِرَةِ . وأمَّا عمرُ ، فإنَّه خافَ الاسْتِنانَ به ، وتَرْكَ الناسِ الحَلِفَ على حُقوقِهم ، فيدُلُّ على أنَّه لولا ذلك ، لمَا حَلَف . قال شيْخُنا[1] : وهذا أَوْلَى . واللهُ تعالى أعلمُ .

**فصل** : والحَلِفُ الكَذِبُ لِيَقْتَطِعَ به مالَ أخِيه ، فيه [ ٢٥٧/٨و ] إثْمٌ كبيرٌ . وقِيلَ : إنَّه مِن الكبائرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ عليه العذابَ الأليمَ ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] . ورَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[3] ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقد رُوِىَ فى حديثٍ أنَّ يَمِينَ الغَمُوسِ تَدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ[5] .

**فصل** : ومَن ادُّعِىَ عليه دَيْنٌ وهو مُعْسِرٌ به ، لم يَحِلَّ له أن يَحْلِفَ

الإنصاف ..............................

(١) فى : المغنى ٢٣١/١٤ .

(٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٣) يمين صبر ، أو يمينِ صبرٍ . الصبر : الحبس . والمراد إلزام الحاكم بها .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤٢٧/٢٧ .

(٥) بلفظ : « واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » . أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٥/١٠ ، من حديث أبى هريرة .

وعنه أيضا بلفظ : « واليمين الغموس تذهب المال ، وتثقل فى الرحم ، وتذر الديار بلاقع » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨٠/٤ ، ١٥٢/٨ . =

الشرح الكبير

أنَّه لا حَقَّ له علىَّ . وبهذا قال المُزَنِىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ : له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1] . ولأنَّه لا يَسْتَحِقُّ مُطالبتَه به[2] فى الحالِ ، ولا يَجبُ عليه أداؤُه إليه . ولَنا ، أنَّ الدَّينَ فى ذِمَّتِه ، وهو حَقٌّ له عليه ، ولو لم يَكُنْ عليه حقٌّ ، لم يَجُزْ إنْظارُه به .

**فصل** : ويَمِينُ الحالِفِ على حَسَبِ جَوابِه ، فإذا ادَّعَى عليه[3] أنَّه غَصَبَه ، أو اسْتَوْدَعَه وَدِيعَةً[4] ، أو اقْتَرضَ منه ، نَظَرْنا فى جوابِ المُدَّعَى عليه ؛ فإن قال : ما غصَبْتُكَ ، ولا اسْتَوْدَعْتَنِى ، ولا أقْرَضْتَنِى . كُلِّفَ أن يَحْلِفَ على ذلك . وإنْ قال : [5]ما لَكَ علىَّ شىءٌ[5] . أو : لا تَسْتَحِقُّ علىَّ شيئًا . أو : لا تَسْتَحِقُّ علىَّ ما ادَّعَيْتَه ، ولا شيئًا منه . كان جوابًا صَحِيحًا . ولا يُكَلَّفُ الجوابَ عن الغَصْبِ والوَدِيعةِ والقَرْضِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ غَصَبَ منه ثم رَدَّه عليه ، فلو كُلِّفَ جَحْدَ ذلك كان كاذِبًا ، وإن أقَرَّ به ، ثم ادَّعَى الرَّدَّ ، لم يُقْبَلْ منه ، فإذا طُلِبَ منه اليَمِينُ ، حَلَفَ على حَسَبِ ما أجابَ . ولو ادَّعَى أنَّنِى ابْتَعْتُكَ الدَّارَ التى فى يَدِكَ ، فأنْكَرَه ، وطلبَ

الإنصاف ..........................................

= ومن حديث واثلة بن الأسقع بلفظ : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع » . أخرجه الأطرابلسى فى « المنتخب من الفوائد » ، والدولابى فى « الكنى » ، والكلاباذى فى « مفتاح المعانى » ، والخطيب فى « تلخيص المتشابه » . ذكر ذلك الشيخ الألبانى . انظر السلسلة الصحيحة ٥٧٨/٢ - ٥٨١ .

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ما علىَّ حق » .

الشرح الكبير

يَمِينَه ؛ فإنْ[1] أجابَ بأنَّك لا تَسْتَحِقُّها . حَلَفَ على ذلك ، [2]ولم يَلْزَمْه أن يَحْلِفَ أنَّه ما ابْتاعَها ؛ لأنَّه قد يَبْتاعُها ثم يَرُدُّها عليه . وإن أجابَ بأنَّك لم تَبْتَعْها مِنِّى . حَلَفَ على ذلك[2] . قال أحمدُ ، فى رجلٍ ادَّعَى على رَجلٍ أنَّه أوْدَعَه ، فأنكَرَه ، هل يَحْلِفُ : ما أوْدَعْتُكَ ؟ قال : إذا حَلَف : ما لَكَ عندى ، ولا فى يَدِى شىءٌ . فهو يَأْتِى على ذلك . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يَلْزَمُه أن يحْلِفَ على حَسَبِ الجوابِ ، وأنَّه متى حَلَفَ : ما لَكَ قِبَلِى حَقٌّ . بَرِئَ بذلك . ولأصْحابِ الشافعىِّ وَجْهان كهذَيْنِ .

**فصل** : ولا تَدْخُلُ اليَمِينَ النِّيابةُ ، ولا يَحْلِفُ أحدٌ عن غيرِه ، فلو كان المُدَّعَى عليه صغيرًا أو مَجْنونًا ، لم يُحْلَفْ عنه ، حتى يَبْلُغَ الصَّبِىُّ ، ويَعْقِلَ المجْنونُ ، ولم يَحْلِفْ عنه وَلِيُّه . ولو ادَّعَى الأبُ لابنِه الصَّغيرِ حقًّا ، أو ادَّعاه الوَصِىُّ أو الأمِينُ له ، وأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ، فالقولُ قَوْلُه مع يَمِينِه ، فإن نَكَلَ قُضِىَ عليه . ومَن لم يَرَ القَضاءَ بالنُّكُولِ ، ورأَى رَدَّ اليَمِينِ على المُدَّعِى ، لم يُحَلِّفِ الوَلِىَّ عنهما ، ولكن تَقِفُ اليَمِينُ ، ويكْتُبُ الحاكمُ مَحْضَرًا بنُكولِ المُدَّعَى عليه . وإنِ ادَّعَى على العبدِ دَعْوَى ، وكانت ممَّا يُقْبَلُ قولُ العَبدِ فيها على نَفْسِه ؛ كالقِصاصِ ، والطَّلاقِ ، والقَذْفِ ، والخُصومَةِ معه دونَ سَيِّدِه ؛ فإن قُلْنا : إنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى هذا . حَلَفَ العبدُ دونَ سَيِّدِه ، وإن نَكَلَ لم يَحْلِفْ غيرُه ، وإن كان ممَّا لا يُقْبَلُ قولُ

الإنصاف ........................................

(1) بعده فى م : « كان » .

(2 - 2) سقط من : م .

الشرح الكبير

العَبدِ فيه ، كإتْلافِ مالٍ ، أو جِنايةٍ تُوجِبُ المالَ ، فالخَصْمُ السَّيِّدُ ، واليَمِينُ عليه ، ولا يَحْلِفُ العبدُ فيها بحالٍ .

وإن نَكَلَ مَن توجَّهَتْ [ ٢٥٧/٨ظ ] عليه اليَمِينُ عنها ، وقال : لى بَيِّنَةٌ أُقِيمُها ، أو حِسابٌ أَسْتَثْبِتُه ، لأَحْلِفَ على ما أتيَقَّنُه . فذكرَ أبو الخَطَّابِ ، أنه لا يُمْهَلُ ، وإنْ لم يَحْلِفْ ، جُعِلَ ناكِلًا . وقيلَ : لا يكونُ ذلك نُكولًا ، ويُمْهَلُ مُدَّةً قريبةً ، كما لو ادَّعَى قَضاءً أو إبْراءً .

**فصل**[(١)] : ولا يُقْضَى فى غَيْرِ المالِ وما يُقْصَدُ به المالُ بالنُّكُولِ . نصَّ عليه أحمدُ فى القِصاصِ . ونُقِلَ عنه ، فى رجلٍ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قَذَفَه ، فقالَ : اسْتَحْلِفُوه ، فإن قال : لا أحْلِفُ . أُقِيمَ عليه . قال أبو بكرٍ : هذا قولٌ قديمٌ ، المَذْهَبُ أنَّه لا يُقْضَى فى شَىْءٍ مِن هذا بالنكُولِ . ولا فَرْقَ بينَ القِصاصِ فى النَّفْسِ والقِصاصِ فى الطَّرَفِ . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُقْضَى بالنُّكُولِ فيما دونَ النفسِ . وعن أحمدَ مثلُه . والمذهبُ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا أحدُ نَوْعَىِ القِصاصِ فأشْبَهَ النوعَ الآخرَ . فعلى هذا ، ما يُصْنَعُ به فيه وجهان ؛ أحدُهما ، يُخَلَّى سَبِيلُه ؛ لأنه لم تَثْبُتْ عليه حُجَّةٌ ، وتكونُ فائِدةُ مَشْرُوعِيَّةِ اليمينِ الرَّدْعَ والزَّجْرَ . والثانى يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ . وأصلُ الوَجْهَيْنِ المرأةُ إذا نَكَلَتْ فى اللِّعانِ .

**فصل**[(١)] : إذا حَلَفَ فقال : إن شاءَ اللهُ . أُعِيدَتْ عليه اليمينُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يُزِيلُ حُكمَ اليمينِ . وكذلك إنْ وَصَلَ يَمِينَه بشرطٍ أو كلامٍ غيرِ

الإنصاف ..................................................

(١) سقط هذان الفصلان من : م .

الشرح الكبير

مَفْهومٍ . وإن حلفَ قبل أن يَسْتَحْلِفَه الحاكمُ ، أُعِيدَتْ عليه . وكذلك إنِ استَحلفَه الحاكمُ قبل أن يَسْأَلَه المُدَّعَى فإنَّه لا يُعتدُّ بها . وقد ذكرناه .

**فصل** : ولو ادَّعَى على رجلٍ دَيْنًا ، أو حقًّا ، فقال : قد أبْرَأْتَنى منه ، أو اسْتَوفَيْتَه مِنِّى . فالقولُ قولُه فى الإبْراءِ والاسْتِيفاءِ مع يَمِينِه ، ويَكْفِيه أن يَحْلِفَ باللهِ أنَّ هذا الحقَّ – ويُسَمِّيه تَسْمِيَةً يَصِيرُ بها مَعْلومًا – ما بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ منه ، ولا مِن شيءٍ منه . أو : ما بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ مِن ذلك الحقِّ ، (١ولا مِن شيءٍ منه١) . وإنِ ادَّعَى اسْتِيفاءَه ، أو البَراءةَ بجهَةٍ مَعْلومةٍ ، كَفاهُ الحَلِفُ على تلك الجِهَةِ وحدَها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف ..............................................................

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

# كِتَابُ الْإِقْرَارِ

........................................................

الشرح الكبير

# كِتابُ الإِقْرارِ

الإِقْرارُ : الاعْتِرافُ . والأَصْلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[3] . فى آيٍ كَثِيرةٍ مثل هذا . وأمّا السُّنَّةُ ، فما رُوِىَ أنَّ[4] ماعِزًا أقَرَّ بالزِّنى ، فرَجَمه النبيُّ ﷺ[5] . وكذلك الغامِدِيَّةُ[6] . وقال : « وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[7] .

الإنصاف

# كِتابُ الإِقْرارِ

**فائدة** : قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، ومَعْناه فى « الصُّغْرى » ، و « الحاوِى » : الإِقْرارُ الاعْتِرافُ ، وهو إظْهارُ الحقِّ لَفْظًا . وقيل : تَصْدِيقُ

(١) سورة آل عمران ٨١ .
(٢) سورة التوبة ١٠٢ .
(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) انظر ما تقدم فى ١٣/٤٥٠ ، ٢٦/١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(٦) انظر ما تقدم فى ٢٦/٢٠٥ .
(٧) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٥٠ .

المقنع يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . فَأَمَّا

الشرح الكبير وأمَّا الإجماعُ ، فإنَّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ على صِحَّةِ الإقْرارِ . ولأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ على وَجْهٍ تَنْتَفِى عنه التُّهْمَةُ والرِّيبَةُ ، فإنَّ العاقِلَ لا يَكْذِبُ على نَفْسِه كَذِبًا يَضُرُّ بها ، ولهذا كان آكَدَ مِن الشَّهادَةِ ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعْتَرفَ لا تُسْمَعُ عليه الشَّهادَةُ ، وإنَّما تُسْمَعُ إذا أنْكَرَ ، ولو كَذَّبَ المُدَّعِى بَيِّنَتَه لم تُسْمَعْ ، وإن كَذَّبَ المُقِرَّ ثم صَدَّقَه ، سُمِعَ .

**٥٠٩٨** – مسألة : و ( يَصِحُّ الإقْرارُ مِن كلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ غيرِ

الإنصاف المُدَّعِى حقيقةً أو تقْديرًا . وقيل : هو صِيغَةٌ صادِرَةٌ مِن مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ رَشِيدٍ لمَنْ هو أهْلٌ لاسْتِحْقاقِ ما أقَرَّ به ، غيرُ مُكَذِّبٍ للمُقِرِّ ، وما أقَرَّ به تحتَ حُكْمِه غيرُ مَمْلوكٍ له وَقْتَ الإقْرارِ به . ثم قال : قلتُ : هو إظْهارُ المُكَلَّفِ الرَّشيدِ المُخْتارِ ما عليه لَفْظًا ، أو كِتابةً فى الأقْيَسِ ، أو إشارَةً ، أو على مُوَكِّلِه ، أو مُوَلِّيه ، أو مَوْرُوثِه ، بما يُمْكِنُ صِدْقُه فيه . انتهى . قال فى « النُّكَتِ » : قولُه : أو كِتابَةً فى الأقْيَسِ . ذكَرَ فى كتابِ الطَّلاقِ أنَّ الكِتابَةَ للحَقِّ ليستْ إقْرارًا شرْعِيًّا ، فى الأصحِّ . وقوْلُه : أو إشارَةً . مُرادُه ، مِنَ الأَخْرَسِ ونحوِه ، أمَّا مِن غيرِه فلا أجِدُ فيه خِلافًا . انتهى . وذكَرَ فى « الفُروعِ » ، فى كِناياتِ الطَّلاقِ ، أنَّ فى إقْرارِه بالكِتابَةِ وَجْهَيْن . وتقدَّم هذا هناك . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو الإظْهارُ لأمْرٍ مُتقَدِّمٍ ، وليسَ بإنْشاءٍ .

قوله : يَصِحُّ الإقْرارُ مِن كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ غيرِ مَحْجُورٍ عليه . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجملةُ . وقطَع به أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : يصِحُّ مِن

المقنع

الصَّبِىُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِىُّ

---

الشرح الكبير

مَحْجُورٍ عليه ) [1]لا يَصِحُّ الإقرارُ إلَّا مِن عاقِلٍ مُختارٍ[1] ( فأمَّا الطِّفْلُ والمَجْنُونُ ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهما ) وكذلك المُبَرْسَمُ والنائِمُ والمُغْمَى عليه . لا نَعْلَمُ [ ٢٥٨/٨و ] فى هذا خِلافًا ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلام : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[2] . فنَصَّ على[3] الثَّلاثَةِ ، والمُبَرْسَمُ والمُغْمَى عليه فى مَعْنَى المَجْنُونِ والنّائِمِ . ولأنَّه قَوْلٌ مِن غائِبِ العَقْلِ ، فلم يَثْبُتْ له حُكْمٌ ، كالبَيْعِ والطَّلاقِ . فأمَّا الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، فإن كان مَحْجُورًا

---

الإنصاف

مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ بما يُتَصَوَّرُ منه الْتِزامُه ، بشَرْطِ كَوْنِه بيَدِه ووِلايَتِه واخْتِصاصِه ، لا مَعْلُومًا . قال : وظاهِرُه ، ولو على مُوَكِّلِه أو مَوْرُوثِه أو مُوَلِّيه . انتهى . وتقدَّم كلامُ صاحبِ « الرِّعايةِ » . وقال فى « الفُروعِ » ، فى كتابِ الحُدودِ : وقيل : يُقْبَلُ رُجوعُ مُقِرٍّ بمالٍ . وفى طرِيقَةِ بَعْضِ الأصحابِ فى مسْألَةِ إقْرارِ الوَكيلِ ، لو أقَرَّ الوَصِىُّ والقَيِّمُ فى مالِ الصَّبِىِّ على الصَّبِىِّ بحَقٍّ فى مالِه ، لم يصِحَّ ، وأنَّ الأبَ لو أقَرَّ [4]على ابْنِه[4] إذا كان وَصِيًّا ، صحَّ . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَرُوا ، إذا اشْتَرَى شِقْصًا ، فادَّعَى عليه الشُّفْعَةَ ، فقال : اشْتَرَيْتُه لابنِى . أو : لهذا الطِّفْلِ المُوَلَّى عليه ، فقيل : لا شُفْعَةَ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ فى مالِ صَغِيرٍ بإقْرارِ وَلِيِّه . وقيل : بلَى ؛

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/٣ ، وانظر طرقه فى : الإرواء ٤/٢ - ٧ .

(٣) فى م : « عن » .

(٤ - ٤) فى ط : « بابنه » .

المقنع مَأْذُونًا لَهُ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِى قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ دُونَ مَا زَادَ .

---

الشرح الكبير عليه ، لم يَصِحَّ إقْرارُه ؛ للنَّصِّ ( وإن كان مأذُونًا له فى البَيْعِ والشِّراءِ ، [1]صَحَّ إقْرارُه فى قَدْرِ ما أُذِنَ له ) فيه ( دُونَ ما زاد عليه ) قال أحمدُ فى رِوايَةِ مُهَنَّا ، فى اليَتِيمِ إذا أُذِنَ له فى التِّجارَةِ وهو يَعْقِلُ البَيْعَ والشِّراءَ[1] : فَبَيْعُه وشِراؤُه جائِزٌ ، وإن أقَرَّ أنَّه اقْتَضَى شيئًا مِن مالِه ، جازَ بقَدْرِ ما أُذِنَ له وَلِيُّه فيه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى : إنَّما

---

الإنصاف لأنَّه يَمْلِكُ الشِّراءَ ، فصَحَّ إقْرارُه فيه ، كعَيْبٍ فى مَبِيعِه . وذكَرُوا ، لو ادَّعَى الشَّريكُ على حاضِرٍ بيَدِه نصيبُ شَرِيكِه الغائبِ بإذْنِه ، أنَّه اشْتَرَاه منه ، وأنَّه يَسْتَحِقُّه بالشُّفْعَةِ ، فصَدَّقَه ، أخذَه بالشُّفْعَةِ ؛ لأنَّ[2] مَنْ بيَدِه العَيْنُ يُصَدَّقُ فى تصَرُّفِه فيما بيَدِه ، كإقْرارِه بأصْلِ مِلْكِه . وكذا لو ادَّعَى أنَّك بِعْتَ نَصِيبَ الغائبِ بإذْنِه ، فقال : نعم . فإذا قَدِمَ الغائبُ فأنْكَرَ ، صُدِّقَ بيَمِينِه ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الشَّفيعِ . وقال الأَزَجِىُّ : ليس إقْرارُه على مِلْكِ الغيرِ إقْرارًا ، بل دَعْوَى ، أو شَهادَةً يُؤَاخَذُ بها إنِ ارْتَبَطَ بها الحُكْمُ . ثم ذكَرَ ما ذكَرَه غيرُه ، لو شَهِدَا[3] بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فرُدَّتْ ، ثم اشْتَرَياه[4] ، صحَّ[5] - كاسْتِنْقاذِ الأسيرِ - لعدَمِ ثُبوتِ مِلْكٍ لهما ، بل للبائعِ . وقيل فيه : لا يصِحُّ ؛ لأنَّه لا بَيْعَ فى الطَّرَفِ الآخرِ . ولو مَلَكَاه

---

(1 - 1) سقط من : م .
(2) فى الأصل : « لا » .
(3) فى الأصل ، ا : « شهد » .
(4) فى الأصل : « استرقاه » .
(5) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يَصِحُّ إقْرارُه فيما أُذِنَ له فى التِّجارَةِ فيه فى الشيء اليَسِيرِ . وقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ إقْرارُه بحالٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّه غيرُ بالِغٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ ،

الإنصاف

بإرْثٍ أو غيرِه ، عَتَقَ ، وإنْ ماتَ العَتِيقُ ، وَرِثَه مَنْ رجَعَ عن قوْلِه الأوَّلِ وإنْ كان البائِعُ رَدَّ الثَّمَنَ . وإنْ رجَعَا احْتَمَلَ أنْ يُوقَفَ حتى يصْطَلِحَا ، واحْتَمَلَ أنْ يأْخُذَه مَنْ هو فى يَدِه بيَمِينِه . وإنْ لم يرْجِعْ واحدٌ منهما ، فقيل : يُقَرُّ بيَدِ مَنْ هو بيَدِه ، وإلَّا لبيتِ المالِ . (1)وقيل : لبَيْتِ المالِ(1) مُطْلَقًا . وقال القاضى : للمُشْتَرِى الأقَلُّ مِن ثَمَنِه ، أو التَّرِكَةُ ؛ لأنَّه مع صِدْقِهما التَّرِكَةُ للسَّيِّدِ ، وثَمَنُه ظُلْمٌ فيَتَقاصَّان ، ومع كَذِبِهما هى لهما . ولو شَهِدَا بطَلاقِها ، فرُدَّتْ ، فبَذَلَا مالًا ليَخْلَعَها ، صحَّ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وإنْ لم يذْكُرْ فى كتابِ الإقْرارِ أنَّ المُقَرَّ به كان بيَدِ المُقِرِّ ، وأنَّ الإقْرارَ قد يكونُ إنْشاءً ؛ (1)كقَوْلِه تعالَى : ﴿ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾(2) . فلو أقرَّ به ، وأرادَ إنْشاءَ(1) تَمْلِيكِه(3) ، صحَّ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه : قولُه : غيرِ مَحْجُورٍ عليه . شَمِلَ المَفْهومُ مَسائِلَ ؛ منها ما صرَّح به المُصَنِّفُ بعدَ ذلك ، ومنها ما لم يُصَرِّحْ به ؛ فأمَّا الذى لم يُصَرِّحْ به ، فهو السَّفِيهُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ إقْرارِه بمالٍ ؛ سواءٌ لَزِمَه باخْتِيارِه أوْ لا . قال فى « الفُروعِ » : والأصحُّ ، صِحَّتُه مِن سَفِيهٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه .

---

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) سورة آل عمران 81 .
(3) فى ا : « تمليك » .

الشرح الكبير ولأنه(١) لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ولا رِوَايَتُه ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ . ولنا ، أنَّه عاقِلٌ مُخْتارٌ

الإنصاف وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وقيل : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . وهو احْتِمالٌ ذكَرَه المُصَنِّفُ فى بابِ الحَجْرِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ الحَجْرِ ، عندَ كلامِ المُصَنِّفِ فيه . فعلى المذهبِ ، يُتْبَعُ به بعدَ فَكِّ حَجْرِه ، كما صرَّح به المُصَنِّفُ هناك .

**فائدة** : مِثْلُ إقْرارِه بالمالِ إقْرارُه بنَذْرِ صدَقَتِه بمالٍ ، فيُكَفِّرُ بالصَّوْمِ إنْ لم نَقُلْ بالصِّحَّةِ . وأمَّا غيرُ المالِ ؛ كالحَدِّ ، والقِصاصِ ، والنَّسَبِ ، والطَّلاقِ ، ونحوِه ، فيَصِحُّ ، ويُتْبَعُ به فى الحالِ . وتقدَّم ذلك أيضًا فى كلامِ [ ٢٦١/٣و ] المُصَنِّفِ ، فى بابِ الحَجْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، وبنِكاحٍ إنْ صحَّ . وقال الأَزَجِىُّ : يَنْبَغِى أنْ لا يُقْبَلَ ، كإنْشائِه . قال : ولا يصِحُّ مِنَ السَّفيهِ ، إلَّا أنَّ فيه احْتِمالًا ؛ لضَعْفِ قوْلِهما(٢) . انتهى . فجميعُ مفْهومِ كلامِ(١) المُصَنِّفِ هنا غيرُ مُرادٍ ، أو نقولُ ، وهو أوْلَى : مفْهومُ كلامِه مَخْصوصٌ بما صرَّح به هناك .

قوله : فأمَّا الصَّبِىُّ ، والمَجْنونُ ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهما ، إلَّا أنْ يَكُونَ الصَّبِىُّ مَأْذُونًا له فى البَيْعِ والشِّراءِ ، فيَصِحُّ إقْرارُه فى قَدْرِ ما أُذِنَ له دونَ ما زادَ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا قُلْنا بصِحَّةِ تصَرُّفِه بإذْنِ وَلِيِّه ، على ما مَرَّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ط : « قولها » .

الشرح الكبير

يَصِحُّ تَصرُّفُه ، فصَحَّ إقْرارُه ، كالبالِغِ ، وقد دَلَّلْنا على صِحَّةِ تَصرُّفِه فيما مَضَى ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على رَفْعِ التَّكْلِيفِ والإِثْمِ .

الإنصاف

فى كتابِ البَيْعِ . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسى : لا يصِحُّ إقْرارُ المَأْذُونِ له إلَّا فى الشَّىءِ اليسيرِ . وأَطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » صِحَّةَ إقْرارِ مُمَيِّزٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى إقْرارِه رِوايَتان ؛ أصحُّهما ، يصِحُّ . نصَّ عليه إذا أقرَّ فى قَدْرِ إذْنِه . وحَمَلَ القاضى إطْلاقَ ما نَقَلَه الأَثْرَمُ – أنَّه لا يصِحُّ حتى يَبْلُغَ – على غيرِ المَأْذُونِ . قال الأَزَجِىُّ : هو حَمْلٌ بلا دليلٍ ، ولا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ فى المَسْألَةِ رِوايَتان ؛ الصِّحَّةُ ، وعَدَمُها . وذكَرَ الأَدَمِىُّ البَغْدادِىُّ ، أنَّ السَّفِيهَ والمُمَيِّزَ إنْ أقَرَّا بحدٍّ ، أو قَوَدٍ ، أو نَسَبٍ ، أو طَلاقٍ ، لَزِمَ ، وإنْ أقرَّا بمالٍ ، أُخِذَ بعدَ الحَجْرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وإنَّما ذلك فى السَّفِيهِ . وهو كما قال . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو غَلَطٌ . وتقدَّم بعْضُ ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ الحَجْرِ .

**فائدة** : لو قال بعدَ بُلُوغِه : لم أكُنْ – حالَ إقْرارِى ، أو بَيْعِى ، أو شِرائِى ، ونحوِه – بالِغًا . فقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : لو أقرَّ مُراهِقٌ [غيرُ][1] مَأْذُونٍ له ، ثم اخْتلَفَ هو والمُقَرُّ له فى بُلُوغِه ، فالقَوْلُ قولُه ، إلَّا أنْ تقُومَ بَيِّنَةٌ ببُلوغِه ، ولا يحْلِفُ إلَّا أنْ يخْتَلِفَا بعدَ ثُبوتِ بُلوغِه ، فعليه اليَمينُ ، أنَّه حينَ أقرَّ لم يكُنْ بالِغًا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ويتوَجَّهُ وُجوبُ اليَمينِ عليه . وقال فى « الكافِى » : فإنْ قال : أقْرَرْتُ قبلَ البُلوغِ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، إذا كان اخْتِلافُهما بعدَ بُلوغِه . وقال فى « الرِّعايةِ » : فإنْ بلَغ ، وقال : أقْرَرْتُ وأنا

(١) سقط من النسخ . والمثبت من المغنى ٧/٢٦٣ .

الإنصاف

غيرُ مُميِّزٍ . صُدِّقَ إنْ حَلَفَ . وقيل : لا[1] . فجزَم المُصنِّفُ فى « كِتابَيْه » بأنَّ القولَ قولُ الصَّبِىِّ فى عدَمِ البُلوغِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والصَّوابُ أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه . وتقدَّم نَظِيرُ ذلك فى الخِيارِ عندَ قولِه : وإنِ اخْتلَفا فى أجَلٍ أو شَرْطٍ ، فالقولُ قولُ مَنْ يَنْفِيه .و [2]قدَّم فى « الفروعِ » هناك ، أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه فى دَعْوَى ذلك . واللهُ أعلمُ . وأُطْلَقَ الخِلافَ هناك . وتقدَّم نظِيرُ ذلك[2] فى الضَّمانِ أيضًا ، إذا ادَّعَى أنَّه ضَمِنَ قبلَ بُلوغِه . قال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : لو ادَّعَى البالِغُ أنَّه كان صَبِيًّا حينَ البَيْعِ ، أو غيرَ مَأْذُونٍ له ، أو غيرَ ذلك ، وأنْكرَ المُشْتَرِى ، فالقوْلُ قولُ المُشْتَرِى . على المذهبِ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى صُورَةِ دَعْوى الصَّغِيرِ ، فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ وُقوعُ العُقودِ على وَجْهِ الصِّحَّةِ دُونَ الفَسادِ ، وإنْ كان الأصْلُ عدَمَ البُلوغِ والإذْنِ . قال : وذكَرَ الأصحابُ وَجْهًا آخرَ فى دَعْوى الصَّغِيرِ ، أنَّه يُقْبَلُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ تكْلِيفُه ، والأصْلُ عدَمُه ، بخِلافِ دَعْوى عدَمِ الإذْنِ مِن المُكَلَّفِ ؛ فإنَّ المُكَلَّفَ لا يتَعاطَى فى الظَّاهِرِ إلَّا الصَّحِيحَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وهكذا يجِىءُ فى الإقْرارِ وسائرِ التَّصَرُّفاتِ إذا اخْتلَفا ، هل وَقعَتْ قبلَ البُلُوغِ ، أو بعدَه ؟ وقد سُئِل عمَّن أسْلَمَ أبُوه ، فادَّعَى أنَّه بالِغٌ ؟ فأفْتَى بعْضُهم بأنَّ القولَ قوْلُه ، وأفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، بأنَّه إذا كان لم يُقِرَّ بالبُلوغِ إلى حينِ الإسْلامِ ، فقد حُكِمَ بإسْلامِه قبلَ الإقْرارِ بالبُلُوغِ ، بمَنْزِلَةِ ما إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ

---

(1) سقط من : الأصل .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

المقنع ..........................................

الشرح الكبير ..........................................

الإنصاف

العِدَّةِ بعدَ أنِ ارْتَجَعَها . قال : وهذا يجىءُ فى كلِّ مَنْ أقرَّ بالبُلوغِ بعدَ حقٍّ ثبَتَ فى حقِّ الصَّبِىِّ ، مثْلَ الإِسْلامِ ، وثُبوتِ أحْكامِ الذِّمَّةِ تبَعًا لأبِيه ، أو لوِ ادَّعَى البُلُوغَ بعدَ تصَرُّفِ الوَلِىِّ وكان رشِيدًا ، أو بعدَ تزْوِيجِ وَلِىٍّ أبعْدَ منه . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قال : لم أكُنْ بالِغًا . فوَجْهان . وإنْ أقَرَّ وشَكَّ فى بُلوغِه ، فأنْكَرَه ، صُدِّقَ بلا يَمينٍ . قالَه فى « المُغْنِى » ، و « نِهايةِ الأَزَجِىِّ » ، و « المُحَرَّرِ » ؛ لحُكْمِنا بعدَمِه بيَمِينِه . ولو ادَّعاه بالسِّنِّ ، قُبِلَ ببَيِّنَةٍ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يُصَدَّقُ صَبِىٌّ ادَّعَى البُلوغَ بلا يَمينٍ ، ولو قال : أنا صَبِىٌّ . لم يحْلِفْ ، ويُنْتَظَرُ بُلوغُه . وقال فى « الرِّعايةِ » : مَنْ أنْكرَه ، ولو كان أقَرَّ ، أوِ ادَّعاه وأمْكَنا ، حَلَفَ إذا بلَغ . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : يُصَدَّقُ فى سِنٍّ يبْلُغُ فى مِثْلِه ، وهو تِسْعُ سِنِينَ ، ويَلْزَمُه بهذا البُلُوغِ ما أقرَّ به . قال : وعلى قِياسِه الجارِيَةُ . وإنِ ادَّعَى أنَّه أنْبَتَ بعِلاجٍ ودَواءٍ لا بالبُلوغِ ، لم يُقْبَلْ . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « فَتاوِيه » . انتهى ما نَقَلَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : ويصِحُّ إقْرارُ المُمَيِّزِ بأنَّه قد بلَغ بعدَ تِسْعِ سِنِينَ ، ومِثْلُه يبْلُغُ لذلك . وقيل : بل بعدَ عَشْرٍ . وقيل : بل بعدَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً . وقيل : [1]بل بالاحْتِلامِ فقط . وقال فى « التَّلْخيصِ » : وإنِ ادَّعَى أنَّه بلَغ[1] بالاحْتِلامِ فى وَقْتِ إمْكانِه ، صُدِّقَ . ذكَرَه القاضى . إذْ لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه . وإنِ ادَّعاه [ ٢٦١/٣ظ ] بالسِّنِّ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وقال النَّاظِمُ : يُقْبَلُ إقْرارُه أنَّه بلَغ إذا أمْكَنَ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ أقَرَّ ببُلوغِه ، وهو ممَّنْ يبْلُغُ مِثْلُه ، كابنِ تِسْعِ سِنِينَ فصاعِدًا ، صحَّ إقْرارُه ،

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِى التِّجَارَةِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ . وَتَتَخَرَّجُ صِحَّتُهُ ، بِنَاءً عَلَى طَلَاقِهِ .

---

الشرح الكبير

**٥٠٩٩** – مسألة : ( وكذلك العَبْدُ المَأْذُونُ له فى التِّجارَةِ ) لِما ذَكَرْنا فى الصَّبِىِّ ، بل صِحَّةُ إقْرارِ العَبْدِ أَوْلَى ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ .

**فصل** : فإن أَقَرَّ مُراهِقٌ غيرُ مَأْذُونٍ له ، ثم اخْتَلَفَ هو والمُقَرُّ له فى بُلُوغِه ، فالقَوْلُ قولُ المُقِرِّ ، إلَّا أن تَقُومَ بَيِّنَةٌ ببُلُوغِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الصِّغَرُ ، ولا يَحْلِفُ المُقِرُّ[1] ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بعَدَمِ بُلُوغِه ، إلَّا أن يَخْتَلِفَا بعدَ ثُبُوتِ بُلُوغِه ، فعليه اليَمِينُ أنَّه حِينَ أَقَرَّ لم يَكُنْ بالِغًا .

**٥١٠٠** – مسألة : ( ولا يَصِحُّ إقْرارُ السَّكْرانِ . وتَتَخرَّجُ صِحَّتُه ، بناءً على طَلاقِه ) أمَّا مَن زال عَقْلُه بسَبَبٍ مُباحٍ أو مَعْذُورٍ فيه ، فهو

---

الإنصاف

وحكَمْنا ببُلوغِه . ذكَرَه القاضى ، واقْتَصَرَ عليه . قلتُ : الصَّوابُ قَبُولُ قولِه فى الاحْتِلامِ إذا أمْكَنَ . والصَّحيحُ ، أنَّ أقلَّ إمْكانِه عَشْرُ سِنِين ، على ما تقدَّم فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وعدَمِ قَبُولِ قولِه فى السِّنِّ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وأمَّا نَباتُ الشَّعَرِ ، فبِشاهِدٍ .

**فائدة** : لوِ ادَّعَى أنَّه كان مجْنونًا ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَ الأَزَجِىُّ ، يُقْبَلُ أيضًا إنْ عُهِدَ منه جُنونٌ فى بعضِ أَوْقاتِه ، وإلَّا فلا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ قَبُولُه ممَّن غلَب عليه .

قوله : ولا يَصِحُّ إقْرارُ السَّكْرانِ . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى

---

(١) سقط من : ق ، م .

المقنع

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ

---

الشرح الكبير

كالمَجْنُونِ ، لا يَصِحُّ إقْرارُه ، بغيرِ خِلافٍ[1] . وإن كان بمَعْصِيَةٍ ، كالسَّكْرانِ ، ومَن شَرِب ما يُزِيلُ عَقْلَه عامِدًا لغيرِ حاجةٍ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه . ويَتَخرَّجُ أن يَصِحَّ ، كطَلاقِه . وهو[2] مَنْصُوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ أفعالَه تَجْرِى مَجْرَى أفعالِ[3] الصّاحِى . ولنا ، أنَّه غيرُ عاقِلٍ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه ، كالمَجْنُونِ الذى سَبَّبَ جُنُونَه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، ولأنَّ السَّكْرانَ لا يُوثَقُ بصِحَّةِ ما يقولُ ، ولا تَنْتَفِى عنه التُّهْمَةُ فيما يُخْبِرُ به ، فلم يُوجَدْ مَعْنَى الإقْرارِ المُوجِبِ لقَبُولِ قَوْلِه .

**٥١٠١** - مسألة : ( ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ ، إلَّا أن يُقِرَّ بغيرِ ما

---

الإنصاف

« الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وظاهِرُ كلامِه أنَّ ذلك قولُ الأصحابِ كلِّهم .

ويتخَرَّجُ صِحَّتُه بِناءً على طَلاقِه . وهو لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » . قلتُ : قد تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ الطَّلاقِ ، أنَّ فى أقْوالِ السَّكْرانِ وأفْعالِه خَمْسَ رِواياتٍ أو سِتًّا ، وأنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ أنَّه مُؤاخَذٌ بها ، فيَكونُ هذا التَّخْريجُ هو المذهبَ .

قوله : ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ ، إلَّا أنْ يُقِرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مِثْلَ أنْ يُكْرَهَ على

---

(١) بعده فى م : « وإن كان خلاف » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : ق ، م .

المقنع

يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرارِ لِإِنْسَانٍ ، فَيُقِرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقِرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ ، فَيُقِرَّ بِدَرَاهِمَ ، فَيَصِحُّ ،..................................

الشرح الكبير

أُكْرِهَ عليه ، مثلَ أن يُكْرَهَ على الإِقْرارِ لإِنْسانٍ ، فيُقِرَّ لغيره ، أو على الإِقْرارِ بطَلاقِ امْرأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ غيرِها ، أو على الإِقْرارِ بدَنانِيرَ ، فيُقِرَّ بدَراهِمَ ، فيَصِحُّ ) لا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ بما أُكْرِهَ على الإِقْرارِ به . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . ولأنه قَوْلٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ[2] حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالبَيْعِ . فأمّا إن أَقَرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مثلَ أن يُكْرَهَ على الإِقْرارِ لرَجُلٍ ، فيُقِرَّ لغيره ، أو بنَوْعٍ مِن المالِ ، فيُقِرَّ بغيرِه ، أو على الإِقْرارِ بطَلاقِ امْرأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ أُخْرَى ، أو[3] أقَرَّ بعِتْقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بما لم يُكْرَهْ عليه ، فصَحَّ[4] ، كما لو أقَرَّ به ابْتِداءً .

الإنصاف

الإِقْرارِ لإِنْسانٍ ، فيُقِرَّ لغيرِه ، أو على الإِقْرارِ بطَلاقِ امْرَأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ غيرِها ، أو على الإِقْرارِ بِدَنانِيرَ ، فيُقِرَّ بدَراهِمَ ، فيَصِحُّ . بلا نِزاعٍ . وتُقْبَلُ دَعْوى الإِكْراهِ بقَرِينَةٍ ، كتَوْكيلٍ به ، أو أخْذِ مالٍ ، أو تَهْديدِ قادِرٍ . قال الأَزَجِيُّ : لو أقامَ بَيِّنَةً بأَمارَةِ الإِكْراهِ ، اسْتَفادَ بها أنَّ الظَّاهِرَ معه ، فيَحْلِفُ ، ويُقْبَلُ قولُه . قال فى

(١) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/١ .
(٢) بعده فى الأصل : « قول » .
(٣) فى الأصل : « و » .
(٤) بعده فى الأصل : « لأنه » .

المقنع

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ ثَمَنٍ ، فَبَاعَ [ ٣٠٠و ] دَارَهُ فِى ذَلِكَ ، صَحَّ .

---

الشرح الكبير

**٥١٠٢** – مسألة : ( وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ ثَمَنٍ ، فباع داره فى ذلك ، صَحَّ ) بَيْعُه . نَصَّ عليه أحمدُ[١] ؛ لأنَّه لم يُكْرَهْ على البَيْعِ . ومَن أَقَرَّ بِحَقٍّ ، ثم ادَّعَى أنَّه كان مُكْرَهًا ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا بِبَيِّنةٍ ، سواءٌ أقَرَّ [ ٢٥٨/٨ظ ] عندَ سُلْطانٍ أو عندَ غيرِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإِكْراهِ ، إلَّا أن يكونَ هناك دَلالَةٌ على الإِكْراهِ[٢] ، كالقَيْدِ والحَبْسِ والتَّوَكُّلِ به[٣] ، فيكونُ القولُ قولَه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الحالَ تَدُلُّ على الإِكْراهِ . ولو ادَّعَى أنَّه كان زائِلَ العَقْلِ حالَ إقْرارِه ، لم يُقْبَلْ قولُه إلا بَبيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامةُ حتى يُعْلَمَ غيرُها . ولو شَهِدَ الشُّهودُ بإقْرارِه ، لم تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهادةِ إلى أن يَقُولُوا : طَوْعًا فى صِحَّةِ عَقْلِه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةُ وصِحَّةُ الشَّهادةِ . وقد ذَكَرْنا إقْرارَ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ فيما مَضَى[٤] .

---

الإنصاف

« الفُروعِ » : كذا قال[٥] ، ويتوَجَّهُ ، لا يحْلِفُ .

**فائدة** : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإِكْراهِ على بَيِّنَةِ الطَّواعِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يتعارَضان ، وتَبْقَى الطَّواعِيَةُ فلا يُقْضَى بها .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ق ، م : « الإقرار » .
(٣) أى إلزامه من يؤذيه .
(٤) انظر ٢٤٧/١٣ .
(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

المقنع

وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ ، صَحَّ ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِى الْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٠٣** – مسألة : ( وأمّا المَرِيضُ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ ، فيَصِحُّ إقْرارُه بغيرِ المالِ ) لأنَّه لا تُهْمةَ عليه فى ذلك ، وإنما تَلْحَقُه التُّهْمَةُ فى المالِ .

**٥١٠٤** – مسألة : ( وإن أقَرَّ بمالٍ لمَن لا يَرِثُه ، صَحَّ ، فى أصَحِّ الرِّوايتين ) لأنَّه[1] غيرُ مُتَّهَمٍ فى حَقِّه . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ[2] : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ إقْرارَ المَرِيضِ فى مَرَضِه لغيرِ الوارِثِ جائِزٌ . وحَكَى أصحابُنا رِوايةً أنَّه لا يُقْبَلُ ؛ لأنه إقْرارٌ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَهَ الإقْرارَ للوارِثِ ( وفيه رِوَايةٌ أُخرى ) أنَّه ( لا يَصِحُّ بزِيادةٍ على الثُّلُثِ ) ذكَرَها أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن عَطِيَّةِ [3]ذلك الأجْنَبِىَّ ، كما هو ممنوعٌ مِن عَطِيَّةِ[3]

---

الإنصاف

قوله : وإنْ أقَرَّ لمَن لا يَرِثُه ، صَحَّ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ عندَ الأصحابِ . قال فى « الكافِى » وغيرِه : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : أصَحُّهما قَبُولُه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

---

(١) فى الأصل : « لأنهم » .

(٢) انظر الإجماع ٣٢ .

(٣ – ٣) سقط من : م .

المقنع

وَلَا يُحَاصُّ الْمُقَرُّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، وَالْقَاضِى : يُحَاصُّهُمْ .

---

الشرح الكبير

الوارثِ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه بما لا يَمْلِكُ عَطِيَّته ، بخِلافِ الثُّلُثِ فما دون . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ غيرُ مُتَّهَمٍ فيه ، فقُبِلَ ، كالإقْرارِ فى الصِّحَّةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ حالَةَ المَرَضِ أَقْرَبُ إلى الاحْتِياطِ لِنَفْسِه ، (١ وإبْراءِ ذِمَّتِه ١) ، وتَحَرِّى الصِّدْقِ ، فكان أَوْلَى بالقَبُولِ . وفارَقَ الإقْرارَ للوارِثِ ، فإنَّه مُتَّهَمٌ فيه .

٥١٠٥ – مسألة : ( ولا يُحَاصُّ المُقَرُّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضِى : يُحاصُّهُم ) إذا ثَبَتَ عليه دَيْنٌ فى الصِّحَّةِ ، ثم أقَرَّ لأَجْنَبِىٍّ بِدَيْنٍ فى مَرَضِ مَوْتِه ، واتَّسَعَ مالُه لهما ، تَساوَيَا ، وإن ضاق عنهما فَقِيلَ : (٢ بينَهما سواء . و ٢) المَذْهَبُ أن يُقَدَّمَ الدَّيْنُ الثابِتُ على الدَّيْنِ الذى أقَرَّ به فى المَرَضِ . قاله أبو الخَطَّاب . قال القاضِى : وهو قِياسُ المَذْهَبِ ، لنَصِّ (٣) أحمدَ فى المُفْلِسِ على أنَّه إذا أَقَرَّ وعليه دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ ؛ يُبْدَأُ بالدَّيْنِ الذى بالبَيِّنةِ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ،

---

الإنصاف

والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ بزِيادَةٍ على الثُّلُثِ . فلا مُحاصَّةَ ، فيُقَدَّمُ دَيْنُ الصِّحَّةِ . وعنه ، لا يصِحُّ مُطْلَقًا .

قوله : ولا يُحاصُّ الْمُقَرُّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ . بل يُبْدَأُ بهم . وهذا مَبْنِىٌّ على

---

(١ – ١) فى م : « وأبرأ لذمته » .

(٢ – ٢) فى الأصل : « قياس » . وفى ق : « بين و » .

(٣) فى الأصل : « كنص » . وفى م : « نص » .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه أقرَّ بعدَ تَعلُّقِ الحَقِّ بتَرِكَتِه ، فوَجَبَ أن لا يُشارِكَ المُقَرُّ له مَن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كغَرِيمِ المُفْلِسِ الذى أقرَّ له بعدَ الحَجْرِ عليه ، والدَّلِيلُ على تَعلُّقِ الحَقِّ بمالِه ، مَنْعُه مِن التَّبرُّعِ والإقْرارِ لوارِثٍ ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه ، ولهذا لا تَنْفُذُ هِبَاتُه ، فلم يُشارِكْ مَن أقَرَّ له قبلَ الحَجْرِ ، ومَن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كالذى أقَرَّ له المُفْلِسُ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّهما يَتَحاصَّانِ . وهو قولُ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وذكَر أبو عُبَيْدٍ أنَّه قولُ أكْثَرِ أهْلِ المَدِينةِ . فإن أقَرَّ لهما فى المَرَضِ جَمِيعًا ، تَساوَيَا ؛ [1]لأنَّهما حَقَّانِ يَجبُ قضاؤُهما مِن رَأْسِ المالِ ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ به فى الصِّحَّةِ ، وكما لو ثَبَتا بِبَيِّنَةٍ[1] .

---

الإنصاف

المذهبِ . وهو الصَّحيحُ . قال القاضى ، وابنُ البَنَّا : هذا قِياسُ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، [2]و « النَّظْمِ »[2] ، وغيرِهم .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، والقاضى : يُحاصُّهم . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقطَع به الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِىُّ فى مَوْضِعٍ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . [2]قلتُ : وهو الصَّوابُ[2] . وأطْلَقَهما فى « الكافِى »[3] ،

(١ - ١) سقط من : ق ، م .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

---

الشرح الكبير

٥١٠٦ – مسألة : ( وإن أَقَرَّ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ) وبهذا قال شُرَيْحٌ ، وأبو هاشِمٍ ، وابنُ أُذَيْنَةَ ، والنَّخَعِىُّ ، ويَحْيَى الأنْصارِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . ورُوِىَ ذلك عن القاسِمِ ، وسالِمٍ . وقال عَطاءٌ ، والحَسَنُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّ مَن صَحَّ الإقْرارُ له فى

---

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما رِوايَتان . وفى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما وَجْهان .

**فائدة** : لو أقَرَّ بعَيْنٍ ثم بدَيْنٍ ، أو عكْسِه ، فرَبُّ العَيْنِ أحقُّ بها . وفى الثَّانيةِ احْتِمالٌ فى « نِهايَةِ الأَزَجِىِّ » . يعْنِى بالمُحاصَّةِ كإقْرارِه بدَيْنٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . ونصَّ عليه . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : يصِحُّ ما لم يُتَّهَمْ ، وِفاقًا لمالِكٍ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، وأنَّ أصْلَه مِن المذهبِ وَصِيَّتُه لغيرِ وارِثٍ ، ثم يصِيرُ وارِثًا لانْتِفاءِ التُّهْمَةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال الأَزَجِىُّ : قال أبو بَكْرٍ : فى صِحَّةِ إقْرارِه لوارِثِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يصِحُّ .

والثَّانيةُ ، يصِحُّ ؛ لأنَّه يصِحُّ بوارِثٍ ، وفى الصِّحَّةِ أَشْبَهَ الأَجْنَبِىَّ . والأُوْلَى أصحُّ[1] . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال فى « الفُنونِ » : يَلْزَمُه أنْ يُقِرَّ وإنْ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الصِّحَّةِ ، صَحَّ فى المَرَضِ ، كالأَجْنَبِىِّ . وللشّافِعِىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . وقال مالِكٌ : يَصِحُّ إذا لم يُتَّهَمْ ، ويَبْطُلُ إذا اتُّهِمَ ، كمَن له بِنْتٌ [ ٢٥٩/٨و ] وابْنُ عَمٍّ ، فأقَرَّ لِابْنَتِه ، لم يُقْبَلْ ، وإن أَقَرَّ لِابْنِ عَمِّه ، قُبِلَ ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى أنَّه يَزْوِى ابْنَتَه ويُوصِلُ المالَ إلى ابْنِ عَمِّه ، وعِلَّةُ مَنْعِ الإِقْرارِ التُّهْمَةُ ، فاخْتَصَّ المَنْعُ بمَوْضِعِها . ولَنا ، أنَّه إيصالٌ لِمَالِه إلى وارِثِه بقَوْلِه فى مَرَضِ مَوْتِه ، فلم يَصِحَّ بغيرِ رِضَا بَقِيَّةِ وَرَثَتِه ، كهِبَتِه ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه فى حَقِّه ، فلم يَصِحَّ الإِقْرارُ له ، كالصَّبِىِّ فى حَقِّ جَميعِ [1] النّاسِ . وفارَقَ الأَجْنَبِىَّ ، فإنَّ هِبَتَه له [2] تَصِحُّ . وما ذكَرَه مالِكٌ لا يَصِحُّ ، فإنَّ التُّهْمَةَ

---

الإنصاف

لم يُقْبَلْ . وقال أيضًا : إنَّ [3] حَنْبَلِيًّا اسْتدلَ بأنَّه لا يصِحُّ إقْرارُه لوارِثِه فى مَرَضِه بالوَصِيَّةِ له . فقال حَنْبَلِىٌّ : لو أقَرَّ له فى الصِّحَّةِ ، صحَّ ، ولو نحَلَه ، لم يصِحَّ . والنِّحْلَةُ تبَرُّعٌ كالوَصِيَّةِ . فقدِ افْتَرَقَ الحالُ للتُّهْمَةِ فى أحدِهما دُونَ الآخَرِ ، كذا فى المَرَضِ . ولأنَّه لا [1] يَلْزَمُ التَّبَرُّعُ فيما زادَ على الثُّلُثِ لأَجْنَبِىٍّ ، ويَلْزَمُ الإِقْرارُ ، وقدِ افْتَرَقَ التَّبَرُّعُ والإِقْرارُ فيما زادَ على الثُّلُثِ ، (٤ كذا يفْتَرِقان فى الثُّلُثِ ٤) للوارِثِ .

**تنبيه** : ظاهِرُ قولِه : لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . أنَّه لا يُقْبَلُ بإجازَةٍ ، وهو ظاهِرُ نصِّه ،

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى ا : « كان » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع

إِلَّا أَنْ يُقِرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، فَيَصِحُّ .

---

الشرح الكبير

لا يُمْكِنُ اعْتِبارُها بِنَفْسِها ، فوَجَبَ[1] اعْتبارُها بمَظِنَّتِها ، وهو الإِرْثُ ، ولذلك اعْتُبِرَ فى الوَصِيَّةِ والتَّبَرُّعِ وغيرِهما[2] .

**٥١٠٧** - مسألة : ( إِلَّا أن يُقِرَّ لِزَوْجَتِه بمَهْرِ مِثْلِها ) فما دُونَه ( فيَصِحُّ ) فى قَوْلِ الجَمِيعِ ، لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، إِلَّا أَنَّ[3] الشَّعْبِىَّ قال : لَا يَجُوزُ إقْرارُه لها ؛ لأَنَّه إقْرارٌ لوارِثٍ . ولنا ، أَنَّه إقْرارٌ بما تَحَقَّقَ سَبَبُه ، وعُلِمَ وُجودُه ، ولم تُعْلَمِ البَراءةُ منه ، فأَشْبَهَ ما لو كان عليه دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ ، فأَقَرَّ بأَنَّه لم يُوَفِّه . وكذلك إنِ اشْتَرَى مِن وارِثِه شيئًا ، فأَقَرَّ له بثَمَنِ مِثْلِه ؛ لأَنَّ القَوْلَ قولُ المُقَرِّ له ، فى أَنَّه لم يَقْبِضْ ثَمَنَه . وإن أَقَرَّ لِامْرَأَتِه بدَيْنٍ سِوَى الصَّداقِ ، لم يُقْبَلْ .

---

الإنصاف

وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يُقْبَلُ بالإِجازَةِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا يبْطُلُ [ ٣/٢٦٢و ] الإقْرارُ ، على المَشْهورِ مِنَ المذهبِ ، بل يَقِفُ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ، فإنْ أجازُوه ، جازَ ، وإنْ ردُّوه ، بَطَلَ ؛ ولهذا قال الخِرَقِىُّ : لم يَلْزَمْ باقِىَ الوَرَثَةِ قَبُولُه .

قوله : إِلَّا أنْ يُقِرَّ لامْرَأَتِه بمَهْرِ مِثْلِها ، فيَصِحُّ . يعْنِى إقْرارَه . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحبُ « التَّرْغيبِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ،

---

(١) فى م : « فأجيز » .

(٢) فى الأصل : « غيرها » .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

**فصل** : فإن أقَرَّ لها ، ثم أبانَها ، ثم تزوَّجَها ، وماتَ مِن مَرَضِه ، لم يُقْبَلْ إقرارُه لها . وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّها صارَتْ إلى حالٍ لا يُتَّهَمُ فيها ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ المَرِيضُ[1] ثم بَرَأَ . ولنا ، أنَّه أقَرَّ لوارِثٍ فى مَرَضِ المَوْتِ ، [2]أشْبَهَ ما لو لم يُبِنْها ، وفارَقَ ما إذا صَحَّ[3] مِن مَرَضِه ؛ لأنَّه لا يكونُ مَرَضَ المَوْتِ[2] .

---

الإنصاف

والأَزَجِىُّ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وابنُ رَزِينٍ ، وقال : إجْماعًا . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ لها مَهْرَ مِثْلِها بالزَّوْجِيَّةِ ، لا بإقْرارِه . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل أبو طالِبٍ : يكونُ مِنَ الثُّلُثِ . ونقَل أيضًا ، لها مَهْرُ مِثْلِها ، وأنَّ على الزَّوْجِ البَيِّنَةَ بالزَّائدِ . وذكَرَ أبو الفَرَجِ فى صِحَّتِه بمَهْرِ مِثْلِها رِوايتَيْن .

**فائدة** : لو أقَرَّتِ امْرَأَتُه أنَّها لا مَهْرَ لها عليه ، لم يصِحَّ ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أنَّها أخذَتْه . نَقَلَه مُهَنَّا .

---

(1) فى م : « لمريض » .

(2 - 2) سقط من : ق ، م .

(3) فى الأصل : « صلح » . وانظر المغنى ٧/٣٣٣ .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

٥١٠٨ – مسألة : ( وإن أقَرَّ لِوَارِثٍ وأجْنَبِيٍّ ، [1-1]فهل يَصِحُّ فى حَقِّ الأَجْنَبِيِّ ؟ على وَجْهَيْن ) الإقْرارُ باطِلٌ فى حقِّ الوارِثِ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ فيه ، ويَصِحُّ[1] فى حَقِّ الأجْنَبِيِّ . وفيه وَجْهٌ آخرُ أنَّه لا يَصِحُّ ، كما لو شَهِدَ بشَهادَةٍ يَجُرُّ إلى نَفْسِه بعضَها ، بَطَلَتْ شَهادَتُه فى الكُلِّ ، كما لو شَهِدَ لِابْنِه وأجْنَبِيٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إن أقَرَّ لهما بدَيْنٍ مِن الشَّرِكَةِ ، فاعْتَرفَ الأَجْنَبِيُّ بالشَّرِكَةِ ، صَحَّ الإقْرارُ لهما ، وإن جَحَدَها ، صَحَّ له دونَ الوارِثِ . ولَنا ، أنَّه[2] أقَرَّ لوارِثٍ وأجْنَبِيٍّ ، فيَصِحُّ للأجْنَبِيِّ دونَ الوارِثِ ، كما لو أقَرَّ بلَفْظَيْنِ ، أو كما لو جَحَدَ الأجْنَبِيُّ الشَّرِكَةَ . ويُفارِقُ الإقْرارُ الشَّهادَةَ ؛ لِقُوَّةِ الإقْرارِ ، ولذلك لا تُعْتَبَرُ فيه العَدالَةُ . ولو أقَرَّ بشىءٍ

---

الإنصاف

قوله : وإنْ أقَرَّ لوارِثٍ وأجْنَبِيٍّ ، فهل يَصِحُّ فى حَقِّ الأَجْنَبِيِّ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ أحدُهما ، يصِحُّ فى حقِّ الأجْنَبِيِّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّصْحيحِ » ، وغيرُهم . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المَنْصورُ فى المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ،

---

(١ – ١) فى م : « بطل فى حق الوارث وصح » .
(٢) بعده فى ق : « لو » .

المقنع

وَإنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ . وَإنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، صَحَّ وَإنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَوْتِ ، فَيَصِحُّ فِي الْأُولَى ، وَلَا يَصِحُّ فِي

---

الشرح الكبير

له فيه نَفْعٌ ، كالإقْرارِ بِنَسَبِ وارِثٍ[1] مُوسِرٍ ، قُبِلَ . ولو أقَرَّ بشيءٍ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى على غيرِه ، قُبِلَ فيما عليه دون ما له ، كما لو قال لِامْرَأتِه : خَلَعْتُكِ على ألْفٍ . بانَت بإقْرارِه ، والقولُ قولُها في نَفْيِ العِوَضِ . وكذلك إن قال لِعَبْدِه : اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنِّي بألْفٍ .

**٥١٠٩** - مسألة : ( وإن أقَرَّ لِوارِثٍ ، فصار عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ وإن صارَ وارِثًا . نَصَّ عليه . وقيل[2] : إنَّ الاعْتِبارَ بحالِ المَوْتِ ، فيَصِحُّ في الأُولَى ، ولا يَصِحُّ في

---

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال في « الهِدايَةِ »[3] : أصْلُ الوَجْهَيْن تفْرِيقُ الصَّفْقَةِ . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يَصِحُّ . وقال القاضي : الصِّحَّةُ مَبْنِيَّةٌ على الوَصِيَّةِ لوارِثٍ وأجْنَبِيٍّ . وقيل : لا يَصِحُّ إذا عَزاه إلى سَبَبٍ واحِدٍ ، أو أقَرَّ الأجْنَبِيُّ بذلك . وهو تخْرِيجٌ في « المُحَرَّرِ » وغيرِه .

قوله : وإنْ أقَرَّ لوارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه . وإنْ أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ وإنْ صارَ وارِثًا . نَصَّ عليه . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « قال » .

(٣) في ط : « الرعاية » .

المقنع

الثَّانِيَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

الشرح الكبير

الثَّانِيَةِ ، كالوَصِيَّةِ ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا أقَرَّ لِوارِثٍ فصارَ غيرَ وارثٍ ، كرجلٍ[1] أقَرَّ لأخِيه ولا وَلَدَ له ، ثم وُلِدَ له ابْنٌ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه له . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ثم صار وارِثًا ، صَحَّ إقْرارُه له . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا أقَرَّ لِامْرأةٍ بِدَيْنٍ فى المَرَضِ ، ثم تَزَوَّجَها ، جازَ إقْرارُه ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وحُكِىَ له قولُ سُفيانَ فى رَجُلٍ له ابْنانِ ، فأقَرَّ لأحَدِهما بِدَيْنٍ فى مَرَضِه ، ثم ماتَ الابْنُ ، وتَرَك ابْنًا ، والأبُ حىٌّ ، ثم ماتَ [ ٨/٢٥٩ظ ] بعدَ ذلك ، جاز إقرارُه[2] ، فقال أحمدُ : لا يَجوزُ . وبهذا قال

---

الإنصاف

الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اعْتُبِرَ بحالِ الإقْرارِ لا المَوْتِ ، على الأصحِّ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ أبى موسى وغيرُه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم .

وقيل : الاعْتِبارُ بحالِ المَوتِ ، فيَصِحُّ فى الأُولَى ، ولا يصِحُّ فى الثَّانيةِ ، كالوَصِيَّةِ . وهو رِوايةٌ منْصُوصَةٌ ، ذكَرَها أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، ومَنْ بعدَه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّم فى « المُسْتَوْعِبِ » – أنَّه إذا أقَرَّ لوارِثٍ ، ثم صارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ – الصِّحَّةَ . وجزَم ابنُ عَبْدُوسٍ فى

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « قراره » .

الشرح الكبير

عثمانُ البَتِّىُّ . وذكَر أبو الخَطّابِ رِوايَةً أُخْرى فى الصُّورَتَيْنِ مُخالِفةً لِما قُلْنا . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، والشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبرُ فيه عَدَمُ المِيراثِ ، فكان الاعْتِبارُ فيه بحالَةِ المَوْتِ ، كالوَصِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه قولٌ يُعْتَبَرُ

الإنصاف

« تَذْكِرَتِه » ، وصاحبُ « الوَجيزِ » بالصِّحَّةِ فيهما . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُ الأصحابِ – واللهُ أعلمُ – بعدَمِ الصِّحَّةِ ، لا يَلْزَمُ ، لا أنَّ مُرادَهم بُطْلانُه ؛ لأنَّهم قاسُوه على الوَصِيَّةِ ؛ ولهذا أطْلَقَ فى « الوَجيزِ » الصِّحَّةَ فيهما . انتهى .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو أعْطاه وهو غيرُ وارِثٍ ، ثم صارَ وارِثًا . ذكَرَه فى « التَّرْغيبِ » (١)وغيرِه(١) . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

الثَّانيةُ ، يصِحُّ إقْرارُه بأخْذِ دَيْنِ صِحَّةٍ ومَرَضٍ مِن أجْنَبِىٍّ ، فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قالَه القاضى وأصحابُه . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : لا يصِحُّ الإقْرارُ بقَبْضِ مَهْرٍ ، وعِوَضِ خُلْعٍ ، بل حَوالَةٍ ومَبِيعٍ وقَرْضٍ . وإنْ أطْلَقَ فوَجْهان . قال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يصِحُّ لوارِثِه بدَيْنٍ ولا غيرِه . وكذا قال فى « الانْتِصارِ » وغيرِه : إنْ أقَرَّ أنَّه وَهَبَ أجْنَبِيًّا فى صِحَّتِه ، صحَّ ، لا أنَّه وَهَبَ وارِثًا . وفى « نِهايَةِ الأَزَجِىِّ » : يصِحُّ لأَجْنَبِىٍّ كإنْشائِه . وفيه لوارِثٍ وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ كالإنْشاءِ . والثَّانى ، يصِحُّ . وقال فى « النِّهايةِ » أيضًا : يُقْبَلُ إقْرارُه ، أنَّه وَهَبَ أجْنَبِيًّا فى صِحَّتِه . وفيه لوارِثٍ وَجْهان . وصحَّحه فى « الانْتِصارِ » ، لأَجْنَبِىٍّ فقط . وقال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يصِحُّ لوارِثِه بدَيْنٍ ولا غيرِه .

---

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِدَيْنٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ ، صَحَّ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ .

---

الشرح الكبير

فيه التُّهْمَةُ ، فاعْتُبِرَتْ حالَ وُجُودِه دونَ غيرِه ، كالشَّهادَةِ ، ولأنَّه إذا أقَرَّ لغيرِ وارثٍ ، ثَبَتَ الإقْرارُ ، وصَحَّ ؛ لوُجُودِه مِن أهْلِه خالِيًا عن تُهْمَةٍ ، فثَبَتَ الحَقُّ به ، ولم يُوجَدْ مُسْقِطٌ له ، فلا يَسْقُطُ ، وإذا أقَرَّ لِوارِثٍ ، وَقَعَ باطِلًا ؛ لِاقْتِرانِ التُّهْمَةِ به ، فلا يَصِحُّ بعدَ ذلك ، ولأنَّه إقْرارٌ[1] لوارِثٍ ، فلم[2] يَصِحَّ ، كما لو اسْتَمَرَّ المِيراثُ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ ، واسْتَمَرَّ ، كالو اسْتَمَرَّ عَدَمُ الإرْثِ . أمّا الوَصِيَّةُ ، فإنَّها عَطِيَّةٌ بعدَ المَوْتِ ، فاعْتُبِرَتْ فيها حالَةُ المَوْتِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

**٥١١٠** – مسألة : ( وإن أَقَرَّ لامْرأتِه بِدَيْنٍ ، ثم أبانَها ، ثم تَزَوَّجَها ، لم يَصِحَّ إقْرارُه ) لها ، إذا ماتَ مِن مَرَضِه ؛ لأنَّه إقْرارٌ لِوارِثٍ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُبِنْها .

**٥١١١** – مسألة : ( وإن أَقَرَّ المَرِيضُ بوارِثٍ[3] ، صَحَّ . وعنه ، لا يَصِحُّ ) [4]إقْرارُ المَرِيضِ بوارِثٍ صَحِيحٌ[4] فى إحدى الرِّوايتَيْنِ .

---

الإنصاف

قوله : وإنْ أقَرَّ المَرِيضُ بوارِثٍ ، صَحَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . قال المُصَنِّفُ، والشّارِحُ : هذا أصحُّ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو الأصحُّ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا

---

(١) فى م : « إذا أقر » .

(٢) فى م : « فلا » .

(٣) بعده فى م : « صحيح » .

(٤ – ٤) فى م : « يصح إقرار المريض بوارث » .

المقنع وَإنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِه فِى صِحَّتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا .

---

الشرح الكبير والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إقرارٌ[1] لوارثٍ ، فأَشْبَهَ الإقْرارَ له بمالٍ . والأَوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه عندَ الإقْرارِ غيرُ وارثٍ ، فصَحَّ ، كما لو لم يَصِرْ وارثًا ، ويُمْكِنُ بناءُ هذه المَسْأَلَةِ على ما إذا أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ فصارَ وارثًا ، فمَن صَحَّحَ الإقْرارَ ثَمَّ ، صَحَّحَه هٰهُنا ، ومَن أَبْطَلَه ، أبْطَلَه .

**٥١١٢** – مسألة : ( وإن أَقَرَّ بطَلاقِ امْرَأتِه فى صِحَّتِه ، لم يَسْقُطْ مِيرَاثُها ) إذا كان الإقْرارُ فى مَرَضِه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ بِقَصْدِ حِرْمانِها المِيراثَ ، فلم يَبْطُلْ ، كما لو طَلَّقَها فى مَرَضِه .

**فصل** : ويَصِحُّ إقْرارُ المَرِيضِ بإِحْبالِ الأَمَةِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ[2] ذلك ،

---

الإنصاف المذهبُ ، وهو أصحُّ . قال فى « الفُروعِ » : فيَصِحُّ على الأصحِّ . قال النَّاظِمُ : هذا أشْهَرُ القَوْلَيْن مِن نصِّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الخُلاصَةِ » : وإنْ أَقَرَّ بوارثٍ ، صحَّ فى الأصحِّ . قال ابنُ رَزِينٍ : هذا أظْهَرُ . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، لا يصِحُّ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . ويأْتى قريبًا ، لو أقَرَّ مَنْ عليه الوَلاءُ بنَسَبِ وارِثٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ بطَلاقِ [ ٣/٢٦٢ظ ] امْرَأتِه فى صِحَّتِه ، لم يَسْقُطْ مِيراثُها . هذا

---

(١) فى م : « أقر » .
(٢) فى م : « ملك » .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وَأُخِذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِقِصَاصٍ فِى النَّفْسِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُتْبَعُ

---

الشرح الكبير

فمَلَكَ الإقْرارَ به . وكذلك كلُّ ما مَلَكَه مَلَكَ الإقْرارَ به . فإذا أقَرَّ بذلك ، ثم ماتَ ، فإن بَيَّنَ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى[1] مِلْكِه ، فوَلَدُهُ حُرُّ الأصْلِ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ تَعْتِقُ مِن رَأْسِ المالِ . وإن قال : مِن نِكَاحٍ . أو : مِن[2] وَطْءِ شُبْهةٍ . عَتَقَ الوَلَدُ ، ولم تَصِرِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ، فإن كان مِن نِكاحٍ ، فعليه الوَلَاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، وإن كان مِن وَطْءِ شُبْهةٍ ، لم تَصِرِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ . وإن لم يَتَبَيَّنِ السَّبَبُ ، فالأمَةُ مَمْلُوكةٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ الرِّقُّ ، ولم يَثْبُتْ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ اسْتِيلادُها فى مِلْكِه مِن قِبَلِ أنَّها مَمْلُوكَتُه ، والوِلادَةُ مَوْجودَةٌ ، ولا وَلَاءَ على الوَلَدِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ، فلا يَثْبُتُ إلَّا بدَلِيلٍ .

**فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( وإن أقَرَّ العَبْدُ بحَدٍّ ، أو قِصاصٍ ، أو طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وأُخِذَ به ، إلَّا أن يُقِرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، فنَصَّ أحمدُ

---

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الشِّيرَازِىُّ فى « المُنْتَخَبِ » : لا تَرِثُه . قلتُ : وهو بعيدٌ .

قوله : وإنْ أقَرَّ العَبْدُ بحَدٍّ ، أو قِصاصٍ ، أو طَلاقٍ ، صَحَّ ، وأُخِذَ به ، إلَّا أنْ يُقِرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، فنَصَّ أحْمَدُ أنَّه يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . إذا أقَرَّ العَبْدُ بحَدٍّ ،

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع [ ٣٥٥ظ ] بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بِهِ فِى الْحَالِ .

---

الشرح الكبير أنه يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وقال أبو الخَطّابِ : يُؤْخَذُ به فى الحالِ ) وجُملةُ ذلك ، أنَّ العَبْدَ يَصِحُّ إقْرارُه بالحَدِّ والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ

---

الإنصاف أو طَلاقٍ ، أو قِصاصٍ فيما دُونَ النَّفْسِ ، أُخِذَ به . على المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : فى إقْرارِه بالعُقوباتِ رِوايَتان[1] . وفى «التَّرْغيبِ» وَجْهان . قال فى « الرِّعايةِ » : وقيل : لا يصِحُّ إقْرارُه بقَوَدٍ فى النَّفْسِ فما دُونَها . واخْتارَه القاضى أبو يَعْلَى بنُ أبى خازِمٍ[2] . ذكَرَه فى « التَّلْخيصِ » . ويأْتى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا أقَرَّ بسَرِقَةٍ . وإنْ أقَرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، لم يُقْتَصَّ منه فى الحالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »، و «الحاوِى الصَّغيرِ»، وغيرِهم . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : اخْتارَه القاضى الكبيرُ وجماعَةٌ . وعدَمُ صِحَّةِ إقْرارِ العَبْدِ بقَتْلِ العَمْدِ[3] مِنَ المُفْرَداتِ .

وقال أبو الخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بالقِصاصِ فى الحالِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وهو

---

(١) فى الأصل : « قولان » .

(٢) عبد الله بن على بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضى أبو القاسم ابن القاضى أبى الفرج ابن القاضى أبى خازم ، ابن القاضى أبى يعلى ، جمع بين حسن الرأى والسمت ، وعارف بأحكام الشريعة ، من الشهادة والقضاء ، مهيب المجلس ، لم يزل منزله محلا لقراءة الحديث وتدريس الفقه بحضرة الشيوخ ، وجماعة أصحاب الحديث ، معروف بالكرم والإفضال ، وله الأصول الحسنة والفوائد الجمة . وتوفى سنة ثمانين وخمسمائة ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥١ .

(٣) فى الأصل : « العبد » .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ .

---

الشرح الكبير

الحَقَّ له دُونَ مَوْلاهُ ، ولا يَصِحُّ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ (1)لأنَّ المَوْلَى لا يَمْلِكُ مِن العَبدِ إلَّا المَالَ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إقْرارُ المَوْلَى عليه(1) بما يُوجِبُ القِصَاصَ ، ويَجِبُ المالُ دونَ القِصَاصِ ؛ لأنَّ المالَ يتعلَّقُ برَقَبَتِه ، وهي مالُ السَّيِّدِ ، فصَحَّ إقْرارُه (2)به ، كجِنايَةِ(2) الخَطَأ . وهو الذى ذكَره شيخُنا فى كِتابِ « الكافِى »(3) . وأمَّا إقْرارُه بما يُوجِبُ القِصَاصَ فى النَّفْسِ ، فالمَنْصوصُ عن أحمدَ [ ٨/٢٦٠و ] أنَّه لا يُقْبَلُ ، ويُتْبَعُ به بعدَ

---

الإنصاف

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » .

تنبيه : طَلَبُ جَوابِ الدَّعْوى مِن العَبْدِ ومِن سيِّدِه جميعًا على الأوَّلِ . ومِنَ العَبْدِ وحدَه على الثَّانى . وليسَ للمُقَرِّ له العَفْوُ على رَقَبَتِه ، أو مالٍ على الثَّانى . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم .

قوله : وإنْ أقَرَّ السَّيِّدُ عليه بذلكَ ، لم يُقْبَلْ إلَّا فيما يُوجِبُ القِصاصَ ، فيُقْبَلُ فيما يَجِبُ به المالُ . وهكذا قال فى « الكافِى » . يعْنِى ، إنْ أقَرَّ على عَبْدِه بما يُوجِبُ القِصاصَ ، لم يُقْبَلْ منه فى القِصاصِ ، ويُقْبَلُ منه فيما يجِبُ به مِن المالِ ، فيُؤْخَذُ منه دِيَةُ ذلك . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو احْتِمالٌ فى « الشَّرْحِ » . والصَّحيحُ مِنَ

---

(1 - 1) سقط من : م .

(2 - 2) فى م : « بجناية » .

(3) ٤/٥٦٩ .

الشرح الكبير

العِتْقِ . وبه قال زُفَرُ ، والمُزَنِىُّ ، وداودُ ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ ؛ لأنَّه يُسْقِطُ حَقَّ سَيِّدِه بإقْرارِه ، فأَشْبَهَ الإِقْرارَ بقَتْلِ الخَطَأ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ[1] فى أنَّه يُقِرُّ لِرَجُلٍ لِيَعْفُوَ عنه ، ويَسْتَحِقَّ أَخْذَه ، فيَتَخَلَّصَ بذلك مِن سَيِّدِه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَصِحُّ إقْرارُه به[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشّافعىِّ ؛ لأنَّه[3] أحَدُ نَوْعَىِ القِصَاصِ ، فَصَحَّ إقْرارُه به ، كما دُونَ النَّفْسِ . وبهذا الأصْلِ يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الأوَّلِ . ويَنْبَغِى على هذا القَوْلِ أن لا يَصِحَّ عَفْوُ وَلِىِّ الجِنَايةِ على مالٍ إلَّا باخْتِيارِ سَيِّدِه ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى إيجابِ المالِ على سَيِّدِه بإقْرارِ غيرِه . و[4] لا يُقْبَلُ إقْرارُ العَبْدِ بجِنَايَةِ الخَطَأ ، ولا شِبْهِ العَمْدِ ، ولا بجِنايةِ عَمْدٍ مُوجَبُها المالُ ، كالجائِفَةِ ، والمَأْمُومَةِ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ فى رَقَبَتِه ، وذلك يَتَعَلَّقُ (5بحَقِّ المَوْلَى5) .

---

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ إقْرارَ السَّيِّدِ على عَبْدِه فيما يُوجِبُ القِصاصَ لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وإنَّما يُقْبَلُ إقْرارُه بما يُوجِبُ[6] مالًا ، كالخَطَأ ونحوِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » .

---

(1) فى م : « يتهم » .
(2) سقط من : ق ، م .
(3) فى م : « ولأنه » .
(4) سقط من : الأصل .
(5 - 5) فى م : « بالمولى » .
(6) فى الأصل : « لا يوجب » .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ ، لَمْ يُقْبَلْ فِى الْحَالِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ .

---

الشرح الكبير

**٥١١٣** – مسألة : ( وإن أقَرَّ العَبْدُ غيرُ المَأْذُونِ له بمالٍ ، لم يُقْبَلْ فى الحالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ) لأنَّه تَصَرَّفَ فيما هو حَقٌّ للسَّيِّدِ . فعلى هذا ، يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ، عَمَلًا بإقْرارِه على نَفْسِه ( وعنه ، يتعَلَّقُ برَقَبتِه ) كجِنايَتِه .

---

الإنصاف

**فائدة** : لو أقَرَّ العَبْدُ بجِنايَةٍ تُوجِبُ مالًا ، لم يُقْبَلْ قَطْعًا . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، لا فَرْقَ بينَ إقْرارِه بالجِنايَةِ المُوجِبَةِ للمالِ وبينَ إقْرارِه بالمالِ . وهو ظاهِرُ ما رُوِى عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ .

قوله : وإنْ أقَرَّ العَبْدُ غيرُ المَأْذُونِ له بمالٍ ، لم يُقْبَلْ فى الحَالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وهو المذهبُ . (١نصَّ عليه١) . قال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: هذا المذهبُ . وهو أصحُّ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، (١و « المُحَرَّرِ »١) ، و«المُنَوِّرِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الشَّرْحِ »، (٢و«الفُروعِ »٢)، و «النَّظْمِ »، و«الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِى » . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . (١قال فى « الفُروعِ » : فنَصُّه يُتْبَعُ به بعدَ عِتْقِه١) .

وعنه ، يتعلَّقُ برَقَبَتِه . اخْتارَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . قال فى « التَّلْخيصِ » : ذكَرَها القاضى ، ولا وَجْهَ لها عندِى ، إلَّا أنْ يكونَ فيما لا تُهْمَةَ فيه ، كالمالِ الذى أقَرَّ

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) سقط من : ط ، ا .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْخَطَأْ ، قُبِلَ . وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِي الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ .

---

الشرح الكبير

**٥١١٤** – مسألة : ( وإن أقَرَّ السَّيِّدُ عليه بمالٍ ، أو بما[1] يُوجِبُه ، كجِنَايةِ الخَطَأ ، قُبِلَ ) لأنَّه إيجابُ حَقٍّ في مالِه .

**٥١١٥** – مسألة : ( وإن أقَرَّ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالٍ في يدِه ، وكَذَّبَه السَّيِّدُ ، قُبِلَ إقْرارُه في القَطْعِ دونَ المالِ ) وجملةُ ذلك ، أنَّ العَبْدَ إذا أقَرَّ بسَرِقةٍ مُوجَبُها [2]المالُ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ، ويُقْبَلُ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ لِما ذكرنا . وإن كان مُوجَبُها[2] القَطْعَ [3]والمالَ[3] ، فأقَرَّ بها العَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُه ، ولم يَجبِ المالُ ، سواءٌ كان ما أقَرَّ بسَرِقَتِه باقِيًا أو تالِفًا ، في يَدِ السَّيِّدِ أو يَدِ العَبْدِ . قال أحمدُ ، في عبدٍ أقَرَّ بسَرِقةِ دَراهِمَ في يَدِه ، أنه سَرَقَها

---

الإنصاف

بسَرِقَتِه[4] ، فإنَّه يُقْبَلُ في القَطْعِ ، ولا يُقْبَلُ في المالِ ، لكِنْ يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . انتهى . وتقدَّم في آخِرِ الحَجْرِ إقْرارُ العَبْدِ المَأْذُونِ له – في كلامِ المُصَنِّفِ – فَلْيُعاوَدْ[5] .

قوله : وإنْ أقَرَّ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالٍ في يَدِه ، وكَذَّبه السَّيِّدُ ، قُبِلَ إقْرارُه في القَطْعِ

---

(١) في م : « ما » .
(٢ – ٢) سقط من : ق ، م .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) في الأصل : « برقبته » .
(٥) تقدم في ١٣/٤٢٥ .

الشرح الكبير

مِن رَجُلٍ ، والرَّجُلُ يَدَّعِى ذلك ، والسَّيِّدُ يُكَذِّبُه : فالدَّراهِمُ لِسَيِّدِه ، ويُقْطَعُ العَبْدُ ، ويُتْبَعُ بذلك بعدَ العِتْقِ . وللشّافِعِىِّ فى وُجُوبِ المالِ فى هذه الصُّورَةِ وَجْهان . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ القَطْعُ ؛ لأنَّ ذلك شُبْهَةٌ ، فيُدْرَأُ بها القَطْعُ ؛ لكَوْنِه حَدًّا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ وذلك لأنَّ العَيْنَ التى أَقَرَّ بِسَرِقَتِها لم يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرِقةِ فيها ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُ القَطْعِ بها .

**فصل** : وإن أقَرَّ العَبْدُ بِرِقِّه لغيرِ مَن هو فى يَدِه ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّ إقْرارَه بالرِّقِّ إقْرارٌ بالمِلْكِ ، والعَبْدُ لا يُقْبَلُ إقْرارُه بمالٍ ؛ لأنَّا لو قَبِلْنا إقْرارَه ، أضَرَّ بالسَّيِّدِ ؛ لأنَّه[1] إذا شاءَ أَقَرَّ لغيرِ سَيِّدِه ، فأَبْطَلَ مِلْكَه . فإن أقَرَّ به[2] السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وأقَرَّ هو لآخَرَ ، فهو للذى أقَرَّ له السَّيِّدُ ؛ لأنَّه فى يَدِ السَّيِّدِ ، لا فى يَدِ نَفْسِه ، ولأنَّه لو قُبِلَ إقْرارُ العَبْدِ ، لَما قُبِلَ إقْرارُ السَّيِّدِ ، كالحَدِّ

---

الإنصاف

دُونَ المالِ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى » . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، [3]و « الرِّعايتَيْن »[3] . وقيل[4] : لا يُقْطَعُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : يُقْطَعُ بعدَ عِتْقِه ، لا قبلَه .

---

(١) فى م : « ولأنه » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ط .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

---

الشرح الكبير وجِنَايةِ العَمْدِ .

**فصل** : ويَصِحُّ الإِقْرارُ لكلِّ مَن يَثْبُتُ له الحَقُّ . فإذا أُقِرَّ لِعَبْدٍ بِنِكاحٍ أو قِصَاصٍ أو تَعْزِيرِ القَذْفِ ، صَحَّ الإِقْرارُ له ، صَدَّقَه المَوْلَى أو كَذَّبَه ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ سَيِّدِه . وله المُطالَبَةُ بذلك والعَفْوُ عنه ، وليس لِسَيِّدِه مُطالَبَةٌ[1] به ولا عَفْوٌ . وإن كَذَّبَه العَبْدُ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه . وإن أُقِرَّ له بمالٍ ، صَحَّ ، ويكونُ لِسَيِّدِه ؛ لأنَّ يدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه . وقال أصحابُ الشَّافعيِّ : إن قُلْنا : يَمْلِكُ المالَ . صَحَّ الإِقْرارُ له . وإن قلنا : لا يَمْلِكُ . كان الإِقْرارُ لمَوْلَاه ، يَلْزَمُ بتَصْدِيقِه ، [ ٢٦٠/٨ظ ] ويَبْطُلُ بِرَدِّه .

**٥١١٦** - مسألة : ( وإن أقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِه بمالٍ ، لم يَصِحَّ ) لأنَّ العَبْدَ لِسَيِّدِه ، فلا يَصِحُّ إقْرارُه لنَفْسِه ( وإن أَقَرَّ العَبْدُ لِسَيِّدِه ، لم يَصِحَّ ) لأنَّه أقَرَّ له بمالِه ، فلم يُفِدْهُ[2] الإِقْرارُ شيئًا .

---

الإنصاف **فائدة** : لو أقَرَّ المُكاتَبُ بالجِنايَةِ ، تعَلَّقَتْ بذِمَّتِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وبرَقَبَتِه أيضًا . وقيل : لا تتَعَلَّقُ برَقَبَتِه ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُ سيِّدِه عليه بذلك .

قوله : وإنْ أقَرَّ السَّيِّدُ لعَبْدِه ، أوِ العَبْدُ لسَيِّدِه بمالٍ ، لم يَصِحَّ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) فى الأصل ، م : « مطالبته » .

(٢) فى الأصل : « يفد » .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَلْفٍ ، وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ ، ثَبَتَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْأَلْفُ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ .

---

الشرح الكبير

**٥١١٧** – مسألة : ( وإن أقرَّ أنَّه باعَ عَبْدَه مِن نَفْسِه بألْفٍ ، وأقرَّ العَبْدُ به ، ثَبتَ ) ويكونُ كالكِتَابةِ ( وإن أنكرَ ، عَتَقَ ، ولم تلزَمْهُ الألْفُ ) لأنَّه أقرَّ لعَبْدِه بسَبَبِ العِتْقِ فعَتَقَ ، وتَبْقَى دَعْواه عليه لا تَلْزَمُه كما لا[1] تَلْزَمُ غيرَه .

**٥١١٨** – مسألة : ( وإن أقرَّ لعَبْدِ غيرِه بمالٍ ، صَحَّ ، وكان لمالِكِه )

---

الإنصاف

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لو أقرَّ العَبْدُ لسَيِّدِه ، لم يصِحَّ على المذهبِ ، وهذا يَنْبَنِى على ثُبوتِ مالِ السَّيِّدِ فى ذِمَّةِ العَبْدِ ابْتِداءً أو[2] دَوامًا ، وفيه ثَلاثةُ أوْجُهٍ فى الصَّداقِ . انتهى . وقيل : يصِحُّ إنْ قُلْنا : يُمَلَّكُ .

قوله : وإنْ أقَرَّ أنَّه باعَ عبدَه مِن نَفْسِه بألْفٍ ، وأقَرَّ العَبْدُ به ، ثَبَتَ ، وإنْ أنْكَرَ ، عَتَقَ ، ولم يَلْزَمْه الألْفُ : هذا المذهبُ . وقطَع به الأصحابُ . لكِنْ يَلْزَمُه أنْ يَحْلِفَ . على الصَّحيحِ [٢٦٣/٣و] مِن المذهبِ . جزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْمِ »، و « الحاوِى »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و «الرِّعايتَيْن»، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، قولُه : وإنْ أقَرَّ لعبْدِ غيرِه بمالٍ ، صَحَّ ، وكانَ لمالِكِه . قال

---

(١) فى م : « لم » .
(٢) فى ط : « و » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير لأنَّ مالَ العَبْدِ لِسَيِّدِه .

**٥١١٩** - مسألة : ( وإن أقرَّ لبَهِيمةٍ ، لم يَصِحَّ ) لأنها لا تَمْلِكُ ، ولا لها أَهْلِيَّةُ المِلْكِ . وقيل : يَصِحُّ ، ويكونُ لمالِكِها ، كالإقْرارِ[1] للعبدِ . وإن قال : عَلَيَّ بِسَبَبِ هذه البَهِيمةِ . لم يَكُنْ إقرارًا لأحَدٍ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ لمَن هى ، ومِن شَرْطِ صِحّةِ الإقْرارِ ذِكْرُ المُقَرِّ له . فإن قال : لِمالِكِها ، أو[2] : لزَيْدٍ عَلَيَّ بسَبَبِها أَلْفٌ . صَحَّ الإقْرارُ . وإن قال[3] :

---

الإنصاف الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إذا قُلْنا : يصِحُّ قَبُولُ الهِبَةِ والوَصِيَّةِ بدُونِ إذْنِ السَّيِّدِ . لم يفْتَقِرِ الإقْرارُ إلى تصْديقِ السَّيِّدِ . قال : وقد يُقالُ : بلَى . وإنْ لم نَقُلْ بذلك ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قد تَمَلَّكَ مُباحًا ، فأقَرَّ بعَيْنِه ، أو أتْلَفَه وضَمِنَ قِيمَتَه .

الثَّانيةُ ، لو أقرَّ العَبْدُ بنِكاحٍ أو تَعْزيرِ قَذْفٍ ، صحَّ الإقْرارُ وإنْ كذَّبَه السَّيِّدُ . قال المُصَنِّفُ : لأنَّ الحقَّ للعَبْدِ دُونَ المَوْلَى . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وهذا فى النِّكاحِ فيه نظَرٌ ؛ فإنَّ النِّكاحَ لا يصِحُّ بدُونِ إذْنِ سيِّدِه ، وفى ثُبوتِه للعَبْدِ على السَّيِّدِ ضرَرٌ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا بتَصْدِيقِه .

قوله: وإنْ أَقَرَّ لبَهِيمَةٍ، لم يَصِحَّ . هذا المذهبُ مطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ،

---

(١) فى الأصل : « كإقرار » .

(٢) فى ق ، م : « و » .

(٣) بعده فى الأصل : « لم يذكر لمن هى ومن » .

الشرح الكبير بِسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمةِ . لم يَصِحَّ ، إذ لا يُمْكِنُ إيجابُ شيءٍ بِسَبَبِ

الإنصاف و « الوَجيزِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يصِحُّ ، كقَوْلِه[1] : بَسَبَبِها ، ويكونُ لمالِكِها ، فيُعْتَبَرُ تصْديقُه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، عن هذا القَوْلِ : هذا الذى ذكَرَه القاضى فى ضِمْنِ مسْألَةِ الحَمْلِ . وقال الأَزَجِيُّ : يصِحُّ لها مع ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لاخْتِلافِ الأسْبابِ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو قال : علىَّ كذا بسَبَبِ البَهِيمَةِ . صحَّ . جزَم به فى « الرِّعايةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : لو قال : علىَّ كذا[2] بسَبَبِ هذه البَهِيمَةِ . لم يكُنْ إقْرارًا ؛ لأنَّه لم يذْكُرْ لمَنْ هى ، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ الإقْرارِ ، ذِكْرُ المُقَرِّ له . وإنْ قال : لمالِكِها . أو : لزَيْدٍ علىَّ بسَبَبِها ألْفٌ . صحَّ الإقْرارُ ، فإنْ قال : بسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمَةِ . لم يصِحَّ ؛ إذْ لا يُمْكِنُ إيجابُ شيءٍ بسبَبِ الحَمْلِ .

الثَّانيةُ ، لو أقَرَّ لمَسْجِدٍ ، أو مَقْبَرَةٍ ، أو طريقٍ ، ونحوِه ، وذكَر سببًا صحيحًا ، كغَلَّةِ وَقْفِه ، صحَّ، وإنْ أَطْلَقَ، فوَجْهان . وأَطْلَقَهما فى [3]«المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و[3] « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى » . قلتُ : الصَّوابُ

(١) فى الأصل ، ا : « كقولهم » .
(٢) زيادة من : ا .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا . وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَرِقِّ الْأَوْلَادِ . وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا ، كَانَ رَقِيقًا .

---

الشرح الكبير الحَمْلِ .

**٥١٢٠** – مسألة : ( وإن تزَوَّجَ مَجْهُولةَ النَّسَبِ ، فأقَرَّتْ بالرِّقِّ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُها ) لأنَّها تُقِرُّ على حَقِّ الزَّوْجِ ( وعنه ، يُقْبَلُ فى نَفْسِها ) لأنَّها عاقِلَةٌ مُكَلَّفَةٌ ، فقُبِلَ[1] إقْرارُها على نَفْسِها ، كما لو أقَرَّت بمالٍ ( ولا يُقْبَلُ ) إقْرارُها ( بِفَسْخِ النِّكاحِ ، ورِقِّ الأوْلادِ ) لأنَّ ذلك حَقُّ الزَّوْجِ ( وإن أوْلَدَها بعدَ الإقْرارِ وَلَدًا ، كان رَقِيقًا ) لأنَّه حَدَثَ بعدَ ثُبُوتِ رِقِّها

---

الإنصاف الصِّحَّةُ ، ويكونُ لمَصالِحِها . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال التَّمِيمِىُّ : لا يصِحُّ . [2]وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[2] .

قوله : وإنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فأقَرَّت بالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إقْرارُها . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه أيضًا فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . ذكَرُوه فى آخرِ بابِ اللَّقِيطِ .

وعنه ، يُقْبَلُ فى نَفْسِها ، ولا يُقْبَلُ فى فَسْخِ النِّكاحِ ، ورِقِّ الأوْلادِ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وصحَّحه فى «الرِّعايتَيْن» ، و « الحاوِى » هنا ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

---

(١) فى م : « فيقبل » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ[ ٣٠٦و ] هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير ( وإن أقَرَّ بوَلَدِ أَمَتِه أنَّه ابْنُه ، ثم مات ، و لم يَتَبَيَّنْ هل أَتَتْ به فى مِلْكِه أو غيره ، فهل تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ على وَجْهين ) أحَدُهما ، لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لاحْتِمالِ أنَّها أَتَتْ به فى [1]غيرِ مِلْكِه[1] . والثانى ، تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له[2] ؛ لأنَّه أقَرَّ بوَلَدِها وهى فى مِلْكِه ، فالظّاهِرُ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى مِلْكِه .

---

الإنصاف **تنبيه** : قولُه : وإنْ أوْلَدَها بعدَ الإقْرارِ وَلَدًا ، كانَ رَقِيقًا . مُرادُه ، إذا لم تَكُنْ حامِلًا وَقْتَ الإقْرارِ ، فإنْ كانتْ حامِلًا وَقْتَ الإقْرارِ ، فهو حُرٌّ . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهما . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . ووَجْهٌ فى « النَّظْمِ » ، أنَّه يكونُ حُرًّا بكُلِّ حالٍ .

قوله : وإنْ أقَرَّ بوَلَدِ أَمَتِه أنَّهُ ابنه ، ثم ماتَ ، ولم يَتَبَيَّنْ هل أتَتْ به فى مِلْكِه أو غيرِه ، فهل تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى «المُغْنِى»، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وأَطْلَقَهما فى أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ فى « المُحَرَّرِ » ، [3]و « النَّظْمِ »[3] ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ أحدُهما ، لا تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . صَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، [4]والنَّاظِمُ هنا[4] . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . فعلى

---

(١ - ١) فى م : « ملك غيره » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى الأصل : « والنظم والناظم » .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ،........................

الشرح الكبير

**فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( وإذا أقَرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أنَّه ابنُه ، ثَبَتَ نَسَبُه منه ) وجملةُ ذلك ، أنَّ للإقْرارِ بالنَّسَبِ شَرْطًا[1] ، وهو على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يُقِرَّ على نَفْسِه خاصَّةً . والثانى ، أن يُقِرَّ عليه وعلى غيرِه ، فإن أقَرَّ على نفْسِه خاصَّةً ، مثلَ أن يُقِرَّ بنَسَبِ وَلَدٍ ، فيُعْتَبَرُ فى ثُبوتِ[2] نَسَبه أَرْبعةُ شُرُوطٍ ؛ أحَدُها ، أن يكونَ المُقَرُّ به مَجْهولَ النَّسَبِ ، فإن كان مَعْرُوفَ النَّسَبِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَقْطَعُ نَسَبَه الثّابتَ مِن غيرِه ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَن انْتَسَبَ إلى غيرِ أبيه ، أو تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيه[3] . الثانى ، أن[2] لا يُنازِعَه فيه مُنازِعٌ ؛ لأنَّه إذا

الإنصاف

هذا ، يكونُ عليه الوَلاءُ ، وفيه نظَرٌ . قالَه فى « المُنْتَخَبِ » . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثّانى ، تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » فى بابِ أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ . وصحَّحه أيضًا فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » هناك فى آخِرِ البابِ . وصحَّحه فى « إدْراكِ الغايةِ » . وتقدَّم التَّنْبيهُ على ذلك فى آخِرِ بابِ أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، بعدَ قولِه : وإنْ أصابَها فى مِلْكِ غيرِه .

قوله : وإذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أنَّه ابنُه ،

---

(1) فى م : « شروطا » .

(2) سقط من : الأصل .

(3) تقدم تخريجه فى ١٦/٣٥١ .

المقنع

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، وَرِثَهُ .

---

الشرح الكبير

نازَعَه فيه غيرُه تعارَضَا ، فلم يَكُنْ إلْحاقُه بأحَدِهما أوْلَى مِن الآخَرِ . الثالثُ ، أن يُمْكِنَ صِدْقُه ، بأن يكونَ المُقَرُّ به يَحْتَمِلُ أن يُولَدَ لمِثْلِ المُقِرِّ . الرابعُ ، أن يكونَ مِمَّن لا قَوْلَ له ، كالصَّغيرِ والمَجْنُونِ ، أو يُصَدِّقَ المُقِرَّ إن كان ذا قَوْلٍ ، وهو المُكَلَّفُ ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ أقَرَّ بحَقٍّ ليس فيه[1] نَفْعٌ ، فلَزِمَ ، كما لو أقَرَّ بمالٍ . فإن كان غيرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُعْتَبَرْ تَصْدِيقُه ، فإن كَبِرَ وعَقَلَ ، فأنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكارُه ؛ لأنَّ نَسَبَه ثابِتٌ ، وجَرَى ذلك مَجْرَى مَن ادَّعَى مِلْكَ عَبْدٍ صَغِيرٍ فى يَدِه ، وثَبَتَ بذلك مِلْكُه ، فلَمَّا كَبِرَ جَحَدَ ذلك . ولو طَلَبَ إحْلافَه على ذلك ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأبَ لو عاد فجَحَدَ النَّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ نَسَبُ المُكَلَّفِ [ ٢٦١/٨و ] باتِّفاقِهما على الرُّجُوعِ عنه ؛ لأنَّه يَثْبُتُ باتِّفاقِهما ، فزَالَ برُجُوعِهما ، كالمالِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه نَسَبٌ ثَبَتَ بالإقْرارِ ، فأشْبَهَ نَسَبَ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ ، وفارَقَ المالَ ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتاطُ لإثْباتِه . وإنِ اعْتَرَفَ إنْسانٌ أنَّ هذا أبُوه ، فهو كاعْتِرافِه بأنَّه ابْنُه .

الضربُ الثانى ، أن يُقِرَّ عليه وعلى غيرِه ، كإقْرارِه بأخٍ ، فسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

**٥١٢١** – مسألة : ( فإن كان ) الصَّغيرُ المُقَرُّ بنَسَبِه ( مَيِّتًا ، وَرِثَه )

---

الإنصاف

ثَبَتَ نَسَبُه منه ، وإنْ كَانَ مَيِّتًا ، وَرِثَه . يعْنِى ، المَيِّتَ الصَّغِيرَ والمَجْنونَ . وهذا

---

(١) فى الأصل : « له » .

المقنع وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا ، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ ،

الشرح الكبير لأنَّه ثَبَت نَسَبُه . وبهذا قال الشافعيُّ . ويَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ نَسَبُه دُونَ مِيراثِه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى قَصْدِ أَخْذِ مِيراثِه . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ نَسَبُه ولا إِرْثُه ؛ لذلك . ولَنا ، أنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ نَسَبِه فى حَياتِه الإِقْرارُ به ، وهو مَوْجُودٌ بعدَ المَوْتِ ، فيَثْبُتُ ، كحَالَةِ الحَياةِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا كان المُقَرُّ به حَيًّا مُوسِرًا ، والمُقِرُّ فَقِيرًا ، فإنَّه يَثْبُتُ نَسَبُه ، ويَمْلِكُ المُقِرُّ التَّصرُّفَ فى مالِه وإنْفاقَه على نَفْسِه ( وإن كان ) المُقَرُّ به ( كَبِيرًا عاقِلًا ) فكذلك فى قولِ القاضِى ، وظاهِرِ مَذْهَبِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه[1] لا قَوْلَ له ، أشْبَهَ الصَّغيرَ . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، لا يَثْبُتُ نَسَبُه ؛ لأنَّ نَسَبَ المُكَلَّفِ لا يَثْبُتُ

الإنصاف المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » ، و « شَرْحِ ابن مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقيل : لا يَرِثُه إنْ كانَ مَيِّتًا ؛ للتُّهْمَةِ ، بل يَثْبُتُ نَسَبُه[2] مِن غيرِ إرْثٍ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

**فائدة** : لو كَبِرَ الصَّغِيرُ ، وعَقَلَ المَجْنونُ ، وأنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكارُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَبْطُلُ نَسَبُ المُكَلَّفِ باتِّفاقِهما على الرُّجوعِ عنه .

قوله : وإنْ كانَ كَبِيرًا عاقِلًا ، لم يَثْبُتْ – نَسَبُه – حتى يُصَدِّقَه ، وإنْ كانَ مَيِّتًا ،

(١) فى النسخ : « أنه » ، والمثبت كما فى المغنى ٧/٣٢٣ .

(٢) فى الأصل : « بنسبه » .

المقنع

**وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .**

الشرح الكبير

إلَّا بِتَصْدِيقِه ، و لم يُوجَدْ . ويُجَابُ عن هذا بأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ . فإنِ ادَّعَى نَسَبَ المُكَلَّفِ فى حَياتِه فلم يُصَدِّقْه حتى ماتَ المُقِرُّ ، ثم صَدَّقَه ، ثَبَتَ نَسَبُه ؛ لأنَّه وُجِدَ الإقْرارُ والتَّصْديقُ .

**فصل** : فإن أقَرَّتِ امْرأةٌ بوَلَدٍ و لم تكُنْ ذاتَ زَوْجٍ ولا نَسَبٍ ، قُبِلَ إقْرارُها . وإن كانت ذاتَ زَوْجٍ ، فهل يُقْبَلُ إقْرارُها ؟ على رِوايتين ؛ إحْداهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ فيه حَمْلًا لِنَسَبِ الوَلَدِ على زَوْجِها ، و لم يُقِرَّ به ، أو إلحاقًا [(١)]للعارِ به بوِلادَةِ[(١)] امْرأتِه مِن غيرِه . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّها شَخْصٌ أقَرَّ بوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ منه ، فَقُبِلَ ، كالرَّجُلِ . وقال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فى امْرأةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : فإن كان لها إخْوَةٌ أو نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فلابُدَّ أن يَثْبُتَ أنَّه ابْنُها ، وإن لم يَكُنْ لها دافِعٌ فمَن يَحُولُ بَيْنَها وبينَه ؟ وهذا لأنَّها إذا كانت ذاتَ أهْلٍ ، فالظاهِرُ أنَّه لا يَخْفَى عليهم وِلادَتُها ، فمتى ادَّعَتْ ولَدًا لا يَعْرِفُونَه ، فالظاهِرُ كَذِبُها . ويَحْتَمِلُ أن تُقبلَ دَعْواها مُطْلَقًا ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتاطُ له ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وقد ذَكَرْنا نحوَ ذلك فى اللَّقِيطِ[(٢)] .

الإنصاف

فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « الهِدايةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى » ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ نَسَبُه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ» . وهو ظاهرُ ما صحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى «الوَجيزِ» .

(١ - ١) فى الأصل : « للعارية لولاده » .

(٢) فى ١٦/٣٣١ - ٣٣٣ .

المقنع وَمَنْ ثَبتَ نَسَبُهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ فَادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ ، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ .

---

الشرح الكبير **فصل** : وإن قَدِمَتِ امْرأةٌ مِن بَلَدِ الرُّومِ معها طِفْلٌ ، فأَقَرَّ به رَجُلٌ ، لَحِقَه ؛ لوُجُودِ الإِمْكانِ وعَدَمِ المُنازِعِ ، لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ دَخَلَ أرْضَهُم أو دَخَلَتْ هى دارَ الإِسْلامِ فوَطِئَها ، والنَّسَبُ يُحْتاطُ لإِثْباتِه ، ولهذا لو وَلَدَتِ امْرأةُ رَجُلٍ وهو غائِبٌ عنها ، بعدَ عَشْرِ سِنِينَ أو أكْثَرَ مِن غَيْبَتِه ، لَحِقَه ، وإن لم يُعْرَفْ له قُدُومٌ إليها ولا عُرِفَ لها خُروجٌ مِن بَلَدِها .

**٥١٢٢** – مسألة : ( ومَن ثَبَتَ نَسَبُه ، فجاءَت أُمُّه بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ فادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ ، لم يَثْبُتْ بذلك ) لأنَّها مُجَرَّدُ دَعْوَى ، فلم تَثْبُتْ بها زَوْجِيَّةٌ ، كما لو كان حَيًّا ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ .

**فصل** : وإن أقَرَّ رَجُلٌ[1] بنَسَبِ صَغِيرٍ ، لم يَكُنْ مُقِرًّا بزَوْجِيَّةِ أُمِّه .

---

الإنصاف وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، [ ٢٦٣/٣ظ ] لا يَثْبُتُ نسَبُه .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو أقَرَّ بأبٍ ، فهو كإقْرارِه بوَلَدٍ . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : إنْ قال عن بالغٍ : هو ابْنِى . أو : أبِى . فسَكَتَ المُدَّعَى عليه ، ثَبَتَ نسَبُه فى ظاهرِ قوْلِه .

الثَّانيةُ ، لا يُعْتَبَرُ فى تَصْديقِ أحَدِهما بالآخَرِ تَكْرارُ التَّصْديقِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . فيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بنَسَبِهما بمُجَرَّدِ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وبهذا قال الشّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا كانت مَشْهُورةً بالحُرِّيَّةِ ، كان مُقِرًّا بزَوْجِيَّتِها ؛ لأنَّ أنسابَ المُسْلِمينَ وأحْوالَهُم [ ٢٦١/٨ظ ] يَجِبُ حَمْلُها على الصِّحَّةِ ، وهو أن يكونَ وَلَدَته منه في نِكَاحٍ صَحِيحٍ . ولنا ، أنَّ الزَّوْجيةَ[١] لَيَسَت مُقْتَضَى لَفْظِه ولا مَضْمُونَه ، فلم يَكُنْ مُقِرًّا بها ، كما لو لم تكُنْ مَعْرُوفةً بالحُرِّيَّةِ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّسَبَ مَحْمُولٌ على الصِّحَّةِ ، وقد يُلْحقُ بالوَطْءِ والنِّكاحِ الفاسِدِ والشُّبْهةِ ، (٢فلا يَلْزَمُ بحُكْمِ إقْرارِه ، ما لم يُوجِبْه لَفْظٌ ، ولا يَتَضَمَّنُه٢) .

**فصل** : إذا كان له أَمَةٌ لها ثَلاثةُ أَوْلادٍ ، ولا زَوْجَ لها ، ولا أقَرَّ بوَطْئِها ، فقال : أحَدُ هؤلاءِ وَلَدِى . فإقْرارُه صَحِيحٌ ، ويُطالَبُ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهُم ، ثَبَتَ نَسَبُه وحُرِّيَّته ، ثم يُسْأَلُ عن كَيْفِيَّةِ الاسْتِيلادِ ، فإن قال : بنِكاحٍ . فعلى الوَلَدِ الوَلَاءُ ، والأُمُّ والآخرانِ مِن أَوْلادِها رَقِيقٌ . فإن قال : اسْتَوْلَدْتُها في مِلْكِى . فالمُقَرُّ به حُرُّ الأَصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، والأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ . ثم إن كان المُقَرُّ به الأكْبَرَ ، فأَخواهُ ابْنا أُمِّ وَلَدٍ ، حُكْمُهما حُكْمُها في العِتْقِ بمَوْتِ سَيِّدِها . وإن كان الأَوْسَطَ ، فالأَكْبَرُ قِنٌّ ، والأصْغَرُ له حُكْمُ أُمِّه . وإن عَيَّنَ الأصْغَرَ ، فأَخَواه رَقِيقٌ قِنٌّ ؛ لأنَّها وَلَدَتْهما قبلَ

الإنصاف

التَّصْديقِ . وقيل : يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ ، فلا يشْهَدُ إلَّا بعدَ تَكْرارِه .

---

(١) في م : « الزوجة » .

(٢ - ٢) كذا في ق ، م ، والعبارة غير واضحة في الأصل ، وفي المغنى ٣٢٥/٧ : « فلا يلزمه بحكم إقراره ، ما لم يتضمنه لفظه ، ولم يوجبه » .

الشرح الكبير

الحُكْمِ بكَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ . وإن قال : هى مِن وَطْءِ شُبْهةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ وأخَوَاه مَمْلُوكانِ ، وإن مات قبلَ أن يُبَيِّنَ ، أُخِذَ وَرَثَتُه بالبَيانِ ، ويَقُومُ بَيانُهم مَقامَ بَيانِه ، فإن بَيَّنوا النَّسَبَ و لم يُبَيِّنُوا الاسْتِيلادَ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ ، و لم يَثْبُتْ للأُمِّ ولا لِوَلَدَيْها حُكْمُ الاسْتِيلادِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن نِكاحٍ أو وَطْءِ شُبْهةٍ ، وإن لم يُبَيِّنُوا النَّسَبَ ، وقالوا : لا نَعْرِفُ ذلك ، ولا الاسْتِيلادَ . فإنّا نُرِيه القافَةَ ، فإن أَلْحَقُوا به واحِدًا منهم ، أَلْحَقْناه ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الاسْتِيلادِ لغيرِه ، فإن لم يَكُنْ قافَةٌ أُقْرِعَ بينهم ، فمن وَقَعَتْ له القُرْعةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وبهذا قال الشّافعىُّ ، (1) إلَّا أنَّه (1) لا يُوَرِّثُه بالقُرْعةِ . ولنا ، أنَّه حُرٌّ اسْتَنَدَتْ حُرِّيَّتُه إلى إقْرارِ أَبِيه به (2) ، فَوَرِثَ ، كما لو عَيَّنَه فى إقْرارِه .

**فصل** : إذا كان له أَمَتانِ ، لكلٍّ واحدةٍ منهما وَلَدٌ ، فقال : أحَدُ هذَين وَلَدِى مِن أَمَتِى . نَظَرْتَ ؛ فإن كان لكلٍّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ يُمْكِنُ إلحاقُ الوَلَدِ به ، لم يَصِحَّ إقْرارُه ، وأُلْحِقَ الوَلَدانِ بالزَّوْجَيْن . وإن كان لإِحْداهما زَوْجٌ دون الأُخْرَى ، انْصَرفَ الإقْرارُ إلى وَلَدِ الأُخْرَى ؛ لأنَّه الذى يُمْكِنُ إلْحاقُه به ، وإن لم يكُنْ لكلٍّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ ، ولكنْ أقَرَّ السَّيِّدُ بوَطْئِهما ، صارَتا فِراشًا ، ولَحِقَ وَلَداهُما به ، إذا أمْكَنَ أن يُولَدَا بعدَ وَطْئِه ، وإن أمْكَنَ فى إحْداهما دُونَ الأُخْرَى ، انْصَرفَ الإقْرارُ إلى مَن



(1 - 1) فى م : « لأنه » .
(2) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمْكن ؛ لأنَّه وَلَدُه حُكْمًا . وإن لم يكُنْ أقرَّ بوطْءٍ واحدةٍ منهما ، صَحَّ إقْرارُه وثَبَتتْ حُرِّيَّةُ المُقرِّ به ؛ لأنه أقرَّ بنَسَبِ صَغيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ مع الإمْكانِ ، لا مُنازِعَ له فيه ، فلَحِقَه نَسَبُه ، ثم يُكَلَّفُ البَيَانَ ، كما لو طَلَّقَ إحْدَى نِسائِه ، فإذا بَيَّنَ قُبِلَ بيانُه ؛ لأنَّ المَرْجِعَ فى ذلك إليه ، ثم يُطالَبُ ببيانِ كَيْفِيَّةِ الوِلَادَةِ ، فإن قال : استولَدْتُها فى مِلْكِى . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، وأمُّه أمُّ وَلَدٍ . وإن قال : فى نِكَاحٍ . فعَلَى الوَلَدِ الوَلاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، والأمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمَمْلُوكٍ . وإن قال : بِوَطْءِ شُبْهةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، والأمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به فى غيرِ مِلْكٍ . وإنِ ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّها التى اسْتَوْلَدَها ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ [ ٢٦٢/٨و ] الاسْتِيلادِ ، فأشْبَهَ ما لو ادَّعَتْ ذلك مِن غيرِ إقْرارٍ بشىءٍ ، فإذا حَلَفَ رَقَّتْ[1] ورَقَّ وَلَدُها، فإذا مات ، وَرِثَه وَلَدُه المُقَرُّ به . وإن كانت أمَةً قد صارَتْ أمَّ وَلَدٍ ، عَتَقتْ ، وإن لم تَصِرْ أمَّ وَلَدٍ ، عَتَقتْ على وَلَدِها إن كان[2] هو الوارِثَ وَحْدَه ، وإن كان معه غيرُه ، عَتَقَ منها بِقَدْرِ ما مَلَك . وإن مات[3] قبلَ أن يُبَيِّنَ ، قام وارِثُه مَقامَه فى البَيانِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَه فى إلْحاقِ النَّسَبِ وغيرِه ، فإذا بَيَّن ، كان كما لو بَيَّن المَوْرُوثُ . وإن لم يَعْلَمِ الوارِثُ كَيْفِيَّةَ الاسْتِيلادِ ، فَفِى الأَمَةِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يكونُ رَقِيقًا ؛ لأنَّ الرِّقَّ الأصْلُ ، فلا يَزُولُ بالاحْتِمالِ . والثانى ، يَعْتِقُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها

الإنصاف ..............................................

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « عادت » .

المقنع وَإنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ، فِى حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إقْرَارُهُ ، وَثَبَت

---

الشرح الكبير وَلَدَتْه فى مِلْكِه ، لأنَّه أقَرَّ لوَلَدِها وهى فى مِلْكِه . وهذا مَنْصُوصُ الشّافِعِىِّ . فإن لم يَكُنْ وارِثٌ ، (1أو كان وارِثٌ1) لم يُعَيِّنْ ، عُرِضَ على القافَةِ ، فإن (2ألْحَقَتْ به أحَدَهُما2) ، ثَبَتَ نَسَبُه ، وكان حُكْمُه كما لو عَيَّنَ الوارِثُ ، فإن لم تَكُنْ قافَةٌ ، أو كانت فلم تَعْرِفْ ، أُقْرِعَ بين الوَلَدَيْنِ ، فيَعْتِقُ أحَدُهما بالقُرْعةِ ؛ لأنَّ للقُرْعةِ مَدْخَلًا فى إثْباتِ الحُرِّيَّةِ . وقِياسُ المَذْهَبِ ثُبُوتُ نَسَبِه ومِيراثِه ، على ما ذَكَرْنا فى التى قبلَها . وقال الشافِعِىُّ : لا يَثْبُتُ نَسَبٌ ولا مِيراثٌ . واخْتَلَفُوا فى المِيراثِ ، فقال المُزَنِىُّ : يُوقَفُ نَصِيبُ الابْنِ ؛ لأنّا تَيَقَّنّا ابْنًا وارِثًا . ولهم وَجْهٌ آخَرُ : لا يُوقَفُ شئٌ ؛ لأنَّه لا يُرْجَى انْكِشافُه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ نِصْفُه ، ويُسْتَسْعَى فى باقِيه ، ولا يَرِثانِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى مثلَ ذلك ، إلا أنَّه[3] يَجْعَلُ المِيراثَ بينَهما نِصْفَيْنِ ، ويَدْفعانِه فى سِعَايَتِهما . والكلامُ فى قِسْمةِ الحُرِّيَّةِ والسِّعايةِ قد ذُكِرَ فى بابِ العِتْقِ .

**٥١٢٣** – مسألة : ( وإن أقَرَّ بنَسَبِ أخٍ أو عَمٍّ ، فى حياةِ أبِيه أو جَدِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإن كان بعدَ مَوْتِهما وهو الوارِثُ وحدَه ، صحَّ إقْرارُه ، وثَبَت

---

الإنصاف قوله : وإنْ أقَرَّ بنَسَبِ أخٍ أو عَمٍّ ، فى حياةِ أبِيه أو جَدِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإنْ كانَ بعدَ

(1 – 1) سقط من : الأصل .

(2 – 2) فى م : « ألحقته بأحدهما » .

(3) فى النسخ : « أن » ، وانظر المغنى ٧/٣٢٧ .

المقنع

النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وَلِلْمُقِرِّ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ .

---

الشرح الكبير

النَّسَبُ ، وإن كان معه غيرُه ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وللمُقَرِّ له مِن المِيراثِ ما فَضَلَ فى يدِ المُقِرِّ ) إنَّما لم يُقْبَلْ إقرارُه فى حَياتِهما ؛ لأنَّه على غيرِه فلا يُقْبَلُ ، فأمَّا إن كان بعدَ المَوْتِ وهو الوارِثُ وحدَه ، قُبِلَ إقْرارُه وثَبَتَ النَّسَبُ ، سواءٌ كان المُقِرُّ واحدًا أو جماعةً ، ذَكَرًا أو أُنْثَى . وبهذا قال الشّافعىُّ ، وأبو يوسُفَ ، وحَكَاه عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَوْرُوثِ فى دُيُونِه ، والدُّيُونِ التى عليه ، وفى دعاوِيه ، كذلك فى النَّسَبِ ، إلَّا أن يكونَ المَيِّتُ قد نَفاهُ ، فلا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه يَحْمِلُ على غيرِه نَسَبًا حُكِمَ بنَفْيِه . فإن كان وارِثًا ومعه شَرِيكٌ فى المِيراثِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى حَقِّ شَرِيكِه ، فوَجَبَ أن لا يَثْبُتَ فى حَقِّه ، وقد دَلَّ على ثُبُوتِ النَّسَبِ بإقْرارِ الواحدِ إذا كان وارِثًا حَديثُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ سَعْدَ بنَ أبى وَقّاصٍ اخْتَصَم هو وعَبْدُ بنُ زَمْعةَ فى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فقال سعدٌ : أوْصانِى أخِى عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ أن أنْظُرَ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعةَ ، وأقْبِضَه ، فإنَّه ابْنُه . فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أخِى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبِى ، وُلِدَ على فِرَاشِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ للفراشِ ولِلْعَاهِرِ

---

الإنصاف

مَوْتِهما ، وهو الوارِثُ وَحْدَه ، صَحَّ إقْرارُه ، وثَبَتَ النَّسَبُ ، وإنْ كانَ معه غيرُه ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وللمُقَرِّ له مِنَ المِيراثِ ما فَضَلَ فى يَدِ المُقِرِّ . وهذا صحيحٌ . وقد تقدَّم تحْريرُ ذلك ، وما يَثْبُتُ به[1] النَّسَبُ ، فى بابِ الإقْرارِ بمُشارِكٍ فى المِيراثِ ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبِ وَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ

---

الشرح الكبير الحَجَرُ » . فقَضَى به لِعَبْدِ بنِ زَمْعةَ . وقال : «احْتَجِبى مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[1] . والمَشْهُورُ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يَثْبُتُ إلا بإقْرارِ [ ٢٦٢/٨ظ ] رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ . وقال مالِكٌ : لا يَثْبُتُ إلا بإقْرارِ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْمِلُ النَّسَبَ على غيرِه ، فاعْتُبِرَ فيه العَدَدُ ، كالشَّهادَةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ ثَبَت بالإِقْرارِ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه العَدَدُ ، كالدَّيْنِ ، ولأنَّه قولٌ لا تُعْتَبرُ فيه العَدالةُ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه العَدَدُ ، كإقْرارِ المَوْرُوثِ ، واعْتِبارُه بالشَّهادَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبرُ فيه اللَّفْظُ ولا العَدالَةُ ، ويَبْطُلُ بالإِقْرارِ بالدَّيْنِ . وللمُقَرِّ له مِن المِيراثِ ما فَضَلَ فى يَدِ المُقِرِّ ، وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى .

**٥١٢٤** – مسألة : ( وإن أقَرَّ مَن عليه الوَلاءُ بِنَسَبِ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ

---

الإنصاف وشُروطُه بما فيه كِفايَةٌ ، فَلْيُراجَعْ[2] .

**فائدة** : لو خلَّفَ ابْنَيْنِ عاقِلَيْن ، فأَقَرَّ أحدُهما بأَخٍ صغيرٍ ، ثم ماتَ المُنْكِرُ ، والمُقِرُّ وحدَه وارِثٌ ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به منهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَثْبُتُ ، لكِنْ يُعْطِيه الفاضِلَ فى يَدِه عن إرْثِه . فلو ماتَ المُقِرُّ بعدَ ذلك عن بَنِى عَمٍّ ، وكانَ المُقَرُّ به أخًا[3] ، وَرِثَه دُونَهم على الأوَّلِ . وعلى الثَّانى ، يرِثُونَه دُونَ المُقَرِّ به .

قوله : وإنْ أَقَرَّ مَن عليه وَلاءٌ بنَسَبِ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه إلَّا أنْ يُصَدِّقَه مَوْلاهُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٨/١٦ .
(٢) تقدم فى ٣٣٥/١٨ .
(٣) سقط من : الأصل .

مَوْلَاهُ . وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

---

الشرح الكبير إقْرارُه إلَّا أن يُصدِّقَه مَوْلاهُ ) لأنَّ الحقَّ لمَوْلاه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه بما يُسْقِطُه . ويتخَرَّجُ أن يُقْبَلَ بدُونِه . ذكَرَه فى « المحرَّرِ » .

**٥١٢٥** – مسألة : ( وإن أقَرَّتِ امْرأةٌ بنِكاحٍ على نَفْسِها ، فهل يُقْبَلُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ) إحداهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقٌّ عليها ، فيُقْبَلُ ، كما لو أقَرَّتْ بمالٍ[1] . والأُخْرَى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّها تدَّعِى النَّفقَةَ والكُسوةَ

---

الإنصاف وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وقطَع به أكثرُهم . وخرَّج فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه ، يُقْبَلُ إقْرارُه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قلتُ : وهو قَوِىٌّ جِدًّا .

**تنبيه** : مفْهومُ قولِه : وإنْ أقَرَّ مَنْ عليه وَلاءٌ . أنَّه لو أقَرَّ مَنْ لا وَلاءَ عليه – وهو مَجْهولُ النَّسَبِ – بنَسَبِ وارِثٍ ، أنَّه يُقْبَلُ . وهو صحيحٌ إذا صدَّقه وأمْكَنَ ذلك ، حتى أخٍ أو عَمٍّ .

قوله : وإنْ أَقَرَّتِ المَرْأةُ بنِكاحٍ على نَفْسِها ، فهل يُقْبَلُ ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ؛ لزَوالِ التُّهْمَةِ بإضافَةِ الإقْرارِ إلى شَرائطِه . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . قال فى

---

(١) فى الأصل : « بملك » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ ، قُبِلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير والسُّكْنى ، فلا يُقْبَلُ .

**٥١٢٦** – مسألة : ( فإن أَقَرَّ الوَلِيُّ عليها به ، قُبِلَ إن كانت مُجْبَرَةً )

الإنصاف « الانْتِصارِ » : لا يُنْكَرُ عليهما ببَلَدِ غُرْبَةٍ للضَّرُورَةِ ، وأنَّه يصِحُّ مِن مُكاتَبِه ، ولا يَمْلِكُ عقْدَه . انتهى . وعنه ، يُقْبَلُ إنِ ادَّعَى زَوْجِيَّتَها واحدٌ ، لا اثْنان . اخْتارَه القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » فى مَكانٍ آخرَ . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : يصِحُّ إقْرارُ بِكْرٍ به وإنْ أجْبَرَها الأبُ ؛ لأنَّه لا يمْتَنِعُ صِحَّةُ الإقْرارِ بما لا إذْنَ له فيه ، كصَبِىٍّ أقَرَّ بعدَ بُلوغِه أنَّ أباه أجَرَه فى صِغَرِه .

**فائدة** : لو ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ اثْنان ، وأقَرَّتْ لهما ، وأقامَا بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَ أسْبَقُهما ، فإنْ جُهِلَ ، عُمِلَ بقَوْلِ الوَلِىِّ . ذكَرَه فى « المُبْهِجِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . ونقَلَه المَيْمُونِىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : يُعْمَلُ بقَوْلِ الوَلِىِّ المُجْبِرِ . انتهى . وإنْ جَهِلَه ، فُسِخَا . نقَلَه المَيْمُونِىُّ . وقال فى « المُغْنِى »[1] : يسْقُطان ، ويُحالُ بينَهما وبينَها – ولم يذْكُرِ الوَلِىَّ – انتهى . ولا يحْصُلُ التَّرْجِيحُ باليَدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : مُقْتَضَى كلامِ القاضى ، أنَّها إذا كانتْ بيَدِ أحَدِهما ، مسْألَةُ الدَّاخِلِ والخارِجِ . وسَبَقَتْ فى « عُيونِ المَسائلِ » فى العَيْنِ بيَدِ ثالِثٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ الوَلِىُّ عليها به ، قُبِلَ إنْ كانتْ مُجْبَرَةً ، وإلَّا فلا . يَعْنِى ، وإنْ لم

(١) المغنى ٣٠٢/١٤ .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا ، فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرُّ [ ٣٥٦ظ ] لَهُ الْمُقِرَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ ، صَحَّ وَوَرِثَهُ .

---

الشرح الكبير

لأنَّ المَرْأَةَ لا قَوْلَ لها فى حالِ الإجْبارِ . وكذلك إن كانت مُقِرَّةً بالإِذْنِ . نَصَّ عليه . وقيل : لا يُقْبَلُ إلا على المُجْبَرةِ . (١)مِن « المُحَرَّرِ »(١) . وإن لم تكُنْ مُجْبَرةً ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه إقْرارٌ على الغيرِ ، فلم يَلْزَمْها ، كما لو أقَرَّ عليها بمالٍ .

**٥١٢٧** – مسألة : ( وإن أَقَرَّ أنَّ فُلانةَ امْرَأَته ، أو أقَرَّتْ أنَّ فلانًا زَوْجُها ، فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ ، صَحَّ وَوَرِثَه ) كما لو صَدَّقَه فى حَياتِه . وقد ذَكَرْنا فيما إذا أقَرَّ بنَسَبِ كبيرٍ عاقِلٍ بعدَ مَوْتِه ، هل يَرِثُه ؟ على وَجْهين ، بِناءً على ثُبُوتِ نَسَبِه ، فيُخَرَّجُ هـٰهُنا مثلُه . وإن كان قد كَذَّبَه فى حَياتِه ، ففيه وَجْهانِ .

---

الإنصاف

تَكُنْ مُجْبَرَةً ، لم يُقْبَلْ قولُ الوَلِىِّ عليها به . فشَمِلَ مسْألتَيْن فى غيرِ المُجْبَرَةِ ؛ إحْداهما ، أنْ تكونَ مُنْكِرَةً للإِذْنِ فى النِّكاحِ ، فلا يُقْبَلُ قولُه عليها به . قوْلًا واحدًا . والثَّانيةُ ، أنْ تكونَ مُقِرَّةً له بالإِذْنِ فيه . فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ إقْرارَ وَلِيِّها عليها به صحيحٌ مَقْبولٌ . نصَّ عليه . وقيل : لا يُقْبَلُ .

قوله : وإنْ أقَرَّ أنَّ فُلانَةَ امْرَأَتُه ، أو أقَرَّتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ ، صَحَّ ووَرِثَه . قال القاضى وغيرُه : إذا أقَرَّ أحدُهما بزَوْجِيَّةِ الآخَرِ ، فجَحَدَه ، ثم صدَّقَه ، تحِلُّ له بنِكاحٍ جديدٍ . انتهى . وشَمِلَ

---

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع ..............................

الشرح الكبير ..............................

الإنصاف قولُه : فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ[1] إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ . مسْأَلَتَين ؛ إحْداهما ، أنْ يسْكُتَ المُقَرُّ [2]له إلى أنْ يَموتَ المُقِرُّ[2] ، ثم يُصَدِّقَه ، فهنا يصِحُّ تصْديقُه ، ويَرِثُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وفيها تخْريجٌ بعَدَمِ الإرْثِ . الثَّانيةُ ، أنْ يُكَذِّبَه المُقَرُّ له فى حَياةِ المُقِرِّ ، ثم يُصَدِّقَه بعدَ مَوْتِه ، فهنا لا يصِحُّ تصْديقُه ، ولا يَرِثُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال النَّاظِمُ : وهو أقْوَى . والوَجْهُ الثَّانى ، يصِحُّ تصْديقُه ، ويَرِثُه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « الرَّوْضَةِ » : الصِّحَّةُ قولُ أصحابِنا . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أبو الخَطَّابِ ، والشَّريفُ فى «رُءُوسِ المَسائلِ» . وأطْلَقهما فى «المُغْنِى»، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، فى صِحَّةِ إقْرارِ [ ٢٦٤/٣و ] مُزَوَّجَةٍ بوَلَدٍ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ »، و « الهِدايَةِ »، و « الخُلاصَةِ »؛ إحْداهما ، يَلْحَقُها . وهو المذهبُ . جزَم به فى «المُحَرَّرِ» فى بابِ ما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وإنْ أقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بوَلَدٍ ، لَحِقَها دُونَ زَوْجِها وأَهْلِها ، كغيرِ المُزَوَّجَةِ . وعنه ، لا يصِحُّ إقْرارُها . وقدَّم ما قدَّمه فى «الكُبْرى» فى «الصُّغْرى» ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » هنا ، [2]وقدَّمه النَّاظِمُ[2] .

الثَّانيةُ ، لو ادَّعَى نِكاحَ صغيرةٍ بيَدِه ، فُرِّقَ بينَهما ، وفَسَخَه حاكِمٌ ، فلو

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ ، لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَىْءٌ .

---

الشرح الكبير

**٥١٢٨** – مسألة : ( وإن أقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْرُوثِهِم بِدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِن التَّرِكةِ ، فإن أقَرَّ بعضُهم ، لَزِمَه بِقَدْرِ مِيراثِه ، فإن لم تكنْ له تَرِكةٌ ، لم يَلْزَمْهُم شىءٌ ) إذا أقَرَّ الوارِثُ بِدَيْنٍ على مَوْرُوثِه ، قُبِلَ إقْرارُه بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . ويتعلَّقُ ذلك بتَرِكةِ المَيِّتِ ، كما لو أقَرَّ به المَيِّتُ فى حَياتِه . فإن لم يُخَلِّفْ تَرِكةً ، لم يَلْزَمِ الوارِثَ شىءٌ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه أداءُ دَيْنِه إذا كان حَيًّا مُفْلِسًا ، فكذلك إذا كان مَيِّتًا . وإن خَلَّفَ تَرِكةً ، تعَلَّقَ الدَّيْنُ بها ، وإن أحَبَّ الوارِثُ تَسْلِيمَها فى الدينِ ، فله ذلك ، وإن أحَبَّ اسْتِخْلاصَها وَوفاءَ الدَّيْنِ مِن مالِه ، فله ذلك . ويَلْزَمُه أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن قِيمَتِها أو قَدْرِ الدَّيْنِ ، بمَنْزِلةِ الجانى . فإن كان الوارِثُ واحدًا ، فحُكْمُه ما ذكَرْنا ، وإن كانا اثْنَين أو أكْثَرَ ، وثَبَتَ الدَّيْنُ بإقْرارِ المَيِّتِ ، أو ببَيِّنةٍ ، أو إقْرارِ جميعِ الوَرَثةِ ، فكذلك . وإذا اخْتارَ الوَرَثةُ أخْذَ التَّرِكةِ وقَضاءَ الدَّيْنِ مِن أموالِهم ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه . وإن

---

الإنصاف

صدَّقَتْه بعدَ بُلوغِها ، قُبِلَ . قال فى «الرِّعايةِ»: قُبِلَ على الأظْهَرِ . قال فى «الفُروعِ» : فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعَتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فأنْكَرَ ، فطَلَبَتِ الفُرْقَةَ ، يُحْكَمُ عليه ، وسُئِلَ عنها المُصَنِّفُ فلم يُجِبْ فيها بشىءٍ .

قوله : وإنْ أقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْروثِهم بدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِن التَّرِكَةِ . بلا

الشرح الكبير

أَقَرَّ أحدُهم ، لَزِمَه مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه ، والخِيَرَةُ إليه فى تَسْلِيمِ نَصِيبِه فى الدَّيْنِ أو[1] اسْتِخْلاصِه . وإذا قَدَّرَه مِن الدَّيْنِ ، فإن كانا اثْنَيْنِ ، لَزِمَه النِّصْفُ ، وإن كانوا ثلاثةً ، فعليه الثُّلُثُ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والحَسَنُ ، والحَكَمُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشّافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَلْزَمُه جميعُ الدَّيْنِ أو جميعُ مِيراثِه . وهو آخِرُ[2] قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ ، رَجَع إليه بعدَ قَوْلِه كقَوْلِنا ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتعلَّقُ بتَرِكَتِه ، فلا يَسْتَحِقُّ الوارِثُ منها إلَّا ما فَضَلَ مِن الدَّيْنِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3] . ولأنَّه يقولُ : ما[4]

---

الإنصاف

نِزاعٍ ، إنْ كان ثَمَّ تَرِكَةٌ .

وقوله : وإنْ أَقَرَّ بعضُهم ، لَزِمَه منه بقَدْرِ مِيراثِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . ومُرادُه ، إذا أقَرَّ مِن غيرِ شَهادَةٍ ، فأمَّا إذا شَهِدَ منهم عَدْلانِ ، أو عَدْلٌ ويَمِينٌ ، فإنَّ الحقَّ يثْبُتُ . قال فى « الفُروعِ » : وفى « التَّبْصِرَةِ » : إنْ أقَرَّ منهم عَدْلانِ ، أو عَدْلٌ ويَمِينٌ ، ثَبَتَ . ومُرادُه ، وشَهِدَ العَدْلُ . وهو معْنَى ما فى « الرَّوْضَةِ » . وقال فى « الرَّوْضَةِ » أيضًا : إنْ خلَّفَ وارِثًا واحدًا لا يرِثُ كلَّ المالِ ؛ كبِنْتٍ ، أو أُخْتٍ ، فأقَرَّ بما يسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، أخَذَ ربُّ الدَّيْنِ كلَّ ما فى يَدِها . وقال فى « الفُروعِ » فى بابِ الإقْرارِ بمُشارِكٍ فى المِيراثِ : وعنه ، إنْ أقَرَّ اثْنان مِن الوَرَثَةِ على أبِيهما

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى م : « أحد » .

(٣) سورة النساء ١٢ .

(٤) فى الأصل : « إنما » .

الشرح الكبير

[ ٢٦٣/٨و ] أخَذَه المُنْكِرُ أخذَه بغيرِ اسْتِحقاقٍ . فكان غاصِبًا ، فيتعلَّقُ الدَّيْنُ بما بَقِىَ مِن التَّركةِ ، كما لو غَصَبَه أجْنَبِىٌّ . ولَنا ، أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِن نِصْفِ المِيراثِ ، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نِصْفِ الدَّيْنِ ، كما لو أقَرَّ أخُوه ، ولأنَّه إقْرارٌ يتعلَّقُ بحِصَّتِه أو حِصَّةِ أخِيه ، فلا يَجِبُ عليه إلَّا ما يَخُصُّه ، كالإقْرارِ بالوَصِيَّةِ ، وإقْرارِ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ على مالِ الشَّرِكةِ ، ولأنَّه حَقٌّ لو ثَبَتَ بِبيِّنةٍ ، أو قَوْلِ المَيِّتِ ، أو إقْرارِ الوارِثين ، لم يَلْزَمْه إلَّا نِصْفُه ، فلم يَلْزَمْه بإقْرارِه أكْثَرُ مِن نِصْفِه ، كالوَصِيَّةِ ، ولأنَّ شَهادَتَه بالدَّيْنِ مع غيرِه تُقْبَلُ ، ولو لَزِمَه أكْثَرُ مِن حِصَّتِه ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه يَجُرُّ بها إلى نَفْسِه نَفْعًا . فإن كان عليه دَيْنٌ بِبيِّنةٍ ، أو إقْرارِ المَيِّتِ ، قُدِّمَ على ما أقَرَّ به الوَرَثَةُ . مِن « المُحرَّرِ » .

---

الإنصاف

بدَيْنٍ ، ثَبَتَ فى حقِّ غيرِهم ؛ إعطاءً له حُكْمَ الشَّهادَةِ ، وفى اعْتِبارِ عَدالَتِهما الرِّوايَتان . وتقدَّم هذا هناك بزِيادَةٍ .

**فائدة** : يُقدَّمُ ما ثَبَتَ بإقْرارِ المَيِّتِ على ما ثَبَتَ بإقْرارِ الوَرَثَةِ ، إذا حَصَلَتْ مُزاحَمَةٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يُقَدَّمُ ما ثَبَتَ بإقْرارِ وَرَثَةِ المَيِّتِ على ما ثَبَتَ بإقْرارِ المَيِّتِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ ، وذكَرَه الأزَجِىُّ وَجْهًا ، ويُقَدَّمُ ما ثَبَتَ بِبيِّنَةٍ عليهما . نصَّ عليه .

المقنع

**فَصْلٌ** : وإذَا أَقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ، بَطَلَ ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَهُوَ لِلْحَىِّ . وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ .

---

الشرح الكبير

**فصل** : قال [(1)]الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ[(1)] : ( وإن أقَرَّ لحَمْلِ[(2)] امْرأةٍ ، صَحَّ ، فإن أَلْقَته مَيِّتًا ، أو لم يكُنْ حَمْلٌ ، بَطَلَ ، وإن وَلَدَت حَيًّا ومَيِّتًا ، فهو للحَىِّ . وإن وَلَدَتْهما حَيَّين ، فهو بَيْنَهُما سواءٌ ، الذَّكَرُ والأنْثى . ذكَرَه ابنُ حامدٍ ) إذا أقَرَّ لِحَمْلِ[(3)] امْرأةٍ بمالٍ ، وعَزاه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وكان للحَمْلِ . وإن أُطْلَقَ ، فقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : يَصِحُّ . وهو أصَحُّ قَوْلَىِ الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَمْلِكَ بوَجْهٍ صَحِيحٍ ، فصَحَّ له الإقْرارُ المُطْلَقُ ، كالطِّفْلِ . فعلى هذا ، إن

---

الإنصاف

قوله : وإنْ أقَرَّ لحَمْلِ امْرَأةٍ ، صَحَّ . هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ أقَرَّ لحَمْلِ امْرَأةٍ بمالٍ ، صحَّ فى الأصحِّ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المَشْهورُ . نَصَرَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّريفُ ، وغيرُهم . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ،

---

(1 – 1) فى م : « قال ، رضى الله عنه » .

(2) فى النسخ : « بحمل » .

(3) فى الأصل ، ق : « بحمل » .

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ إِلَى سَبَبٍ ، مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ .

---

الشرح الكبير

وَلَدتْ ذَكَرًا وأنْثى ، كان بينهما نِصْفَيْنِ ، وإن عَزَاهُ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، كان بينَهما على حَسَبِ اسْتِحْقاقِهما لذلك ، وإن وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا ، فالكُلُّ للحَيِّ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يكونَ الإقرارُ له عن إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، وكِلَاهُما لا يَصِحُّ للمَيِّتِ ( وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لا يَصِحُّ الإقْرارُ إلا أن يَعْزِيَه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ) وهو قولُ أبي ثَوْرٍ ، والقولُ الثاني للشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بغيرِهما . فإن وَضَعتِ الوَلَدَ مَيِّتًا و[1] كان قد عَزَا الإقْرارَ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، عادَتْ إلى وَرَثةِ المُوصِي ومَوْرُوثِ الطِّفْلِ ، وإن أطْلَقَ الإقْرارَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فيُعْمَلُ بقَوْلِه ، فإن تعذَّرَ التَّفْسِيرُ بمَوْتِه أو غيرِه ، بَطَلَ إقْرارُه ، كمَنْ أقَرَّ لِرَجُلٍ لا يُعْرَفُ مَن أراد بإقْرارِه ، وإن عَزَا

---

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقيل : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِى»، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : ولا أحْسَبُ هذا قوْلًا فى المذهبِ .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لا يصِحُّ الإقْرارُ إلَّا أنْ يَعْزِيَه إلى سبَبٍ ، مِن إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، فيَكُونُ بينَهما على حسَبِ ذلك . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » : يصِحُّ بمالٍ لحَمْلٍ يَعْزُوه . ثم ذكَر خِلافًا فى اعْتِبارِه مِنَ المَوْتِ ، أو مِن حِينِه . وقال

---

(١) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

الإِقْرارَ إلى جِهَةٍ غيرِ صَحِيحةٍ ، فقال : لهذا الحَمْلِ عَلَىَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهَا[1] ، أو وَدِيعةٌ أَخَذْتُها منه . فعَلَى قولِ التَّمِيمِىِّ ، الإِقْرارُ باطِلٌ . وعلى قولِ ابنِ حامدٍ ، يَنْبَغِى أن يَصِحَّ إقْرارُه ؛ لأنَّه وَصَلَ بإقْرارِه ما يُسْقِطُه ، فيَسْقُطُ ما وَصَلَه به ، كما لو قال : له أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى . وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ جَعَلْتُها له . أو نحوَ ذلك ، فهى عِدَةٌ لا يُؤْخَذُ بها . ولا يَصِحُّ الإِقْرارُ لِحَمْلٍ[2] إلَّا إذا تُيُقِّنَ أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الإِقْرارِ ، على ما بُيِّنَ فى الوَصِيَّةِ له . وإن أقَرَّ لِمَسْجِدٍ أو مَصْنَعٍ أو طَرِيقٍ ، وعَزاهُ إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مثلَ أن يقولَ : مِن غَلَّةِ وَقْفِه . صَحَّ ، وإن أَطْلَقَ ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ . وإن لم يَكُنْ ثَمَّ حَمْلٌ ، بَطَلَ الإِقْرارُ ؛ لأنَّه أقَرَّ لغيرِ شىءٍ .

---

الإنصاف

القاضى : إنْ أَطْلَقَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فيَصِحُّ ما يصِحُّ ، ويَبْطُلُ ما يبْطُلُ ، ولو ماتَ قبلَ أنْ يُفَسِّرَ ، بَطَلَ . قال الأَزَجِىُّ : كمَنْ أقَرَّ لرَجُلٍ فرَدَّه ، وماتَ المُقِرُّ . وقال المُصَنِّفُ : كمَنْ أقَرَّ لرَجُلٍ لا يَعْرِفُ مَنْ أرادَ بإقْرارِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّه هل يأْخُذُه حاكِمٌ ، كمالٍ ضائعٍ ؟ فيه الخِلافُ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، قال فى « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمانِينَ » : واخْتُلِفَ فى مأْخَذِ البُطْلانِ ، فقيل : لأنَّ الحَمْلَ لا يَمْلِكُ إلَّا بالإِرْثِ والوَصِيَّةِ ، فلو صحَّ الإِقْرارُ له ، تَمَلَّكَ بغيرِهما . وهو فاسِدٌ ؛ فإنَّ الإِقْرارَ كاشِفٌ للمِلْكِ ومُبَيِّنٌ له ، لا مُوجِبٌ له .

---

(١) فى ق ، م : « أقرضتها » .

(٢) فى الأصل ، ق : « بحمل » .

الإنصاف

وقيل : لأنَّ ظاهِرَ الإطْلاقِ ينْصَرِفُ إلى المُعامَلَةِ[1] ونحوِها ، وهى مُسْتَحِيلَةٌ مع الحَمْلِ . وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّه[2] إذا صحَّ له المِلْكُ تَوَجَّهَ[3] حَمْلُ الإقْرارِ مع الإطْلاقِ عليه . وقيل : لأنَّ الإقْرارَ للحَمْلِ تَعْلِيقٌ له على شَرْطٍ فى الوِلادَةِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بدُونِ خُروجِه حيًّا ، والإقْرارُ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ . وهذه طريقَةُ ابنِ عَقِيلٍ ، وهى أظْهَرُ . وتَرْجِعُ المَسْأَلَةُ حِينَئذٍ إلى ثُبوتِ المِلْكِ له وانْتِفائِه[4] . انتهى .

الثَّانيةُ ، لو قال : للحَمْلِ علَىَّ أَلْفٌ جَعَلْتُها له . أو نحوُه ، فهو وَعْدٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، يَلْزَمُه ، كقَوْلِه : له علَىَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيه . عندَ غيرِ التَّمِيمِىِّ ، وجزَم الأَزَجِىُّ : لا يصِحُّ ، كأَقْرَضَنِى أَلْفًا .

قوله : وإنْ وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا ، فهو للْحَىِّ . بلا نِزاعٍ ، حيثُ قُلْنا : يصِحُّ .

قوله : وإنْ ولَدَتْهما حَيَّيْن ، فهو بينَهما سواءٌ ، الذَّكَرُ والأُنْثَى . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى » . وقدَّمه فى «الفُروعِ» . وقيل : يكونُ بينَهما أثْلاثًا . وتقدَّم كلامُ التَّمِيمِىِّ .

**تنبيه** : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يعْزِه إلى ما يقْتَضِى التَّفاضُلَ ، فأمَّا إنْ عزَاه إلى

---

(١) فى النسخ : « العالم » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .

(٢) فى ط ، ا : « فإنه » .

(٣) فى الأصل : « يتوجه » .

(٤) فى النسخ : « انتقاله » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .

المقنع وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الآخَرِ ، يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

---

الشرح الكبير **٥١٢٩** – مسألة : ( وإن أقرَّ لكَبِيرٍ عاقلٍ ، فلم يُصَدِّقْه ، بَطَلَ إقْرارُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ) لأنَّه إقْرارٌ بحَقٍّ ، أشْبَهَ النَّسَبَ . فعلى هذا ، يُقَرُّ المالُ فى يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّه كان فى يَدِه ، فإذا بَطَلَ إقْرارُه بَقِىَ كأنَّه لم يُقِرَّ به ( والوَجْهُ الثانى ، يُؤْخَذُ المالُ إلى بَيْتِ المالِ ) فيَحْفَظُه حتى يَظْهَرَ مالِكُه ؛ لأنَّه بإقْرارِه خَرَجَ عن مِلْكِه و لم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُقَرِّ له ، وكلُّ واحدٍ منهما يُنْكِرُ مِلْكَه ، فهو كالمالِ الضائعِ ، يُتْرَكُ فى بَيْتِ المالِ . قال صاحبُ « المُحَرَّرِ » : فعلى هذا الوَجْهِ ، أيُّهما غَيَّرَ قَوْلَه لم يُقْبَلْ منه ، وعلى الأوَّلِ ، إن عاد المُقِرُّ فادَّعاه [ ٢٦٣/٨ظ ] لِنَفْسِه أو لثالثٍ ، قُبِلَ منه ، و لم يُقْبَلْ بعدَها عَوْدُ المُقَرِّ له أوَّلًا إلى دَعْواه ، ولو كان عَوْدُه إلى دَعْواه قبلَ ذلك ، ففيه وَجْهان . ولو كان المُقَرُّ به عَبْدًا ، أو نَفْسَ المُقِرِّ ، بأن أقَرَّ برِقِّها للغيرِ ، فهو كغَيْرِه مِن الأمْوالِ على الأوَّلِ ، وعلى الثانى ، يُحْكَمُ بحُرِّيَّتِها[1] .

---

الإنصاف ما يَقْتَضِى التَّفاضُلَ ؛ كإرْثٍ ، ووَصِيَّةٍ ، عُمِلَ به ، قوْلًا واحدًا . وتقدَّم كلامُ القاضى .

[ ٢٦٤/٣ظ ] قوله : ومَن أَقَرَّ لكَبِيرٍ عاقِلٍ بمالٍ ، فلم يُصدِّقْه ، بَطَلَ إقْرارُه فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . قال فى «المُحَرَّرِ»: هذا المذهبُ . قال فى «النَّظْمِ»:

---

(١) فى م : « بحريتهما » .

المقنع ..............................................

الشرح الكبير ..............................................

الإنصاف هذا المَشْهورُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُصولِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم .

وفى الآخرِ، يُؤْخَذُ المَالُ إلَى بَيْتِ المالِ . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . فعلى المذهبِ ، يُقَرُّ بيَدِه . وعلى الوَجْهِ الثَّانى ، أيُّهما غيَّر قوْلَه ، لم يُقْبَلْ . وعلى المذهبِ ، إنْ عادَ المُقِرُّ فادَّعَاه لنَفْسِه ، أو لثالِثٍ ، قُبِلَ منه ، و لم يُقْبَلْ بعدَها عَوْدُ المُقَرِّ له أوَّلًا إلى دَعْواه . ولو كان عَوْدُه إلى دَعْواه قبلَ ذلك ، ففيه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . وجزَم فى « المُنَوِّرِ » بعَدَمِ القَبُولِ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . ولو كانَ المُقَرُّ به عَبْدًا ، أو نَفْسَ[1] المُقِرِّ ، بأنْ أَقَرَّ برِقِّه للغيرِ ، فهو كغيرِه مِنَ الأَمْوالِ ، على الأوَّلِ . وعلى الثَّانى ، يُحْكَمُ بحُرِّيَّتِهما . ذكَرَ ذلك فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم .

(١) فى الأصل ، ا : « دون » .



المقنع

## بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلْ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ بِهَا . أَوْ : بِدَعْوَاكَ . كَانَ مُقِرًّا .

---

الشرح الكبير

## بابُ ما يَحْصُلُ به الإقْرارُ

( إذا ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقال : نعم . أو : أَجَلْ . أو : صَدَقْتَ . أو : أنا مُقِرٌّ بها . أو بِدَعْواكَ . كان مُقِرًّا ) ومثلُه : أنا مُقِرٌّ بما ادَّعَيْتَ . لأنَّ هذه الألفاظَ وُضِعَتْ للتَّصْدِيقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾[1] . وإن قال : أَلَيْسَ لى عِنْدَكَ أَلْفٌ ؟ قال : بَلَى . كان إقْرارًا صَحِيحًا ؛ لأنَّ « بَلَى » جوابٌ للسُّؤَالِ بحَرْفِ النَّفْىِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[2] .

---

الإنصاف

## بابُ ما يحصُلُ به الإقْرارُ

**تنبيه** : تقدَّم فى صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ، هل يصِحُّ الإقْرارُ بالخَطِّ ؟ وتقدَّم أيضًا فى أوَّلِ كتابِ الإقْرارِ .

قوله : وإنِ ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقال : نعم . أو : أجلْ . أو : صدَقْتَ . أو : أنا

(1) سورة الأعراف ٤٤ .

(2) سورة الأعراف ١٧٢ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : أَنَا أُقِرُّ . أَوْ : لَا أُنْكِرُ . أَوْ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا . أَوْ : عَسَى . أَوْ : لَعَلَّ . أَوْ : أَظُنُّ . أَوْ : [ ٣٥٧و ] أَحْسَبُ . أَوْ : أُقَدِّرُ . أَوْ : خُذْ . أَو : اتَّزِنْ . أَوْ : أَحْرِزْ . أَو : افْتَحْ كُمَّكَ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .

---

الشرح الكبير **٥١٣٠** – مسألة : ( وإن قال : أنا أُقِرُّ . أو : لا أُنْكِرُ . أو : يجُوزُ أن تكونَ مُحِقًّا . أو : عسى . أو : لَعَلَّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أَظُنُّ . أو : أُقَدِّرُ . أو : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يكنْ مُقِرًّا ) إذا قال : أنا مُقِرٌّ . لم يكُنْ إقرارًا ؛ لأنه وَعْدٌ بالإِقْرارِ فى المُسْتَقْبلِ ، وكذلك إن قال : لا أُنْكِرُ . لأَنَّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الإِنْكارِ الإِقْرارُ ، فإنَّ بينَهما قِسْمًا

---

الإنصاف مُقِرٌّ بها . أو : بدَعْواك . كانَ مُقِرًّا – بلا نِزاعٍ – وإنْ قال : أنا أُقِرُّ . أو : لا أُنْكِرُ . لم يكُنْ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : لم يكُنْ مُقِرًّا فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و «المُغْنِى»، و« الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ»، وغيرِهم . وقيل : يكونُ مُقِرًّا . جزَم به فى «الوَجيزِ»، وابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه» . وصحَّحه فى «النَّظْمِ »، فى قَوْلِه : إنِّى أُقِرُّ . وأطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال الأَزَجِىُّ : إنْ قال : أنا أُقِرُّ بدَعْواكَ . لا يُؤَثِّرُ ، ويكونُ مُقِرًّا (١في قَوْلِه١) : لا أُنْكِرُ .

قوله : وإنْ قال : يَجُوزُ أنْ تكونَ مُحِقًّا . أو : عَسَى . أو : لعَلَّ . أو : أَظُنُّ .

---

(١ – ١) فى الأصل : « بقوله » .

المقنع

وَإنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَو : اتَّزِنْهَا . أَو : اقْبِضْهَا . أَوْ : أَحْرِزْهَا . أَوْ : هِيَ صِحَاحٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

آخرَ ، وهو السُّكُوتُ عنهما . وإن قال : يجُوزُ أن تكونَ مُحِقًّا . لم يكُنْ إقْرارًا . وكذلك إن قال : لَعَلَّ . أو : عسى . لم يكُنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجِّي . وإن قال : أظُنُّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . لم يكُنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تُسْتَعْمَلُ للشَّكِّ . وكذلك إن قال : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لأنَّه يَحْتَمِلُ : خُذِ الجوابَ . أو : اتَّزِنْ ، أو : افْتَحْ كُمَّكَ لشيءٍ آخَرَ .

**٥١٣١** – مسألة : ( وإن قال : أنا مُقِرٌّ . أو : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أحْرِزْها . أو : هي صِحاحٌ . فهل يكونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ) إذا قال : أنا مُقِرٌّ . ولم يَزِدْ ، احْتَمَلَ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّ ذلك عَقِيبُ الدَّعْوَى ، فيَنْصَرِفُ إليها . وكذلك إن قال : أقْرَرْتُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُم وَأَخَذْتُم عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾[1] .

---

الإنصاف

أو : أَحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . أو : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : أحْرِزْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يَكنْ مُقِرًّا . بلا نِزاعٍ .

قوله : وإنْ قال : أنا مُقِرٌّ . أو : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أحْرِزْها . أو : هى صِحاحٌ . فهل يَكُونُ مُقِرًّا ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »،

---

(١) سورة آل عمران ٨١ .

الشرح الكبير

ولم يَقُولُوا : أَقْرَرْنَا بذلك . ولا زادُوا عليه ، فكان منهم إقْرارًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ غيرَ ذلك ، مثلَ أن يُرِيدَ : إنِّى[1] مُقِرٌّ بالشَّهادةِ . أو : بِبُطْلانِ دَعْواكَ . وإن قال : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أَحْرِزْها لى . أو : هى صِحاحٌ[2] . ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، ليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إلى المُدَّعِى ، ولم يُقِرَّ بوُجُوبِه ، ولا يجوزُ أن يُعْطِيَه ما يَدَّعِيه مِن غيرِ أن يكونَ واجبًا عليه ، فأَمْرُه بأَخْذِها أَوْلَى أن لا يَلْزَمَ منه الوُجُوبُ . والثانى ، يكونُ إقْرارًا ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إلى ما تَقَدَّمَ .

---

الإنصاف

و « الحاوِى » . وأَطْلَقهما فى [3]« المُسْتَوْعِبِ » فى ذلك ، إلَّا فى قوْلِه : أنا مُقِرٌّ . وأَطْلَقَهما فى[3] « التَّلْخِيصِ » فى قوْلِه : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . [3]وأَطْلَقهما فى « الخُلاصةِ » فى قوْلِه : أَنا مُقِرٌّ[3] ؛ أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « تَصْحيحِ المُحْرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » فى قوْلِه : إنِّى مُقِرٌّ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يكونُ مُقِرًّا . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وجزَم به النَّاظِمُ فى غيرِ قوْلِه : إنِّى مُقِرٌّ . وقدَّمه فى « الكافِى » فى قوْلِه : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : هى صِحاحٌ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » :

---

(1) فى م : « أنا » .

(2) بعده فى م : « فهل يكون مقرا ؟ يحتمل وجهين » .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

الإنصاف أَشْهَرُ الوَجْهَيْن فى قوْلِه : أنا مُقِرٌّ . أنَّه لا يكونُ إقْرارًا . (1 وجزَم به فى «المُسْتَوْعِبِ» 1) .

**فوائد** ؛ الأُولى ، قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : قولُه : كأنِّى جاحِدٌ لك . أو : كأنِّى جحَدْتُك حقَّكَ . أقْوَى فى الإقْرارِ مِن قوْلِه : خُذْه .

الثَّانيةُ ، لو قال : أليس لى عليْكَ ألْفٌ ؟ فقال : بلَى . فهو إقْرارٌ ، ولا يكونُ مُقِرًّا بقوْلِه : نعم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنْ يكونَ مُقِرًّا مِن عامِّىٍّ ، كقَوْلِه : عَشَرَةٌ غيرُ دِرْهَمٍ . يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . قلتُ : هذا التَّوْجِيهُ عيْنُ الصَّوابِ الذى لا شكَّ فيه ، وله نظائِرُ كثيرةٌ ، ولا يعْرِفُ ذلك إلَّا الحُذَّاقُ مِن أهْلِ العَرَبيَّةِ ، فكيف يُحْكَمُ بأنَّ العامِّىَّ يكونُ كذلك ؟ هذا مِن أبْعَدِ ما يكونُ . وتقدَّم فى بابِ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ما يُؤَيِّدُ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى غيرِ العامِّىِّ احْتِمالٌ . وما هو ببعيدٍ . وفى « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، إذا قال : لى عليْكَ كذا . فقال : نعم . أو : بلَى . فَمُقِرٌّ . وفى « عُيونِ المَسائلِ » ، لَفْظُ الإقْرارِ يخْتَلِفُ باخْتِلافِ الدَّعْوى ، فإذا قال : لى عليْكَ كذا ؟ فجَوابُه : نعم . وكان إقْرارًا ، وإنْ قال : أليسَ لى[2] عليْكَ كذا ؟ . كان الإقْرارُ بـ« بلى » . وتقدَّم نظِيرُ[3] ذلك ، فى أوائلِ[3] بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه .

الثَّالثةُ ، لو قال : أعْطِنِى ثَوْبِى هذا . أو : اشْتَرِ ثوْبِى هذا . أو : أعْطِنِى ألْفًا مِنَ الذى لى عليكَ . أو قال : لى عليكَ ألْفٌ ؟ أو : هل لى عليكَ ألْفٌ ؟ فقال فى ذلك

---

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) سقط من : الأصل ، ط .
(3) سقط من : الأصل .

المقنع وَإنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَاءَ اللهُ . أَوْ : فِى عِلْمِى . أَوْ : فِيمَا أَعْلَمُ . أَوْ قَالَ : اقْضِنِى دَيْنِى عَلَيْكَ أَلْفًا . أَوْ : أَسْلِمْ إلَيَّ ثَوْبِى هَذَا . أَوْ : فَرَسِى هَذِهِ . فقال : نَعَمْ . فَقَدْ أَقَرَّ بِهَا .

---

الشرح الكبير **٥١٣٢** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن شاءَ اللهُ . أو : فى عِلْمِى . أو : فيما أَعْلَمُ . أو قال : اقْضِنِى دَيْنِى عليك أَلْفًا . أو : أَسْلِمْ إلَيَّ ثَوْبِى هذا . أو : فَرَسِى هذه . فقال : نعم . فقد أَقَرَّ بها ) إذا قال : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ إن شاءَ اللهُ . كان مُقِرًّا . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشّافِعِىِّ : ليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّه عَلَّقَ إقْرارَه على شَرْطٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو

---

الإنصاف كلِّه : نعم . أو : أَمْهِلْنِى يَوْمًا . أو : حتى أَفْتَحَ الصُّنْدوقَ . أو قال : له علىَّ أَلْفٌ إلَّا أنْ يَشاءَ زَيْدٌ . أو : إلَّا أنْ أَقُومَ . أو : فى عِلْمِ اللهِ . فقد أقَرَّ به فى ذلك كلِّه . وإنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ فيما أَظُنُّ . لم يكُنْ مُقِرًّا .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إنْ شاءَ اللهُ . فقد أقَرَّ بها . ونصَّ عليه . وكذا إنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ . وهو المذهبُ فيهما . وعليه الأصحابُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ فى قوْلِه : إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ . وفيهما احْتِمالٌ ، لا يكونُ مُقِرًّا بذلك .

**فائدة** : لو قال : بِعْتُكَ . أو : زَوَّجْتُكَ . أو : قَبِلْتُ إنْ شاءَ اللهُ . صحَّ ، كالإقْرارِ . قال فى « عُيونِ المَسائلِ » : كما لو قال : [ ٣/٢٦٥و ] أنا صائِمٌ غدًا إنْ شاءَ اللهُ . تصِحُّ نِيَّته وصَوْمُه ، ويكونُ ذلك تأْكِيدًا . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ لا

الشرح الكبير

عَلَّقه على مَشِيئةِ زَيْدٍ ، ولأنَّ ما عُلِّقَ على مَشيئةِ اللهِ لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِه . ولَنا ، أنَّه وَصَلَ إقرارَه بما يَرْفَعُه كلَّه ولا يَصْرِفُه إلى غيرِ الإقْرارِ ، فلَزِمَه ما أقَرَّ به ، وبَطَلَ ما وَصَلَه به ، كما لو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ إلا ألْفًا . ولأنَّه عَقَّبَ الإقْرارَ بما لا يُفِيدُ حُكْمًا آخَرَ ، ولا يَقْتَضِى رَفْعَ الحُكْمِ ، [ ٢٦٤/٨و ] أشْبَهَ ما لو قال : له علىَّ ألْفٌ[1] فى مَشِيئةِ اللهِ . وإن قال : له علىَّ ألْفٌ إلَّا أن يَشاءَ اللهُ . صَحَّ الإقْرارُ ؛ لأنَّه أقَرَّ ثم عَلَّقَ رَفْعَ الإقْرارِ على أمْرٍ لا يُعْلَمُ ، فلم يَرْتَفِعْ . وإن قال : له عَلَىَّ ألْفٌ إن شِئْتَ . أو[2] : إن شاءَ زَيْدٌ . لم يَصِحَّ الإقْرارُ . وقال القاضِى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقَّبَه بما[3] يَرْفَعُه ، فصَحَّ الإقْرارُ دُونَ ما يَرْفَعُه ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، وكما لو قال : إن شاءَ اللهُ . ولنا ، أنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ يُمْكِنُ عِلْمُه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ إن شَهِدَ به فُلانٌ . وذلك لأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ . ويُفارِقُ التَّعْليقَ على مَشِيئةِ اللهِ تعالى ، فإنَّ مَشِيئةَ اللهِ تُذْكَرُ فى الكَلامِ تَبَرُّكًا وصِلَةً وتَفْويضًا إلى اللهِ تعالى ، [4]كقَوْلِ اللهِ[4] تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[5] . وقد

---

الإنصاف

تصِحَّ العُقودُ ؛ لأنَّ له الرُّجوعَ بعدَ إيجابِها قبلَ القَبُولِ ، بخِلافِ الإقْرارِ . وقال فى

---

(١) بعده فى م : « إن شئت ، وإن شاء » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « ما » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « كقوله » .

(٥) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

عَلِمَ اللهُ سُبْحانَه أنَّهم سَيَدْخُلُونَه بغيرِ شَكٍّ . ويقولُ الناسُ : صَلَّيْنا إن شاءَ اللهُ . مع تيَقُّنِهم[1] صلاتَهم ، بخِلافِ مَشِيئةِ الآدَمِيِّ . والثانى ، أنَّ مَشِيئةَ اللهِ تعالى لا تُعْلَمُ إلَّا بوُقُوعِ [2]الأمْرِ ، فلا يُمكِنُ وُقُوفُ[2] الأمْرِ على وُجُودِها ، ومَشِيئةُ الآدَمِيِّ يُمْكِنُ العِلْمُ بها ، فيُمْكِنُ جَعْلُها شَرْطًا بتَوَقُّفِ الأمْرِ على وجُودِها ، والماضِى لا يُمْكِنُ وَقْفُه ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ ههُنا على المُسْتَقْبَلِ ، فيكونُ [3]وَعدًا لا إقْرارًا[3] .

**فصل** : ولو قال : بِعْتُكَ إن شاءَ اللهُ . أو : زَوَّجْتُكَ إن شاءَ اللهُ . فقال أبو إسحاقَ ابنُ شَاقْلَا : لا أعْلَمُ خِلافًا عنه فى أنَّه إذا قِيلَ له : قَبِلْتَ هذا النِّكاحَ ؟ [2]فقال : نَعَمْ إن شاءَ اللهُ . أنَّ النِّكاحَ[2] واقِعٌ . وبه قال أبو حنيفةَ . ولو قال : بِعْتُكَ بألْفٍ إن شِئْتَ . فقال : قد شِئْتُ وقَبِلْتُ[4] . صَحَّ ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ مِن مُوجَبِ العَقْدِ ومُقْتَضاه ، فإنَّ الإيجابَ إذا وُجِدَ مِن البائعِ ، كان القَبُولُ إلى مَشِيئةِ المُشْتَرِى واخْتِيارِه .

**٥١٣٣** – مسألة : ( وإن قال ) : له عَلَىَّ ألْفٌ ( فى عِلْمِى . أو : فيما أعْلَمُ ) كان مُقِرًّا به ؛ لأنَّ ما فى عِلْمِه لا يَحْتَمِلُ إلَّا الوُجُوبَ . ولو

---

الإنصاف

« المُجَرَّدِ » : فى بِعْتُكَ . أو : زوَّجْتُكَ إنْ شاءَ اللهُ . أو : بِعْتُكَ إنْ شِئْتَ . فقال : قَبِلْتُ إنْ شاءَ اللهُ . صحَّ . انتهى .

---

(١) فى م : « يقين » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) فى م : « لا إقرارًا وعدًا » .

(٤) فى م : « قبل » .

المقنع

وَإنْ قَالَ : إنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا . وَإنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ قَدِمَ فُلَانٌ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

قال : اقْضِنى[1] الأَلْفَ[2] الذى [3]لى عليك[3] . قال : نَعَمْ . كان مُقِرًّا به ؛ لأنَّه تَصْدِيقٌ لِما ادَّعاهُ ( وإن قال : سَلِّمْ إلَيَّ ثَوْبِى هذا . أو : فَرَسِى هذه . فقال : نعم . فقد أَقَرَّ بها ) لِما ذكَرْنا . وإن قال : اشْتَرِ عَبْدِى هذا . أو قال : أعْطِنِى عَبْدِى هذا . فقال : نَعَمْ . كان إقْرارًا ؛ لِما ذكَرْنا .

**٥١٣٤** – مسألة : ( وإن قال : إن قَدِمَ فلانٌ فله عَلَيَّ أَلْفٌ . لم يكُنْ مُقِرًّا ) لأنَّه ليس بمُقِرٍّ فى الحالِ ، وما لا يَلْزَمُه فى الحالِ لا يَصِيرُ واجِبًا عندَ وُجودِ الشَّرْطِ ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن قَدِمَ فلانٌ . فعلى وَجْهَيْنِ )

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : إنْ قَدِمَ فُلانٌ فله علَيَّ أَلْفٌ . لم يَكُنْ مُقِرًّا . يعْنِى ، إذا قدَّم الشَّرْطَ . وكذا فى نَظائرِه . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يصِحُّ فى قوْلِه : إنْ جاءَ وَقْتُ كذا ، فعلَيَّ لفُلانٍ كذا . وسيَحْكِى المُصَنِّفُ الخِلافَ[4] فى نَظِيرَتِها .

قوله : وإنْ قالَ : له علَيَّ أَلْفٌ إنْ قَدِمَ فُلانٌ . فعلى وَجْهَيْن . يَعْنِى ، إذا أَخَّرَ الشَّرْطَ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ،

---

(١) فى م : « أقضيتنى » .
(٢) فى م : « إلا ألف » .
(٣ – ٣) فى الأصل : « لك عليه » .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . كَانَ إِقْرَارًا . وَإِنْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير أحدُهما ، لا يكونُ إقْرارًا ، كالمسألةِ قبلَها . والثانى ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه قَدَّمَ الإِقْرارَ ، فثَبَتَ حُكْمُه وبَطَلَ الشَّرْطُ ، لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ آجِلًا[1] .

**٥١٣٥** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ . كان إقْرارًا . وإن قال : إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ فله عَلَيَّ أَلْفٌ . فعلى وجْهَين ) قال أصحابُنا فى المسألةِ الأُولَى : هو إقْرارٌ . وفى الثانيةِ : ليس بإقْرارٍ .

---

الإنصاف لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، ونَصَرَه . والوَجْهُ الثَّانى ، يكُونُ[2] مُقِرًّا . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه القاضى .

**فائدة** : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو قال : له علَيَّ أَلْفٌ إنْ جاءَ المَطَرُ ، أو شاءَ فُلانٌ . خِلافًا ومذهبًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علَيَّ أَلْفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . كانَ إقْرارًا . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : هو إقْرارٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : فهو إقْرارٌ ، وَجْهًا واحدًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وفيها تخْريجٌ من المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ بعدَها . وأَطْلَقَ فى

(١) فى الأصل : « أصلا » .

(٢) فى الأصل ، ا : « لا يكون » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ . أَوْ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ

---

الشرح الكبير

وهو مَنْصُوصُ الشّافعيّ ؛ لأنَّه فى الأوَّلِ بَدَأَ بالإِقْرارِ ثم عَقَّبه بما لا يَقْتَضِى رَفْعَه ؛ لأنَّ قَوْلَه : إذا جاء رَأسُ الشَّهْرِ . يَحْتَمِلُ أنَّه أراد المَحِلَّ ، فلا يُبْطِلُ الإقْرارُ بأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ . وفى الثانيةِ بَدَأَ بالشَّرْطِ فعَلَّقَ عليه لَفْظًا يَصْلُحُ للإقْرارِ ويَصْلُحُ للوَعْدِ ، فلا يكونُ إقرارًا مع الاحْتِمالِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا فَرْقَ بينَهما ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتأخيرَه سواءٌ ، فيكونُ فيهما جَمِيعًا وَجْهانِ .

**٥١٣٦** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن شَهِدَ به فُلانٌ . أو :

---

الإنصاف

« التَّرْغيبِ » فيها وَجْهَيْن . وذكَرَ الشَّارِحُ احْتِمالًا بعدَمِ الفَرْقِ بينَهما ؛ فيكونُ فيهما وَجْهان .

**فائدة** : لو فسَّرَه بأَجَلٍ أو وَصِيَّةٍ ، قُبِلَ منه .

قوله : وإنْ قالَ : إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فله علىَّ أَلْفٌ . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : ليس بإقْرارٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « الهادِى » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يكونُ إقْرارًا . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ إنْ شَهِدَ به فُلانٌ . لم يَكُنْ مُقِرًّا . وهو المذهبُ .

المقنع

صَدَّقْتُهُ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

إن شَهِدَ به فلانٌ صَدَّقْتُه . لم يكُنْ مُقِرًّا ) لأنه يجوزُ [ ٨/٢٦٤ظ ] أن يُصَدِّقَ الكاذِبَ .

**٥١٣٧** - مسألة : ( وإن قال : إن شَهِدَ به فلانٌ فهو صادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ) أحدُهما ، لا يكونُ إقْرارًا ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ ، فهى كالتى قَبْلَها . والثانى ، يكونُ إقْرارًا فى الحالِ ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ صِدْقُه إلَّا أن يكونَ ثابِتًا فى الحالِ ، وقد أقَرَّ بصِدْقِه .

---

الإنصاف

جزَم به فى [١]« الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و[١] « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى «المُغْنِى»، ونَصَرَه . وقيل: يكونُ مُقِرًّا . اخْتارَه القاضى . وأَطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » .

قوله : وإنْ قالَ : إنْ شَهِدَ فُلانٌ فهو صادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وكذا قال فى « الهِدايةِ » . وأَطْلَقَهما فى [١]« المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و[١] « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا فى الحالِ ، وإنْ لم يشْهَدْ بها عليه ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ صِدْقُه إلَّا مع ثُبوتِه ، فيَصِحُّ إذَنْ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و «النَّظْمِ» ، و «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». وجزَم به فى « الوَجيزِ » . [١]وقدَّمه فى[١]

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَرَبِىُّ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، أَوِ الْعَجَمِىُّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَعْنَى مَا قُلْتُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٣٨** – مسألة : ( وإن أقَرَّ العَرَبِىُّ بالعَجَمِيَّةِ ، أو العَجَمِىُّ بالعَرَبِيَّةِ ، وقال : لم أدْرِ[1] ما قُلْتُ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ) لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ صادِقًا ، فلا يكونُ مُقِرًّا . [2]واللهُ تعالى أعْلَمُ[2] .

---

الإنصاف

« الخُلاصةِ »[3]. والوَجْهُ الثَّانى ، لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(١) فى م : « أرد » .

(٢ – ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

## بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي . أَوْ : قَدْ قَبَضَهُ . أَو : اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : أَلْفٌ [ ٣٥٧ظ ] مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّى بِالْخِيَارِ .

---

الشرح الكبير

## بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَلَ بإقْرارِه ما يُغَيِّرُه

( إذا وَصَلَ به ما يُسْقِطُه ، مثلَ أن يَقُولَ: له عَلَيَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِي . أو : قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفاه . أو : ألْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به على أنِّي بالخِيارِ . لَزِمَتْه الألْفُ ) ولا يُقْبَلُ قولُه . ذكَرَه أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ . وذكَر القاضِي أنَّه[1] إذا قال :

---

الإنصاف

## بابُ الحُكْمِ[2] فيما إذا وَصَلَ بإقْرارِه ما يُغَيِّرُه

قوله : إذا وَصَلَ به ما يُسْقِطُه ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ : له عليَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنى . أو : قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفاه . أو : ألْفٌ مِنْ ثَمنِ خَمْرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به على أنِّي بالْخِيارِ . أو : ألْفٌ إلَّا ألْفًا . أو : إلَّا سِتَّمِائَةٍ . لَزِمَه الألْفُ . ذكَرَ المُصَنِّفُ مَسائلَ .

منها ، قولُه : له عليَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِي . فيَلْزَمُه الألْفُ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

له علىَّ ألْفٌ زُيُوفٌ . وفَسَّره بِرَصَاصٍ أو نُحاسٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه رَفَعَ كلَّ ما اعْتَرفَ به . وقال فى سائرِ الصُّوَرِ التى ذكَرْناها : يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنه عَزَا إقْرارَه إلى سَبَبِه ، فَقُبِلَ ، كما لو عَزَاه إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، إلَّا فى قَوْلِه : له[1] علىَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِى . ولَنا ، أنَّ هذا يُناقِضُ ما أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كالصُّورةِ التى قبلَها ، وكما لو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِى . أو نقولُ[2] : رَفَعَ جَمِيعَ ما أقَرَّ به . فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وتَناقُضُ كَلامِه غيرُ خافٍ ، فإنَّ ثُبُوتَ الألْفِ[3] عليه فى هذه المَواضِعِ لا يُتَصَوَّرُ ، وإقْرارُه إخْبارٌ بثُبُوتِه ، فتَنافَيا ، وإن سَلَّمَ ثُبُوتَ الألْفِ عليه ، فهو ما قلنا .

---

الإنصاف

المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وحُكِىَ احْتِمالٌ ، لا يَلْزَمُه .

[4]ومنها ، قوْلُه : له علىَّ ألْفٌ قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفَاه . فَيَلْزَمُه الألْفُ ، بلا نِزاعٍ[4] .

ومنها ، قوْلُه : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : تكَفَّلْتُ[5] به على أنِّى بالخِيارِ . فَيَلْزَمُه الألْفُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . ولم يذْكُرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، غيرَه . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : والأظْهَرُ ، يَلْزَمُه مع ذِكْرِ الخَمْرِ ونحوِه . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يقول » .

(٣) فى م : « ألف » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « تكلفت » .

الإنصاف

وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى »، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ »، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هو قِياسُ المذهبِ . وقِياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى قَوْلِه : كان له علىَّ وقَضَيْتُه . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ تَلِفَ قبلَ قَبْضِه . أو : لم أقْبِضْه . أو : مُضارَبَةً تَلِفَتْ ، وشَرَطَ علىَّ ضَمانَها . ممَّا يفْعَلُه النَّاسُ عادةً مع فَسادِه ، خِلافًا ومذهبًا . (1) ويأْتِى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أقْبِضْه . وقال المُقَرُّ له : بل دَيْنٌ فى ذِمَّتِكَ (1) .

الثانيةُ ، لو قال : علىَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ ألْفٌ . لم يَلْزَمْه ، وَجْهًا واحدًا . أعْنِى إذا قَدَّمَ قولَه[2] : علىَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . على قَوْلِه : ألْفٌ .

ومِن مَسائلِ المُصَنِّفِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ إلَّا ألْفًا . فإنَّه يَلْزَمُه ألْفٌ ، قَوْلًا واحدًا .

---

(1 – 1) سقط من : الأصل .

(2) سقط من : الأصل .

المقنع أَوْ : أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتَّمِائَةٍ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ . وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ . أَوْ : قَضَيْتُ مِنْهُ

---

الشرح الكبير **٥١٣٩** – مسألة : ( وإن قال ) : له عَلَيَّ ( أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا ) لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى الكُلَّ ، ولا يَصِحُّ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن الإِقْرارِ ( وإن قال : إِلَّا سِتَّمائةٍ ) لم يَصِحَّ ، وسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

**فصل** : ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عن إقْرارِه ، إلَّا فيما[1] كان حَدًّا للهِ تعالى ، يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ويُحْتاطُ لإِسْقاطِه . فأمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ، وحُقُوقُ اللهِ تعالى التى لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، كالزَّكاةِ والكَفَّاراتِ[2] ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنها . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا .

**٥١٤٠** – مسألة : ( وإن قال : كان له عِنْدِى أَلْفٌ وقَضَيْتُه . أو :

---

الإنصاف ومنها ، لو قال : له علىَّ[3] أَلْفٌ إِلَّا سِتَّمِائَةٍ . فيَلْزَمُه أَلْفٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى أكثرَ مِنَ النِّصْفِ . وقيل : يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ، [ ٢٦٥/٣ظ ] فيَلْزَمُه أَرْبَعُمِائَةٍ . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى أوَّلِ الفَصْلِ الذى بعدَ هذا . وتقدَّم ذلك أيضًا ، فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ .

قوله : وإذا قال : كانَ له علىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه . أو : قَضَيْتُ منه خَمْسَمِائَةٍ . فقال الخِرَقِىُّ : ليس بإقْرارٍ ، والقَوْلُ قَوْلُه مَعَ يَمِينِه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى .

---

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى الأصل : « الكفالات » .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

خَمْسَمِائَةٍ . فَقَالَ الْخِرَقِىُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا لِلْقَضَاءِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْمُدَّعِى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ، وَلَمْ

---

الشرح الكبير

قَضَيْتُ منه خَمْسَمائةٍ . فقال الخِرَقِىُّ : ليس بإقْرارٍ ، والقولُ قولُه مع يَمِينِه ) وحَكَى ابنُ أبى مُوسَى فى هذه المسألةِ رِوَايَتَيْن ؛ إحداهما ، أنَّ هذا ليس بإقْرارٍ . اختارَه القاضِى ، وقال : لم أجِدْ عن أحمدَ رِوايةً بغيرِ هذا . والثانيةُ ، أنَّه مُقِرٌّ بالحَقِّ مُدَّعٍ لقَضائِه ، فعليه البَيِّنةُ بالقَضاءِ ، وإلَّا حَلَفَ غَرِيمُه وأخَذَه[1] . اخْتاره أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقَرَّ

---

الإنصاف

وقال : لم أجِدْ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايةً بغيرِ هذا . قال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : اخْتارَه عامَّةُ شُيوخِنا . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا مَنْصوصُ[2] الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وجزَم به الجُمْهورُ ؛ الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِىُّ ، وغيرُهم . وجزَم به أيضًا فى « الوَجيزِ » ، و «المُنَوِّرِ»، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وصحَّحه فى « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وعنه ، يُقْبَلُ قوْلُه فى الخَمْسِمائةِ مع يَمِينِه ، ولا يُقْبَلُ قوْلُه فى الجميعِ .

وقال أبو الخَطَّابِ : يكونُ مُقِرًّا مدَّعِيًا للقَضاءِ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، فإنْ لم تكُنْ

---

(١) فى الأصل : « أخذ » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

المقنع يَبْرأْ ، وَاسْتَحقَّ ، وَقَالَ : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِى مُوسَى .

---

الشرح الكبير بالدَّينِ وادَّعَى القضاءَ بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، ولأنَّه[1] رفع جَمِيعَ ما أَثْبَتَه ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وللشّافعىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه قَوْلٌ مُتَّصِلٌ تُمْكِنُ صِحَّتُه ، ولا تَناقُضَ فيه ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ[2] ، كاسْتِثْناءِ البعضِ ، وفارَقَ المُنْفَصِلَ ؛ لأنَّ حُكْمَ الأوَّلِ قد اسْتَقرَّ بسُكوتِه عليه[3] ، فلا يُمْكِنُ رَفْعُه بعدَ اسْتِقْرارِه ، ولذلك لا يُرْفَعُ بعضُه باسْتِثْناءٍ ولا غيرِه ، فما يَأْتِى بعدَه مِن دَعْوَى القَضاءِ يكونُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، لا تُقْبَلُ إلا ببَيِّنةٍ ، وأمّا اسْتِثْناءُ [ ٢٦٥/٨و ] الكُلِّ فمُتَناقِضٌ ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه أَلْفٌ وليس عليه شئٌ .

---

الإنصاف بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ المُدَّعِى أنه لم يقْبِضْ ولم يُبْرِئْ . واسْتَحَقَّ . وقال : هذا رِوايةٌ واحدةٌ ، ذكَرَها ابنُ أبى مُوسى . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، يكونُ مُقِرًّا ، اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى وغيرُه ، فيُقِيمُ بَيِّنَةً بدَعْواه ، ويحْلِفُ خَصْمُه ، اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وأبو الوَفاءِ ، وغيرُهما ، كسُكُوتِه [4]قبلَ دَعْواه[4] . انتهى . قلتُ : واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، أنَّ ذلك ليسَ بجَوابٍ ، فيُطالَبُ برَدِّ الجوابِ . قال

---

(١) فى الأصل : « لا » .
(٢) فى م : « لا يقبل » .
(٣) فى م : « عنه » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

**فصل** : فإن قال : كان له عَلَىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه منه خَمْسَمائةٍ . فالكَلَامُ فيه كالكَلامِ فيما إذا قال : وقَضَيْتُه . وإن قال له إنْسانٌ : عليك مائةٌ لى . فقال : قد قَضَيْتُكَ منها خمسينَ . فقال القاضِى : لا يكونُ مُقِرًّا بشىءٍ ؛ لأنَّ الخمسينَ التى ذَكَرَ أنَّه قَضَاهَا ، فى كَلامِه ما يَمْنَعُ بَقاءَها ، وهو دَعْوَى القَضاءِ ، وباقِى المائةِ لم يَذْكُرْها . وقولُه : منها . يَحْتَمِلُ أن[1] يُرِيدَ بها ممّا[2] يَدَّعِيه ، ويَحْتَمِلُ ممّا عَلَىَّ ، فلا يَثْبُتُ عليه شىءٌ بكَلامٍ مُحْتَمِلٍ . ويَجِىءُ على قَوْلِ مَن قال بالرِّوايةِ الأُخرى أنَّه يَلْزَمُه الخَمْسُونَ التى ادَّعَى قَضاءَها ؛ لأنَّ فى ضِمْنِ دَعْوَى[3] القَضاءِ إقْرارًا بأنَّها كانت

---

الإنصاف

فى « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايَةِ » : وهى أشْهَرُ .

**فوائد** ؛ الأُولَى ، (4)لو قال : بَرِئْتَ مِنِّى . أو : أَبْرَأْتَنِى[5] . ففيها الرِّواياتُ المُتَقَدِّمَةُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال : وقيل : مُقِرٌّ .

الثَّانيةُ(4) ، لو قال : كانَ له علىَّ . وسكَتَ ، فهو إقْرارٌ . قالَه الأصحابُ . ويتَخَرَّجُ أنَّه ليس بإقْرارٍ . قالَه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه .

الثَّالِثَةُ[6] ، لو قال : له علىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه . ولم يَقُلْ : كان . ففيها طُرُقٌ

---

(1) فى م : « أنه » .
(2) فى الأصل : « ما » .
(3) فى الأصل : « معنى » .
(4 - 4) سقط من : الأصل .
(5) فى ط : « أبرأنى » .
(6) فى الأصل : « الثانية » .

الشرح الكبير

عليه ، فلا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضاءِ بغيرِ بَيِّنَةٍ .

**فصل** : فإن قال : كان له عَلَيَّ أَلْفٌ . وسَكَتَ ، لَزِمَه الألْفُ ، فى ظاهِرِ قولِ أصحابِنا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ ، وقال فى الآخَرِ : لا يَلْزَمُه شىءٌ ، وليس هذا بإقْرارٍ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ عليه شيئًا فى الحالِ ، إنَّما أخْبَرَ بذلك فى زَمَنٍ ماضٍ ، فلا يَثْبُتُ فى الحالِ ، ولذلك لو شَهِدَتِ البَيِّنةُ ، لم يَثْبُتْ . ولنا ، أنَّه أقَرَّ بالوُجُوبِ ، ولم يَذْكُرْ ما يَرْفَعُه ، فبَقِىَ على ما كان عليه ، ولهذا لو تَنازَعا دارًا ، فأقَرَّ أحَدُهما للآخَرِ أنَّها كانت مِلْكَه ، حُكِمَ بها له ، إلَّا أنَّه هٰهُنا إن عادَ فادَّعَى القَضاءَ أو الإبْراءَ ، سُمِعَتْ دَعْواهُ ؛ لأنَّه لا تَنافِىَ بينَ الإقْرارِ وبينَ ما يَدَّعِيه . وهذا على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

**فصل** : وإن قال : له علىَّ ألْفٌ قَضَيْتُه إيّاه . لَزِمَه الألْفُ ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَى القَضاءِ . وقال القاضى : تُقْبَلُ ؛ لأنه رَفَعَ ما أثْبَتَه بدَعْوَى القَضاءِ

---

الإنصاف

للأصحابِ ؛

أحدُها ، أنَّ فيها الرِّوايَةَ الأُولَى ، ورِوايَةَ أبى الخَطَّابِ ، ومَنْ تابَعَه . ورِوايةً ثالثةً ، يكونُ قد أقَرَّ بالحقِّ ، وكذَّبَ نفْسَه فى الوَفاءِ ، فلا يُسْمَعُ منه ولو أتَى ببَيِّنَةٍ . وهذه الطَّريقَةُ هى الصَّحِيحَةُ مِنَ المذهبِ . جزَم بها فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمها فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقد عَلِمْتَ المذهبَ مِن ذلك .

الطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، ليس هذا بجوابٍ فى هذه المَسْألَةِ ، وإنْ كان جَوابًا فى الأُولَى ، فيُطالَبُ برَدِّ الجَوابِ .

الشرح الكبير

مُتَّصِلًا ، فأَشْبَهَ ما لو قال : كان له علىَّ[1] وقَضَيْتُه[2] . وقال ابنُ أبى مُوسَى : إن قال : قَضَيْتُ جَمِيعَه . لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنةٍ ، ولَزِمَه الألْفُ الذى أقَرَّ به ، وله اليَمِينُ على المُقَرِّ له . وأمّا لو قال : قَضَيْتُ بعضَه . قُبِلَ منه ، فى إحْدَى الرِّوايتين ؛ لأنَّه رَفَعَ بعضَ ما أقَرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَثْناه ، بخِلافِ ما إذا قال : قَضَيْتُ جَمِيعَه . لكَوْنِه رَفَع جَمِيعَ ما هو ثابِتٌ ، فأشْبَهَ اسْتِثْناءَ الكُلِّ . ولَنا ، أنَّ هذا قولٌ مُتناقِضٌ ، إذ لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه أَلْفٌ و[3] قد قَضاه ، فإنَّ كَوْنَه عليه يَقْتَضِى بَقاءَه فى ذِمَّتِه ، واسْتِحْقاقَ مُطالَبَتِه به ، [4]وقَضاؤُه يَقْتَضِى[4] بَراءَةَ ذِمَّتِه منه ، وتَحْرِيمَ مُطالَبَتِه به ، وهذان ضِدّانِ لا يُتَصَوَّرُ اجْتِماعُهُما فى زَمَنٍ واحدٍ ، بخِلافِ ما إذا قال له : كان عَلَىَّ وقَضَيْتُه . فإنَّه أخْبَرَ بهما فى زَمانَيْنِ ، ويُمْكِنُ أن يَرْتَفِعَ[5] ما كان ثابِتًا ، ويَقْضِىَ ما كان دَيْنًا ، وإذا لم يَصِحَّ هذا فى الجميعِ ، لم يَصِحَّ فى البَعْضِ ؛ لاسْتِحالةِ بَقاءِ أَلْفٍ[6] عليه قد قَضَى بعضَه ،

---

الإنصاف

الطَّرِيقةُ الثَّالثةُ ، قَبُولُ قَوْلِه هنا ، وإنْ لم نَقْبَلْه[7] فى التى قبلَها . اخْتارَه القاضى وغيرُه .

---

(1) بعده فى الأصل : « ألف » .
(2) بعده فى م : « له » .
(3) سقط من : ق ، م .
(4 - 4) فى م : « وقضاءه بمقتضى » .
(5) فى م : « يرفع » .
(6) فى الأصل : « الألف » .
(7) فى الأصل : « يقبله » .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ .

---

الشرح الكبير

ويُفارِقُ الاسْتِثْناءَ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنَى منه عِبارَةٌ عن الباقِى مِن المُسْتَثْنَى منه ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[1] . عبارةٌ عن تِسْعِمائةٍ وخَمْسِينَ عامًا . أمّا القَضاءُ فإنَّما يَرْفَعُ جُزْءًا كان ثابِتًا ، فإذا ارْتَفَعَ بالقَضاءِ لا يجوزُ التَّعْبيرُ عنه بما يَدُلُّ على البَقاءِ[2] .

**فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمه اللهُ : ( ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دُونَ النِّصْفِ ، ولا يَصِحُّ فيما زادَ عليه . وفى النِّصْفِ وجهان ) الاسْتِثْناءُ مِن الجِنْسِ – وهو ما دَخَل فى المُسْتَثْنَى منه – جائزٌ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، فإنَّ ذلك كلامُ العَرَبِ . [ ٨/٢٦٥ظ ] وقد جاء فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ تعالى :

---

الإنصاف

الطَّريقَةُ الرَّابِعةُ ، عَكْسُ التى قبلَها ؛ وهى عَدَمُ قَبُولِ قوْلِه هنا ، وإنْ قَبِلْناه فى التى قبلَها . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، وجماعَةٌ مِنَ الأصحابِ .

الفائدةُ الرَّابعةُ[3] ، قوْلُه : ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دُونَ النِّصْفِ . تقدَّمَ حُكْمُ الاسْتِثْناءِ فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ . ويُعْتَبَرُ فيه أنْ لا يسْكُتَ سُكوتًا يُمْكِنُه فيه الكَلامُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذْهبِ . قال النَّاظِمُ وغيرُه : وعليه الأصحابُ . ونصَّ

---

(١) سورة العنكبوت ١٤ .

(٢) فى ق ، م : « القضاء » .

(٣) فى الأصل : « الثالثة » .

الشرح الكبير

﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . وقال النبىُّ ﷺ (١في الشَّهيدِ١) : « يُكَفِّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدَّيْنَ »(٢) . وذلك فى كلامِ العَرَبِ كثيرٌ . فإذا أقرَّ بشىءٍ واسْتَثْنَى منه ، كان مُقِرًّا بالباقِى بعدَ الاسْتِثْناءِ ، فإذا قال : له عَلَىَّ مائةٌ إلَّا عَشَرَةً . كان مُقِرًّا بِتِسْعِينَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فى اللَّفْظِ ما لَوْلَاهُ لدَخلَ ، فإنَّه لو دَخَلَ ما أمْكَنَ إخراجُه ، ولو أقرَّ بالعَشَرَةِ المُسْتَثْناةِ لَما قُبِلَ منه إنْكارُها ، وقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . إخْبارٌ بِتِسْعِمائةٍ وخَمْسِينَ ،

---

الإنصاف

عليه . وذكَر فى « الواضِحِ » لابنِ الزَّاغُونِىِّ رِوايةً ، يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ، ولو أمْكَنَه . وظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّه كالاسْتِثْناءِ فى اليمينِ ، على ما تقدَّم فى كِتابِ الأَيْمانِ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : مِثْلُه كلُّ صِلَةِ كلامٍ مُغَيِّرٍ له . واخْتارَ أنَّ المُتَقارِبَ مُتَواصِلٌ . وتقدَّم هذا مُسْتَوْفًى فى آخِرِ بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ ، فلْيُراجَعْ(٣) .

قوله : ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ ما زادَ عليه . يعْنِى ، على النِّصْفِ ، وهو المذهبُ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ ، ١٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الشهداء ، وباب ما جاء فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ ، ٢٠٤ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ - ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/٢ ، ٣٣٠ ، ٣٥٢/٣ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ .

(٣) هكذا فى النسخ ، وهو فى أول باب الاستثناء فى الطلاق . انظر ٣٧٠/٢٢ .

الشرح الكبير

فالاسْتِثْناءُ بَيَّنَ أنَّ الخَمْسِينَ المُسْتَثْناةَ غيرُ مُرادَةٍ ، كما أنَّ التَّخْصِيصَ يُبَيِّنُ أنَّ المَخْصُوصَ غيرُ مُرادٍ باللَّفْظِ العامِّ . إذا ثَبَتَ ذلك ، فلا نَعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ اسْتِثْناءِ ما دُونَ النِّصْفِ[1] ، وقد دَلَّ عليه ما ذَكَرْنا مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ .

**فصل** : فأمَّا اسْتِثْناءُ ما زادَ على النِّصْفِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لا يَصِحُّ ، وهو كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، يُؤْخَذُ بالجميعِ . ويُحْكَى ذلك عن ابنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِىِّ[2]. وقال أبو حنيفةَ، ومالِكٌ، [3]والشّافعىُّ[3]، وأصحابُهم: يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دونَ الكُلِّ ، فلو قال : له عَلَىَّ مائةٌ إلَّا تِسْعةً وتِسْعِينَ . لم يَلْزَمْه إلَّا واحدٌ ، بدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[4] . وقوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[5] .

---

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . حتى قال صاحبُ « الفُروعِ » فى « أُصُولِه » : اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ باطِلٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأصحابِه . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « فلا يختلف » .

(٢) عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المَرْزُبان أبو محمد الفارسى ، الإمام العلامة شيخ النحو ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، وله تصانيف كثيرة ، كان ثقة ، حدث عنه الدارقطنى ، وابن شاهين ، مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وتوفى فى صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٥١/١٥ ، ٣٥٢ .

وقد ضبطه السمعانى بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء ، وسكون الواو وفتح الياء ( دُرُسْتُويَه ) . الأنساب ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ق ، م .

(٤) سورة ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) سورة الحجر ٤٢ .

الشرح الكبير

(1)فاسْتَثْنى فى مَوْضِعٍ الغاوينَ مِن العبادِ ، وفى مَوْضِعٍ العبادَ مِن الغاوينَ(1) ، وأيُّهما كان الأكْثَرَ فقد دَلَّ على اسْتِثْناءِ الأكْثَرِ ، وأنْشَدُوا(2) :

أَدُّوا التى نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مائةٍ ثم ابْعَثُوا حَكَمًا بالحَقِّ قَوَّامَا

فاسْتَثْنَى تِسْعِينَ مِن مائةٍ ؛ لأنَّه(3) فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، ومُشَبَّهٌ به ، ولأنَّه اسْتَثْنَى البعضَ ، فجازَ ، كاسْتِثْناءِ الأقَلِّ ، ولأنَّه رَفْع بعضَ ما تناوَلَهُ اللَّفْظُ ، فجاز ، كالتَّخْصِيصِ والبَدَلِ . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ فى لِسانِ العَرَبِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى الأقَلِّ ، وقد أنْكَرُوا اسْتِثْناءَ الأكْثَرِ ، فقال أبو إسحاق الزَّجّاجُ : لم يَأْتِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ ، ولو قال قائلٌ : مائةٌ إلَّا تِسْعةً وتِسْعِينَ . لم يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بالعَرَبِيَّةِ ، وكان عِيًّا مِن الكَلامِ ولُكْنةً .

---

الإنصاف

رَحِمَه اللهُ ، فى الطَّلاقِ ، فى رِوايةِ إسْحاقَ . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »(4) : لا يخْتَلِفُ المذهبُ فيه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الرِّعايةِ » وغيرِه. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. وقيل: يصِحُّ اسْتِثْناءُ الأكثرِ(5). اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ . قال فى « النُّكَتِ » : وقد ذكَرَ القاضى وَجْهًا – واخْتارَه – فيما إذا

---

(1 – 1) سقط من : ق ، م .

(2) سيأتى قول ابن فضال : هو بيت مصنوع .

(3) فى م : « ولأنه » .

(4) 7/292 .

(5) فى الأصل : « الكل » .

الشرح الكبير

وقال القُتَيْبِىُّ : يُقالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إلَّا يَوْمًا . ولا يُقالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إلا تِسْعةً وعِشْرِينَ يومًا . ويُقالُ : لَقِيتُ القَوْمَ جَمِيعَهُم إلَّا واحِدًا أو اثْنَيْنِ . ولا يجوزُ أن يُقالَ : لَقِيتُ القَوْمَ إلَّا أكْثَرَهُم . وإن لم يَكُنْ صَحِيحًا فى الكَلامِ ، لم يَرْتَفِعْ به ما أقَرَّ به ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، وكما لو قال : له عَلَىَّ عَشَرَةٌ ، بل خَمْسةٌ . وأمّا ما احْتَجُّوا به مِن التَّنْزِيلِ ، فإنّه فى الآيةِ الأُولَى اسْتَثْنَى المُخْلَصِينَ مِن بَنِى آدَمَ ، وهم الأقَلُّ ، كما قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1] . وفى الآيةِ الأُخْرَى اسْتَثْنَى الغاوِينَ مِن العِبَادِ وهم الأقَلُّ ، فإنَّ المَلائكةَ مِن العِبادِ ، وهم غيرُ غاوِينَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[2] . وقيل : الاسْتِثْناءُ فى هذه الآيةِ مُنْقَطِعٌ بمعنى الاسْتِدْراكِ ، فيكونُ قولُه : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ . مُبْقًى[3] على عُمُومِه لم يُسْتَثْنَ منه شَىءٌ ، فيكونُ قَوْلُه : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ . أى لكنْ مَن اتَّبَعَكَ مِن الغاوِينَ فإنَّهم غَوَوْا [ ٢٦٦/٨و ] باتِّباعِكَ . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا قولُه فى الآيةِ الأُخْرَى لأتْباعِه : ﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾[4] . وعلى هذا ، لا يكونُ لهم فيها حُجَّةٌ . وأمّا البَيْتُ ،

---

الإنصاف

قال : له علىَّ ثلاثةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمَيْن . أنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمان . قال : وهذا إنَّما يجىءُ

---

(١) سورة ص ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٣) فى م : « يبقى » .

(٤) سورة إبراهيم ٢٢ .

وَفِى اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَجْهَانِ .



فقال ابنُ فَضَّالٍ النَّحْوِىُّ[1] : هو بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لم يَثْبُتْ عن العَرَبِ . على أنَّ هذا ليس باسْتِثْناءٍ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ له كَلِماتٌ مَخْصُوصةٌ ليس هذا منها ، والقِياسُ لا يَجوزُ فى اللُّغةِ . ثم نُعارِضُه بأنَّه اسْتَثْنَى أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ، فلم يَجُزْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . والفَرْقُ بينَ اسْتِثْناءِ الأكْثَرِ[2] والأقَلِّ ، أنَّ العَرَبَ اسْتَحْسَنَتْه فى الأقَلِّ واسْتَعْمَلَتْه ، ونَفَتْه فى الأكْثَرِ وقَبَّحَتْه ، فلم يَجُزْ قِياسُ ما قَبَّحُوه على ما حَسَّنُوه .

**فصل** : ( وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهانِ ) أحَدُهما ، يجُوزُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه ليس بالأكْثَرِ[3] ، فجازَ ، كالأقَلِّ[4] . والثانِى ، لا يجوزُ . ذكَره أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فى كَلامِهم إلَّا فى القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ ، والنِّصْفُ ليس بقَلِيلٍ . وهو أَوْلَى ، (5إن شاء اللهُ5) .



على القَوْلِ بصِحَّةِ اسْتِثْناءِ الأكثرِ .

قوله : وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان . وحكَاهما فى « الإيضاحِ » رِوايتَيْن .

---

(1) على بن فضال بن على بن غالب أبو الحسن ، المجاشعى ، القيروانى ، التميمى ، الفرزدقى ، المفسر ، إمام النحو ، طوف الدنيا ، وصنف « الإكسير فى التفسير » و « البرهان » ، وله مؤلفات غير ذلك ، وله نظم جيد ، توفى فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(2) فى الأصل : « الأكبر » .

(3) فى الأصل : « بأكثر » .

(4) فى الأصل : « كالأول » .

(5 - 5) سقط من : ق ، م .

المقنع ..............................

الشرح الكبير ..............................

الإنصاف وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الكافِى »، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : الصِّحَّةُ ظاهِرُ المذهبِ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . [1]قال ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه »[1] : ومَنْ أقَرَّ بشىءٍ ، ثم اسْتَثْنَى أكْثرَه ، لم يصِحَّ الاسْتِثْناءُ ، ولَزِمَه جميعُ ما أقَرَّ به . فظاهِرُه صِحَّةُ اسْتِثْناءِ [ ٣/٢٦٦و ] النِّصْفِ . قال فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » : ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ أكثرَ مِنَ النِّصْفِ . فظاهِرُهما صِحَّةُ اسْتِثْناءِ النِّصْفِ . وصحَّحه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » . وقال فى « الصُّغرى » : يصِحُّ فى الأَقْيَسِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، لا يصِحُّ . قال الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وشارِحُ « الوَجيزِ » : هذا أَوْلَى . قال الطُّوفِىُّ فى « مُخْتَصَرِه » فى الأُصولِ، و «شَرْحِه» : وهو الصَّحيحُ مِن مذهبِنا . وصحَّحه النَّاظِمُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : وقال طائفةٌ : الاسْتِثْناءُ جائزٌ فيما لم يَبْلُغِ النِّصْفَ والثُّلُثَ . قال : وبه أقولُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى أيضًا ، فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ .

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع

فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ .
فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَثْنَى . فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٤١** – مسألة : ( فإذا قال : له عَلَيَّ هَؤلاءِ العَبيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِدًا . لَزِمَه تَسْلِيمُ تِسْعةٍ ) فإن عَيَّنَه فقال : إلَّا هذا . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بمَن[1] سِوَاه . وإن قال : إلَّا واحِدًا . ولم يُعَيِّنْه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الإقْرارَ يَصِحُّ مَجْهُولًا ، فكذلك الاسْتِثْناءُ منه ، ويُرْجَعُ فى تَعْيِينِ المُسَمَّى إليه ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَتعَلَّقُ بقَوْلِه ، وهو أعْلَمُ بمُرَادِه به . وإن عَيَّنَ مَن عَدَا المُسْتَثْنَى ، صَحَّ ، وكان الباقِى له .

**٥١٤٢** – مسألة : ( فإن ماتُوا إلَّا واحِدًا ، فقال : هو المُسْتَثْنَى . فهل يُقْبَلُ ؟ على وَجْهَيْنِ ) أحَدُهما ، يُقْبَلُ . ذكَرَه القاضِى . وهو أحَدُ

---

الإنصاف

قوله : فإنْ قال : له هؤلاءِ العَبيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِدًا . لَزِمَه تَسْليمُ تِسْعَةٍ ، فإنْ ماتوا إلَّا واحِدًا ، فقال : هو المُسْتَثْنَى . فهل يُقْبَلُ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ قولُه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وشارِحُ « الوَجيزِ » ، والنَّاظِمُ ، وصاحبُ « التَّصْحيحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » : قُبِلَ فى

---

(١) فى الأصل : « بما » .

الشرح الكبير

الوَجْهين لأصحابِ الشّافِعِىّ . والوجهُ الثانى ، لا يُقْبَلُ . ذكَره أبو الخَطَّابِ . وهو الوَجْهُ الثانى لأصحابِ الشافِعِىّ ؛ لأنَّه يُرْفَعُ به الإقْرارُ كُلُّه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنه يُقْبَلُ تفسِيرُه به فى حَياتِهم لمَعْنًى هو مَوْجُودٌ بعدَ مَوْتِهم ، فقُبِلَ ، كحَالةِ حَياتِهم ، وليس هذا رَفْعًا للإقْرارِ ، وإنَّما تعَذَّرَ تَسْليمُ المُقَرِّ به لِتَلَفِه ، لا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلى التَّفْسِيرِ ، فأشْبَهَ ما لو عَيَّنَه فى حَياتِه فتَلِفَ بعدَ تَعْيِينِه . فإن قُتِلَ الجَمِيعُ إلَّا واحِدًا ، قُبِلَ تفسِيرُه بالباقِى ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ ، لأنَّ المُقَرَّ له يَحْصُلُ له قِيمةُ المَقْتُولِينَ ، بخِلافِ المَوْتِ ، فإنَّه لا يَحْصُلُ للمُقَرِّ له شىءٌ . وإن قُتِلُوا كُلُّهم ، فله قِيمةُ أحَدِهم ، ويُرْجَعُ فى التَّفْسِيرِ إليه . وإن قال : غَصَبْتُكَ هؤلاءِ العَبِيدَ إلَّا واحِدًا . (1)فهَلَكُوا إلَّا واحدًا(1) ، قُبِلَ تفسِيرُه به ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ المُقَرَّ له يَسْتَحِقُّ قِيمةَ الهالِكينَ ، ولا(2) يُفْضِى(3) التَّفْسِيرُ بالباقِى إلى سُقُوطِ الإقْرارِ ، بخِلافِ ما إذا ماتُوا .

---

الإنصاف

الأصحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم .

والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُقْبَلُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو قُتِلَ ، أو غُصِبَ الجميعُ إلَّا واحدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه به ،

---

(1 - 1) سقط من : ق ، م .
(2) فى م : « فلا » .
(3) فى الأصل : « يقتضى » .

الشرح الكبير

**فصل** : وحُكْمُ الاسْتِثْناءِ بسائرِ أَدَواتِه حُكْمُ الاسْتِثْناءِ بإلَّا ، فإذا قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ ، أو : ليس دِرْهَمًا ، أو : خَلا دِرْهَمًا ، أو : عَدَا دِرْهَمًا ، أو : لا يكونُ دِرْهَمًا ، أو : غيرَ دِرْهَمٍ . بفَتْحِ الرّاءِ ، كان مُقِرًّا بتِسْعَةٍ[1] . وإن قال : غيرُ دِرْهَمٍ . بضَمِّ الراءِ ، وهو مِن أَهْلِ العَرَبيّةِ ، كان مُقِرًّا[2] بعشَرَةٍ ؛ لأَنَّها تكونُ صِفَةً للعَشَرَةِ المُقَرِّ بها ، ولا تكونُ اسْتِثْناءً ، فإنَّها لو كانتِ اسْتِثْناءً كانت مَنْصُوبةً . وإن لم يَكُنْ مِن أهْلِ العَرَبِيَّةِ ، لَزِمَه تِسْعةٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه[3] يُرِيدُ الاسْتِثْناءَ ، وإنَّما ضَمَّها جَهْلًا منه بالعَرَبِيَّةِ ، لا قَصْدًا للصِّفَةِ .

**فصل** : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ إلَّا أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلامِ ، فإن سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلامُ فيه ، أو فَصَلَ بينَ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه بكَلامٍ أجْنَبِيٍّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنه إذا سَكَتَ وعَدَل عن إقْرارِه إلى شيءٍ آخَرَ ، اسْتَقَرَّ حُكْمُ ما أقَرَّ [ ٢٦٦/٨ظ ] به ، فلم يَرْتَفِعْ ، بخِلافِ ما إذا كان فى كَلامِه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُه ، [4]ويَنْتَظِرُ[4] ما يَتِمُّ به كَلامُه ، ويَتعلَّقُ به حُكْمُ

---

الإنصاف

وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ ، لحُصولِ قِيمَةِ المَقْتُولِين أو المَغْصُوبِين ، أو رُجوعِهم للمُقَرِّ له .

---

(١) فى م : « بدرهم » .

(٢) فى م : « مفسرًا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى م : « أو ينظر » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَهَذَا الْبَيْتُ لِى . قُبِلَ مِنْهُ .

---

الشرح الكبير

الاسْتِثْناءِ والشَّرْطِ والبَدَلِ ونحوِه .

**٥١٤٣** - مسألة : ( وإن قال : له هذه الدّارُ إلَّا هذا البَيْتَ . أو : هذه الدّارُ له وهذا البيتُ لى . قُبِلَ منه ) لأنَّ الأوَّلَ اسْتِثْناءٌ ، فلا يَدْخُلُ البيتُ فى إقْرارِه ، والثانى فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ؛ لكَوْنِه أخْرَجَ بعضَ ما تَناوَلَه[1] اللَّفْظُ بكَلامٍ مُتَّصِلٍ ، وسواءٌ كان البَيْتُ أكْثَرَ مِن نِصْفِ الدّارِ أو أقَلَّ .

---

الإنصاف

الثّانيةُ ، لو قال : غصَبْتُهم إلَّا واحدًا . فماتُوا أو قُتِلُوا إلَّا واحدًا ، صحَّ تفْسِيرُه به ، وإنْ قال : غصَبْتُ هؤلاءِ العَبِيدَ[2] إلَّا[3] واحدًا . صُدِّقَ فى تَعْيينِ الباقِى .

قوله : وإنْ قال : له هذه الدّارُ إلَّا هذا البَيْتَ . أو : هذه الدّارُ له وهذا البَيْتُ لى . قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . وإنْ كان أكثرَها[4] . وإنْ قال : له هذه الدّارُ نِصْفُها . فقد أقَرَّ بالنِّصْفِ ، وكذا نحوُه . وإنْ قال : له هذه الدّارُ[2] ، ولى نصْفُها . صحَّ فى الأقْيَسِ . قالَه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » . وقال فى « الصُّغْرى » : بَطَلَ فى الأشْهَرِ . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : بَطَلَ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . انتهى . والصَّحيحُ مِن

---

(١) فى م : « يتناوله » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « واحد إلا » .

(٤) فى الأصل : « أكبرهما » .

المقنع

وَإذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٤٤** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمانِ وثلاثةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهل يَصِحُّ ؟ علي وَجْهَيْن ) أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَعُودُ إلى الجُمْلَتَيْنِ ، وهو أقَلُّ مِن النِّصْفِ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَعُودُ إلى أقْرَبِ المَذْكُورَيْنِ ، فيكونُ اسْتِثْناءَ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ .

**٥١٤٥** – مسألة: (وإن قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا) أو ثَلاثةٌ ودِرْهَمانِ إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، أو: ثَلاثةٌ ونِصْفٌ إلَّا نِصْفًا، أو: إلَّا دِرْهَمًا.

---

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ الخِلافَ هنا مَبْنِيٌّ على الخِلافِ فى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ ، على ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ولو قال : هذه الدَّارُ له إلَّا ثُلُثَيْها . أو : إلَّا ثَلاثةَ أرْباعِها . أو : إلَّا نِصْفَها . فهو اسْتِثْناءٌ للأَكْثَرِ والنِّصْفِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ قال : له عليَّ دِرْهَمان وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن . أوْ : له عليَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا . فهل يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، إذا قال : له عليَّ دِرْهَمان وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن . لم يصِحَّ الاسْتِثْناءُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ؛ لرَفْعِ إحْدَى الجُمْلَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : لم يصِحَّ فى الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ : وهذا أوْلَى . ورَدَّ غيرَه .

الشرح الكبير

أو خَمْسةٌ وتِسْعُونَ إلَّا خَمْسةً . لم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ ، ولَزِمَه جميعُ ما أقَرَّ به قبلَ الاسْتِثْناءِ . وهذا قولُ الشّافِعِيِّ . وهو الذى يَقْتَضِيه مذهبُ أبى حنيفةَ . وفيه وجهٌ آخرُ ، أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّ الواوَ العاطِفةَ تَجْمَعُ بينَ العَدَدَيْنِ ، وتَجْعَلُ الجُمْلَتَينِ كالجُمْلَةِ الواحدةِ . وعندنا أنَّ الاستِثناءَ إذا تَعقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفًا بعضُها على بعضٍ بالواوِ ، عادَ إلى جَميعِها ، كقَوْلِنا فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1] : إنَّ الاسْتِثْناءَ عادَ إلى الجُمْلَتَينِ ، فإذا تابَ القاذِفُ قُبِلَتْ شَهادَتُه . ومِن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرجُلَ[2] فى سُلْطَانِه ، ولا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِه إلَّا بإذْنِه »[3] . قال شيخُنا[4] : والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الواوَ لم تُخرِجِ الكَلامَ مِن أن يكونَ جُمْلَتينِ ،

---

الإنصاف

وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « الشَّرْحِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، يصِحُّ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ بعدَ العَطْفِ بواوٍ يَرْجِعُ إلى الكُلِّ . قال فى « القَواعِدِ الأُصوليَّةِ » : صحَّحَ جماعَةٌ أنَّ الاسْتِثْناءَ فى المَسْألَتَيْن لا يصِحُّ . وما قالُوه ليس بصحيحٍ ، على قاعِدَةِ المذهبِ ، بل قاعِدَةُ المذهبِ تَقْتَضِى

---

(١) سورة النور ٤ ، ٥ .
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه فى ٤/٢٧٨ .
(٤) فى : المغنى ٧/٢٧٣ .

الشرح الكبير

والاسْتِثناءُ يَرْفَعُ إحداهما جَمِيعًا[1] ، ولا نَظِيرَ لهذا فى كَلامِهم ، ولأنَّ صِحَّةَ الاسْتِثناءِ تَجْعَلُ إحْدَى الجُمْلتين مع الاسْتِثْناءِ لَغْوًا ؛ لأنَّه أثْبَتَ شيئًا بلَفْظٍ مُفْرَدٍ ، ثم رَفَعَه كلَّه ، فلا يَصِحُّ ، كما لو اسْتَثْنَى منها وهى غيرُ مَعْطُوفةٍ على غيرِها . فأمَّا الآيةُ والخَبَرُ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ لم يَرْفَعْ إحْدَى الجُملتين ، إنَّما أخْرَجَ مِن الجُمْلتين معًا مَن اتَّصَفَ بصِفَةٍ ، فنَظِيرُه قولُه للبَوّابِ : مَن جاءَ يَسْتَأْذِنُ فأْذَنْ له ، وأعْطِه دِرْهمًا إلا فُلانًا . ونَظِيرُ مسألَتِنا ما لو

---

الإنصاف

صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ . وأمَّا إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا[2] . فإنْ قُلْنا : لا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، فهنا لا يَصِحُّ بطَرِيقٍ أَوْلَى ، وإنْ قُلْنا : يَصِحُّ . فيَتَوَجَّهُ فيها وَجْهان ، كالتى قبلَها . هذا ما ظَهَرَ لى ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ والمَجْدِ الإطْلاقَ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : والاسْتِثْناءُ بعدَ العَطْفِ بواوٍ يَرْجِعُ إلى الكُلِّ . وقيل : إلى ما يَلِيه . فلو قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا . فدِرْهَمٌ على الأوَّلِ إنْ صحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، وإلَّا فاثْنان . وجزَم[3] ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » بأنَّه يَلْزَمُه[4] دِرْهَمان . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[5] : وهو أَوْلَى . وصحَّح أنَّ الاسْتِثْناءَ لا يرْجِعُ إلى الجميعِ ، ورَدَّ قولَ مَنْ قال : إنَّه يرْجِعُ إلى الجميعِ . ولُزومُ دِرْهَمَيْن فى هذه

---

(1) فى م : « جميعها » .
(2) فى ط ، ا : « درهمان » .
(3) بعده فى الأصل : « به » .
(4) فى الأصل : « يلزم » .
(5) انظر المغنى : ٧/٢٧٣ .

المقنع وَإِنْ [٣٥٨و] قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ الْخَمْسَةُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِى الْآخَرِ ، تلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ .

---

الشرح الكبير قال : أَكْرِمْ زَيْدًا وعَمْرًا إِلَّا عَمْرًا .

**٥١٤٦** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ خَمْسةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ودِرْهَمًا . لَزِمَتْه الخَمْسةُ ، فى أحَدِ الوَجْهين ) لأنَّه اسْتَثْنَى أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ( وفى الآخَرِ ، تَلْزَمُه ثلاثةٌ ) ويَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ الثانى .

---

الإنصاف المَسْأَلَةِ هو المذهبُ .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ خَمْسَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن ودِرْهَمًا . لَزِمَه الخَمْسَةُ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ ، جَمْعًا للمُسْتَثْنَى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : خَمْسَةٌ إلَّا دِرْهَمَين ودِرْهَمًا . وجَبَ خَمْسَةٌ على أنَّ الواوَ للجَمْعِ[1] ، وإلَّا فثلاثَةٌ .

والوَجْهُ الثَّانى ، تَلْزَمُه ثلاثَةٌ . وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفُروعِ » .

---

(١) فى الأصل : « للجميع » .

المقنع

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ ؛ فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَىَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ .

---

الشرح الكبير

**٥١٤٧** – مسألة : ( ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ) فإذا اسْتَثْنَى اسْتِثْناءً بعدَ اسْتِثْناءٍ ، وعَطَفَ الثانىَ على الأوّلِ ، كان مُضافًا إليه ، فإذا قال : له عَلَىَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلاثةً وإلَّا دِرْهَمَيْنِ . كان مُسْتَثْنِيًا الخَمْسةَ مُقِرًّا بخَمْسةٍ ، فإن كان الثانى غيرَ مَعْطُوفٍ على الأوَّلِ ، كان استِثْناءً مِن الاستثناءِ ، وهو جائِزٌ فى اللُّغةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا ٱمْرَأَتَهُ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[1] . فإذا كان صَدْرُ الكلامِ إثباتًا ، كان الاسْتِثْناءُ الأوَّلُ نَفْيًا والثانى إثْباتًا . فإنِ اسْتَثْنَى [ ٢٦٧/٨و ] استِثْناءً ثالثًا كان نَفْيًا يَعُودُ كلُّ اسْتِثْناءٍ إلى ما يَلِيه مِن الكَلامِ ( فإذا قال : له عَلَىَّ سَبْعةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْه خَمْسةٌ ) لأنَّه أثْبَتَ سَبْعةً ، ثم نَفَى منها ثلاثةً ، ثم أثْبَتَ دِرْهَمًا ، وبَقِىَ مِن الثَّلاثةِ المَنْفِيَّةِ دِرْهمانِ مُسْتَثْنَيانِ مِن السَّبْعةِ ، فيكونُ مُقِرًّا بخَمْسةٍ .

---

الإنصاف

قوله : ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ؛ فإذا قال : له علىَّ سَبْعَةٌ إلَّا ثَلاثَةً إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَه خَمْسَةٌ . لأنَّه مِنَ الإثْباتِ نَفْىٌ ، ومِنَ النَّفْىِ إثْباتٌ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم مِن الأصحابِ ؛ لأنَّه أثْبَتَ سبْعَةً ، ثم نَفَى منها ثَلاثَةً ، ثم أثْبَتَ واحِدًا ، وبَقِىَ مِن الثَّلاثَةِ المَنْفِيَّةِ دِرْهَمان [ ٢٦٦/٣ظ ] مُسْتَثْنَيان مِنَ السَّبْعَةِ ، فيكونُ مُقِرًّا بخَمْسَةٍ .

---

(١) سورة الحجر ٥٨ – ٦٠ .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ عَشَرَةٌ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . وَفِي الآخَرِ ، تَلْزَمُهُ سِتَّةٌ ، وَفِي الآخَرِ سَبْعَةٌ ، وَفِي الآخَرِ ثَمَانِيَةٌ .

---

الشرح الكبير

٥١٤٨ – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلَّا خَمْسةً إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ إلَّا دِرْهمًا ، لَزِمَه عَشَرَةٌ ) على قولِ أبى بكرٍ ؛ لأنَّه مَنَعَ اسْتِثْناءَ النِّصْفِ ( وفى ) الوَجْهِ ( الآخرِ ، تَلْزَمُه سِتَّةٌ ) لأنَّ الاسْتِثْناءَ إذا رَفَعَ الكُلَّ أو[1] الأكْثَرَ ، سَقَطَ إن وَقَف عليه ، وإن وَصَله باسْتِثناءٍ آخَرَ اسْتَعْمَلْناه ، فاسْتَعْمَلْنا الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ لِوَصْلِه بالثانى ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنى عِبارةٌ عمّا بَقِى ، فإنَّ عَشَرَةً إلَّا دِرْهمًا ، عِبارَةٌ عن تِسْعةٍ ، فإذا قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسةً إلَّا ثلاثةً . صَحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ ؛ لأنَّه وَصَلَها باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، ولذلك[2] صَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ والدِّرْهَمَيْنِ ؛ لأنَّه وَصَلَ ذلك باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، والاسْتِثْناءُ مِن الإثْباتِ نَفْىٌ ، ومِن النَّفْىِ إثْباتٌ ، فصَحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ ، وهى[3] نَفْىٌ ، فنَفَى خَمْسةً ، وصَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ ، وهى إثْباتٌ ، فعادَتْ ثَمانِيةً ، وصَحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْنِ ،

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً إلَّا ثلاثَةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَه عَشَرَةٌ ، فى أَحَدِ الوُجُوهِ . إنْ بَطَلَ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، والاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « هو » .

الشرح الكبير

وهى نَفْىٌ ، فبَقِيَتْ[1] سِتّةٌ ، ولم يَصِحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمِ ؛ لأنَّه مَسْكُوتٌ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ وَجْهُ السِّتَّةِ أن يَصِحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ويَبْطُلَ الزّائِدُ ، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ والدِّرْهَمِ ، ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ والاثْنَيْنِ . والوجهُ الثالثُ ، يَلْزَمُه سَبْعةٌ إذا صَحَّحْنا الاسْتِثْناءاتِ كُلَّها ، فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا[2] خَمْسةً . بَقِىَ خَمْسةٌ ، فإذا

الإنصاف

باطِلٌ ، بعَوْدِه إلى ما قبلَه ؛ لبُعْدِه ، كسُكُوتِه . قالَه[3] فى « الفُروعِ » . وهذا الوَجْهُ اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » .

وفى الآخَرِ ، تَلْزَمُه سِتَّةٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وبعَّدَه النَّاظِمُ . قال الشَّارِحُ : لأنَّ الاسْتِثْناءَ إذا رفَع الكُلَّ أو الأَكْثَرَ ، سقَطَ إنْ وَقَفَ عليه ، وإنْ وَصلَه باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، اسْتَعْمَلْناه ، فاسْتَعْمَلْنا الاسْتِثْناءَ الأَوَّلَ لوَصْلِه بالثَّانى ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنَى عِبارَةٌ عمَّا بَقِىَ ، فإنَّ عَشَرَةً إلَّا دِرْهَمًا عِبارَةٌ عن تِسْعَةٍ ، فإذا قال : له علىَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً إلَّا ثَلاثَةً . صحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ ؛ لأنَّه وصَلَها باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، ولذلك صَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ والدِّرْهَمَيْن ؛ لأنَّه وصَلَ ذلك باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، والاسْتِثْناءُ مِنَ الإِثْباتِ نَفْىٌ ، ومِنَ النَّفْىِ إثْباتٌ ، فصحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ ، وهى نَفْىٌ ، فبَقِىَ خَمْسَةٌ ، وصحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ ، وهى إثْباتٌ ، فعادَتْ ثَمانِيَةً ، وصحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْن ، وهى نَفْىٌ ، فبَقِىَ سِتَّةٌ . ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ

---

(١) فى الأصل : « فبقى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « قال » .

الشرح الكبير

قال : إلَّا ثَلاثةً . عادَتْ ثَمانِيةً ؛ لأنَّها إثْباتٌ ، فإذا قال : إلَّا دِرْهَمَيْنِ . كانت نَفْيًا ، فبَقِيَ سِتَّةٌ ، فإذا اسْتَثْنَى دِرْهَمًا ، كان مُثْبَتًا ، فصارَتْ سَبْعةً . والوجهُ الرابعُ ، تَلْزَمُه ثمانِيةٌ ؛ لأنَّه يُلْغِي الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ ، لكَوْنِه النِّصْفَ ، فإذا قال : إلا ثَلاثةً . كانت مُثْبتةً ، وهى مُسْتَثْناةٌ مِن الخَمْسةِ ، وقد بَطَلَتْ ، فتَبْطُلُ الثَّلاثةُ أيضًا ؛ لِبُطْلانِ الخَمْسةِ ، ويَبْقَى الاثْنانِ[1] ، لأنَّهما نَفْىٌ ، والنَّفْىُ يكونُ مِن إثْباتٍ ، وقد بَطَلَ الإثْباتُ الذى قَبلَها ، فتكونُ مَنْفِيَّةً مِن العَشَرةِ ، تَبْقَى ثمانِيةٌ . ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الواحدِ مِن الاثْنَيْنِ ؛ لأنَّه نِصْفٌ .

---

الإنصاف

الدِّرْهَمِ ؛ لأنَّه مسْكُوتٌ عليه[2] . قال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ وَجْهُ السِّتَّةِ أنْ يصِحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ويَبْطُلَ الزَّائدُ ، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ والدِّرْهَمِ ، ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثَةِ والاثْنَيْن . انتهى . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وعلى قوْلنا : يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ولا يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ببُطْلانِ الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه سِتَّةٌ ؛ لأنَّه إذا صحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ مِن العَشَرَةِ ، بَقِيَ خَمْسَةٌ ، واسْتِثْناءُ الثَّلاثَةِ مِن الخَمْسَةِ لا يصِحُّ ؛ لكوْنِها أكثرَ ، فيَبْطُلُ ، ويَلِي قولُه : إلَّا دِرْهَمَيْن . قوْلَه : إلَّا خَمْسَةً . فيَصِحُّ ، فيَعُودُ مِن الخَمْسَةِ الخارِجَةِ دِرْهَمان ، خرَج منها دِرْهَمٌ بقَوْلِه : إلَّا دِرْهَمًا . بَقِيَ دِرْهَمٌ ، فيُضَمُّ إلى الخَمْسَةِ تكونُ سِتَّةً . انتهى . وهو مُخالِفٌ لتَوْجيهِ الشَّارِحِ فى الوَجْهَيْن .

---

(١) فى الأصل : « الإثبات » .

(٢) فى ا : « عنه » .

الشرح الكبير

**فصل** : فإن قال : له عَلَىَّ ثلاثةٌ إِلَّا ثَلاثةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه ؛ لأنَّ (١)اسْتِثْنَاءَ الدِّرْهَمَيْنِ(١) مِن الثلاثةِ اسْتِثْناءُ الأَكْثَرِ ، وهو مَوْقُوفٌ عليه ، فبَطَلَ ، فإذا بَطَلَ الثانى ، بَطَلَ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّه اسْتَثْنَى الكُلَّ . ولأَصحابِ الشّافعىِّ فى هذا ثَلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ الأَوَّلَ بَطَل ، لِكَوْنِه اسْتِثناءَ الكُلِّ ، فبَطَلَ الثانى مِن(٢) الإِقْرارِ ، لأَنَّه

---

الإنصاف

وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يَلْزَمُه سَبْعَةٌ ، وهو مَبْنِىٌّ على صِحَّةِ الاسْتِثْناءاتِ كلِّها ، والعَمَلُ بما تَؤُولُ إليه ؛ فإذا قال : عَشَرةٌ إِلَّا خَمْسَةً . نَفَى خَمْسَةً ، فإذا قيل : إِلَّا ثَلاثَةً . عادَتْ ثَمانِيَةً ؛ لأَنَّها إِثْباتٌ ، فإذا قال : إِلَّا دِرْهَمَيْن . كانتْ نَفْيًا ، فبَقِىَ(٣) سِتَّةٌ ، فإذا قال : إِلَّا دِرْهَمًا . كان مُثْبِتًا ، صارَتْ سَبْعَةً . قالَه الشَّارِحُ : وهو واضِحٌ . وقال ابنُ مُنَجَّى : وعلى قَوْلِنا : لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ولا يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه سبْعَةٌ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ مِن العَشَرةِ لا يصِحُّ ، (٤)واسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْن مِنَ الثَّلاثَةِ لا يصِحُّ(٤) ، واسْتِثْناءُ الدِّرْهَمِ مِن الدِّرْهَمَيْن لا يصِحُّ ، بَقِىَ قولُه(٥) : إِلَّا ثَلاثَةً . صحيحًا ، فيَصِيرُ بمَنْزِلَةِ قَوْلِه : عَشَرَةٌ(٦) إِلَّا ثَلاثَةً . فيَلْزَمُه سَبْعَةٌ . انتهى . وهذه طرِيقَةٌ أُخْرَى فى ذلك ، وهو مُخالِفٌ للشّارِحِ

---

(١ - ١) فى م : « الاستثناء لدرهمين » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ا : « فيبقى » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ط : « قولنا » .
(٦) فى م : « إلا عشرة » .

الشرح الكبير

فَرْعُه . والثانى ، يَصِحُّ ، ويَلْزَمُه دِرْهَمٌ[1] ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ لمّا بَطَل ، جَعَلْنا الاسْتِثْناءَ الثانىَ مِن الإقْرارِ ؛ لأنه وَلِيَه لِبُطْلانِ ما بينَهما . والثّالثُ ، يَصِحُّ ، ويكونُ مُقِرًّا بدِرْهَمَيْن ؛ لأنَّه استَثْنى[2] الأكثرَ ، واستثناءُ الأكْثرِ عندَهم يَصِحُّ . ووافَقَهُم القاضِى فى هذا الوَجْهِ . وإن قال : ثَلاثةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه . ويَجِئُ على قولِ أصحابِ الشّافِعِىِّ فيه مثلُ ما قُلْنا فى التى قَبْلَها .

---

الإنصاف

أيضًا .

وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يَلْزَمُه ثَمانِيَةٌ . قال الشّارِحُ : لأنه يلْغِى الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ ؛ لكَوْنِه النِّصْفَ ؛ فإذا قال : إلَّا ثَلاثَةً . كانتْ مُثْبَتَةً ، وهى مُسْتَثْناةٌ مِن الخَمْسَةِ ، وقد بَطَلَتْ ، فتَبْطُلُ الثَّلاثَةُ أيضًا ، ويَبْقَى الاثْنان[3] ؛ لأنَّها نَفْىٌ ، والنَّفْىُ يكونُ مِن إثْباتٍ ، وقد بَطَلَ الإثْباتُ فى[1] التى قبلَها ، فتَكُونُ مَنْفِيَّةً مِن العَشَرَةِ ، تَبْقَى ثَمانِيَةً ، ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الواحدِ مِن الاثْنَيْن ؛ لأنَّه نِصْفٌ . انتهى . وقال ابنُ مُنَجَّى [4]فى « شَرْحِه »[4] : وعلى قوْلِنا : لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ويَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ببُطْلانِ الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه ثَمانِيَةٌ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ لا يصِحُّ ، وإذا لم يصِحَّ ذلك ، وَلِىَ المُسْتَثْنَى منه قوْلُه : إلَّا ثَلاثَةً . فيَنْبَغِى أنْ يعْمَلَ عَمَلَه ، لكِنْ وَلِيَه

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى م : « استثناء » .
(٣) فى الأصل : « الاستثناء » .
(٤ - ٤) سقط من : ط .

قوْلُه : إلَّا دِرْهَمَيْن . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّه أكثرُ ، وإذا لم يصِحَّ ، وَلِىَ قوْلَه : إلَّا دِرْهَمًا . قوْلَه : إلَّا ثَلاثَةً . فعادَ منها دِرْهَمٌ إلى السَّبْعَةِ الباقِيَةِ ، فيَصِيرُ المَجْموعُ ثَمانِيَةً . انتهى . فخالفَ الشَّارِحَ أيضًا فى تَوْجيهِه . وكلامُ الشَّارِحِ أقْعَدُ . ويأْتى كلامُه فى « النُّكَتِ » لتَوْجيهِ هذه الأَوْجُهِ كلِّها وما نَظَّرَ عليه منها .

وفى المَسْأَلَةِ وَجْهٌ خامِسٌ ، يَلْزَمُه خَمْسَةٌ إنْ صحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ . جزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال فى « الفُروعِ » : والأَشْبَهُ ، إنْ بَطَلَ النِّصْفُ خاصَّةً ، فثَمانِيَةٌ ، وإنْ صحَّ فقط ، فَخَمْسَةٌ ، وإنْ عَمِلَ بما يَئُولُ إليه جُمْلَةُ[1] الاسْتِثْناءاتِ ، فسَبْعَةٌ . انتهى . وهو كما قالَ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : فهل يَلْزَمُه -[2]إذا صحَّحْنا اسْتِثْناءَ النِّصْفِ - خَمْسَةٌ ، أو سِتَّةٌ ؟ على وَجْهَيْن ، وإذا لم نُصَحِّحْه ، فهل يَلْزَمُه[2] عَشَرَةٌ ، أو ثَمانِيَةٌ ؟ على وَجْهَيْن . وقيل : يَلْزَمُه سَبْعَةٌ عليهما جميعًا . وقال فى « المُغْنِى »[3] ، فى مَسْأَلَةِ المُصَنِّفِ : بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه على أحَدِ الوَجْهَيْن ، وصحَّ فى الآخَرِ ، فيَكُونُ مُقِرًّا بسَبْعَةٍ . انتهى . وقال فى « النُّكَتِ » ، على وَجْهِ لُزومِ الخَمْسَةِ : إذا قُلْنا بصِحَّةِ اسْتِثْناءِ النِّصْفِ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ النِّصْفِ صحيحٌ ، واسْتِثْناءَ ثَلاثَةٍ مِن خَمْسَةٍ باطِلٌ ، [4]فيَبْطُلُ ما بعدَه . وعلى وَجْهِ لُزومِ السِّتَّةِ ؛ لأنَّ[4]

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) المغنى : ٢٩٤/٧ .
(٤ - ٤) سقط من : ط .

الإنصاف (١اسْتِثْناءَ النِّصْفِ صحيحٌ ، واسْتِثْناءَ ثَلاثَةٍ مِن خَمْسَةٍ باطِلٌ١) ، وُجودُه كعدَمِه ، واسْتِثْناءَ اثْنَيْن مِن خَمْسَةٍ صحيحٌ ، فصارَ المُقَرُّ به سَبْعَةً ، ثم اسْتُثْنِيَ مِن [ ٢٦٧/٣و ] الاثْنَيْن واحدٌ ، تَبْقَى سِتَّةٌ ، وعلى الوَجْهِ الثَّالثِ ، الكَلامُ بآخِرِه ، وتَصِحُّ الاسْتِثْناءاتُ كلُّها ، فيَلْزَمُه سَبْعَةٌ ، وهو واضِحٌ . قال : وأَلْزَمَه بعْضُهم على هذا الوَجْهِ بسِتَّةٍ ؛ بِناءً على أنَّ الدِّرْهَمَ مسْكُوتٌ عنه ، فلا يصِحُّ اسْتِثْناؤُه . قال : وفيه نظَرٌ . وأرادَ بذلك ، واللهُ أعلمُ ، الشَّارِحَ ، على ما تقدَّم مِن تعْليله . وقال عن وَجْهِ الثَّمانِيَةِ : لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ باطِلٌ ، (٢واسْتِثْناءَ الثَّلاثَةِ مِن غيرِه صحيحٌ ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ، واسْتِثْناءَ الاثْنَيْن باطِلٌ٢) ، واسْتِثْناءَ واحدٍ مِن ثَلاثَةٍ صحيحٌ ، يزِيدُه على سَبْعَةٍ . وقال بعضُهم على هذا الوَجْهِ : اسْتِثْناءُ خَمْسَةٍ وثَلاثَةٍ باطِلٌ ، واسْتِثْناءُ اثْنَيْن مِن عَشَرَةٍ صحيحٌ ، واسْتِثْناءُ واحدٍ مِن اثْنَيْن باطِلٌ . قال : وفيه نظَرٌ . وقال عن قَوْلِه : وقيل : يَلْزَمُه سبْعَةٌ عليهما جميعًا . أى[٣] سَواءٌ قُلْنا : يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، أو لا . وهذا بِناءً على الوَجْهِ الثَّالثِ ، وهو تَصْحيحُ الاسْتِثْناءاتِ كلِّها ، على ما تقدَّمَ . قال : وحِكايَةُ المُصَنِّفِ هذا الوَجْهَ بهذه العِبارَةِ فيها شئٌ ، وأحْسَبُه لو قال : وعلى الوَجْهِ الثَّالثِ يَلْزَمُه سبْعَةٌ . كان أَوْلَى .

**تنبيه** : مَبْنَى ذلك ، إذا تَخَلَّلَ الاسْتِثْناءاتِ اسْتِثْناءٌ باطِلٌ ، فهل يُلْغَى ذلك الاسْتِثْناءُ الباطِلُ وما بعدَه ، أو يُلْغَى وحدَه ويرْجِعُ ما بعدَه إلى ما قبْلَه ؟ وجزَم به فى

(١ - ١) سقط من : ط .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « إلى » .

المقنع

وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

**٥١٤٩** – مسألة : ( ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ . نَصَّ عليه ) وبهذا قال زُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : إنِ اسْتَثْنى مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، جازَ ، وإنِ اسْتَثْنى عَبْدًا أو ثَوْبًا مِن[1] [ ٨/٢٦٧ظ ] مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ ، لم يَجُزْ . وقال مالِكٌ ، والشّافِعِيُّ : يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّه وَرَدَ فى الكِتابِ العَزِيزِ ولُغةِ العَرَبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[2] . وقال سُبحانَه : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا

الإنصاف

« المُغْنِى » . قالَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . أو يُنْظَرُ إلى ما يَؤُولُ إليه جُمْلَةُ الاسْتِثْناءاتِ ؟ اخْتارَه القاضى . قالَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . فيه أوْجُهٌ . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، والطُّوفِيُّ فى «شَرْحِ مُخْتَصَرِه» فى الأُصولِ، وصاحِبُ « القَواعِدِ الأُصوليَّةِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : لو اسْتَثْنَى ما لا يصِحُّ ، ثم اسْتَثْنَى منه شيئًا ، بَطَلَا . وقيل : يرْجِعُ ما بعدَ الباطِلِ إلى ما قبلَه . وقيل : يُعْتَبَرُ ما يَؤُولُ إليه جُمْلَةُ الاسْتِثْناءاتِ . زادَ فى « الكُبْرى » ، وقيل : إنِ اسْتَثْنَى الكُلَّ أو الأكْثَرَ ، واسْتَثْنَى مِن الاسْتِثْناءِ دُونَ النِّصْفِ الأوَّلِ ، صحَّ ، وإلَّا فلا .

قوله : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ منْ غيرِ الجِنْسِ . نَصَّ عليه .

(١) بعده فى ق ، م : « غير » .
(٢) سورة الكهف ٥٠ .

الشرح الكبير سَلَـٰمًا ﴾(1) . وقال الشاعرُ(2) :

وبَلْدَةٍ ليس بها أَنِيسُ إلَّا اليَعافِيرُ ، وإلَّا العِيسُ

وقال آخَرُ(3) :

............................ أَعْيَتْ جَوابًا وَمَا بالرَّبْعِ مِن أحدِ

إلَّا أَوارِيَّ لأْيًا ما أُبَيِّنُها ............................

ولنا ، أنَّ الاسْتِثْناءَ صَرْفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِ الاسْتِثناءِ عمّا كان يَقْتَضِيه لَوْلَاه . وقيل : إخْراجُ بعضِ ما تَنَاوَلَه المُسْتَثْنَى منه ، مُشْتَقٌّ مِن قَوْلِه : ثَنَيْتُ فُلانًا عن رَأْيِه . إذا صَرَفْتَه عن رَأْيٍ كان عازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عِنَانَ



(1) سورة مريم 62 .

(2) البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود ، وهو هكذا فى الكتاب 2/322 ، وانظر روايات البيت فى خزانة الأدب 10/15 - 18 .

وعلق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد عليه بقوله : وهكذا يرويه النحاة من سيبويه إلى اليوم ، ولكن الرواية فى ديوانه هكذا :

الذئب أو ذو لبد هموس بسابسا ، ليس به أنيس

إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

انظر : حاشية شرح شذور الذهب 265 ، 266 . والبيت من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد العربية 481 .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضًا . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة .

(3) هو النابغة الذبيانى . ديوانه 2 ، 3 .

وصدر الأول :

* وقفت فيها أُصَيْلالا أسائلُها *

وعجز الثانى :

* والنُّؤْىُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَدِ *

الشرح الكبير

دابَّتِى[1] . إذا صَرَفْتُها به عن وِجْهَتِها التى كانَتْ تَذْهَبُ إليها . وغيرُ الجِنْسِ المَذْكُورِ ليس بِدَاخِلٍ فى الكَلامِ ، فإذا ذَكَرَه ، فما صَرَفَ الكَلَامَ عن صَوْبِه ، ولا ثَنَاه عن وَجْهِ اسْتِرْسالِه ، فلا يكونُ اسْتِثْناءً ، وإنَّما يُسَمَّى اسْتِثْناءً تَجَوُّزًا ، وإنَّما هو فى الحَقِيقَةِ اسْتِدْراكٌ . وإلَّا هٰهُنا بمَعْنَى « لكن » . هكذا قال أهْلُ العَرَبِيَّةِ ؛ منهم ابنُ قُتَيْبَة ، وحَكَاه عن سِيبَوَيْهِ . والاسْتِدْراكُ لا يَأْتِى إلَّا بعدَ الجَحْدِ ، ولذلك لم يَأْتِ الاستثناءُ فى الكِتابِ العَزِيزِ مِن غيرِ الجِنْسِ إلَّا بعدَ النَّفْىِ ، ولا يأتِى بعدَ الإِثْباتِ إلَّا أن يُوجَدَ بعدَه[2] جُملةٌ . إذا تَقَرَّرَ هذا فلا مدْخَلَ للاسْتِدْراكِ فى الإِقْرارِ ؛ لأَنَّه إثْباتٌ للمُقَرِّ به ، فإذا ذَكَرَ الاسْتِدْراكَ بعدَه كان باطِلًا ، وإن [3]ذكَرَه بعدَ[3] جُمْلةٍ كأَنَّه قال : له عِنْدِى مائةُ دِرْهمٍ إلَّا ثَوْبًا لِى عليه . فيكونُ مُقِرًّا الشىءٍ مُدَّعِيًا لشىءٍ سِواه ، فيُقْبَلُ إقْرارُه ، وتَبْطُلُ دَعْواه ، كما لو صَرَّحَ بذلك بغيرِ لَفْظِ الاسْتِثْناءِ . وأمّا قولُه تعالى : ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ . فإنَّ إبْلِيسَ كان مِن الملائكةِ ، بدَلِيلِ أنَّ آللهَ تعالى لم يَأْمُرْ بالسُّجُودِ غيرَهُم ، فلو لم يَكُنْ منهم ، لَما[4] كان مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، ولا عاصِيًا ، بتَرْكِه ، ولا قال اللهُ تعالى فى حَقِّه : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾[5] . ولا



(١) فى الأصل : « ابنى » .

(٢) فى ق ، م : « بعد » .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « ذكر بعده » .

(٤) فى الأصل : « ما » .

(٥) سورة الكهف ٥٠ .

المقنع فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا ، لَزِمَتْهُ المِائَةُ .

---

الشرح الكبير قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1] . وإذا لم يكُنْ مَأْمُورًا فَلِمَ أَبْلَسه اللهُ وأهْبَطَه ودَحَرَه ؟ و لم[2] يأمُرِ اللهُ بالسُّجُودِ إلَّا المَلائكةَ[3] . فإن قالوا : بل قد تَناوَلَ الأمْرُ المَلائكةَ ومَن كان معهم ، فدَخَلَ إبْلِيسُ فى الأمْرِ ؛ لكَوْنِه معهم . قلنا : فقد سَقَطَ اسْتِدْلالُكُم ، فإنَّه متى كان إبْلِيسُ داخِلًا فى المُسْتَثْنَى منه مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، فاسْتِثْناؤُه مِن الجِنْسِ ، وهو ظاهِرٌ لمَن أنْصَفَ ، إن شاء اللهُ تعالى .

**٥١٥٠** – مسألة : فعَلَى هذا ( متى قال : له عَلَيَّ مائةُ دِرْهمٍ إلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْه المائةُ ) لأنَّ الاسْتِثْناءَ باطِلٌ على ما بَيَّنَّا .

---

الإنصاف فإذا قالَ : له عليَّ مِائةُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْه المِائَةُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا، إلَّا ما اسْتَثْنَى . وعليه جَماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . ونصَّ عليه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال بعضُ الأصحابِ : يَلْزَمُ مِن رِوايةِ صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِ النَّقْدَيْن مِن الآخَرِ ، صِحَّةُ اسْتِثْناءِ نَوْعٍ مِن نَوْعٍ آخَرَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُ مِن هذه الرِّوايةِ صِحَّةُ الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ الجِنْسِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وقال أبو الخَطَّابِ : لا فَرْقَ بينَ العَيْنِ والوَرِقِ وغيرِهما ، فيَلْزَمُ مِن صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِهما صِحَّةُ اسْتِثْناءِ الثِّيابِ وغيرِها . قلتُ : صرَّح بذلك فى « الهِدايةِ » . وقال أبو محمدٍ التَّمِيمِيُّ : اخْتلَفَ الأصحابُ فى صِحَّةِ الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ الجِنْسِ .

---

(١) سورة الأعراف ١٢ .

(٢) فى م : « ولا » .

(٣) فى الأصل : « للملائكة » .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَيَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٥١** – مسألة : ( إِلَّا أن يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِن وَرِقٍ ، أو وَرِقًا مِن عَيْنٍ ، فيَصِحُّ . ذكَره الخِرَقِيُّ . وقال أبو بكرٍ : لا يَصِحُّ . فإذا قال : له عَلَيَّ مائةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينارًا . فهل يَصِحُّ ؟ على وجهين ) اخْتَلَفَ أصحابُنا

---

الإنصاف

**تنبيه** : قد يقالُ : دخَلَ فى كلامِ المُصَنِّفِ[1] ، لو أقَرَّ بنَوْعٍ مِن جِنْسٍ ، واسْتَثْنَى نَوْعًا[2] آخرَ ، كأَنْ أقَرَّ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[3] ، واسْتَثْنَى مَعْقِلِيًّا[4] ونحوَه . وهو أحدُ الاحْتِمالَيْن . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدمُ الصِّحَّةِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه هو وابنُ رَزِينٍ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِن وَرِقٍ ، أو وَرِقًا مِن عَيْنٍ ، فيَصِحُّ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَها أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ، وصاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وقال أبو بَكْرٍ : لا يصِحُّ . وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وهو

---

(١) بعده فى ا : « ما » .
(٢) بعده فى ا : « من » .
(٣) البرنى : نوع جيد من التمر مُدوَّر أحمر مُشرَّب بصفرة .
(٤) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة .

الشرح الكبير

فى صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ[1] مِن الآخَرِ ، فذَهَبَ أبو بكرٍ إلى أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لِما ذكَرْنا . وهو قولُ محمدِ بن الحَسَنِ . وقال ابنُ أبى مُوسى : فيه رِوايتان . واخْتارَ الخِرَقِىُّ صِحَّتَه ؛ لأنَّ قَدْرَ أحَدِهما مَعْلُومٌ مِن الآخَرِ ، ويُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، فإنَّ قَوْمًا يُسَمُّونَ تِسْعةً[2] دَراهِمَ دِينارًا ، وآخَرُون يُسَمُّونَ ثمانِيةَ دَراهِمَ دينارًا ، فإذا اسْتَثْنَى أحَدَهما [ ٢٦٨/٨و ] مِن الآخَرِ ، عُلِمَ أنَّه أرادَ التَّعْبيرَ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، فإذا قال : له عَلَىَّ دِينارٌ إلَّا ثَلاثةَ دَراهِمَ . فى مَوْضِعٍ يُعَبَّرُ فيه بالدِّينارِ عن تِسْعةٍ ، كان معناه : له عَلَىَّ تِسْعةُ دَراهِمَ إلَّا ثَلاثةً . ومتى أمْكَنَ حَمْلُ الكَلامِ على وَجْهٍ صَحِيحٍ ، لم يَجُزْ إلغاؤُه ، وقد أمكنَ بهذا الطَّرِيقِ ، فوَجَبَ تَصحِيحُه . وقال أبو الخَطّابِ : لا فَرْقَ بينَ العَيْنِ والوَرِقِ وبينَ غيرِهما ، فيَلْزَمُ مِن صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِهما مِن الآخرِ صِحّةُ اسْتِثْناءِ الثِّيابِ وغيرِها . وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ ، [3]ويمكنُ الجَمْعُ[3] بينَ الرِّوايَتَيْنِ بِحَمْلِ رِوايةِ الصِّحَّةِ على ما إذا كان

---

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، وغيرِهم . وأَطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

---

(١) فى الأصل : « العبدين » .
(٢) فى الأصل : « بتسعة » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أَحَدُهما يُعَبَّرُ به عن الآخَرِ ، أو يُعْلَمُ قَدْرُه منه ، ورِوايةِ البُطْلانِ على ما إذا انْتَفَى ذلك . واللهُ أعْلَمُ .

**فصل** : ولو ذَكَرَ نَوْعًا مِن جِنْسٍ ، واسْتَثْنَى نَوْعًا آخَرَ مِن[1] ذلك الجِنْسِ ، مثلَ أن يقولَ : له عَلَيَّ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إلَّا ثلاثةً تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لم يَجُزْ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الفَصْلِ الأوَّلِ . ويُخالِفُ العَيْنَ والوَرِقَ ؛ لأنَّ قِيمةَ أحَدِ النَّوْعين غيرُ مَعْلومةٍ مِن الآخَرِ ، ولا يُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ . ويَحْتَمِلُ على قولِ الخِرَقِيِّ جَوازُه ؛ لِتَقارُبِ المَقاصِدِ مِن النَّوْعَيْنِ ، فهما كالعَيْنِ والوَرِقِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ العِلَّةَ الصَّحِيحةَ فى العَيْنِ والوَرِقِ غيرُ ذلك .

---

الإنصاف

**تنبيه** : قال صاحبُ « الرَّوْضَةِ » : مِنَ الأصحابِ (٢مَن بَنَى٢) الرِّوايتَيْن على أنَّهما جِنْسٌ أو جِنْسان . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وما قاله غَلَطٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ ما قال القاضى فى « العُدَّةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الواضِحِ » : إنَّهما كالجِنْسِ الواحدِ فى أشْياءَ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[3] ومَنْ تَبِعَه : يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ الرِّوايتَيْن بحَمْلِ رِوايَةِ الصِّحَّةِ على ما إذا (٤كانَ أحدُهما يُعَبَّرُ به عن الآخَرِ ، أو يُعْلَمُ قدْرُه منه ، ورِوايَةِ البُطْلانِ على ما إذا[5]٤) انْتَفَى ذلك . فعلى قولِ صاحبِ

---

(١) بعده فى م : « غير » .
(٢ - ٢) فى ط ، ا : « مبنى » .
(٣) ٧/٢٧٠ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : ط .

الإنصاف « الرَّوْضَةِ » ، و « العُدَّةِ » ، و « الواضِحِ » ، يخْتَصُّ الخِلافُ فى النَّقْدَيْن . وعلى ما حَمَلَه المُصَنِّفُ ومَنْ تَبِعَه ، ينْتَفِى الخِلافُ .

**فائدة** : قال فى « النُّكَتِ » : ظاهِرُ كلامِهم ، أنَّه لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الفُلوسِ مِن أحَدِ النَّقْدَيْن . قال : ويَنْبَغِى أنْ يُخَرَّجَ فيها[1] قَوْلان آخَران ؛ أحدُهما ، الجوازُ . والثَّانى ، جَوازُه مع نَفاقِها[2] خاصَّةً . انتهى . قلتُ : ويجِيءُ ، على قولِ أبى الخَطَّابِ ، الصِّحَّةُ ، بل هى أَوْلَى .

قوله : وإذا قال : [ ٢٦٧/٣ظ ] له علىَّ مِائَةٌ إلَّا دِينارًا . فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن . هما مَبْنِيَّان على الرِّوايتَيْن المُتَقَدِّمَتَيْن ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما ؛ وهو عدَمُ الصِّحَّةِ . وعلى القولِ بالصِّحَّةِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدِّينارِ بالبلَدِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « المُحَرَّرِ »: هو قولُ غيرِ أبى الخَطَّابِ . وقدَّمه فى «النَّظْمِ»، و « الفُروعِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تفْسيرِ قِيمَتِه إليه ، كما لو[3] لم يكُنْ له[4] سِعْرٌ معْلومٌ . وجزَم به فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأَطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فلو قال : له علىَّ ألْفُ دِرْهَمٍ إلَّا عَشَرَةَ دَنانِيرَ . فعلى الأوَّلِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدَّنانيرِ بالبَلَدِ ، فإنْ كانَ قِيمَتُها

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « نفاقهما » .
(٣) سقط من : ط .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زُيُوفًا . أَوْ : صِغَارًا . أَوْ : إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ حَالَّةٌ .

---

الشرح الكبير

**فصل** : قال ، (١) رَحِمَه اللهُ (١) : ( إذا قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثم سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلَامُ فيه ، ثم قال : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . أو : إلى شَهْرٍ . لَزِمَه أَلْفٌ جِيَادٌ وافِيَةٌ حالَّةٌ ) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن أَقَرَّ بدَرَاهِمَ وأَطْلَقَ ، اقْتَضَى إقْرارُه الدَّرَاهِمَ الوافِيَةَ ، وهى دَرَاهِمُ الإِسْلامِ ، كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ (٢) سَبْعةِ مَثاقِيلَ ، واقْتَضَى أن تكونَ جِيادًا حالَّةً ، كما لو باعَه بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وأَطْلَقَ ، فإنها تَلْزَمُه كذلك ، فإذا سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلَامُ فيه ، أو أخذَ فى كَلامٍ آخَرَ غيرِ ما كان فيه ، اسْتَقَرَّتْ عليه كذلك ، فإن عادَ فقال : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . وهى الدَّراهِمُ النّاقِصَةُ ، وهى دَرَاهِمُ

---

الإنصاف

ما يصِحُّ اسْتِثْناؤُه ، صحَّ الاسْتِثْناءُ ، وإلَّا فلا . وعلى قولِ أبى الخَطَّابِ ، يُرْجَعُ فى تفسيرِ قِيمَةِ الدَّنانيرِ إلى المُقِرِّ ، فإنْ فسَّره بالنِّصْفِ فأقَلَّ ، قُبِلَ ، وإلَّا فلا . قالَه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه الأَزَجِىُّ . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : إنْ بَقِىَ منه أكْثَرُ المِائَةِ ، رُجِعَ فى تفسيرِ قِيمَتِه إليه . ومَعْناه فى « التَّبْصِرَةِ » .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، ثمّ

---

(١ - ١) فى م : « الشيخ ، رضى الله عنه » .

(٢) سقط من : م .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

طَبَرِيَّةَ ، كان كلُّ دِرْهَمٍ منها أرْبعةَ دَوَانِيقَ ، وذلك ثُلُثَا دِرْهَمٍ . أو : إلى شَهْرٍ . يَعْنِى مُؤَجَّلةً ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه يَرجِعُ عن بعضِ ما أقَرَّ به ، ويَرْفَعُه بكلامٍ مُنْفَصِلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كالاسْتِثْناءِ المُنْفَصِلِ . وهذا مذهبُ الشّافعيِّ . ولا فَرْقَ بينَ الإِقْرارِ بها دَيْنًا ، أو وَدِيعةً ، أو غَصْبًا . وقال أبو حنيفةَ : يُقْبَلُ قولُه فى الغَصْبِ والوَدِيعةِ ؛ لأنَّه إقْرارٌ بِفِعْلٍ فى عَيْنٍ ، وذلك لا يَقْتَضِى سَلامَتَها ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ بِغَصْبِ عَبْدٍ ، ثم جاءَ به[1] مَعِيبًا . ولَنا ، أنَّ إطْلاقَ الاسْمِ يَقْتَضِى الوازِنةَ الجِيادَ ، فلم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بما يُخالِفُ ذلك ، كالدَّيْنِ ، ويُفارِقُ العَبْدَ ، فإنَّ العَيْبَ لا يَمْنَعُ إطْلاقَ اسْمِ العَبْدِ عليه .

**٥١٥٢** – مسألة : ( إلَّا أن يكونَ فى بَلَدٍ أَوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشةٌ ، فهل يَلْزَمُه مِن دَرَاهِمِ البَلَدِ ، أو مِن غَيْرِها ؟ على وَجْهَيْن )

---

الإنصاف

قال : زُيُوفًا . أو : صِغارًا . أو : إلى شَهْرٍ . لَزِمَه أَلْفٌ جِيادٌ وافِيةٌ حالَّةٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ فى بلَدٍ أَوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أَوْ مَغْشوشَةٌ ، فهل يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ ، أو مِن غيرِها ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى «الهِدايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و « الخُلاصةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه جِيادٌ وافِيَةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو مُقْتَضَى كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ» ،

---

(١) فى م : « له » .

الشرح الكبير

أولُهما ، أنَّه يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ ؛ لأنَّ مُطْلَقَ كَلامِهِم يُحْمَلُ على عُرْفِ بَلَدِهِم ، كما فى البَيْعِ والصَّداقِ وغيرِ ذلك . والثانى ، يَلْزَمُه[1] الوازِنَةُ الخالِصَةُ مِن الغِشِّ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الدَّراهِمِ فى الشَّرْعِ يَنْصَرِفُ إليها ، بدَلِيلِ أنَّ بها تُقَدَّرُ نُصُبُ الزَّكَواتِ ومَقادِيرُ الدِّيَاتِ ، فكذلك إطْلاقُ الشَّخْصِ . وفارَقَ البَيْعَ ، فإنَّه إيجابٌ فى الحالِ ، فاخْتَصَّ بدَرَاهِمِ المَوْضِعِ الذى هما فيه ، والإِقْرارُ إخْبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ ، فانْصَرَفَ إلى دَرَاهِمِ[2] الإِسْلامِ .

**فصل** : فإن أقَرَّ بدَرَاهِمَ وأَطْلَقَ ، ثم فَسَّرَها [ ٢٦٨/٨ظ ] بسَكَّةِ البَلَدِ الذى أَقَرَّ بها فيه ، قُبِلَ ؛ لأنَّ إطْلاقَه[3] يَنْصَرِفُ إليه ، وإن فَسَّرَها[4] بسَكَّةٍ غيرِ سَكَّةِ[5] البَلَدِ أجْوَدَ منها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أغْلَظُ ، وكذلك إن كانت مِثْلَها ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى ذلك ، وإن كانت أدْنَى

---

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . وهو المذهبُ . وهو مُقْتَضَى كلامِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهذا أَوْلَى . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إنْ فسَّر إقْرارَه بسَكَّةٍ دُونَ سَكَّةِ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى م : « درهم » .
(٣) فى الأصل : « إقراره » .
(٤) فى م : « فسر » .
(٥) بعده فى الأصل : « غير » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ [ ٣٥٨ظ ] إِلَى شَهْرٍ . فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ ، لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ حَالًّا .

---

الشرح الكبير مِن سَكَّةِ البَلَدِ ، لكنّها مُساوِيةٌ فى الوَزْنِ ، احْتَملَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ إطْلاقَها يَقْتَضِى دَرَاهِمَ البَلَدِ ونَقْدَه ، فلا يُقْبَلُ منه دُونَها ، كما لا يُقْبَلُ فى البَيْعِ ، ولأنَّها ناقِصَةُ القِيمةِ ، أشْبَهتِ النّاقِصَةَ فى الوَزْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقبَلَ منه . وهو قولُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما فَسَّرَه به . وفارَقَ النّاقِصَةَ[1] ؛ (٢فإنَّ فى الشَّرْعِ الدَّراهِمَ٢) لا يَتَناوَلُها ، بخِلافِ هذه ، ولهذا يتعَلَّقُ بهذه مِقْدارُ النِّصابِ فى الزَّكَاةِ وغيرِه ، وفارَقَ الثَّمَنَ ، فإنَّه إيجابٌ فى الحالِ ، وهذا إخْبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ .

**٥١٥٣** - مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ ألْفٌ إلى شَهْرٍ . لَزِمَه مُؤَجَّلًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه حالًّا ) إذا أقَرَّ بها مُؤَجَّلةً بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، قُبِلَ

---

الإنصاف البَلَدِ ، وتَساوَيا وَزْنًا ، فاحْتِمالَان . وشرَطَ القاضى فيما إذا قال : صِغارًا . أنْ يكونَ للنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ ، وإلَّا لم يُسْمَعْ منه . ويأْتِى قرِيبًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إلى شَهْرٍ . فأنْكَرَ المُقَرُّ له التَّأْجِيلَ ، لَزِمَه مُؤَجَّلًا . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه حالًّا . وهو لأبِى الخَطَّابِ . فعلى المذهبِ ، لو عَزَاه إلى سَببٍ

---

(١) فى م : « النقصة » .

(٢ - ٢) فى المغنى ٧/٢٨٤ : « لأن إطلاق الشرع الدراهم » .

الشرح الكبير

منه ، وكذلك إن سَكَتَ للتَّنفُّسِ ، أو اعْتَرَضَه[1] سُعْلَةٌ[2] ونحو ذلك . ويَحْتَمِلُ أن [3]يَلْزَمَه حالًّا[3] . ذَكَره أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبعضِ الشّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَ الحَقِّ فى الحالِ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ قَضَيْتُه[4] إيّاها .

---

الإنصاف

قابلٍ للأَمْرَيْنِ ، قُبِلَ فى الضَّمانِ ، وفى غيرِه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »، و « الفُروعِ »، و « النُّكَتِ »، و « النَّظْمِ » ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ فى غيرِ الضَّمانِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال شيْخُنا فى « حَواشِى المُحَرَّرِ » : الذى يَظْهَرُ ، أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه فى الأَجَلِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ القَبولُ مُطْلَقًا . قال فى « المُنَوِّرِ » : وإنْ أقَرَّ بمُؤَجَّلٍ ، أُجِّلَ . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَته » : ومَنْ أقَرَّ بمُؤَجَّلٍ ، صُدِّقَ . ولو عَزاه إلى سَبَبٍ يقْبَلُه والحُلولِ ، ولمُنْكِرِ التَّأْجِيلِ يَمِينُه . انتهى . وقال فى «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ» : الذى يظْهَرُ قَبُولُ دَعْواه .

**تنبيه** : قال فى « النُّكَتِ » : قولُ صاحبِ « المُحَرَّرِ » : قُبِلَ فى الضَّمانِ . أمَّا كَوْنُ القولِ قَوْلَ المُقِرِّ فى الضَّمانِ ؛ فلأنَّه فسَّر كلامَه بما يَحْتَمِلُه مِن غيرِ مُخالَفَةٍ لأَصْلٍ ولا ظاهِرٍ ، فقُبِلَ ؛ لأنَّ الضَّمانَ مُقْتَضاه ثُبوتُ الحقِّ فى الذِّمَّةِ فقط ، ومِن أصْلِنا صِحَّةُ ضَمانِ الحالِّ مُؤَجَّلًا . وأمَّا إذا كان السَّبَبُ غيرَ ضَمانٍ ، كبَيْعٍ

---

(١) فى الأصل : « اعتراضه » .
(٢) فى الأصل ، م : « سلعة » .
(٣ - ٣) فى م : « تلزمه حالة » .
(٤) فى م : « قبضته » .

المقنع وَإنْ قالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَغْشُوشَةٍ ، قُبِلَ .

---

الشرح الكبير **٥١٥٤** - مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . وفَسَّرَه بما لا فِضَّةَ فيه ، لم يُقْبَلْ . وإن فَسَّرَه بمَغْشُوشةٍ ، قُبِلَ ) وكذلك إن فَسَّرَها بمَعِيبةٍ عَيْبًا يَنْقُصُها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه صادِقٌ ، وإن فَسَّرَها برَصَاصٍ أو نُحاسٍ أو ما لا قِيمةَ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ تلك لَيْسَتْ دَرَاهِمَ على الحَقِيقةِ ، فيكونُ تَفْسِيرُه بها[1] رُجُوعًا عمّا أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ .

---

الإنصاف وغيره ، فوَجْهُ قولِ المُقِرِّ فى التَّأْجيلِ ، أنَّه سبَبٌ يَقْبَلُ الحُلولَ والتَّأْجيلَ ، فقُبِلَ قولُه فيه ، كالضَّمانِ ، ووَجْهُ عدمِ قَبُولِ قولِه ، أنَّه سبَبٌ مُقْتَضاه الحُلولُ ، فوَجَبَ العمَلُ بمُقْتَضاه وأصْلِه . وبهذا فارَقَ الضَّمانَ . قال : وهذا ما ظَهَر لى مِن جُلِّ كلامِه . وقال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ بعدَ نَظْمِ كلامِ « المُحَرَّرِ » : الذى يَقْوَى عندِى ، أنَّ مُرادَه ، يُقْبَلُ فى الضَّمانِ . أىْ يضْمَنُ ما أقَرَّ به ؛ لأنَّه إقْرارٌ عليه . فإنِ ادَّعَى أنَّه ثَمَنُ مَبيعٍ أو أُجْرَةٌ ؛ ليَكُونَ بصدَدِ أنْ لا يَلْزَمَه هو أو بعْضُه ، إنْ تعَذَّرَ قَبْضُ[2] ما ادَّعاه أو بعْضِه ، فأحَدُ الوَجْهَيْن ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه إنَّما أقَرَّ به كذلك ، فأشْبَهَ ما إذا أقَرَّ بمِائَةٍ سَكَّةً مُعَيَّنَةً أو ناقِصَةً . قال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ : وقيل : بل مُرادُه نفْسُ الضَّمانِ . أىْ يُقْبَلُ قولُه : إنَّه ضامِنٌ ما أقَرَّ به عن شَخْصٍ . حتى إنْ بَرِئَ منه بَرِئَ المُقِرُّ ، ويريدُ بغيرِه سائرَ الحُقوقِ . انتهى كلامُ ابنِ عَبْدِ القَوِىِّ . قال فى « النُّكَتِ » : ولا

---

(١) فى الأصل : « به » .
(٢) فى الأصل : « بعض » .

الشرح الكبير

**٥١٥٥** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . لَزِمَتْه ناقِصةً ) وقال بعضُ[1] أصحابِ الشّافعىِّ : لا يُقْبَلُ تَفسِيرُه بالناقصةِ . وقال القاضى : إذا قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ ناقصةٌ . قُبِلَ قَوْلُه ، وإن قال : صِغَارٌ . وللناسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قولُه ، وإن لم يكُنْ لهم دَراهِمُ صِغَارٌ ، لَزِمَه وازِنَةٌ ، كما لو قال : دُرَيْهِمٌ . فإنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ وازِنٌ . وهذا قولُ ابنِ القَاصِّ مِن أصْحابِ الشّافعىِّ . ولَنا ، أنَّه فَسَّرَ كَلامَه بما يَحْتَمِلُه بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، فَقُبِلَ منه ، كاسْتِثْناءِ البعضِ ، وذلك لأنَّ الدَّراهِمَ يُعَبَّرُ بها عن الوازِنَةِ والناقِصَةِ والزُّيُوفِ والجَيِّدةِ ، وكَوْنُها عليه يَحْتَمِلُ الحُلُولَ

---

الإنصاف

يخْفَى حُكْمُه .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . لَزِمَتْه ناقِصَةً . هذا المذهبُ . قال الشَّارِحُ : لَزِمَتْه ناقِصَةً . ونَصَرَه . وكذلك المُصَنِّفُ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : إذا قال : له علىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . [٢٦٨/٣و] قُبِلَ قوْلُه ، وإنْ قال : صِغارًا . وللنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ ، قُبِلَ قوْلُه . وإنْ لم يكُنْ لهم[2] دَراهِمُ صِغارٌ ، لَزِمَه وازِنَةٌ ، كما لو قال : دُرَيْهِمٌ . فإنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ وازِنٌ . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قال : صِغارٌ . قُبِلَ بناقِصَةٍ ، فى الأصحِّ . وقيل : يُقْبَلُ وللنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ . قال فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » : وإنْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا : « له » .

الشرح الكبير

والتأجيلَ ، فإذا وَصَفَها بذلك ، تَقَيَّدَتْ به[1] ، كما لو وَصَفَ الثَّمنَ به ، فقال : بِعْتُكَ بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُؤَجَّلةٍ ، أو : ناقِصَةٍ . وثُبُوتُها على غيرِ هذه الصِّفَةِ حالَةَ الإطْلاقِ ، لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ تَقْيِيدِها به ، كالثمنِ . وقولُهم : إنَّ التأجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَها . لا يَصِحُّ ، وإنَّما يُؤَخِّرُه ، فأشْبَهَ الثَّمنَ المُؤَجَّلَ ، يُحَقِّقُه أنَّ الدَّراهِمَ ثَبَتَتْ فى الذِّمَّةِ على هذه الصِّفاتِ ، فإذا كانت ثابِتةً بهذه الصِّفَةِ ، لم تَقْتَضِ الشَّرِيعةُ المُطَهَّرَةُ سَدَّ بابِ الإقْرارِ بها على صِفَتِها ، وعلى ما ذَكَرُوه ، لا سَبِيلَ إلى الإقْرارِ بها إلَّا على وَجْهٍ يُؤاخَذُ بغيرِ ما هو الواجِبُ عليه ، فيَفْسُدُ بابُ الإقْرارِ . وقولُ مَن قال : إنَّ قَوْلَه : صِغَارًا . يَنْصَرِفُ إلى مِقْدارِها . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِسَاحةَ الدَّرَاهِمِ[2] لا تُعْتَبَرُ فى الشَّرْعِ ، ولا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بمِساحَةٍ مُقَدَّرةٍ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ والكِبَرُ فى الوَزْنِ ، فيُرْجَعُ إلى تَفْسِيرِ المُقِرِّ .

---

الإنصاف

قال : ناقِصَةٌ . لَزِمَه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . قال فى « الهِدايةِ » : وَجْهًا واحدًا .

**فائدة** : لو قال : له علىَّ دَراهِمُ وازِنَةٌ . فقيلَ : يَلْزَمُه العَدَدُ والوَزْنُ . (3قلتُ : وهو الصَّوابُ3) . وقيل : أو وازِنَةٌ فقط[4] . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وإنْ قال : دَراهِمُ عَدَدًا . لَزِمَه العَدَدُ والوَزْنُ . جزَم به فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »،

---

(1) سقط من : م .
(2) فى م : « الدرهم » .
(3 - 3) سقط من : الأصل .
(4) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

[ ٢٦٩/٨و ] **فصل** : وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ كبيرٌ . لزِمَه دِرْهَمٌ مِن دَراهِمِ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّه كَبِيرٌ فى العُرْفِ . وإن قال : له عَلَيَّ دُرَيْهِمٌ[1] . فهو كما لو قال : دِرْهَمٌ . لأَنَّ التَّصْغِيرَ[2] قد يكونُ لِصِغَرِه فى ذاتِه ، أو لِقِلَّةِ قَدْرِه عندَه وتَحْقِيرِه ، وقد يكونُ لمَحَبَّتِه ، كما قال الشاعرُ[3] :

بِذَيَّالِكَ الوادِى أُهِيمُ ولم أَقُلْ  بِذَيّالِكَ الوادِى وذَيَّاكَ مِن زُهْدِ
ولكنْ إذا ما حُبَّ شَىءٌ تَوَلَّعَتْ  به أَحْرُفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الوَجْدِ

وإن قال : له عَلَيَّ عَشرَةُ دَرَاهِمَ عَدَدًا . لَزِمَتْه عَشَرَةٌ مَعْدُودةٌ وازِنَةٌ ؛ لأَنَّ إطْلاقَ الدِّرْهَمِ[4] يَقْتَضِى الوازِنَ[5] ، وذِكْرُ العَدَدِ لا يُنافِيها ،

---

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . فإنْ كان ببَلَدٍ يتَعاملُون بها عَدَدًا ، أو أَوْزانُهم ناقِصَةٌ ، فالوَجْهان المُتَقَدِّمان . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[6] : أَوَّلُ[7] الوَجْهَيْن أنَّه يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . ولو قال : علىَّ دِرْهَمٌ[8] . أو : دِرْهَمٌ كبيرٌ . أو : دُرَيْهِمٌ . لَزِمَه دِرْهَمٌ إسْلامِىٌّ وازِنٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى دُرَيْهِمٍ ، يُقْبَلُ تفْسِيرُه .

---

(١) فى م : « درهم » .
(٢) فى م : « الصغير » .
(٣) لم نهتد إلى نسبة البيتين .
(٤) فى الأصل : « الدراهم » .
(٥) فى الأصل : « الوزن » .
(٦) انظر المغنى : ٢٨٤/٧ .
(٧) فى النسخ : « أولى » . انظر الفروع ٦٢٤/٦ .
(٨) فى الأصل : « دراهم » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى رَهْنٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيعَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ .

---

الشرح الكبير فوَجَبَ الجَمْعُ بينَهما . فإن كان فى بَلَدٍ (١ يَتَعامَلُون بها عَدَدًا مِن غيرِ وَزْنٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَقَرَّ بها فى بلدٍ ١) أَوْزانُهم ناقِصةٌ ، أو دَرَاهِمُهم مَغْشُوشةٌ[٢] ، على ما فُصِّلَ فيه .

**٥١٥٦** – مسألة : ( وإن قال : له عندِى رَهْنٌ . وقال المالِكُ ) بل ( وَدِيعةٌ . فالقولُ قولُ المالِكِ ) لأنَّ العَيْنَ ثَبَتتْ بالإقْرارِ له . و[٣] ادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا لا يَعْتَرِفُ له[٤] به المُقَرُّ له ، (٥ والقولُ ٥) قولُ المُنْكِرِ ، ولأنَّه أقَرَّ بمالٍ لغيرِه وادَّعَى أنَّ له به تَعَلُّقًا ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو ادَّعاه بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، ولذلك لو أقَرَّ له بدارٍ ، وقال : اسْتَأْجَرْتُها . أو أقَرَّ له بثَوْبٍ وادَّعَى أنَّه قَصَّرَه أو خاطَه بأجْرٍ يلزمُ المُقَرَّ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مُدَّعٍ على غيرِه حَقًّا ، فلا يُقْبَلُ قولُه إلَّا بِبَيِّنةٍ ، ومِن ذلك[٦] لو قال : هذه الدارُ له ، ولِى سُكْناها سَنَةً[٧] .

---

الإنصاف قوله : وإنْ قال : له عندِى رهنٌ . وقال المَالِكُ : بل وَديعَةٌ . فالقَوْلُ قَوْلُ

---

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) بعده فى م : « فهو » .
(٣) فى م : « وإن » .
(٤) سقط من : م .
(٥ – ٥) فى م : « فالقول » .
(٦) بعده فى م : « ما » .
(٧) فى ق ، م : « ببينة » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٥٧** - مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . وقال المُقَرُّ له : بل هو دَيْنٌ فى ذِمَّتِكَ . فعلى وَجْهَيْن ) أَحَدُهما ، القولُ قولُ المُقَرِّ له[1] ؛ لأنَّه اعْتَرفَ له بالألْفِ ، وادَّعَى عليه مَبِيعًا ، فأشْبَهَ المسألةَ التى قبلَها ، أو كما لو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ، [2]ولى عندَه مَبِيعٌ لم أَقْبِضْه . والثانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ . قال القاضى : هو قياسُ المذهَبِ . وهو قولُ الشّافعىِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنه أَقَرَّ بحقٍّ فى مُقابَلَةِ حقٍّ له ، لا ينفكُّ أحدُهما عن الآخرِ ، فإذا لم يُسَلِّمْ له ما قال ، لم يُسَلِّمْ للمقَرِّ له ما عليه ، كما لو قال لرجُلٍ : بعتُك هذا العبدَ بألفٍ . فقال : بل ملَّكْتَنِيه بغيرِ شىءٍ . وفارقَ ما لو قال : له عندى رهنٌ . فقال المالِكُ : بل وديعةٌ . لأنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عن الرَّهنِ ، فلو قال السيِّدُ لعبدِه : بعتُكَ نفسَكَ بألفٍ . فأنكرَ العبدُ ، عَتَقَ ، ولا شىءَ للسيِّدِ ؛ لأنَّ العتقَ ينفكُّ عن الثَّمنِ . إذا ثبت هذا[2]

---

الإنصاف

المالِكِ مع يَمِينِه . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . ونَقَلَه أحمدُ بنُ سعيدٍ ، عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وفيه تخريجٌ مِن قوْلِه : كان له علىَّ وقَضَيْتُه[3] . ذكَرَه الأَزَجِىُّ .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْهُ . وقال المُقَرُّ له : بل دَيْنٌ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ا : « قبضنه » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ .

---

الشرح الكبير [(1)]فلا فرقَ بينَ أن يقولَ : لم أَقْبِضْه . مُنفصِلًا أو مُتَّصِلًا ، فلو قال : له عَلَىَّ ألفٌ مِن ثَمنِ مَبيعٍ . ثم سَكَت ، ثم قال : لم أقبِضْه . قُبِل قولُه ، كما لو كان مُتَّصِلًا ؛ لأنَّ إقرارَه تعلَّقَ بالمبِيعِ ، والأصلُ عدمُ القبضِ ، فقُبِلَ قولُه فيه . فأمّا إن قال : له عَلَىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : مِن ثمنِ مَبيعٍ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنه فَسَّر إقرارَه بما يُسْقِطُ وُجُوبَ تسليمِه بكلامٍ مُنفَصِلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو قال : له عَلَىَّ ألفٌ[(1)] . [(2)]ثم سَكَت[(2)] ، ثم قال : مُؤَجَّلٌ .

**٥١٥٨** – مسألة : ( ولو قال : له عندى أَلْفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعةٍ ، قُبِلَ منه ) لا نَعْلَمُ فيه بينَ أهْلِ العلمِ خِلافًا[(3)] ، سواءٌ فَسَّرَه

---

الإنصاف فى ذِمَّتِكَ . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »، و «الفُروعِ»، و «الهِدايةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »؛ أحدُهما ، القولُ قولُ المُقَرِّ له ، صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه شارِحُ « الوَجيزِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا أَوْلَى .

قوله : وإنْ قال : له عندِى أَلْفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو قال : له عندِى وَدِيعَةٌ ردَدْتُها إليه . أو : تَلِفَتْ . لَزِمَه ضَمانُها ،

---

(١ – ١) سقط من : م .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « اختلافا » .

الشرح الكبير

بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَقْتَضِيه ، فَقُبِلَ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ . وفَسَّرها بِدَيْنٍ عليه ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ فيه أحكامُ الوَدِيعةِ ، بحيث لو ادَّعَى تَلَفَها بعدَ ذلك أو رَدَّها ، قُبِلَ قولُه ، وإن فَسَّرَه بدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ أيضًا ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ . وإن قال : له عِنْدِى وَدِيعةٌ رَدَدْتُها [ ٢٦٩/٨ظ ] إليه . أو : تَلِفَتْ . لَزِمَه ضَمانُها ، ولم يُقْبَلْ قولُه . وبهذا قال الشّافعىُّ ؛ لِما فيه مِن مُناقَضةِ الإقْرارِ ، والرُّجُوعِ عمَّا أقَرَّ به ، فإنَّ الألْفَ المَرْدُودَ والتالِفَ ليس[1] عندَه أصْلًا ، ولا هى وَدِيعةٌ ، وكلُّ كلامٍ يُناقِضُ الإقْرارَ[2] ويُحِيلُه ، يَجبُ أن يكونَ مَرْدُودًا . وقال القاضى : يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّ[3] أحمدَ قال فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا قال : لَكَ عِنْدِى وَدِيعةٌ دَفَعْتُها إليك . صُدِّقَ ؛ لأنه ادَّعَى تَلَفَ الوَدِيعةِ أو رَدَّها ، فَقُبِلَ ، كما لو ادَّعَى ذلك بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ . فإن قال : كانت عنْدِى وظَنَنْتُ أنَّها باقِيةٌ ، ثم عَرَفْتُ أنَّها كانت قد هَلَكَتْ . فالحُكْمُ فيها كالتى قبلَها .

---

الإنصاف

ولم يُقْبَلْ قولُه . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . واخْتارَه[4] ابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : يُقْبَلُ . وصحَّحه النَّاظِمُ .

---

(١) فى م : « ليسا » .
(٢) بعده فى الأصل : « والرجوع عما أقر به » .
(٣) فى م : « إلا أن » .
(٤) فى الأصل : « واختاراه » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ .

---

الشرح الكبير

**٥١٥٩** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ . وفَسَّره بوَدِيعةٍ ، لم يُقْبَلْ ) قولُه ، فإنِ ادَّعَى بعدَ هذا تَلَفَه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشّافعيُّ . وقِيلَ عن الشّافعيِّ : يُقْبَلُ قولُه : إنَّها وَدِيعةٌ . وإذا ادَّعَى بعدَ هذا تَلَفَها قُبِلَ منه . وقال القاضى ما يَدُلُّ على هذا أيضًا ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ عليه حِفْظُها ورَدُّها ، فإذا قال : له عَلَيَّ[1] . وفَسَّرَها بذلك ، احْتَمَلَ صِدْقُه ، فَقُبِلَ منه ، كما لو وَصَلَه بكَلامِه ، فقال : له[2] عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعةً . لأنَّ حُرُوفَ الصِّفاتِ يَخْلُفُ بعضُها بعضًا ، فيجُوزُ أن تُسْتَعْمَلَ « عَلَيَّ » بمعنى عِنْدِى ، كما قال تعالى إخْبارًا عن مُوسَى عليه السلامُ أنَّه قال : ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ ﴾[3] . أى عِنْدِى . ولنا ، أنَّ « عَلَيَّ » للإِيجاب ، وذلك يَقْتَضِى كَوْنَها فى ذِمَّتِه ، ولذلك[4] لو قال : ما عَلَى فُلانٍ عَلَيَّ . كان ضامِنًا له ، والوَدِيعةُ ليست فى ذِمَّتِه ، ولا هى عليه ، إنَّما هى عنده . وما

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : له عليَّ أَلْفٌ . وفَسَّرَه بوَدِيعَةٍ ، لم يُقْبَلْ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخِرَقِيِّ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

---

(١) فى م : « له على ألف » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الشعراء ١٤ .

(٤) فى م : « كذلك » .

الشرح الكبير

ذَكَرُوه مَجازٌ ، طَرِيقُه حَذْفُ المُضافِ وإقامةُ المُضافِ إليه مُقامَه ، أو إقامةُ حَرْفٍ مُقَامَ حَرْفٍ ، والإِقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بظاهِرِ اللَّفْظِ ، بدَلِيلِ أنَّه لو قال : له عَلَيَّ دَراهِمُ . لَزِمَتْه ثلاثةٌ ، وإن جازَ التَّعْبِيرُ عن اثْنَيْنِ وعن واحدٍ بلَفْظِ الجَمْعِ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1] . ومواضِعَ كثيرةٍ فى القرآنِ . ولو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ . وقال : أرَدْتُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فأقَمتُ المُضافَ إليه مُقامَه . لم يُقْبَلْ منه . ولو قال : لَكَ مِن مالِى ألْفٌ . قال : صَدَقْتَ . ثم قال : أرَدْتُ أنَّ عَلَيْكَ مِن مالِى ألْفًا . وأقَمْتُ اللَّامَ مُقامَ عَلَيَّ ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[2] . لم يُقْبَلْ منه ، ولو قُبِلَ فى الإقْرارِ مُطْلَقُ الاحْتِمالِ ، لَسَقَط ، ولَقُبِلَ تَفْسِيرُ الدَّراهِمِ بالناقِصَةِ والزّائِفةِ والمُؤَجَّلةِ . وأمّا إذا قال : لَكَ عَلَيَّ ألْفٌ . ثم قال : كان[3] وَدِيعةً فتَلِفَ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، فإنَّه مُتَناقِضٌ ،

---

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه[4] . وقيل : يُقْبَلُ . قال القاضى : يُقْبَلُ قولُه على تأْوِيلِ : علىَّ حِفْظُها ، أو ردُّها . ونحوُ ذلك .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يُفَسِّرْه مُتَّصِلًا ، (٥ فإنْ فسَّرَه به مُتَّصِلًا ٥) ، قُبِلَ . قَوْلًا واحدًا . لكِنْ إنْ زادَ فى المُتَّصِلِ ، وقد تَلِفَتْ ، لم يُقْبَلْ . ذكَرَه القاضى

---

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الإسراء ٧ .

(٣) فى م : « كانت » .

(٤) فى الأصل : « عنه » .

(٥ - ٥) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وقد سَبَقَ (١ الكلامُ نحوٌ مِن١) هذا .

**فصل** : فإن قال : لك عَلَىَّ مائةُ دِرْهَمٍ . ثم أَحْضَرَها ، وقال : هذه التى أقْرَرْتُ بها ، وهى وَدِيعةٌ كانت لك عندى . فقال المُقَرُّ له : هذه وَدِيعةٌ ، والتى أقْرَرْتَ بها غيرُها ، وهى دَيْنٌ عليك . فالقولُ قولُ المُقرِّ له على مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال القاضى : القولُ قَولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه . وللشّافعىِّ قَوْلان كالوَجْهَيْنِ . وتَعْلِيلُهما ما تَقدَّم . فإن كان قال فى إقْرارِه : لك عَلَىَّ مائةٌ فى ذِمَّتِى . فقد وافَقَ القاضِى هـٰهُنا فى أنَّه لا يُقْبَلُ قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ عَيْنٌ لا تكونُ فى الذِّمَّةِ ، قال : وقد قِيلَ : يُقْبَلُ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ : فى ذِمَّتِى أداؤُها . ولأنَّه يجوزُ أن تكونَ عندَه وَدِيعة تَعَدَّى فيها ، فكان ضَمانُها عليه فى ذِمَّتِه . ولأصحابِ [ ٢٧٠/٨و ] الشّافعىِّ فى هذه وَجْهانِ . فأمّا إن وَصَلَ ذلك بكَلامِه ، فقال : لك عَلَىَّ مائةٌ وَدِيعةً . قُبِلَ ؛ لأنَّه فَسَّرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فصَحَّ ، كما لو قال : له عَلَىَّ(٢) دَراهِمُ ناقِصةٌ . وإن قال : له عَلَىَّ مائةٌ وَدِيعةً دَيْنًا . أو : مُضارَبَةً دَيْنًا . صَحَّ ، ولَزِمَه ضَمانُها ؛ لأنَّه قد يتَعَدَّى فيها فتكونُ دَيْنًا .

---

الإنصاف

وغيرُه . بخِلافِ المُنْفَصِلِ ؛ لأنَّ إقْرارَه تضَمَّنَ الأَمانَةَ ، ولا مانِعَ .

**فائدة**(٣) : لو أحْضَرَه ، وقال : هو هذا ، وهو وَدِيعَةٌ . ففى قَبُولِ [ قَوْلِ ](٤)

---

(١ - ١) فى م : « نحو » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ا : « فائدتان إحداهما » .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الفروع . انظر الفروع ٦٢٧/٦ .

الشرح الكبير

وإن قال : أَرَدْتُ أنَّه شَرَطَ عَلَىَّ ضَمانَها . (1لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّها لا تَصيرُ بذلك دَيْنًا . وإن قال : عندى مائةٌ وديعةً ، شَرَطَ عَلَىَّ ضَمانَها1) . لم يَلْزَمْه ضَمانُها ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ لا تَصِيرُ بالشَّرْطِ مَضْمُونةً . وإن قال : عَلَىَّ ، أو : عِنْدِى مائةُ دِرْهَمٍ عارِيَّةً . لَزِمَتْه ، وكانت مَضْمُونةً عليه ، سواءٌ حَكَمْنا بصِحَّةِ العارِيَّةِ فى الدَّراهِمِ أو بِفَسادِها ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ فى العَقْدِ الصَّحِيحِ ضُمِنَ فى الفاسِدِ . وإن قال : أَوْدَعَنِى مائةً فلم أَقْبِضْها . أو : أَقْرَضَنِى مائةً فلم آخُذْها . قُبِلَ قولُه مُتَّصِلًا ، ولم يُقْبَلْ مُنْفَصِلًا . وهكذا إذا قال : نَقَدَنِى مائةً فلم أَقْبِضْها . وهذا قولُ الشّافِعِىِّ .

**فصل** : وإن قال : له فى هذا العَبْدِ أَلْفٌ . أو : له مِن هذا العَبْدِ أَلْفٌ .

---

الإنصاف

المُقَرٌّ له ، أنَّ المُقَرَّ به غيرُه ، وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، الإطْلاقُ ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . ذكَرَه الأَزَجِىُّ عن الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه القاضى .

والوَجْهُ الثَّانى ، يُقْبَلُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، و « الكافِى » . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ : وهو مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِىِّ .

**فائدةٌ**[2] : لوقال : له عندِى مِائَةٌ ودِيعَةً بشَرْطِ الضَّمانِ . لَغَا وصْفُه لها

---

(1 - 1) سقط من : ق ، م .

(2) فى ا : « الفائدة الثانية » .

المقنع وَلَوْ قَالَ : لَهُ فِى هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ .

الشرح الكبير طُولِبَ بالبَيانِ ، فإن قال : نَقَدَ عَنِّى ألفًا فى ثَمَنِه . كان قَرْضًا ، وإن قال : نَقَدَ فى ثَمَنِه أَلْفًا . قُلنا : بَيِّنْ كَمْ ثَمَنُ العَبْدِ ، وكيف كان الشِّراءُ . فإن قال : بإيجابٍ واحدٍ ، وَزَن أَلْفًا ووَزَنْتُ أَلْفًا . كان مُقِرًّا بنِصْفِ العَبْدِ ، وإن قال : وَزَنْتُ أنا أَلْفَيْنِ . كان مُقِرًّا بثُلُثِه ، والقولُ قولُه مع يَمينِه ، سواءٌ كانتِ القِيمةُ قَدْرَ ما ذَكَره أو أقَلَّ ؛ لأَنَّه قد يَغْبِنُ وقد يُغْبَنُ . وإن قال : اشْتَرَيْناه بإيجابَيْنِ . قِيلَ له[1] : فكمِ اشْتَرَى منه ؟ فإن قال : نِصْفًا ، أو ثُلُثًا ، أو أقَلَّ أو أكْثَرَ . قُبِلَ منه مع يَمينِه ، وافَقَ القِيمةَ أو خالَفَها . وإن قال : وَصَّى لى[2] بألْفٍ مِن ثَمَنِه . بِيعَ ، وصُرِفَ إليه مِن ثَمَنِه أَلْفٌ . فإن أرادَ أن يُعْطِيَه أَلْفًا مِن مالِه ، مِن غيرِ ثَمَنِ العَبْدِ ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأَنَّ المُوصَى له يتَعَيَّنُ حَقُّه فى ثَمَنِه . وإن فَسَّرَ ذلك بجِنايةٍ جَنَاهَا العَبْدُ ، فتَعلَّقَتْ برَقَبَتِه ، قُبِلَ ذلك ، وله بَيْعُ العَبْدِ ، ودَفْعُ الأَلْفِ مِن ثَمَنِه . وإن قال : أرَدْتُ أنَّه رَهْنٌ عندَه بألْفٍ . فعلى وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأَنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فى الذِّمَّةِ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يتَعلَّقُ بالرَّهْنِ ، فصَحَّ تَفْسِيرُه به ، كالجِنايةِ . ومَذْهَبُ الشّافعىِّ فى هذا الفَصْلِ كما ذَكَرْنا .

**٥١٦٠** – مسألة : ( وإن قال : له فى هذا المالِ أَلْفٌ . لَزِمَه تَسْلِيمُه ) إليه ؛ لأَنَّه أقَرَّ له بالمِلْكِ .

---

الإنصاف بالضَّمانِ ، وبَقِيَتْ على الأَصْلِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « له » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ مِنْ مَالِى . أَوْ : فِى مَالِى . أَوْ : فِى مِيرَاثِى مِنْ أَبِى أَلْفٌ . أَوْ : نِصْفُ دَارِى هَذِهِ . وَفَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ ، وَقَالَ : بَدَا لِى مِنْ تَقْبِيضِهِ . قُبِلَ منه .

الشرح الكبير

**٥١٦١** – مسألة : ( وإن قال : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى مِن أبِى أَلْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه . وفَسَّرَه بالهِبَةِ ، وقال : بدا لى مِن تَقْبِيضِه . قُبِلَ ) إذا قال : له فى مالِى . أو : مِن مالِى أَلْفٌ . وفَسَّرَه بِدَيْنٍ أو وَدِيعةٍ أو وَصِيَّةٍ ، قُبِلَ . وقال بعضُ أصحابِ الشّافعىِّ : لا يُقْبَلُ إقْرارُه (١ إذا قال : له مِن مالى أَلفٌ ؛ لأنَّ مالَه ١) ليس هو لغيرِه . ولنا ، أنَّه أقَرَّ بأَلْفٍ ، فقُبِلَ ، كما لو قال : له فى مالِى . ويجوزُ أن يُضِيفَ إليه مالًا بعضُه لغيرِه ، ويجوزُ أن يُضِيفَ مالَ غيرِه إليه ؛ لِاخْتِصاصٍ له

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى مِن أَبِى أَلْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه . وفَسَّرَه بالهِبَةِ ، وقالَ : بَدا لى فى تَقْبِيضِه . قُبِلَ . وهو المذهبُ . ذكَرَه جماعةٌ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و « الوَجيزِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ الوَجيزِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » فى الأُولَى . وذكَر القاضى وأصحابُه ، أنَّه لا يُقْبَلُ . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » فى غيرِ الأُولَى . وذكَر فى « المُحَرَّرِ » أيضًا ، فى قوْلِه : له(٢) مِن

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

به ، بأن يكونَ له[1] عليه يَدٌ أو وِلايةٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[2] . وقال سُبحانَه فى النِّساءِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[3] . وقال لأزْواجِ رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[4] . فلا يَبْطُلُ إقْرارُه [ ٨/٢٧٠ظ ] مع احْتِمالِ صِحَّتِه . فإن قال : أرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ . وإنِ امْتَنَعَ مِن تَقْبِيضِها ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّ الهِبَةَ فيها لا تَلْزَمُ قَبلَ القَبْضِ . وكذلك يُخَرَّجُ فيما[5] إذا قال : له نِصْفُ دارِى هذه . أو : له مِن دارِى نِصْفُها . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْنِ ، قال فى رِوَايةِ مُهَنَّا فى مَن قال : نِصْفُ عَبْدِى هذا لفلانٍ . لم يَجُزْ ، إلَّا أن يقولَ : وَهَبْتُه . وإن قال : نِصْفُ مالِى هذا لفلانٍ . لا أعْرِفُ هذا . ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ : إذا قال : فَرَسِى هذه لفلانٍ .

---

الإنصاف

مالِى ألْفٌ . أو : له نِصْفُ مالِى إنْ ماتَ . ولم يُفَسِّرْه ، فلا شىءَ له . وذكَر فى « الوَجيزِ » ، إنْ قال : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى ألْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه إنْ ماتَ . ولم يُفَسِّرْه ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وهو قولُ صاحبِ « الفُروعِ » ، بعدَ حِكايَةِ كلامِ صاحبِ « المُحَرَّرِ » . وذكَرَه بعضُهم فى بقِيَّةِ

---

(١) سقط من : م .
(٢) سورة النساء ٥ .
(٣) سورة الطلاق ١ .
(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .
(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

فإقْرارُه جائزٌ . فظاهِرُ هذا صِحَّةُ الإقْرارِ . [ فإن قال : له فى هذا المالِ نِصْفُه . فإقْرارُه جائزٌ ][1] . وإن قال : له فى هذا المالِ نِصْفُه . أو : له نِصْفُ هذه الدارِ . فهو إقْرارٌ صَحِيحٌ . وإن قال : له فى هذا المالِ أَلْفٌ . صَحَّ ، وإن قال : فى مِيراثِى مِن أبى أَلْفٌ . وقال : أَرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه إذا أضافَ المِيراثَ إلى أَبِيه ، فمُقْتَضاه ما خَلَّفَه ، فيَقْتَضى وُجُوبَ المُقَرِّ به فيه، وإذا أَضافَ المِيراثَ إلى نَفْسِه ، فمعناه : ما وَرِثْتُه وانْتَقَلَ إلَىَّ، فلا يُحْمَلُ إلَّا على الوُجُوبِ[2] ، وإذا أضافَ إليه جُزْءًا ، فالظاهِرُ أنَّه جَعَلَ له جُزْءًا فى مالِه .

---

الإنصاف

الصُّوَرِ . وقال فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، فى قَوْلِه : له نِصْفُ دارِى : يكونُ هِبَةً . وتقدَّم . وقال فى « التَّرْغيبِ » فى الوَصايَا : هذا مِن مالِى له . وَصِيَّةٌ ، و : هذا له . إقْرارٌ ، ما لم [ ٢٦٨/٣ظ ] يتَّفِقا على الوَصِيَّةِ . وذكَر الأَزَجِىُّ ، فى قَوْلِه : له أَلْفٌ فى مالِى . يصِحُّ ؛ لأنَّ مَعْناه : اسْتَحَقَّ بسَبَبٍ سابقٍ ، و : مِن مالِى . وَعْدٌ . قال : وقال أصحابُنا : لا فَرْقَ بينَ « مِن » و «فى »[3] فى أنَّه يُرْجَعُ إليه فى تفسيرِه ، ولا يكونُ إقْرارًا إذا أضافَه إلى نفْسِه ، ثم أخبَرَه لغيرِه بشىءٍ منه .

**تنبيه** : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُفَسِّرْه بالهِبَةِ ، يصِحُّ إقْرارُه . وهو

---

(١) لم يرد ما بينهما فى المغنى ، وفى العبارة تكرار . انظر : المغنى ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ .

(٢) بعده فى الأصل : « فهو دين على التركة » .

(٣) فى الأصل ، ط : « الفاء » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِى مِيرَاثِ أَبِى أَلْفٌ . فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ .

الشرح الكبير **٥١٦٢** – مسألة : ( وإن قال : له فى مِيراثِ أبِى ألْفٌ . فهو دَيْنٌ على التَّرِكةِ ) لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى ذلك .

الإنصاف صحيحٌ . وهو المذهبُ . والصَّحيحُ مِن الرِّوايتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : صحَّ على الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ[١] ، والشَّارِحُ : فلو فسَّره بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ أو وَصِيَّةٍ ، صحَّ . وعنه ، لا يصِحُّ . قال فى « التَّرْغِيبِ » : وهو المَشْهورُ ؛ للتَّناقُضِ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو زادَ على ما قالَه أوَّلًا : بحَقٍّ لَزِمَنِى . صحَّ الإقْرارُ ، على الرِّوايتَيْن . قالَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : صحَّ على الأصحِّ .

الثَّانيةُ[٢] ، لو قال : دَيْنِى الذى على زَيْدٍ لعَمْرٍو . ففيه الخِلافُ السَّابِقُ أيضًا .

قوله : وإنْ قالَ : له فى مِيراثِ أبِى ألْفٌ . فهو دَيْنٌ على التَّرِكَةِ . هذا المذهبُ . فلو فسَّره بإنْشاءِ هِبَةٍ ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إذا قال : له فى هذا المالِ . أو : فى هذه التَّرِكَةِ ألْفٌ . يصِحُّ ، ويُفَسِّرُها[٣] . قال : ويُعْتَبَرُ أنْ لا يكونَ مَلَكَه ، فلو قال الشَّاهِدُ : أقِرُّ . وكانَ مَلَكَه إلى أنْ أقَرَّ ، أو قال : هذا مِلْكِى إلى الآن ، وهو لفُلانٍ . فباطِلٌ ، ولو قال : هو لفُلانٍ ، وما زالَ مِلْكِى إلى أنْ أقْرَرْتُ . لَزِمَه بأوَّلِ كلامِه . وكذلك قال

(١) سقط من : الاصل .

(٢) فى الأصل : « تنبيه » .

(٣) فى الأصل : « يفسر هنا » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ . فَهُوَ مُقِرٌّ بِنِصْفِهَا .
وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةً . ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَّةِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٦٣** – مسألة : ( وإن قال : له[1] نِصْفُ هذه الدّارِ . فهو مُقِرٌّ بِنِصْفِها ) لِما ذكَرْنا .

**٥١٦٤** – مسألة : ( وإن قال : له هذه الدارُ عارِيَّةً . ثَبَتَ لها حُكْمُ العارِيّةِ ) لإقْرارِه بذلك .

---

الإنصاف

الأَزَجِيُّ . قال : ولو قال : دارِى لفُلانٍ . فباطِلٌ .

قوله : وإنْ قالَ : له هذه الدَّارُ عارِيَّةً . ثَبَتَ لها حُكْمُ العارِيَّةِ . وكذا لو قال : له هذه الدَّارُ هِبَةً ، أو سُكْنَى . وهذا المذهبُ فيهما . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه [2]فى الأُولَى[2] . وقدَّمه فى « الفُروعِ » فيهما ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ورَدَّا[3] قولَ القاضى ؛ لأنَّ هذا بدَلُ اشْتِمالٍ . وقيل : لا يصِحُّ لكَوْنِه مِن غيرِ الجِنْسِ . قال القاضى : فى هذا وَجْهٌ ، لا يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ عليه مَنْعُ قوْلِه : له هذه الدَّارُ ثُلُثَاها . وذكَرَ المُصَنِّفُ صِحَّتَه .

**فائدة** : لو قال : هِبَةً سُكْنَى . أو : هِبَةً عارِيَّةً . عُمِلَ بالبَدَلِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قِياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، بُطْلانُ الاسْتِثْناءِ هنا ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ للرَّقَبَةِ وبَقاءٌ للمَنْفَعَةِ ، وهو باطِلٌ عندَنا ، فيكونُ مُقِرًّا بالرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ .

---

(١) سقط من : م .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ط : « زادا » ، وفى ا : « زاد » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ [ ٣٥٩و ] ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ . وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير **٥١٦٥** - مسألة : ( وإن أقَرَّ أنه وَهَب ، أو رَهَن [١]وأقْبَضَ[١] ، أو أقَرَّ بقَبْض ثَمَنٍ أو غيرِه ، ثم أنْكَرَ ، وقال : ما قَبَضْتُ ولا أقبضْتُ . وسَأَلَ إحْلافَ خَصْمِه ، فهل تَلْزَمُه اليَمِينُ ؟ على وَجْهَيْنِ ) وذكَر شيخُنا في كِتابِ « المُغْنِى »[٢] رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّ دَعْواه تَكْذِيبٌ لإقْرارِه ، فلا تُسْمَعُ ، كما لو أقَرَّ المُضارِبُ أنه رَبِحَ ألفًا ، ثم قال : غَلِطْتُ . ولأنَّ الإقْرارَ أقْوَى مِن البَيِّنةِ ، ولو شَهِدَتِ البَيِّنةُ ثم قال : أحْلِفُوه لى مع بيِّنَتِه[٣] . لم يُسْتَحْلَفْ ، كذا هٰهنا . والثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ الشّافعيِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيةٌ بالإقْرارِ[٤] بالقَبْضِ قبله ، فيَحْتَمِلُ صِحَّةَ ما قاله ، فيَنْبَغِى أن يُسْتَحْلَفَ خَصْمُه لِنَفْىِ الاحْتِمالِ ، ويُفارِقُ الإقْرارُ البَيِّنةَ مِن وَجْهَيْنِ ؛

---

الإنصاف قوله : وإنْ أقَرَّ أنَّه وهَب ، أو رهَن وأقْبَضَ ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثمنٍ أو غيرِه ، ثم أنْكَرَ ، وقالَ : ما قَبَضْتُ ولا أقْبَضْتُ . وسَأَلَ إحْلافَ خَصْمِه ، فهل تَلْزَمُه اليَمِينُ ؟ على وَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . وحَكاهما المُصَنِّفُ فى بعضِ كُتُبِه

---

(١ - ١) فى م : « أو قبض » .
(٢) فى ٧/٣٣٠ .
(٣) فى م : « بينة » .
(٤) فى م : « فى الإقرار » .

الشرح الكبير

أحدُهما ، أنَّ العادَةَ جارِيةٌ بالإقْرارِ بالقَبْضِ قبلَه ، ولم تَجْرِ العادَةُ بالشَّهادَةِ على القَبْضِ قَبْلَه[1] ؛ لأنَّها تكونُ شَهادَةَ زُورٍ . والثانى ، أنَّ[2] إنْكارَه مع الشَّهادةِ طَعْنٌ فى البَيِّنةِ وتَكْذِيبٌ لها ، وفى الإقْرارِ بخِلافِه . ولم يَذْكُرِ القاضِى فى « المُجَرَّدِ » غيرَ هذا الوَجْهِ . وكذلك لو أقَرَّ أنَّه اقْتَرضَ منه ألْفًا وقَبَضَها ، أو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ . ثم قال : ما كنتُ قَبَضْتُها ، وإنَّما

---

الإنصاف

رِوايتَيْن ، وفى بعضِها وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ؛ أحدُهما ، تَلْزَمُه اليمينُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى »: وله تَحْلِيفُه على الأصحِّ . وجزَم به فى « المُجَرَّدِ » ، و «الفُصولِ» ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، [3]و « المُنَوِّرِ »[3] ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . ومالَ إليه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، بلِ اخْتارَه المُصَنِّفُ ، ذكَرَه فى أوائلِ بابِ الرَّهْنِ مِن « المُغْنِى » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُه . نَصرَه القاضى وأصحابُه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ : ولا يُشْبِهُ مَنْ أقَرَّ ببَيْعٍ وادَّعَى تَلْجِئَةً ، إنْ قُلْنا : يُقْبَلُ . لأنَّه ادَّعَى مَعْنًى آخَرَ لم يَنْفِ ما أقَرَّ به .

**فائدة** : لو أقَرَّ ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو إقْباضٍ ، ثم ادَّعَى فَسادَه ، وأنَّه أقَرَّ يظُنُّ الصِّحَّةَ ،

---

(1) فى م : « قبلها » .

(2) سقط من : م .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

المقنع

وإنْ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ المَبِيعَ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِى ، وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَهُ غَرامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِلْكِى ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

---

الشرح الكبير

أقْرَرْتُ لأَقْبِضَها . فالحُكْمُ كذلك ، ولأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ قد أُقَرَّ بذلك بِناءً على قولِ وَكِيلِه وظَنِّه ، والشَّهادَةُ لا تجوزُ إلَّا على اليَقِينِ .

**٥١٦٦** – مسألة : ( وإن باعَ شيئًا ثم أقَرَّ أنَّ المَبِيعَ لغيرِه ، لم يُقْبَلْ قولُه على المُشْتَرِى ) لأنَّه يُقِرُّ على غيرِه ( ولا يَنْفَسِخُ البَيْعُ ) لذلك ( ويَلْزَمُه غَرامَتُه للمُقَرِّ له ) لأنَّه فوَّتَه عليه بالبَيْعِ ( وكذلك إن وَهَبَه أو أَعْتَقَه ثم أقَرَّ به ) .

**٥١٦٧** – مسألة : ( وإن قال : لم يَكُنْ مِلْكِى ثم مَلَكْتُه بعدُ . لم

---

الإنصاف

كُذِّبَ ، وله تحْلِيفُ المُقَرِّ له ، فإنْ نكَلَ ، حَلَفَ هو ببُطْلانِه . وكذا إنْ قُلْنا : تُرَدُّ اليمينُ . فَحلَفَ المُقِرُّ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » .

قوله : وإنْ باعَ شَيْئًا ثم أقَرَّ أنَّ المَبِيعَ لغيرِه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه على المُشْتَرِى ، ولم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ، ولَزِمَتْه غرامَتُه للمُقَرِّ له – لأنَّه فوَّتَه عليه بالبَيْعِ – وكذلك إنْ وَهَبَه ، أو أعْتَقَه ، ثم أقَرَّ به . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم .

وقوله : وإنْ قالَ : لم يَكُنْ مِلْكِى ثم مَلَكْتُه بعدُ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه – لأنَّ الأَصْلَ أنَّ

المقنع

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، أَوْ قَالَ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي . وَنَحْوَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا .

---

الشرح الكبير

يُقْبَلْ قَوْلُه ) لأنَّ الأصلَ أنَّ[1] الإنسانَ إنَّما يتصرَّفُ فيما له التَّصرُّفُ فيه ، إلَّا أن [ ٢٧١/٨و ] يُقِيمَ بَيِّنةً ، فيُقْبَلُ ذلك ( فإن كان قد أقرَّ أنَّه مِلْكُه ، أو قال : قَبَضْتُ ثمنَ مِلْكِي . أو نحوه ، لم تُسْمَعْ بَيِّنتُه أيضًا ) لأنَّها تَشْهَدُ بخِلافِ ما أقَرَّ به .

**فصل** : إذا قال : له هذه الدارُ هِبَةً ، أو : سُكْنَى ، أو : عارِيَّةً . كان إقرارًا بما أَبْدَلَ به كَلامَه ، ولم يكُنْ إقرارًا بالدارِ ؛ لأنَّه رَفَعَ بآخِرِ كلامِه بعضَ ما دَخَلَ فى أوَّلِه ، فصَحَّ ، كما لو أقَرَّ بجُمْلةٍ واسْتَثْنَى بعضَها . وذكر القاضِى فى هذا وَجْهًا أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ مِن غيرِ الجِنْسِ . وليس هذا اسْتِثْناءً إنَّما هو [2]بدَلٌ شائعٌ فى اللغةِ ، ويُسمَّى[2] بَدَلَ الاشْتِمالِ ،

---

الإنصاف

الإنْسانَ إنَّما يتصَرَّفُ فى مالِه - إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً - فيُقْبَلَ ذلك - فإنْ كانَ قد أَقَرَّ أنَّه مِلْكُه ، أو قالَ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِى . أو نحوه ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه أيضًا . لأنَّها تشْهَدُ بخِلافِ ما أقَرَّ به . قالَه الشَّارِحُ وغيرُه .

**فائدة**[3] : لو أَقَرَّ بحَقٍّ لآدَمِىٍّ ، أو بزَكاةٍ ، أو كَفَّارَةٍ ، لم يُقْبَلْ رُجوعُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه الأكثرُ . وقيل : إنْ أقَرَّ بما لم يَلْزَمْه حُكْمُه ، صحَّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « قوله » .

الشرح الكبير

وهو أن يُبْدِلَ مِن الشيءِ بعضَ ما يَشْتَمِلُ عليه ذلك الشيءُ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[1] . فإنَّه أَبْدَلَ القِتالَ مِن الشَّهْرِ المُشْتَمِلِ عليه . وقال تعالَى إخبارًا عن فَتَى مُوسَى عليه السلامُ أنَّه قال : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾[2] . أى أنْسانِى ذِكْرَه . وإن قال : [3]له هذه الدارُ[3] ، ثُلُثُها ، أو : رُبْعُها . صَحَّ ، ويكونُ مُقِرًّا بالجُزْءِ الذى أبْدَلَه ، وهذا بَدَلُ البَعْضِ ، وليس ذلك اسْتِثْناءً ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4] . ولكنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، فى كَوْنِه يُخْرِجُ مِن الكَلامِ بعضَ ما يَدْخُلُ فيه لَوْلَاه ، ويُفارِقُه فى أنَّه يجوزُ أن يَخْرُجَ أكْثَرُ مِن النِّصْفِ ، وأنَّه يجوزُ إبْدالُ الشيءِ مِن غيرِه إذا كان مُشْتَمِلًا عليه ، ألا تَرَى أنَّ اللهَ تعالى أبْدَلَ المُسْتَطِيعَ للحَجِّ مِن الناسِ ، وهو أقَلُّ مِن نِصْفِهم[5] ، وأَبْدَلَ القِتَالَ مِن الشَّهْرِ الحَرامِ ، وهو غيرُه ؟ ومتى قال : له هذه[6] الدارُ سُكْنَى ، أو : عارِيَّةً . ثَبَت فيها حُكْمُ ذلك ، وله أن لا[7] يُسْكِنَه إيّاها ،

---

الإنصاف

رُجوعُه . وعنه ، فى الحُدودِ دُونَ المالِ .

---

(1) سورة البقرة ٢١٧ .

(2) سورة الكهف ٦٣ .

(3 - 3) فى الأصل : « هذه الدار له » .

(4) سورة آل عمران ٩٧ .

(5) فى الأصل : « بعضهم » .

(6) فى الأصل : « فى هذه » .

(7) سقط من النسخ ، والمثبت من المغنى ٢٧٥/٧ .

الشرح الكبير

وأن يَعُودَ فيما أعَارَه . واللهُ أعْلَمُ .

**فصل** : إذا قال : بِعْتُكَ جارِيَتِى هذه . قال : بل زَوَّجْتَنِيها . فلا يَخْلُو ؛ إمّا أن يكونَ اخْتِلافُهُما قبلَ نَقْدِ الثمنِ أو بعدَه ، وقبلَ الاسْتِيلادِ أو بعدَه ، فإن كان بعدَ اعْتِرافِ البائعِ بقَبْضِ الثَّمَنِ ، فهو مُقِرٌّ بها لمُدَّعِى الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّه[1] يَدَّعِى عليه شيئًا ، والزَّوْجُ يُنْكِرُ أنَّها مِلْكُه ، ويَدَّعِى حِلَّها بالزَّوْجِيَّةِ ، فيَثْبُتُ الحِلُّ ؛ لِاتِّفاقِهما عليه ، ولا تُرَدُّ إلى البائعِ ، لاتِّفاقِهما أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أخْذَها . وإن كان قبلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وبعدَ الاسْتِيلادِ ، فالبائعُ يُقِرُّ أنَّها صارت أُمَّ وَلَدٍ ، ووَلَدَها حُرٌّ ، وأنَّه لا مَهرَ له[2] ، ويَدَّعِى الثمنَ ، والمُشْتَرِى يُنْكِرُ ذلك كلَّه ، فيُحْكَمُ بحُرِّيَّةِ الوَلَدِ ؛ لإقْرارِ مَن يُنْسَبُ إليه مِلْكُه بحُرِّيَّته ، ولا وَلَاءَ عليه ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّه حُرُّ الأصْلِ ، ولا تُرَدُّ الأمَةُ إلى البائعِ ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ ، لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها . ويَحْلِفُ المُشْتَرِى أنَّه ما اشْتَراها ، ويَسْقُطُ عنه الثَّمنُ إلَّا قَدْرَ المَهْرِ ، فإنَّه يَجِبُ ؛ لِاتِّفاقِهما على وُجُوبِه ، وإنِ اخْتُلِفَ فى سَبَبِه . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعىِّ . وقال بعضُهم : يَتَحالَفانِ[3] ، ولا يَجبُ مَهْرٌ ولا ثَمَنٌ . وهو قولُ القاضِى ، إلَّا أنَّه لا يَجْعَلُ على البائعِ يَمِينًا ؛ لأنَّه لا يَرَى اليَمِينَ فى إنْكارِ النِّكاحِ . ونَفَقةُ الوَلَدِ على أبِيه ؛ لأنَّه حُرٌّ ،



(١) فى الأصل : « لا » .

(٢) فى م : « لها » .

(٣) فى الأصل : « هم يتحالفون » .

الشرح الكبير

ونَفَقةُ الأمَةِ على زَوْجِها ؛ لأنه إمَّا زَوْجٌ وإمّا سَيِّدٌ ، وكِلاهُما سَبَبٌ لِوُجُوبِ النَّفَقةِ . وقال القاضِى : نَفَقَتُها فى كَسْبِها ، فإن كان فيه فَضْلٌ ، فهى مَوْقُوفةٌ ؛ لأنَّنا أزَلْنا عنها مِلْكَ السَّيِّدِ ، وأثْبَتْنا لها حُكْمَ الاسْتِيلادِ ، فإن ماتَتْ وتَرَكَتْ مالًا ، فلِلبائعِ قَدْرُ ثَمَنِها ؛ لأنه إمّا أن يكونَ صادِقًا ، فهو يَسْتَحِقُّ على المُشْتَرِى ثَمَنَها ، وتَرِكَتُها للمُشْتَرِى ، والمُشْتَرِى مُقِرٌّ [ ٢٧١/٨ظ ] للبائعِ بها ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيه ، وإن كان كاذِبًا ، فهى مِلْكُه ، وتَرِكَتُها كلُّها له ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيه ، وبَقِيَّتُه مَوْقُوفةٌ[1] . وإن ماتَتْ بعدَ الواطِئ[2] ، فقد ماتَتْ حُرَّةً ، ومِيراثُها لوَلَدِها وَوَرَثَتِها[3] . فإن لم يكُنْ لها وارِثٌ ، فمِيراثُها مَوْقوفٌ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه ، وليس للسَّيِّدِ أن يَأْخُذَ منه قَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى الثمنَ على الواطِئ ، ومِيراثُها ليس له ؛ لأنَّه قد مات قَبْلَها . وإن كان اخْتِلافُهُما قبلَ الاسْتِيلادِ ، فقال شيخُنا[4] : عندى أنَّها تُقَرُّ فى يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِاتِّفاقِهما على حِلِّها له ، واسْتِحْقاقِه إمْساكَها ، وإنَّما اخْتَلَفا فى السَّبَبِ ، ولا تُرَدُّ إلى السَّيِّدِ ؛ لِاتِّفاقِهِما على تَحْرِيمِها عليه . وللبائعِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن الثَّمَنِ أو المَهْرِ ؛ لِاتِّفاقِهِما[5] على اسْتِحْقاقِه لذلك . والأمْرُ فى الباطِنِ على ذلك ، فإنَّ

الإنصاف ..............................

(١) فى الأصل : « موقوف » .
(٢) فى م : « الوطء » .
(٣) فى الأصل : « وورثها » .
(٤) فى : المغنى ٣١٢/٧ .
(٥) فى الأصل : « لاتفاقه » .

الشرح الكبير

السَّيِّدَ إن كان صادِقًا ، فالأمَةُ حَلَالٌ لِزَوْجِها بالبَيْعِ ، وإن كان كاذِبًا ، فهى حَلَالٌ له بالزَّوْجِيَّةِ . والقَدْرُ الذى اتَّفَقا عليه ، إن كان السيدُ صادِقًا ، فهو يَسْتَحِقُّه ثَمَنًا ، وإن كان كاذِبًا ، فهو يَسْتَحِقُّه مَهْرًا . وقال القاضى : يَحْلِفُ الزَّوْجُ أنَّه ما اشْتَراها ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، ويَسْقُطُ عنه الثمنُ ، ولا يَحْتاجُ السَّيدُ إلى اليَمِينِ على نَفْىِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُسْتَحْلَفُ فيه . وعندَ الشّافعىِّ ، يَتحالَفانِ معًا ، ويَسْقُطُ الثمنُ عن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ البَيْعَ ما ثَبَتَ ، ولا يَجِبُ المَهْرُ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَدَّعِيه ، وتُرَدُّ الجارِيةُ إلى سَيِّدِها . وفى كَيْفِيّةِ رُجُوعِها وجهان ؛ أحدُهما ، تَرْجِعُ إليه ، فيَمْلِكُها ظاهِرًا وباطِنًا ، كما يَرْجِعُ البائعُ فى السِّلْعةِ عند فَلَسِ المُشْتَرِى بالثَّمنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هٰهُنا قد تَعَذَّرَ ، فيَحْتاجُ السَّيِّدُ أن يقولَ : فَسَخْتُ البَيْعَ . وتَعُودُ إليه مِلْكًا . والثانى ، تَرْجِعُ إليه فى الظاهِرِ دونَ الباطِنِ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ امْتَنَعَ مِن أداءِ الثَّمَنِ مع إمْكانِه . فعلى هذا ، يَبِيعُها الحاكِمُ ويُوَفِّيه ثَمَنَها ، فإن كان وَفْقَ[(1)] حَقِّه أو دُونَه ، أخَذَه[(2)] ، وإن زادَ ، فالزِّيادَةُ لا يَدَّعِيها أحدٌ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ يُقِرُّ بها للبائعِ ، والبائعُ لا يَدَّعِى أكْثَرَ مِن الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فهل تُقَرُّ فى يَدِ المُشْتَرِى أو تَرْجِعُ إلى بَيْتِ المالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فإن رَجَعَ البائعُ فقال : صَدَقَ خَصْمِى ، ما بِعْتُه إيّاها ، بل زَوَّجْتُه . لم يُقْبَلْ فى إسْقاطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ ، ولا فى اسْتِرْجاعِها إن صارت أُمَّ وَلَدٍ ، وقُبِلَ فى إسْقاطِ

الإنصاف ..............................................

(1) فى الأصل : « فوق » .

(2) فى م : « أخذها » .

الشرح الكبير

الثَّمَنِ ، واسْتِحْقاقِ (١) المهرِ ، وأخذِ زيادةِ الثمنِ ، واستحقاقِ (١) ميراثِها ومِيراثِ وَلَدِها . وإن رَجَعَ الزَّوْجُ ، ثَبَتَتِ الحُرِّيَّةُ ، ووَجَبَ عليه الثَّمنُ .

**فصل** : ولو أقَرَّ رَجُلٌ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، ثم اشْتَراه ، أو شَهِدَ رَجُلانِ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ لغَيْرِهما(٢) ، ثم اشْتَراه أحَدُهُما مِن سَيِّدِه ، عَتَق فى الحالِ ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّ الذى اشْتَراه حُرٌّ ، ويكونُ البَيْعُ صَحِيحًا بالنِّسْبةِ إلى البائعِ ؛ لأنَّه مَحْكومٌ له بِرِقِّه ، وفى حَقِّ المُشْتَرِى اسْتِنْقاذًا ، فإذا صار فى يَدَيْهِ ، حُكِمَ بحُرِّيَّتِه ، لإقْرارِه السابقِ ، ويَصِيرُ كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على رَجُلٍ أنَّه طَلَّقَ زَوْجَتَه ثَلاثًا ، فَرَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهما ، فدَفَعا إلى الزَّوْجِ عِوَضًا لِيَخْلَعَها ، صَحَّ ، وكان فى حَقِّهِ خُلْعًا صَحِيحًا ، وفى حَقِّهِما اسْتِخْلاصًا ، ويكونُ وَلاؤُه مَوْقُوفًا ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه ، فإنَّ البائعَ يقولُ : ما أعْتَقْتُه(٣) . والمُشْتَرِى يقولُ : ما أعْتَقَه إلَّا البائعُ ، وأنا اسْتَخْلَصْتُه . [ ٢٧٢/٨و ] فإن ماتَ وخَلَّفَ مالًا ، فرَجَعَ أحَدُهما عن قولِه ، فالمالُ له ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه سِوَاه ؛ لأنَّ الرَّاجِعَ إن كان البائعَ ، فقال : صَدَقَ المُشْتَرِى ، كنتُ أعْتَقْتُه . فالوَلاءُ له ، ويَلْزَمُه رَدُّ الثَّمنِ إلى المُشْتَرِى ، لإقْرارِه بِبُطْلانِ البَيْعِ . وإن كان الراجعُ المُشْتَرِىَ ، قُبِلَ فى المالِ ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه سِوَاه ، ولا يُقْبَلُ قولُه فى نَفْىِ الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّها حَقٌّ لغيرِه . وإن رَجَعا معًا ،



(١ - ١) سقط من : م .
(٢) بعده فى المغنى ٣١٣/٧ : « فرُدت شهادتهما » .
(٣) فى الأصل : « عتقته » .

المقنع

**فَصْلٌ** : وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلْ مِنْ

الشرح الكبير

فيَحْتَمِلُ أن يُوقَفَ حتى يَصْطَلِحا عليه ؛ لأنه لأَحَدِهما ، ولا نَعْرِفُ عَيْنَه . ويَحْتَمِلُ أنّ مَن هو فى يَدِه [1] يأْخُذُه ، ويَحْلِفُ ؛ لأنه مُنْكِرٌ . وإن لم يَرْجِعْ واحدٌ منهما ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقَرُّ فى يَدِ مَن هو فى يَدِه [1] . فإن لم يكُنْ فى يَدِ أحَدِهما ، فهو لِبَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لِبَيْتِ المالِ على كلِّ حالٍ ؛ لذلك [2] .

**فصل** : ولو أقَرَّ لِرَجُلٍ بعَبْدٍ أو غيرِه ، ثم جاءه [3] به ، وقال : هذا الذى أقْرَرْتُ لك به . قال : بل هو غيرُه . لم يَلْزَمْه [4] تَسْلِيمُه إلى المُقَرِّ له ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ أنَّه ليس له عندَه عَبْدٌ سِوَاهُ . فإن رَجَعَ المُقَرُّ له فادَّعاه ، لَزِمَه دَفْعُه إليه ؛ لأنَّه لا مُنازِعَ له فيه . وإن قال المُقَرُّ له : صَدَقْتَ ، والذى أقْرَرْتَ به آخَرُ لى عِنْدَكَ . لَزِمَه تَسْلِيمُ هذا ، ويَحْلِفُ على نَفْىِ الآخَرِ .

**فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( وإذا قال : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن زَيْدٍ ، لا بل مِن عَمْرٍو . أَوْ : مَلَّكْتُه لعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . لَزِمَه [ ٣/٢٦٩و ] دَفْعُه إلَى زَيْدٍ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو [5] .

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : ق ، م .
(٣) فى م : « جاء » .
(٤) فى الأصل : « يلزم » .
(٥) بعده فى ط : « إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . لزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو » .

المقنع

عَمْرٍو . أَوْ : مَلَّكْتُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ . لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو .

---

الشرح الكبير

زَيْدٍ ، لا بل مِن عَمْرٍو . أو : (1)مَلَّكْتُه لعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ(1) . لَزِمَه دَفْعُه إلى زَيْدٍ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو ) إذا قال : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن زَيْدٍ ، لا بَلْ مِن عَمْرٍو . حُكِمَ به لِزَيْدٍ ، ولَزِمَه تَسْلِيمُه إليه ، ويَغْرَمُه(2) لِعَمْرٍو . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وهو ظاهِرُ مَذْهبِ الشّافعيِّ . وقال فى الآخَرِ : لا يَضْمَنُ لِعَمْرٍو شيئًا . ولَنا ، أنَّه أقَرَّ بالغَصْبِ المُوجِبِ للضَّمانِ والرَّدِّ إلى المَغْصُوبِ منه ، ثم لم يَرُدَّ ما أقَرَّ بغَصْبِه(3) ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كما لو تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ تعالى . قال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فى رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هذا الثَّوْبَ . قال : صَدَقْتَ . ثم قال : اسْتَوْدَعَنِيهِ(4) رَجُلٌ آخَرُ . فالثَّوْبُ للأوَّلِ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه للآخَرِ . ولا فَرْقَ (5)فى ذلك(5) بينَ أن يكونَ إقْرارُه بكَلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ .

---

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : دَفَعَه لزَيْدٍ ، وإلَّا صحَّ ، وغَرِمَ قيمَتَه لعَمْرٍو . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(1 - 1) فى م : « غصبته من زيد وملكه لعمرو » .

(2) فى م : « يغرم » .

(3) فى م : « بعضه » .

(4) فى الأصل : « استودعته » .

(5 - 5) سقط من : م .

الشرح الكبير

**٥١٦٨** – مسألة : وإن قال : مَلَّكْتُه[١] لِعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . فهى كالمسألةِ التى قبلَها ، لا[٢] فَرْقَ بينَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، والمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ . وقيل : يَلْزَمُه دَفْعُه إلى عَمْرٍو ، ويَغْرَمُه لِزَيْدٍ ؛ لأَنَّه لَمَّا أَقَرَّ به لِعَمْرٍو أَوَّلًا ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه باليَدِ لِزَيْدٍ . قال شيخُنا[٣] : وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ . ولأَصْحابِ الشّافعىِّ وَجْهانِ كَهذَيْنِ .

---

الإنصاف

و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو . وقيل : لا إقْرارَ مع اسْتِدْراكٍ مُتَّصِلٍ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وهو الصَّوابُ .

**فائدة** : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : غَصَبْتُه مِن زَيْدٍ ، وغَصَبَه هو مِن عَمْرٍو . أو : هذا لزَيْدٍ ، لا[٤] بل لعَمْرٍو . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على هذه الأخيرةِ . وأمَّا إذا قال : مِلْكُه لعَمْرٍو ، وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، بأنَّه يَلْزَمُه دَفْعُه إلى زَيْدٍ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايَةِ » ، و «المُذْهَبِ» ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقال : هذا الأشْهَرُ . وقيل : يَلْزَمُه دَفْعُه إلى عَمْرٍو ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لزَيْدٍ . قال

---

(١) فى م : « ملكه » .
(٢) فى م : « ولا » .
(٣) فى : المغنى ٧/٢٨٠ .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ

---

الشرح الكبير **فصل** : ولو قال : هذا الألْفُ دَفَعَه إلَيَّ زَيْدٌ وهو لِعَمْرٍو . أو قال : هو لِعَمْرٍو ودَفَعَه إلَيَّ زَيْدٌ . فكذلك ، على ما مَضَى مِن القَوْلِ فيه .

**٥١٦٩** – مسألة : ( وإن قال : غَصَبْتُه مِن أحَدِهِما ) أو : هو لأحَدِهِما . صَحَّ الإقْرارُ ؛ لأنَّه يَصِحُّ بالمَجْهُولِ ، فصَحَّ للمَجْهُولِ ، ثم

---

الإنصاف المُصَنِّفُ : وهذا وَجْهٌ حسَنٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو الأصحُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : العَبْدُ لزَيْدٍ ، ولا يَضْمَنُ المُقِرُّ لعَمْرٍو شيئًا . ذكَرَه فى « المُحَرَّرِ » . وتقدَّم اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ .

**فائدة** : لو قال : غَصَبْتُه مِن زَيْدٍ ، ومِلْكُه لعَمْرٍو . فجزَم فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما ، أنَّه لزَيْدٍ ، ولم يَغْرَمْ لعَمْرٍو شيئًا ، قال فى « الرِّعايتَيْن » : أخذَه زَيْدٌ ، ولم يَضْمَنِ المُقِرُّ لعَمْرٍو شيئًا ، فى الأشْهَرِ . انتهى . وقيل : يغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو كالتى قبلَها . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » بعدَ ذِكْرِ المَسْألَتَيْن : وإنْ قال : مَلَّكْتُه لعَمْرٍو ، وغصَبْتُه مِن زَيْدٍ . دفعَه إلى زَيْدٍ ، وقِيمَتَه إلى عَمْرٍو . وهذا مُوافِقٌ لإحْدَى النُّسْختَيْن فى كلامِ المُصَنِّفِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

قوله : وإنْ قالَ : غَصَبْتُه مِن أحدِهما . أُخِذَ بالتَّعْيِينِ ، فيَدْفَعُه إلَى مَنْ عَيَّنَه ، ويَحْلِفُ للآخَرِ – بلا نِزاعٍ – وإنْ قالَ : لا أَعلمُ عَيْنَهُ . فصدَّقاه ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِه ، وكانا خَصْمَيْن فيه . وإنْ كَذَّباه ، فالقَوْلُ قَوْلُه مع يَمِينِه . فيَحْلِفُ يمِينًا واحدةً

المقنع

عَيَّنَهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ عَيْنَهُ . فَصَدَّقَاهُ ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

---

الشرح الكبير

يُطالَبُ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحدَهُما ، دُفِع إليه ( ويَحْلِفُ للآخَرِ ) إنِ ادَّعاه ، ولا يَغْرَمُ له شيئًا ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ له بشيءٍ ( وإن قال : لا أعْرِفُ عَيْنَه . فصَدَّقَاه ، نُزِعَ مِن يَدِه ، وكانا خَصْمَيْنِ فيه . وإن كَذَّباهُ ، فعليه اليَمِينُ ) أنَّه لا يَعْلَمُ ، ويُنْتَزَعُ[1] مِن يَدِه . فإن كان لأحَدِهما بَيِّنةٌ ، حُكِمَ له بها ، وإن لم تكُنْ بَيِّنةٌ ، أقْرَعْنا بينَهما ، فمَن قَرَعَ صاحِبَه حَلَف ، وسُلِّمَتْ إليه . وإن بَيَّنَ الغاصِبُ بعدَ ذلك مالِكَها ، قُبِل منه ، كما لو بَيَّنَه ابْتِداءً . ويَحْتَمِلُ أنه إذا ادَّعَى كلٌّ[2] واحدٍ أنَّه المَغْصوبُ منه ، تَوَجَّهَتْ عليه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما [ ٢٧٢/٨ظ ] أنَّه لم يَغْصِبْه ، فإن حَلَف لأحَدِهما ، لَزِمَه دَفْعُها إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى تَعْيِينِه . وإن نَكَلَ عن اليَمِينِ لهما جَمِيعًا ، فسُلِّمَتْ إلى أحَدِهما بِقُرْعةٍ أو غيرِها ، لَزِمَه غُرْمُها للآخَرِ ؛ لأنَّه نَكَلَ عن يَمينٍ تَوَجَّهَتْ عليه ، فقُضِيَ عليه ، كما لو ادَّعاها وَحْدَه .

**فصل** : وإن كان فى يَدِه عَبْدانِ ، فقال : أحَدُ هذَيْنِ لزَيْدٍ . طُولِبَ

---

الإنصاف

أنَّه لا يَعْلَمُ لمَنْ هو منهما . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قدَّمه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما مِن الأصحابِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا ادَّعَى كلُّ واحدٍ أنَّه

---

(١) فى م : « ينزع » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِى وَقْتَيْنِ ، لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ .

---

الشرح الكبير بالبَيانِ ، فإذا عَيَّنَ أحَدَهما فصَدَّقَه زَيْدٌ ، أخَذَه . وإن قال : هذا لى ، والعَبْدُ الآخَرُ لزيدٍ[1] . فعليه اليَمِينُ فى الذى يُنْكِرُه . وإن قال زَيْدٌ : إنَّما لِىَ العَبْدُ الآخَرُ . فالقولُ قولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه فى العَبْدِ الذى يُنْكِرُه ، ولا يَدْفَعُ إلى زَيْدٍ العَبْدَ الذى يُقِرُّ به له ، ولكن يُقَرُّ فى يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّه لم يَصِحَّ إقْرارُه به ، فى أحَدِ الوَجْهين . وفى الآخَرِ ، يُنْزَعُ مِن يَدِه ؛ لِاعْتِرافِه أنَّه لا يَمْلِكُه ، ويكونُ فى بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مالِكَ له مَعْرُوفٌ ، فأشْبَهَ مِيراثَ مَن لا يُعْلَمُ وارِثُه . فإن أبَى التَّعْيِينَ ، فعَيَّنَه المُقَرُّ له ، وقال : هذا عَبْدِى . طُولِبَ بالجَوابِ ، فإن أنْكَرَ ، حَلَفَ ، وكان بمَنْزِلةِ تَعْيِينِه للآخَرِ ، وإن نَكَلَ عن اليَمينِ ، قُضِىَ عليه ، وإن أقَرَّ له ، فهو كتَعْيِينِه .

**فصل** : إذا قال : هذه الدّارُ لِزَيْدٍ ، لا بَلْ لِعَمْرٍو . أو ادَّعَى زَيْدٌ على مَيِّتٍ شيئًا مُعَيَّنًا مِن تَرِكَتِه ، فصَدَّقَه ابْنُه ، ثم ادَّعاه عَمْرٌو ، فصَدَّقَه ، حُكِمَ به لِزَيْدٍ ، وَوَجَبَ عليه غَرامَتُه لِعَمْرٍو . وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

**٥١٧٠** – مسألة : ( وإن أقَرَّ بألْفٍ فى وَقْتَيْنِ ، لَزِمَه ألْفٌ واحدٌ ) وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه ألْفانِ ، كما لو قال : له عَلَىَّ

---

الإنصاف المَغْصوبُ منه ، توَجَّهَتْ عليه اليمينُ لكُلِّ واحِدٍ منهما أنَّه[2] لم يغْصِبْه منه . قلتُ : قد تقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ الدَّعاوَى ، فيما إذا كانتِ العَيْنُ بيَدِ ثالثٍ .

---

(١) تكملة من المغنى ٧/٢٨٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، لَزِمَهُ أَلْفَانِ . [ ٣٥٩ظ ]

وَإذَا ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا ، فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا .

---

الشرح الكبير

أَلْفٌ وأَلْفٌ ، ولا فَرْقَ بينَ أن يكُونَ فى وَقْتٍ واحدٍ أو أَوْقاتٍ ، أو مَجْلِسٍ واحدٍ أو مَجالِسَ . ولَنا ، أنَّه يجوزُ أن يكونَ قد كَرَّرَ الخَبَرَ عن الأوَّلِ ، كما كَرَّرَ اللهُ الخَبَرَ عن إرْسالِه نُوحًا وهُودًا وصالحًا وشُعَيْبًا وإبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى ، عليهم السلامُ ، ولم يَكُنِ المَذْكورُ فى قِصَّةٍ غيرَ المَذْكُورِ فى الأُخْرَى ، كذا هٰهنا . (١)فإن وَصَفَ أحدَهما وأَطْلَقَ الآخَرَ ، فكذلك(١) ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ المُطْلَقُ هو المَوْصُوفَ ، أَطْلَقَه فى حالٍ ، ووَصَفَه فى حالٍ ، وإن وَصَفَه بصِفَةٍ واحدةٍ فى المَرَّتَيْنِ ، كان تَأْكِيدًا ؛ لِما ذكَرْنا .

**٥١٧١** – مسألة : ( وإن أقَرَّ بأَلْفٍ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ ، ثم أقَرَّ بأَلْفٍ مِن ثَمَنِ فَرَسٍ ، أو قَرْضٍ ، لَزِمَه أَلْفانِ ) وكذلك إن قال : أَلْفُ درهمٍ سودٌ ، وأَلْفُ درهمٍ بيضٌ . لأنَّ الصِّفَةَ اختلفت ، فهما متغايران .

**٥١٧٢** – مسألة : ( وإنِ ادَّعَى رَجُلانِ دارًا فى يَدِ غيرِهما شَرِكَةً

---

الإنصاف

قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلان دارًا فى يَدِ غيرِهما شَرِكَةً بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، فأَقَرَّ لأَحَدِهما بنِصْفِها ، فالمُقَرُّ به بينَهما . هذا المذهبُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وغيرُه .

---

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنصفِها ، فالمُقَرُّ به بينَهما ) نِصْفان[1] .

وجملةُ ذلك ، أنَّهما إذا ادَّعَيا أنَّهما مَلَكَاها بِسَببٍ يُوجِبُ الاشْتِراكَ ، مثل أن يَقُولَا : وَرِثْناها . أو[2] : ابْتَعْناها معًا . فأقَرَّ المُدَّعَى عليه لأحدِهما[3] بنِصْفِها ، فذلك[4] لهما جميعًا ؛ لأنَّهما اعْتَرفَا أنَّ الدّارَ لهما مُشاعةً ، فإذا غَصَب غاصِبٌ نِصْفَها ، كان منهما ، والباقى بينَهما ، وإن لم يكونا ادَّعيا شيئًا يَقْتَضِى الاشتراكَ ، بل ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما نِصْفَها[5] ، فأقَرَّ لأحَدِهما بما ادَّعَاه ، لم يُشارِكْه الآخَرُ ، وكان على خُصُومَتِه ؛ لأنَّهما لم يَعْتَرِفا بالاشْتِراكِ ، فإن أقَرَّ لأحَدِهما بالكُلِّ ، وكان المُقَرُّ له يَعْتَرِفُ للآخَرِ بالنِّصْفِ ، سَلَّمَه إليه ، وكذلك إن كان قد تَقَدَّمَ إقْرارُه [ ٢٧٣/٨و ] بالنِّصْفِ ، وجَبَ تَسْلِيمُه إليه ؛ لأنَّ الذى هى فى يَدِه قد اعْتَرفَ له بها ، فصار بمَنْزِلَتِه ، فَيَثْبُتُ[6] لمَن يُقِرُّ له ، وإن لم يكُنِ اعْتَرفَ للآخَرِ ، وادَّعَى جَمِيعَها ، أو ادَّعَى أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ، فهو له . فإن قِيلَ : فكَيْفَ يَمْلِكُ جَمِيعَها ولم يَدَّعِ إلَّا نِصْفَها ؟ قلنا : ليس مِن شَرْطِ[7] صِحَّةِ

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « النَّظْمِ » .

(١) زيادة من : م .
(٢) فى م : « و » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « فكذلك » .
(٥) سقط من : م .
(٦) فى م : « فثبتت » .
(٧) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ : هَذَا الْمَالُ لُقَطَةٌ ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ . وَلَا

الشرح الكبير

الإِقْرارِ تَقَدُّمُ الدَّعْوَى ، بل متى أقَرَّ بشىءٍ لإِنْسانٍ فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، ثَبَتَ ، وقد وُجِدَ التَّصْدِيقُ هٰهُنا فى النِّصْفِ الذى لم يَسْبِقْ دَعْواه ، ويجوزُ أن يكونَ اقْتَصرَ على دَعْوَى النِّصْفِ ؛ لأنَّ له حُجَّةً به ، أو لأنَّ النِّصْفَ الآخَرَ قد اعْتَرَفَ له به ، فادَّعَى[1] النِّصْفَ الذى لم يَعْتَرِفْ له به . فإن لم يُصَدِّقْه فى إقْرارِه بالنِّصْفِ الذى لم يَدَّعِه ، ولم يَعْتَرِفْ به للآخَرِ[2] ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ الإِقْرارُ ؛ لأنَّه أقَرَّ لمَن لا يَدَّعِيه . الثانى ، يَنْزِعُه الحاكِمُ حتى يَثْبُتَ لِمُدَّعِيه ، ويُؤْجِرُه ، ويَحْفَظُ أُجْرَتَه لِمَالِكِه . والثالثُ ، يُدْفَعُ إلى مُدَّعِيه ؛ لِعَدَمِ المُنازِعِ[3] فيه . ومَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ فى هذا الفَصْلِ على نحوِ ما ذَكَرْنا .

**٥١٧٣** – مسألة : ( وإن قال فى مَرَضِ مَوْتِه : هذا الأَلْفُ لُقَطَةٌ ، فتَصَدَّقُوا به . لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه ) قال أبو الخَطّابِ : إذا لم يَكُنْ له

الإنصاف

وقيل : إنْ أضافَا الشَّرِكَةَ إلى سبَبٍ واحدٍ ؛ كشِراءٍ ، وإرْثٍ ، ونحوِهما ، فالنِّصْفُ بينَهما ، وإلَّا فلا . زادَ فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصولِ » : ولم يكُونَا قَبَضاه بعدَ المِلْكِ له . وتابعَهما فى « الوَجيزِ » على ذلك . وعَزاه فى « المُحَرَّرِ » إلى القاضى . قال فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » : وهو المذهبُ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

قوله : وإنْ قالَ فى مَرَضِ مَوْتِه : هذا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فتَصَدَّقوا به . ولا مالَ له

(١) فى الأصل : « فادعوى » .
(٢) فى م : « الآخر » .
(٣) فى م : « التنازع » .

المقنع مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ .

فَصْلٌ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ ، فَأَقَرَّ لَهُ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي .

---

الشرح الكبير مالٌ غيرُه ؛ لأنَّه جَمِيعُ مالِه ، والأمْرُ بالصَّدَقةِ وَصِيّةٌ بجَمِيعِ المالِ ، فلا يَلْزَمُ منه إلَّا الثُّلُثُ ( وحُكِيَ عن القاضِي ، أنَّه تَلْزَمُهم الصَّدَقةُ بجَمِيعِه ) لأنَّ أمْرَه بالصَّدَقةِ به يَدُلُّ على تَعَدِّيه فيه على وَجْهٍ يَلْزَمُهم الصَّدَقةُ بجَمِيعِه ، فيكونُ ذلك إقْرارًا منه لغيرِ وارثٍ ، فيَجبُ امْتِثالُه .

**فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ( إذا ماتَ رَجُلٌ وخَلَّفَ مائةً ، فادَّعاها رَجُلٌ ، فأقَرَّ ابْنُه له بها ، ثم ادَّعَاها آخَرُ ، فأقَرَّ له ، فهي للأوَّلِ ، ويَغْرَمُها للثانِي ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا ادَّعَى زَيْدٌ على مَيِّتٍ شيئًا مُعَيَّنًا مِن

---

الإنصاف غيرُه ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه – هذا رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » – وحُكِيَ عن القاضي ، أنَّه يَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ بجميعِه . وهو الرِّوايةُ الأُخْرَى . وهو المذهبُ . سواءٌ صدَّقُوه أوْ لا . قدَّمه في « الفُروعِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ ، وصاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » . وجزَم في « المُسْتَوْعِبِ » بالتَّصدُّقِ بثُلُثِها إنْ قُلْنا : تُمْلَكُ اللُّقَطَةُ .

قوله : وإذا ماتَ رَجُلٌ وخلَّفَ مِائَةً ، فادَّعاها رَجُلٌ ، فأَقَرَّ ابْنُه له بها ، ثُمَّ ادَّعاها

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا جَمِيعًا ، فَهِىَ بَيْنَهُمَا .
وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، فَهِىَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ .

---

الشرح الكبير

تركته ، فصدَّقه ابنه ، ثم ادَّعاه عَمْرٌو ، فصدَّقه ، أو قال : هذه الدارُ لزَيْدٍ ، لا بَلْ لِعَمْرٍو . حُكِمَ بها لِزَيْدٍ ، وعليه غرامَتُها لِعَمْرٍو . وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ . وقال فى الآخرِ : لا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شيئًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقَرَّ له بما وَجَبَ عليه الإِقْرارُ به ، وإنَّما مَنَعه الحُكْمُ مِن قَبُولِه ، وذلك لا يُوجِبُ الضَّمانَ . ولَنا ، أنَّه حالَ بينَ عَمْرٍو وبينَ مِلْكِه الذى أقَرَّ له به بإقْرارِه لغيرِه ، فلَزِمَه غُرْمُه ، كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على آخَرَ بإعْتاقِ عَبْدِه ، ثم رَجَعَا عن الشَّهادةِ ، أو كما لو رَمَى به فى البَحْرِ ، ثم أقَرَّ به .

**٥١٧٤** - مسألة : ( وإن أقَرَّ بها لهما معًا ، فهى بَيْنَهما ) لتَساوِيهما فى الدَّعْوَى والإِقْرارِ لهما .

**٥١٧٥** - مسألة : ( وإن أقَرَّ لأحَدِهما وحدَه ، فهى له ، ويَحْلِفُ للآخرِ ) أنَّه[1] لا يَعْلَمُ أنها له ، وإن نَكَلَ قُضِىَ عليه بالنُّكولِ ؛ لأنَّ النُّكُولَ كالإِقْرارِ ، ولو أقَرَّ لَزِمَه الغُرْمُ ، فكذلك إذا نَكَلَ عن اليَمِينِ .

---

الإنصاف

آخرُ ، فأَقَرَّ له ، فهى للأوَّلِ ، ويغْرَمُها للثّانِى . هذا المذهبُ . وقطَع به الأصحابُ . قال الشّارِحُ : وكذا الحُكْمُ لو قال : هذه الدَّارُ لزَيْدٍ ، لا بل لعَمْرٍو . انتهى . وقد تقدَّم قريبًا حُكْمُ هذه المسْأَلَةِ ، وأنَّ فى غرامَتِها للثّانى خِلافًا .

قوله : وإنْ أَقَرَّ بها لهما مَعًا ، فهى بينَهما . قطَع به الأصحابُ أيضًا .

---

(١) فى الأصل : « لأنه » .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً دَيْنًا ، فَأَقَرَّ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي .

---

الشرح الكبير **٥١٧٦** - مسألة : ( وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ على المَيِّتِ مائةً دَيْنًا ، فأقَرَّ له ، ثم ادَّعَى آخَرُ مثلَ ذلك ، فأقَرَّ له ؛ فإنْ كان فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، فهى بَيْنَهُما ، وإن كان فى مَجْلِسَيْنِ ، فهى للأوَّلِ ، ولا شىءَ للثانى ) وجملةُ ذلك ، أنَّ المَيِّتَ إذا خَلَّفَ وارِثًا وتَرِكةً ، فأقَرَّ الوارثُ لِرَجُلٍ بدَيْنٍ على المَيِّتِ يَسْتَغْرِقُ المِيراثَ ، فقد أقَرَّ بتَعَلُّقِ دَيْنِه بجَمِيعِ التَّركةِ واسْتِحْقاقِه لها ، فإذا أقَرَّ بعدَ ذلك لآخَرَ وكان فى المَجْلِسِ ، صَحَّ الإِقْرارُ واشْتَرَكا

---

الإنصاف قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ على المَيِّتِ مِائَةً دَيْنًا ، فأقَرَّ له ، ثمَّ ادَّعَى آخرُ مِثْلَ ذلك ، فأقَرَّ له ؛ فإنْ كانَ فى مَجْلِسٍ واحِدٍ ، فهى بينَهما . يعْنِى ، إذا كانتِ المِائَةُ جميعَ التَّرِكَةِ . وهذا المذهبُ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : قطَع به جماعةٌ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، اشْتِراكُهما إنْ تَواصلَ الكَلامُ بإقْرارَيْه ، وإلَّا فلا . وقيل : هى للأوَّلِ . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِىُّ .

قوله : وإنْ كانَا فى مَجْلِسَيْن ، فهى للأوَّلِ ، ولا شَىْءَ للثَّانِى . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وأطْلَقَ الأزَجِىُّ احْتِمالًا بالاشْتِراكِ . يعْنِى سواءً كان فى مَجْلِسٍ [ ٣/٢٦٩ظ ] أو مجْلِسَيْن ، كإقْرارِ مريضٍ لهما . وقال الأزَجِىُّ أيضًا : لو

الشرح الكبير

فى التَّرِكةِ ؛ لأنَّ[1] حالةَ المَجْلِسِ كُلَّها[2] كحالةٍ واحدةٍ ، بدَلِيلِ صِحَّةِ القَبْضِ بها[3] فيما يُعْتَبَرُ القَبْضُ فيه ، وإمْكانِ الفَسْخِ فيه ، ولُحُوقِ الشَّهادَةِ[4] فى العَقْدِ ، فكذلك فى الإقْرارِ . وإن كان فى مَجْلِسٍ آخَرَ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّه يُقِرُّ بحَقٍّ على غيرِه ، فإنه يُقِرُّ بما يَقْتَضِى مُشارَكةَ الأوَّلِ فى التَّرِكةِ ، ويَنْقُصُ حَقَّه منها ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُ الإنْسانِ على غيرِه . وقال الشّافعىُّ : يُقْبَلُ إقْرارُه ، ويَشْتَرِكانِ فيها ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَوْرُوثِ ، ولو أقَرَّ المَوْرُوثُ لهما لَقُبِلَ ، فكذلك الوارِثُ ، ولأنَّ مَنْعَه مِن الإقْرارِ يُفْضِى إلى إسْقاطِ حَقِّ الغُرَماءِ ؛ لأنَّه قد لا يَتَّفِقُ حُضُورُهُم فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، فيَبْطُلُ حَقُّه بغَيْبَتِه[5] ، ولأنَّ مَن قُبِلَ إقْرارُه أوَّلًا ، قُبِلَ إقْرارُه ثانيًا إذا لم تَتَغَيَّرْ حالُه ، كالمَوْروثِ . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ بما يتَعَلّقُ بمَحَلٍّ تَعَلَّقَ به حَقُّ غيرِه ، تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَه فيه على وَجْهٍ [6]يَضُرُّ به[6] ، فلم يُقْبَلْ ، كإقْرارِ الرّاهِنِ بجِنايةِ[7] الرَّهْنِ أو الجانِى . وأمّا المَوْرُوثُ ،

---

الإنصاف

خلَّف أَلْفًا فادَّعَى إنْسانٌ الوَصِيَّةَ بثُلُثِها ، فأقَرَّ له ، ثم ادَّعَى آخَرُ أَلْفًا دَيْنًا ، فأقَرَّ له ، فلِلْمُوصَى له ثُلُثُها وبقِيَّتُها للثَّانى . وقيل : كلُّها للثَّانى . وإنْ أقَرَّ لهما معًا ، احْتَمَلَ

---

(١) بعده فى م : « التركة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « الزيادة » .

(٥) فى م : « بتعيينه » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بصرفه » .

(٧) بعده فى م : « على » .

المقنع وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُهَا .

---

الشرح الكبير فإن أقَرَّ فى صِحَّتِه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يتعَلَّقُ بمالِه ، وإن أقَرَّ فى مَرَضِه ، لم يُحاصَّ المُقَرَّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ ؛ لذلك . وإن أقَرَّ فى مَرَضِه لغَرِيمٍ تَسْتَغْرِقُ تَرِكَتُه دَيْنَه ، ثم أقَرَّ لآخَرَ فى مَجْلِسٍ آخرَ ، فالفَرْقُ بينَهما ، أنَّ إقْرارَه الأوَّلَ لم يَمْنَعْه التَّصرُّفَ فى مالِه ، ولا أن يُعَلِّقَ به دَيْنًا آخَرَ ، بأن يَسْتَدِينَ دَيْنًا آخَرَ ، فلم يَمْنَعْ ذلك تَعْلِيقَ الدَّيْنِ بتَرِكَتِه بالإِقْرارِ ، بخِلافِ الوارِثِ ، فإنَّه لا يَمْلِكُ أن يُعَلِّقَ بالتَّرِكةِ دَيْنًا آخَرَ بفِعْلِه ، فلا يَمْلِكُه بقَوْلِه ، ولا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فى التَّرِكةِ ، ما لم يَلْتَزِمْ قَضاءَ الدَّيْنِ .

**٥١٧٧** – مسألة : ( وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ومائتَيْنِ ، فادَّعَى رَجُلٌ مائةً دَيْنًا على المَيِّتِ ، فصَدَّقَه أحَدُ الابنين ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُها ) لأنَّه مُقِرٌّ على أبِيه بدَيْنٍ ، ولا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نِصْفِ دَيْنِ أبِيه ، ولأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه وأخِيه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه على أخِيه ، ويُقْبَلُ على نَفْسِه ، وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فى أواخِرِ كتابِ الإِقْرارِ[1] .

---

الإنصاف أنَّ رُبْعَها للأوَّلِ ، وبقِيَّتَها للثَّانى . انتهى . قلتُ : على الوَجْهِ الأوَّلِ فى المَسْأَلَةِ الأُولَى ، يُعايَى بها .

قوله : وإنْ خلَّف ابْنَيْن ومِائَتَيْن ، فادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا على المَيِّتِ ، فصَدَّقه أحَدُ الابْنَيْنِ ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُها .

---

(١) انظر من صفحة ١٩٥ – ١٩٧ .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُ [ ٣٦٠و ] مِائَةً ، وَتَكُونُ المِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الِابْنَيْنِ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَىِ الْقِيمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ : أَبِى أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الآخَرُ : بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدْسُ الَّذِى

---

الشرح الكبير

**٥١٧٨** – مسألة : ( إِلَّا أن يكونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ مع شَهادَتِه ، ويأْخُذُ مائةً ، وتكونُ المائةُ الباقيةُ بينَ الابنيْنِ ) وإنَّما لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُ المائةِ ؛ لأنَّه يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكةِ ، فيَلْزَمُه نِصْفُ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه بقَدْرِ مِيراثِه ، ولو لزِمَه جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه على أخيه[1] ، لكَوْنِه يَدْفَعُ عن نَفْسِه ضَرَرًا ، ولأنَّه يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فلزِمَه نِصْفُ الدَّيْنِ ، كما لو ثَبَتَ بِبَيِّنةٍ أو بإقْرارِ المَيِّتِ .

**٥١٧٩** – مسألة : ( وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ وعَبْدَيْنِ مُتَساوِيَىِ القِيمةِ ، لا يَمْلِكُ غيرَهما ، فقال أحَدُ الابْنَيْن : أبى أعْتَقَ هذا . وقال الآخَرُ : بل أعْتَقَ هذا الآخَرَ . عَتَقَ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ، وصار لكلِّ ابنٍ سُدْسُ ) العَبْدِ

---

الإنصاف

إِلَّا أنْ يَكونَ عَدْلًا ، فيَحلِفُ الغَرِيمُ مع شَهادَتِه ، ويأْخُذُ مِائةً ، وتَكُونُ المائةُ الباقِيَةُ بينَ الابْنَيْن . تقدَّم ذلك فى آخِرِ كتابِ الإقْرارِ ، عندَ قولِ المُصَنِّفِ : وإنْ أقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْرُوثِهم بدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِنَ التَّرِكَةِ .

قوله : وإنْ خلَّف ابْنَيْن وعَبْدَيْن مُتَساوِيَىِ القِيمَةِ ، لا يَمْلِكُ غيرَهما ، فقالَ أحَدُ

---

(١) فى ق ، م : « أحد » .

المقنع

أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الآخَرِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِى أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِى أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِى مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِى الْعَبْدِ الثَّانِى سَوَاءً .

---

الشرح الكبير

( الذى أَقَرَّ بعِتْقِه ونِصْفُ الآخَرِ . وإن قال أحَدُهما : أبى أَعْتَقَ هذا . وقال الآخَرُ : أبى أَعْتَقَ أحدَهُما ، لا أَدْرِى مَن مِنهما . أُقْرِعَ بينهما ، فإن وَقَعَتْ على الذى اعْتَرفَ الابْنُ بعِتْقِه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، إن لم يُجيزَا عِتْقَه كامِلًا ، وإنْ وَقعَتْ على الآخَرِ ، كان حُكْمُه حُكْمَ ما لو عَيَّنَ العِتْقَ فى العَبْدِ الثّانِى سواءً ) هذه المسألةُ مَحْمُولةٌ على أنَّ العِتْقَ كان فى مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ ، أو بالوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه لو أعْتَقَه فى صِحَّتِه عتَقَ كلُّه ، و لم يَقِفْ على إجَازةِ الوَرَثَةِ ، فإذا اعْتَرَفا أنَّه أعْتَقَ[1] أحَدَهُما فى مَرَضِه ، لم يَخْلُ مِن أرْبعةِ أحْوالٍ ؛

---

الإنصاف

الابْنَين : أبِى أَعْتَقَ هذا – فى مَرَضِه – فقالَ الآخَرُ : بل أَعْتَقَ هذا الآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلٍّ واحِدٍ ثُلُثُه ، وصارَ لكُلِّ ابْنٍ سُدْسُ الَّذِى أَقَرَّ بعِتْقِه ونِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ . وإنْ قال أحَدُهما : أبِى أَعْتَقَ هذا . وقالَ الآخَرُ : أبِى أَعْتَقَ أحَدَهما ، لا أَدْرِى مَنْ منهما . أُقْرِعَ بينَهما ، فإنْ وقعَتِ القُرْعَةُ على الَّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بعِتْقِه ، عَتَقَ منه ثُلُثاه ، إنْ لم يُجيزا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وإنْ وَقَعَتْ على الآخَرِ ، كانَ حُكْمُه حُكْمَ ما لو عَيَّنَ العِتْقَ فى العَبْدِ الثَّانِى سواءً . قال الشَّارِحُ : هذه المَسْأَلَةُ مَحْمولَةٌ على أنَّ العِتْقَ كان فى

---

(١) فى م : « عتق » .

الشرح الكبير

[ ٨/٢٧٤و ] أحدُها ، أن يُعَيِّنا العِتْقَ فى أحَدِهما ، فيَعْتِقُ منه ثُلُثاه ؛ لأنَّ ذلك ثُلُثُ جَمِيعِ مالِه ، إلَّا أن يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِه ، فيَعْتِقُ . الثانى ، أن يُعَيِّنَ كلُّ واحدٍ[1] منهما العِتْقَ فى واحدٍ غيرِ الذى عَيَّنَه أخُوه ، فيَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حَقُّه نِصْفُ العَبْدَيْنِ ، فيُقْبَلُ قَوْلُه فى عِتْقِ حَقِّه مِن الذى عَيَّنَه ، وهو ثُلُثَا النِّصْفِ الذى له ، وذلك الثُّلُثُ ، ولأنَّه يَعْتَرِفُ بحُرِّيَّةِ ثُلُثَيْه ، فيُقْبَلُ قولُه فى حَقِّه منهما ، وهو الثُّلُثُ ، ويَبْقَى الرِّقُّ فى ثُلُثِه[2] ، فله النِّصْفُ ، وهو السُّدْسُ ونِصْفُ العَبْدِ الذى[3] يُنْكِرُ عِتْقَه . الثالثُ ، أن يقولَ أحَدُهما : أبِى أعْتَقَ هذا . ويقولَ الآخرُ : أبِى أعْتَقَ أحَدَهما ، لا أدْرِى مَن منهما . فتَقُومُ القُرْعةُ مَقامَ تَعْيِينِ الذى لم يُعَيِّنْ ، فإن وَقَعتْ على الذى عَيَّنَه أخُوه ، عتقَ ثُلُثاه ، كما لو عَيَّناه بقولِهما ، وإن وَقَعَتْ على الآخرِ ، كان[4] كما لو عَيَّنَ كلُّ واحدٍ منهما عَبْدًا ، يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما سُدْسُ العَبْدِ الذى عَيَّنَه ونِصْفُ العَبْدِ الذى يُنْكِرُ عتْقَه ، ويَصِيرُ ثُلُثُ كلِّ واحدٍ مِن العَبْدَيْنِ حُرًّا . الرابعُ ، أن يَقُولَا : أعْتَقَ أحَدَهُما ولا نَدْرِى مَن منهما . فإنَّه يُقْرَعُ بينَ العَبْدَيْنِ ، فمَن وَقَعت له القُرْعَةُ عَتَقَ ثُلُثاه ، إن لم يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِه ، وكان الآخرُ رَقِيقًا .

---

الإنصاف

مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ أو بالوَصِيَّةِ . وهو كما قال . وقُوَّةُ كلامِ المُصَنِّفِ تُعْطِى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ثلثيه » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) سقط من : ق ، م .

..................................................

الشرح الكبير

**فصل** : فإن رَجَعَ الابْنُ الذى جَهِلَ عينَ العِتْقِ ، فقال : قد عَرَفْتُه قَبْلَ القُرْعَةِ ، فهو كما لو عَيَّنَه ابْتِداءً مِن غيرِ جَهْلٍ ، وإذا كان بعدَ القُرْعَةِ فوافقَها تَعْيِينُه ، لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإن خالَفَها ، عَتَقَ مِن الذى عَيَّنَه ثُلُثُه بتَعْيِينِه ، فإن عَيَّنَ الذى عَيَّنَه أُخوه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، وإن عَيَّنَ الآخَرَ عَتَقَ منه ثُلُثُه . وهل يَبْطُلُ العِتْقُ فى الذى عَتَقَ بالقُرْعَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ .

الإنصاف

ذلك مِن قَوْلِه : عَتَقَ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه . وهذه الأَحْكامُ صحيحةٌ ، لا أعلمُ فيها خِلافًا . لكِنْ لو رجَعَ الابنُ الذى جَهِلَ عَيْنَ المُعْتَقِ ، وقال : قد عرَفْتُه قبلَ القُرْعَةِ . فهو كما لو عَيَّنَه ابْتِداءً مِن غيرِ جَهْلٍ ، وإنْ كان بعدَ القُرْعَةِ ، فوافَقَها تعْيِينُه ، لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإنْ خالَفَها ، عَتَقَ مِن الذى عيَّنَه ثُلُثُه بتعْيِينه ، فإنْ عيَّن الذى عيَّنَه أُخوه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، وإنْ عيَّن الآخَرَ ، عَتَقَ منه ثُلُثُه . وهل يَبْطُلُ العِتْقُ فى الذى عَتَقَ بالقُرْعَةِ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ الوَجِيزِ » .

المقنع

## بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ أَبَى ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

---

الشرح الكبير

## بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

(١)الإقْرارُ بالمجْهولِ صَحيحٌ .

**٥١٨٠** – مسألة(١) : ( إذا قال : له عَلَيَّ شيءٌ . أو : كذا . قيل له : فَسِّرْ . فإن أبى ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ ، فإن ماتَ ، أُخِذَ وارِثُه بمثلِ ذلك ، إن خَلَّفَ المَيِّتُ شيئًا يُقْضَى منه ، وإلَّا فلا ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا(٢) قال : لِفُلانٍ عَلَيَّ شيءٌ . أو : كذا . صَحَّ إقْرارُه ، ولَزِمَه تفْسِيرُه ،

---

الإنصاف

## بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

قوله : إذا قالَ : له عليَّ شَيْءٌ . أو : كذا . قيلَ له : فَسِّرْ . فإنْ أبَى ، حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع به جماعةٌ. وقال فى «الفُروعِ»: هذا الأشْهَرُ. وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «التَّلْخيصِ»، و «المُحَرَّرِ»،

---

(١ – ١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بغيرِ خلافٍ ، ويُفارِقُ الدَّعْوَى ، حيث لا تَصِحُّ بالمَجْهُولِ ؛ لكَوْنِ الدَّعْوَى له والإقْرارِ عليه ، فلَزِمَه ما عليه مع الجهالةِ دُونَ ما لَه ، ولأنَّ المُدَّعِيَ إذا لم يُصَحِّحْ دَعْواه ، فله داعٍ إلى تَحْرِيرِها ، والمُقِرُّ لا داعِيَ له إلى التَّحْريرِ ، ولا يُؤْمَنُ[1] رُجُوعُه عن إقْرارِه ، فيَضِيعُ حَقُّ المُقَرِّ له ، فألْزَمْناه إيّاه مع الجَهالةِ . فإنِ امْتَنَعَ مِن تَفْسِيرِه ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ[2] .

الإنصاف

و «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الكافِى»، و «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «النُّكَتِ»، وغيرِهم . وقال القاضى : يُجْعَلُ ناكِلًا، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ له بالبَيانِ، فإنْ بيَّن شيئًا وصدَّقه المُقِرُّ، ثَبَتَ ، وإلَّا جُعِلَ ناكِلًا ، وحُكِمَ عليه بما قالَه المُقِرُّ . وظاهِرُ «الفُروعِ» إطْلاقُ الخِلافِ .

**فائدة** : مِثْلُ ذلك [3] فى الحُكْمِ [3] ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : له علَيَّ كذا وكذا . وقال الأزَجِيُّ : إنْ كرَّرَ بواوٍ ، فللتَّأْسِيسِ ، لا للتَّأْكيدِ . قال فى «الفُروعِ» : وهو أظْهَرُ .

قوله : فإنْ ماتَ ، أُخِذَ وارِثُه بمِثْلِ ذلك ، إنْ خلَّف المَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى منه[4] – قُلْنا : لا يُقْبَلُ تفسِيرُه بحدِّ قَذْفٍ – وإلَّا فلا . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى «الهِدايةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،

(١) فى ق ، م : « يمكن » .
(٢) فى الأصل : « يقر » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) بعده فى الأصل ، ا : « إن » .

الشرح الكبير

وقال القاضي : يُجْعَلُ ناكِلًا ، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ له بالبَيَانِ ، فإن بَيَّنَ شيئًا ، فصَدَّقَه المُقِرُّ ، ثَبتَ ، وإن كَذَّبَه ، وامْتَنَعَ مِن البَيانِ ، قِيل له : إن بَيَّنْتَ ، وإلَّا جَعَلْناك ناكِلًا ، وقَضَيْنا عليك . وهذا قولُ أصحابِ[1] الشافعيِّ ، إلَّا أنَّهم قالوا : إن بَيَّنْتَ[2] وإلَّا أحْلَفْنا المُقَرَّ له على ما يَدَّعِيه ، وأوْجَبْناه عليك ، فإن فَعَل ، وإلَّا أحْلَفْنا المُقَرَّ له ، وأوْجَبْناه على المُقِرِّ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه مُمْتَنِعٌ مِن حَقٍّ عليه ، فيُحبَسُ به ، كما لو عَيَّنَه وامْتَنَعَ مِن أدائِه . ومع ذلك فمتى عَيَّنَه المُدَّعِي وادَّعاه ، فنَكَل المُقِرُّ ، فهو على ما ذكَرُوه ، فإن ماتَ مَن عليه الحَقُّ ، أُخِذَ [ ٨/٢٧٤ظ ] وارِثُه بمثلِ ذلك ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبَتَ على مَوْرُوثِهم ، فتَعَلَّق بتَرِكَتِه ، وقد صارتْ إلى الوَرَثةِ ، فلَزِمَهُم ما لَزِمَ مَوْرُوثَهم ، كما لو كان الحَقُّ مُعَيَّنًا . وإن لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً ، فلا

---

الإنصاف

و «الخُلاصَةِ» ، و «الهادِى» ، و «التَّلْخيصِ» ، و «الوَجيزِ» ، و «المُنَوِّرِ» ، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ» ، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُغْنِى» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرِّعايتَيْن» ، و «الحاوِى الصَّغِيرِ» ، و «الفُروعِ» ، وغيرِهم . وعنه ، إنْ صدَّق الوارِثُ مَوْرُوثَه فى إقْرارِه ، أُخِذَ به ، وإلَّا فلا . وقال فى «المُحَرَّرِ» : وعنْدى ، إنْ أبَى الوارِثُ أنْ يُفَسِّرَه ، وقال : لا عِلْمَ لى بذلك . حَلَفَ ، ولَزِمَه مِن التَّرِكَةِ ما يقَعُ عليه الاسْمُ ، كما فى الوَصِيَّةِ لفُلانٍ بشىءٍ . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . قال فى «النُّكَتِ» عن

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « بنت » .

الشرح الكبير

شىءَ على الوَرَثةِ ؛ لأنَّهم ليس عليهم وَفاءُ دَيْنِ المَيِّتِ إذا لم يُخَلِّفْ تَرِكةً ، كما لا يَلْزَمُهم فى حَياتِه . وذكر صاحبُ « المُحَرَّرِ » رِوايةً أنَّ الوارِثَ إن صَدَّقَ مَوْرُوثَه فى إقْرارِه ، أُخِذَ به ، وإلَّا فلا ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، قال : وعِنْدى إن أبى الوارِثُ أن يُفَسِّرَ ، وقال : لا عِلْمَ لى بذلِك . حَلَفَ ، ولَزِمَه مِن التَّرِكةِ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، كما[1] فيما إذا وَصَّى لفلانٍ بشىءٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُ المُقِرِّ كذلك ، إذا حَلَفَ أن لا يَعْلَمُ ، كالوارِثِ .

الإنصاف

اخْتِيارِ صاحبِ «المُحَرَّرِ» هذا : يَنْبَغِى أنْ يكونَ على المذهب ، لا[2] قَوْلًا ثالثًا ؛ لأنَّه يَبْعُدُ جِدًّا – على المذهبِ – إذا ادَّعَى عدَمَ[2] العِلْمِ وحَلَف ، أنَّه لا يُقْبَلُ قَوْلُه . قال : ولو قال صاحِبُ «المُحَرَّرِ» : فعلى المذهبِ . أو : فعلى الأوَّلِ . وذكَر ما ذكَرَه ، كان أوْلَى .

**فائدة** : لو ادَّعَى المُقِرُّ قبلَ موْتِه عدَمَ العِلْمِ بمِقْدارِ ما أقَرَّ به وحَلَفَ ، فقال فى «النُّكَتِ» : لم أجِدْها فى كلامِ الأصحابِ ، إلَّا ما ذكَرَه الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ فى «شَرْحِه» ، بعدَ أنْ ذكَر قولَ صاحبِ «المُحَرَّرِ» ، فإنَّه قال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المُقِرُّ كذلك ، إذا حَلَفَ أنْ لا يعْلَمَ ، كالوارِثِ . وهذا الذى [ ٢٧٠/٣و ] قالَه مُتَعَيِّنٌ ، ليسَ فى كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُه . انتهى كلامُ صاحبِ «النُّكَتِ» . وتابعَ فى «الفُروعِ» صاحِبَ «الشَّرْحِ» فى ذِكْرِ الاحْتِمالِ والاقْتِصارِ عليه . قلتُ : وهذا الاحْتِمالُ عَيْنُ الصَّوابِ .

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ ، [ ٣٦٠ظ ] أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٨١** – مسألة : ( فإن فَسَّرَه بِحَقِّ شُفْعةٍ أو مالٍ ، قُبِلَ وإن قَلَّ ، وإن فَسَّرَه بما ليس بمالٍ ؛ كقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أو مَيْتةٍ ، أو خَمْرٍ ، لم يُقْبَلْ ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ ، أو حَدِّ قَذْفٍ ، فعلى وَجْهَيْنِ ) متى فَسَّرَ المُقِرُّ إقْرارَه بما يُتَمَوَّلُ عادةً ، قُبِلَ تفسيرُه وثَبَت[1] ، إلَّا أن يُكَذِّبَه المُقَرُّ له ويَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ ، أو لا يَدَّعِيَ شيئًا ، فيَبْطُلُ إقْرارُه . وإن فَسَّرَه بما لا يُتَمَوَّلُ عادةً ، كقِشْرِ جَوْزَةٍ أو قِشْرِ باذِنْجانةٍ ، لم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه ؛ لأنَّ إقْرارَه اعْتِرافٌ بحَقٍّ عليه ثابتٍ فى ذِمَّتِه ، وهذا لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَه بما ليس بمالٍ فى الشَّرْعِ ، كالخَمْرِ والمَيْتَةِ ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ لا يَجُوزُ اقْتِناؤُه ، فكذلك ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ يجوزُ اقْتِناؤُه أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غيرِ

---

الإنصاف

قوله : فإنْ فَسَّرَهُ بحَقِّ شُفْعَةٍ أو مالٍ ، قُبِلَ وإنْ قَلَّ . بلا نِزاعٍ .

قوله : فإنْ فَسَّرَه بما ليس بمالٍ ؛ كقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أو مَيْتَةٍ ، أو خَمْرٍ ، لم يُقْبَلْ . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وكذا لو فسَّرَه بحَبَّةِ بُرٍّ أو شَعِيرٍ ، أو خِنْزِيرٍ ، ونحوِها. وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الوَجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الفُروعِ» وغيرِه . وقال الأَزَجِىُّ : فى قَبُولِ تفسيرِه بالمَيْتَةِ وَجْهان . وأَطْلَقَ فى

---

(١) فى م : « يثبت » .

الشرح الكبير

مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهانِ ، أحَدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه شيءٌ يَجِبُ رَدُّه وتَسْلِيمُه إليه ، فالإِيجابُ يَتناوَلُه . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الإِقْرارَ إخْبارٌ عمّا يَجِبُ

الإنصاف

«التَّبْصِرَةِ» الخِلافَ فى كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ . وقال فى «التَّلْخيصِ» : وإنْ قال : حبَّةُ حِنْطَةٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأطْلَقَ فى «الرِّعايةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِى» الوَجْهَيْن فى : حبَّةُ حِنْطَةٍ . وظاهِرُ كلامِه فى «الفُروعِ» ، أنَّ فيه قوْلًا بالقَبُولِ مُطْلَقًا ، فإنَّه قال بعدَ ذِكْرِ ذلك : وقيل : يُقْبَلُ . وجزَم به الأَزَجِىُّ ، وزادَ أنَّه يَحْرُمُ أخْذُه ، ويجِبُ ردُّه ، وأنَّ قِلَّته لا تَمْنَعُ طَلَبَه والإقْرارَ به . لكِنَّ شيْخَنا فى «حَواشِى الفُروعِ» ترَدَّدَ ، هل يعُودُ القولُ إلى حَبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ فقط ، أو يعُودُ إلى الجميعِ ، فيَدْخُلُ فى الخِلافِ المَيْتَةُ والخَمْرُ ؟ وصاحِبُ «الرِّعايتَيْن» حكَى الخِلافَ فى الحَبَّةِ ، ولم يذْكُرْ فى الخَمْرِ والمَيْتَةِ خِلافًا . انتهى . قلتُ : الذى يُقْطَعُ به ، أنَّ الخِلافَ جارٍ فى الجميعِ . وفى كلامِه ما يدُلُّ على ذلك ، فإنَّ مِن جُمْلَةِ الصُّوَرِ التى مثَّلَ بها غيرَ المُتَموَّلِ ، قِشْرَ الجَوْزَةِ ، ولا شكَّ أنَّها أكبرُ مِن حبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ ، فهى أوْلَى أنْ يَحْكِيَ فيها الخِلافَ .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، علَّلَ المُصَنِّفُ الذى ليسَ بمالٍ ؛ كقِشْرِ الجَوْزَةِ ، والمَيْتَةِ ، والخَمْرِ ، بأنَّه لا يثْبُتُ فى الذِّمَّةِ .

الثَّانيةُ ، لو فسَّرَه بردِّ السَّلامِ ، أو تَشْمِيتِ العاطِسِ ، أو عِيادَةِ المريضِ ، أو إجابَةِ الدَّعْوَةِ[1] ، ونحوِه ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُقْبَلُ . وأطْلَقهما فى «النَّظْمِ» .

(١) فى الأصل ، ط : « دعوته » .

الشرح الكبير

ضَمانُه ، وهذا لا يجبُ ضَمانُه . وإن فَسَّرَه بِحَبَّةِ[1] حِنْطةٍ أو شَعِيرٍ ونحوِها ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ هذا لا يُتَمَوَّلُ عادَةً على انْفِرادِه . وإن فَسَّره بحَدِّ قَذْفٍ ، قُبِلَ ؛ لأنه حَقٌّ يَجِبُ عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه لا يُقْبَلُ ؛ لأنه لا يَئُولُ إلى مالٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ ما يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ يَصِحُّ أن يُقالَ : هُوَ عَلَىَّ . ويَصِحُّ تَفْسِيرُه بِحَقِّ شُفْعةٍ ؛ لأنَّه[2] حَقٌّ واجِبٌ ، ويَئُولُ إلى المالِ . وإن فَسَّرَه بِرَدِّ السَّلامِ أو تَشْمِيتِ العاطِسِ ونحوِه ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنه يَسْقُطُ[3] بفَواتِه ، ولا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وهذا الإِقْرارُ يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحَقِّ فى الذِّمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ تَفْسِيرُه[3] إذا أرادَ ، أنَّ[4] حَقًّا عَلَىَّ رَدُّ سَلامِه

---

الإنصاف

قوله : وإنْ فَسَّرَه بكَلْبٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ – يعْنِى المُقِرَّ – فعلى وَجْهَيْن . إذا فَسَّرَه بكَلْبٍ، ففيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الكافِى»، و «الهادِى»، و «المُغْنِى»، و «التَّلْخِيصِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «الشَّرْحِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى»، و «تَجْريدِ العِنايةِ»، و «شَرْحِ الوَجيزِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم ؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ» . وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و «المُجَرَّدِ» للقاضى . والوَجْهُ الثَّانى، يُقْبَلُ . جزَم به فى «المُنَوِّرِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» .

---

(١) فى الأصل : « بخبز » .
(٢) بعده فى الأصل : « لا » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

إذا سَلَّمَ ، وتَشْمِيتُه إذا عَطَسَ ؛ لِما رُوِىَ فى الخَبَرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا ؛ يَرُدُّ سَلَامَه ، ويُشَمِّتُ[1] عَطْسَته ، ويُجِيبُ دَعْوَتَه »[2] .

الإنصاف

**تنبيه** : مَحَلُّ الخِلافِ، فى الكَلْبِ المُباحِ نَفْعُه ، فأمَّا إنْ كان غيرَ مُباحِ النَّفْعِ ، لم يُقْبَلْ[3] تفْسِيرُه به عندَ الأصحابِ . وقطَع به الأكثرُ . وأَطْلَقَ فى «التَّبْصِرَةِ» الخِلافَ فى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ، كما تقدَّم عنه .

**فائدة** : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو فسَّرَه بجِلْدِ مَيْتَةٍ تَنجَّسَ بمَوْتِها . قال فى «الرِّعايةِ الكُبْرى» : قَبْلَ دَبْغِه وبعدَه . وقيل : وقُلْنا : لا يَطْهُرُ . وقال فى «الصُّغْرى» : قبلَ دَبْغِه وبعدَه ، وقُلْنا : لا يَطْهُرُ . مِن غيرِ حِكايةِ قولٍ . وأمَّا إذا فسَّره بحدِّ قَذْفٍ ، فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فى قَبُولِه به وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ» ، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الهادِى»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى»، و «الفُروعِ»، و «تَجْريدِ العِنايةِ» ؛ أحدُهما، يُقْبَلُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الكافِى»، و «المُنَوِّرِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ

---

(١) فى الأصل : « تسميت » . والتشميت والتسميت بمعنى .

(٢) لم نجده بهذا اللفظ ، وبلفظ : « أربع خلال » . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ . والطبرانى ، فى : الكبير ١٧/٢٦٧ . والحاكم ، فى : المستدرك ٤/٢٦٤ . كلهم من حديث أبى مسعود .
وبلفظ : « ست خصال » . أخرجه الطبرانى ، فى : الكبير ٤/٢١٦ . والطحاوى ، فى : مشكل الآثار ١/٢٢٣ ، ٤/١٤٩ . كلاهما من حديث أبى أيوب .
وانظر : الجامع الكبير ١/٦٥٤ .

(٣) فى الأصل : « يَبح » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

---

الشرح الكبير

**٥١٨٢** – مسألة : ( وإن قال : غَصَبْتُ منه شيئًا . ثم فَسَّرَه بنَفْسِه أو وَلَدِه ، لم يُقْبَلْ ) لأنَّ الغَصْبَ لا يَثْبُتُ عليه . وإن أرادَ أنِّى حَبَسْتُكَ وسَجَنْتُكَ ، قُبِلَ . (١)ذكَرَه فى(١) « المُحَرَّرِ » . وإن فَسَّرَه بما لَيْسَ بمالٍ مما يُنْتَفَعُ به ، قُبِلَ ؛ لأنَّ الغَصْبَ يَشْتَمِلُ عليه ، كالكَلْبِ وجِلْدِ المَيْتةِ ؛ لأنَّه قد يَقْهَرُه عليه . وإن فَسَّره بما لا نَفْعَ فيه ، أو ما لا يُباحُ الانْتِفاعُ به ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ أخْذَ ذلك ليس بغَصْبٍ[٢] . وهذا الذى ذكَرْناه فى هذا الباب

---

الإنصاف

عَبْدُوسٍ »، وغيرِهم . وجزَم به فى «البُلْغَةِ» فى الوارِثِ، فغيْرُه أَوْلَى . وصحَّحه فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ» . وقدَّمه شارِحُ «الوَجيزِ» . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع بعْضُهم بالقَبُولِ . والوَجْهُ الثَّانى، لا يُقْبَلُ تفْسِيرُه به . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ» . وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ» . وقال فى «النُّكَتِ» : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ الخِلافُ فيه مَبْنِيًّا على الخِلافِ فى كَوْنِه حقًّا للهِ تعالَى، فأمَّا إنْ قُلْنا : إنَّه حقٌّ للآدَمِىِّ . قُبِلَ، وإلَّا فلا .

**فائدة** : لو قال : له علىَّ بعْضُ العَشَرَةِ . فله تفْسِيرُه بما شاءَ منها، وإنْ قال : شَطْرُها . فهو نِصْفُها . وقيل : ما شاءَ . ذكَرَه فى «الرِّعايةِ» .

قوله : وإنْ قالَ : غَصَبْتُ منه شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَه بنَفْسِه ، أو وَلَدِه ، لم يُقْبَلْ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»،

---

(١ - ١) فى الأصل : « من » .

(٢) بعده فى الأصل : « لأن اسم الغصب يقع عليه » . ولعلها : « لا يقع عليه » .

الشرح الكبير

أَكْثَرُه مَذْهَبُ الشَّافعيِّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يُقْبَلُ تفْسِيرُ إقْرارِه بغيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ؛ لأنَّ غَيْرَهما لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بنَفْسِه . ولَنا ، أنَّه مَمْلُوكٌ يَدْخُلُ تحتَ العَقْدِ ، فجازَ أن يُفَسَّرَ به الشئُ فى الإقْرارِ ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، [ ٢٧٥/٨ و ] ولأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ فى الجُمْلَةِ ، فصَحَّ التَّفْسِيرُ به ، كالمَكِيلِ [1]والمَوْزُونِ[1] ، ولا عِبْرَةَ بِسَبَبِ ثُبُوتِه فى الإخْبارِ به والإخْبارِ عنه .

الإنصاف

و «التَّلْخيصِ»، و «الشَّرْحِ»، و «الوَجيزِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم . وجزَم به فى «المُنَوِّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الفُروعِ» فى نفْسِه، واقْتَصرُوا عليه . وقيل : يُقْبَلُ تفْسِيرُه بوَلَدِه . وأَطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ» فى الوَلَدِ، وجزَمُوا بعدَمِ القَبُولِ فى النَّفْسِ أيضًا .

**فوائد** ؛ إحْداها، لو فسَّره بخَمْرٍ ونحوِه، قُبِلَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى «المُغْنِى»[2] : قُبِلَ[3] تفْسِيرُه بما يُباحُ نفْعُه . [ ٢٧٠/٣ ظ ] وقال فى «الكافِى» : هى كالتى قبلَها . قال الأَزَجِىُّ : إنْ كان المُقَرُّ له مُسْلِمًا، لَزِمَه[4] إراقَةُ الخَمْرِ وقَتْلُ الخِنْزِيرِ .

الثَّانيةُ ، لو قال : غصَبْتُكَ . قُبِلَ تفْسِيرُه بحَبْسِه[5] وسَجْنِه . على الصَّحيحِ مِن

(١ - ١) سقط من : ق ، م .
(٢) انظر : المغنى ٣١٠/٧ .
(٣) فى الأصل ، ط : « يقبل » .
(٤) فى الأصل : « لزم » .
(٥) فى الأصل : « بخشبه » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ : خَطِيرٌ ، أَوْ : كَثِيرٌ ، أَوْ : جَلِيلٌ . قُبِلَ تفسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

الشرح الكبير

**فصل** : وتُقبلُ الشَّهادةُ على الإقرارِ بالمجهولِ ؛ لأنَّ الإقرارَ به صَحِيحٌ ، وما كان صحيحًا فى نفسِه صَحَّتِ الشهادةُ به ، كالمعلومِ .

**٥١٨٣** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ مالٌ عَظِيمٌ ، أو : خَطِيرٌ ، أو : كَثِيرٌ ، أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تفسِيرُه بالكَثِيرِ والقَلِيلِ ) كما لو قال : له عَلَيَّ مالٌ . ولم يَصِفْه . وهذا قولُ الشّافعيِّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه

الإنصاف

المذهبِ . وقال فى «الكافِى» : لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه قد يغْصِبُه نفْسَه . وذكَر الأَزَجِيُّ ، أنَّه إنْ قال : غصَبْتُكَ . ولم يقُلْ : شيئًا . يُقْبَلُ بنَفْسِه ووَلَدِه ، عندَ القاضى . قال : وعنْدِى لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الغَصْبَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا بما هو مُلْتزَمٌ شَرْعًا . وذكَرَه فى مَكانٍ آخَرَ عن ابنِ عَقِيلٍ .

الثَّالثةُ ، لو قال : له علىَّ مالٌ . قُبِل تفسِيرُه بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ ، والأَشْبَهُ ، وبأُمِّ وَلَدٍ . قالَه فى «التَّلْخيصِ » ، و «الفروعِ » ، [1]«واقْتَصرَا[1] عليه ؛ لأنَّها مالٌ ، كالقِنِّ . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ » . وقال : قلتُ : ويَحْتَمِلُ ردَّه .

قوله : وإنْ قالَ : علىَّ مالٌ عَظِيمٌ ، أو : خَطِيرٌ ، أو : كَثِيرٌ ، أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تَفسِيرُه بالقَلِيلِ والكَثِيرِ . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال فى «التَّلْخيصِ »: قُبِل عندَ أصحابِنا . وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، [2]و «المُنَوِّرِ»[2]، و «المُذْهَبِ»،

(١ – ١) فى الأصل : « واقتصر » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بأقَلَّ مِن عَشَرَةٍ ؛ لأنَّه يُقْطَعُ به السّارِقُ ، ويكونُ صَدَاقًا عندَه . وعنه ، لا يُقْبَلُ بأقَلَّ[1] مِن مائتَىْ دِرْهمٍ . وبه قال صاحِباه ؛ لأنَّه الذى تَجبُ فيه الزَّكاةُ . وقال بعضُ أصحابِ مالِكٍ كقَوْلِهم فى المالِ . ومنهم مَن قال : يَزِيدُ على ذلك أقَلَّ زِيادَةٍ . ومنهم مَن قال : قَدْرُ الدِّيَةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : اثْنانِ وسَبْعُونَ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[2] . وكانت غَزَواتُه وسَرَاياه اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ . قالوا : ولأنَّ الحَبَّةَ لا تُسَمَّى مالًا عَظِيمًا ولا كَثِيرًا . ولنا ، أنَّ العَظِيمَ والكَثِيرَ لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، ولا اللُّغَةِ ، ولا العُرْفِ ، ويَخْتَلِفُ النَّاسُ[3] فيه ،

---

الإنصاف

و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «الكافِى» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرِّعايةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ الكُبْرى»، و «الفُروعِ» . ويَحْتَمِلُ أنْ يَزِيدَ شيئًا، أو يُبَيِّنَ وَجْهَ الكَثْرَةِ . قال فى «الفُروعِ» : ويتَوَجَّهُ العُرْفُ، وإنْ لم ينْضَبِطْ ؛ كيَسِيرِ اللُّقَطَةِ، والدَّمِ الفاحِشِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يُرْجَعُ إلى عُرْفِ المُتَكَلِّمِ ، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِه على أقلِّ مُحْتَمَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ أرادَ عِظَمَه عندَه ، لقِلَّةِ مالٍ أو خِسَّةِ[4] نفْسِه ، قُبِلَ تفْسِيرُه بالقَليلِ ، وإلَّا فلا . قال فى «النُّكَتِ» : وهو معْنَى قولِ ابنِ عَبْدِ القَوِىِّ فى «نَظْمِه» . انتهى . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ ، فى : مالٍ

---

(١) فى م : « أقل » .
(٢) سورة التوبة ٢٥ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « خشية » .

الشرح الكبير

فمنهم مَن يَسْتَعْظِمُ القَلِيلَ ، ومنهم مَن يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ ، ومنهم مَن يَحْتَقِرُ الكَثِيرَ ، فلم يَثْبُتْ[1] فى ذلك حَدٌّ يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، ولأنَّه ما مِن مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد عَظِيمًا عندَه[2] لفقرِ نَفْسِه ودَناءَتِها ، وأمّا ما ذَكَرُوه ، فليس فيه تَحْدِيدُ الكَثِيرِ ، وكَوْنُ ما ذَكَرُوه كَثِيرًا لا يَمْنَعُ الكَثْرَةَ فيما دُونَه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] . فلم يَنْصَرِفْ إلى ذلك ، وقال تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾[4] . فلم يُحْمَلْ على ذلك . والحُكْمُ فيما إذا قال : عَظِيمٌ جِدًّا . أو : عَظِيمٌ عَظِيمٌ[2] . كما لو لم يَقُلْه ؛ لِما قَرَّرْناه .

**فصل** : وإن أقَرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكَثِيرِ ، كالمسألةِ قبلَ

---

الإنصاف

عظيمٍ . أنَّه يلزَمُه نِصابُ السَّرقَةِ ، وقال : خطيرٌ ، ونفيسٌ ، صِفَةٌ لا يجوزُ إلْغاؤُها ، كـ : سَليمٍ كسليمٍ . وقال[5] فى عزيزٍ : يُقْبَلُ [6] بالأثْمانِ[6] الثِّقالِ ، أو المُتَعَذِّرِ وُجودُه ؛ لأنَّه العُرْفُ ، ولهذا[5] اعْتَبَرَ أصحابُنا المقاصِدَ والعُرْفَ فى الأَيْمانِ ، ولا فَرْقَ . قال : وإنْ قال : عظيمٌ عندَ اللهِ . قُبِل بالقليلِ ، وإنْ قال : عظيمٌ عندِى . احْتَمَلَ كذلك ، واحْتَمَلَ : يُعْتَبَرُ حالُه .

---

(١) فى م : « يلبث » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سورة الأنفال ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى الأصل : « فى الأيمان » . وفى ا : « فى الأثمان » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا .

---

الشرح الكبير هذا . وبهذا قال الشّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بغيرِ المالِ الزَّكَوِيِّ ؛ لقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(1) . وقولِه : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾(2) . وحَكَى بعضُ أصحاب مالكٍ عنه ثلاثةَ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، كَقَوْلِنا . والثانى ، لا يُقْبَلُ إلَّا(3) أَوَّلَ نِصَابٍ مِن نُصُبِ الزَّكاةِ مِن نَوْعِ أَمْوالِهِمْ . والثالثُ ، ما يُقْطَعُ به السّارِقُ ، ويَصِحُّ مَهْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾(4) . ولَنا ، أنَّ غَيْرَ ما ذَكَرُوه يَقَعُ عليه اسْمُ المالِ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، ويُتَمَوَّلُ عادَةً ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ، كالذى وافقُوا عليه . وأمّا آيةُ الزَّكاةِ فقد دَخَلَها التَّخْصِيصُ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾. لم يُرِدْ بها الزَّكاةَ ؛ لأنَّها نَزَلَتْ بمكةَ قبلَ فَرْضِ الزَّكاةِ ، فلا حُجَّةَ لهم فيها ، ثم يَرُدُّه قولُه تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ . والتَّزْوِيجُ جائزٌ بأىِّ نَوْعٍ كان مِن المالِ وبما دُونَ النِّصابِ .

**٥١٨٤** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه بثلاثةٍ فصَاعِدًا ) أمّا إذا قال : له عَلَيَّ دَرَاهِمُ . لَزِمَه ثلاثةٌ ؛ لأنَّها أقلُّ

---

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له عليَّ دراهمُ كَثِيرَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُها بثَلاثَةٍ فصاعِدًا . وهذا

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٣) بعده فى م : « فى » .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

الشرح الكبير

الجَمْعِ . وإن قال : له عَلَىَّ[1] دَرَاهِمُ كَثيرةٌ ، أو : وافِرَةٌ ، أو : عَظِيمةٌ . لَزِمَتْه ثلاثةٌ أيضًا . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بأَقَلَّ [ ٢٧٥/٨ظ ] مِن عَشَرَةٍ ؛ لأنَّها أقَلُّ جَمْعِ الكَثْرَةِ . وقال أبو يُوسفَ : لا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِن مائتَيْنِ ؛ لأنَّ بها يَحْصُلُ الغِنَى وتَجِبُ الزَّكاةُ . ولَنا ، أنَّ الكَثْرَةَ والعَظَمةَ لا حَدَّ لها شَرْعًا ، ولا لُغَةً ، ولا عُرْفًا ، وتَخْتَلِفُ بالأَوْصافِ وأَحْوالِ النّاسِ ، فالثَّلاثةُ أكْثَرُ ممّا دُونَها ، وأَقَلُّ ممّا فَوْقَها ، ومِن الناسِ مَن يَسْتَعْظِمُ اليَسِيرَ ، ومنهم مَن[2] يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ . ويَحْتَمِلُ أنَّ المُقِرَّ أراد كَثِيرةً بالنِّسْبةِ إلى ما دونَها ، أو كَثيرَةً[3] فى نَفْسِه ، فلا تَجِبُ الزِّيادَةُ بالاحْتِمالِ .

---

الإنصاف

المذهبُ . وعليه الأصحابُ، كقَوْلِه : له علىَّ دَراهِمُ . ولم يقُلْ : كثيرةٌ . نصَّ عليه . وقال فى «الفُروعِ» : ويتَوَجَّهُ، يَلْزَمُه – فى المَسْأَلَةِ الأُولَى – فوقَ عشَرَةٍ ؛ لأنَّه اللُّغَةُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لأبُدَّ للكَثْرَةِ مِن زِيادَةٍ ولو دِرْهَمًا ؛ إذْ لا حدَّ للوَضْعِ . قال فى «الفُروعِ» : كذا قال . وفى «المُذْهَبِ» لابنِ الجَوْزِىِّ احْتِمالٌ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ ؛ لأنَّه أكثرُ القليلِ . وقال فى «الفُروعِ» : ويتوَجَّهُ وجْهٌ فى قوْلِه : علىَّ دَراهِمُ . يلْزَمُه فوقَ عشَرَةٍ .

**فائدة** : لو فسَّر ذلك بما يُوزَنُ بالدَّراهمِ عادةً ؛ كإبْرَيْسَمٍ وزَعْفَرانٍ ونحوِهما،

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى م : « كبيرة » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ كَذَا دِرْهَمٌ . أَوْ : كَذَا وَكَذَا . أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٨٥** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَىَّ كذا دِرْهَمٌ . أو : كَذا وكَذا ) دِرْهمٌ[١] ( أو : كَذَا كَذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ) لأنَّ تَقْدِيرَه شيءٌ هو دِرْهَمٌ ( وإن قال بالخَفْضِ ، لَزِمَه بعضُ دِرْهَمٍ ) لأنَّ «كَذَا» يَحْتَمِلُ أن يكونَ جُزْءًا مُضافًا إلى دِرْهَمٍ ، و (يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه) إذا فَسَّرَه بذلك ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ .

---

الإنصاف

ففى قَبُولِه احْتِمالان . وأَطْلَقهما فى «الفُروعِ» ؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ بذلك . اخْتارَه القاضى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانى، يُقْبَلُ به .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ كذا دِرْهَمٌ . أو : كذا وكذا . أَوْ : كذا كذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . إذا قال : له علىَّ كذا دِرْهَمٌ . [٢]أو : كذا كذا[٢] دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ فيهما[٣]، لَزِمَه دِرْهَمٌ . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وكذا لو قال : كذا كذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ . ويأْتِى، لو قال : كذا و[٤] كذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ . فى كلامِ المُصَنِّفِ . وإنْ قال : كذا وكذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»،

---

(١) زيادة من : ق ، م .

(٢ – ٢) فى الأصل : « وكذا وكذا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، ا : « أو » .

الإنصاف

و «الوَجيزِ»، و «شَرْحِه»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ أيضًا . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ، وبعْضُ آخَرَ يُفَسِّرُه . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمان[1] . واخْتارَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ أيضًا .

قوله[2] : وإنْ قالَ بالخَفْضِ، لَزِمَه بَعضُ دِرْهمٍ، يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِه إليه . يعْنِى، لو قال : له علَىَّ كذا دِرْهَمٍ . [3]أو : كذا وكذا دِرْهَمٍ[3] . أو : كذا كذا دِرْهَمٍ . بالخَفْضِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الوَجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . اخْتارَه القاضى . وقيل : إنْ كرَّرَ الواوَ، لَزِمَه دِرْهَمٌ، وبعْضُ آخَرَ يُرْجَعُ فى تفْسيرِه إليه .

**فائدة**[4] : لو قال ذلك، ووقَف عليه ، فحُكْمُه حكمُ ما لو قالَه بالخَفْضِ . جزَم به فى «الفُروعِ» . وقال المُصَنِّفُ : يُقْبَلُ تفْسِيرُه ببَعْضِ دِرْهَمٍ . وعندَ القاضى ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وقال فى «النُّكَتِ» : ويتَوَجَّهُ مُوافقةُ[5] الأَوَّلِ فى العالِمِ بالعَرَبِيَّةِ ، ومُوافقَةُ الثَّانى فى الجاهِلِ بها .

(١) فى الأصل : «درهمًا» .
(٢) فى الأصل : «فائدة» .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : «قوله» .
(٥) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .

وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ .

---

الشرح الكبير

**٥١٨٦** - مسألة : ( وإن قال : كذا درهمًا . بالنَّصْبِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ ) ويكونُ مَنْصُوبًا على التَّمْييزِ .

**٥١٨٧** - مسألة : ( وإن قال : كَذَا وكَذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فقال ابنُ حامِدٍ ) والقاضى : ( يَلْزَمُه دِرْهَمٌ ) لأنَّ الدِّرْهَمَ الواحدَ يجوزُ أن يكونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ ، كلُّ واحدٍ بعضُ دِرْهَمٍ ( وقال أبو الحَسَنِ التَّميمِىُّ : يَلْزَمُه دِرْهمانِ ) لأنَّه ذكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهما بدِرْهَمٍ ، فيَعُودُ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدةٍ[1] منهما ، كَقَوْلِه : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . إذا قال : كذا . ففيه ثلاثُ مسائِلَ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : كذا . بغَيْرِ تكْرِيرٍ ولا عَطْفٍ .

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : كذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به الأكثرُ . وقال فى «الفُروعِ» : ويتَوَجَّهُ فى عرَبِىٍّ ، يَلْزَمُه أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقلُّ عدَدٍ يُمَيِّزُه . وعلى هذا القِياسِ ، فى جاهِلِ العُرْفِ .

قوله : وإنْ قالَ : كذا وكذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فقالَ ابنُ حامِدٍ : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . كما اخْتارَه فى الرَّفْعِ . وهو المذهبُ هنا أيضًا . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، [ ٢٧١/٣و ] فى «تذْكِرَتِه» . وجزَم به فى «المُنَوِّرِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»،

---

(١) فى الأصل : « واحد » .

الشرح الكبير

الثانيةُ ، أن يُكَرِّرَ بغيرِ عَطْفٍ . الثالثةُ ، أن يَعْطِفَ فيقولَ : كَذا وكَذا . فأمّا الأُولَى : فإذا قال : له عَلَيَّ كذا دِرْهَم . لم يَخْلُ مِن أرْبعةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : له عَلَيَّ كذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وتَقْدِيرُه شيءٌ هو دِرْهَمٌ ، فجَعَلَ الدِّرْهَمَ بَدَلًا مِن كذا . الثانى ، أن يقولَ : دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، فيَلْزَمُه جُزْءُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، والتَّقْدِيرُ جُزْءُ دِرْهَمٍ ، أو بعضُ دِرْهَمٍ ، ويكونُ كذا كِنايَةً عنه . الثالثُ ، أن يقولَ : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ ، ويكونُ مَنْصُوبًا على التَّفْسِيرِ ، وهو التَّمْييزُ . وقال بعضُ النَّحْوِيِّينَ : هو مَنْصُوبٌ على القَطْعِ ، كأنَّه قَطَعَ ما ابْتَدأَ به ، وأقَرَّ بدِرْهَمٍ . وهذا على قَوْلِ الكُوفِيِّينَ . الرابعُ ، أن يَذْكُرَه بالوَقْفِ ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُه بجُزْءِ دِرْهَمٍ أيضًا ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ أسْقَطَ حَرَكَةَ الجَرِّ للوَقْفِ . وهذا مذهبُ الشّافعيِّ . وقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ فى الحالاتِ كُلِّها . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعيِّ . ولنا ، أنَّ « كذا » اسْمٌ مُبْهَمٌ ، فصَحَّ تَفْسِيرُه بجُزْءِ دِرْهَمٍ فى حالِ الجَرِّ والوَقْفِ .

---

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » فى مَوْضعٍ مِن كلامِه . واخْتارَه القاضى أيضًا . ذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ : يَلْزَمُه دِرْهَمان . كما اخْتارَه فى الرَّفْعِ . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وكذا فى الخَفْضِ ، فإنَّه مرَّةً قدَّم أنَّه يَلْزَمُه بعْضُ دِرْهَمٍ ، وفى مَوْضِعٍ آخَرَ قدَّم أنَّه يلْزَمُه دِرْهَمٌ وبعْضُ آخَرَ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تكونَ النُّسْخَةُ

الشرح الكبير

المسألةُ الثانيةُ : إذا قال : كَذا كَذا . بغيرِ عَطْفٍ ، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى كَذا بغيرِ تكْريرٍ سَواءً ، لا يتغَيَّرُ الحُكْمُ[1] ، ولا يَقْتَضِى تكْرِيرُه الزِّيادَةَ ، كأنَّه قال : شىءٌ شىءٌ . ولأنَّه إذا قاله بالجَرِّ ، احْتَمَلَ أن يكونَ قد أضَاف جُزْءًا إلى جُزْءٍ ، ثم أضافَ الجُزْءَ الأَخِيرَ إلى الدِّرْهَمِ ، فقال : نِصْفُ تُسْعِ[2] دِرْهَمٍ . وهكذا لو قال : كذا كذا كذا[3] . لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ثُلُثَ خُمْسِ سُبْعِ[4] دِرْهَمٍ ، ونحوَه .

المسألةُ الثالثةُ : إذا عَطَفَ ، فقال : كذا وكذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ واحدٌ ؛ لأنَّه ذَكَرَ شَيْئَيْنِ ، ثم أَبْدَلَ منهما دِرْهَمًا ، فصارَ كأنَّه قال : هما دِرْهَمٌ .

[ ٢٧٦/٨و ] وإن قال : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُها ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحدٌ ، وهو قولُ[5] أبى عبدِ اللهِ[5] ابنِ حامِدٍ ، والقاضِى ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أَقَلَّ مِن دِرْهَمٍ ، فإذا عَطَفَ عليه مِثْلَه ، ثم فَسَّرَهُما

---

الإنصاف

مغْلوطَةً . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ» . وقيل : يلْزَمُه دِرْهَمٌ وبعْضُ آخرَ . وأَطْلَقَهُنَّ فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ» . وقيل : يَلْزَمُه هنا دِرْهَمان[6]،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى ق ، م : « سبع » .
(٣) سقط من : ق ، م .
(٤) فى ق ، م : « تسع » .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « درهمًا » .

الشرح الكبير

بدِرْهمٍ واحدٍ ، جازَ ، وكان كلامًا صَحِيحًا . وهذا يُحْكَى قَوْلًا للشّافِعِىّ . الثانى ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو اخْتِيارُ أبى الحَسَنِ التَّميمِىّ ؛ لأنه ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فإذا فَسَّرَ ذلك بدِرْهَمٍ ، عاد التَّفْسِيرُ إلى كلٍّ واحدٍ منهما[1] ، كقَوْلِه : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . يعودُ التَّفْسِيرُ إلى العِشْرِينَ ، كذا هٰهُنا . وهذا يُحْكَى قولًا ثانِيًا للشّافِعِىّ . الثالث ، يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن دِرْهَمٍ . ولَعَلَّه ذَهَبَ إلى أنَّ الدِّرْهَمَ تَفْسِيرٌ للجُمْلَةِ التى تَلِيه ، فيَلْزَمُه بها دِرْهَمٌ ، والأُولَى باقِيَةٌ على إبْهامِها ، فيُرْجَعُ فى تَفْسِيرِها إليه . وهذا يُشْبِهُ قولَ التَّمِيمِىّ . وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : إذا قال : كذا دِرْهَمًا . لَزِمه عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بالواحِدِ المَنْصُوبِ ، وإن قال : كَذا كَذا دِرْهَمًا . لَزِمَه أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ مُرَكَّبٍ يُفَسَّرُ بالواحدِ المَنْصُوبِ[2] ، وإن قال : كَذا وكَذا دِرْهَمًا . لَزِمَه أحَدٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ عُطِفَ بعضُه على بعضٍ يُفَسَّرُ بذلك ، وإن قال : كَذَا دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، لَزِمَه مائةُ دِرْهمٍ[1] ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُضافُ إلى الواحدِ . وحُكِىَ عن أبى يُوسُفَ أنَّه قال : كَذا كَذا ، أو كَذا وكَذا . يَلْزَمُه

---

الإنصاف

ويلْزَمُه فيما إذا قال بالرَّفْعِ دِرْهَمٌ . واخْتارَ فى «المُحَرَّرِ» أنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ فى ذلك كلِّه، إذا كان لا يعْرِفُ العَرَبِيَّةَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدَّم قريبًا كلامُ صاحبِ «الفُروعِ» .

---

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : أَلْفٌ

---

الشرح الكبير بهما أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّه يَحتَمِلُ ما قُلْنا ، ويَحْتَمِلُ ما قالُوا ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى ما قُلْنَا ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَجبُ بالشَّكِّ ، كما لو قال[1] : علَيَّ دَراهِمُ . لم يَلْزَمْه إلَّا أقلُّ الجَمْعِ ، ولا يَلْزَمُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ ، فإنَّ اللَّفْظَ إذا كان حَقِيقةً فى الأَمْرَيْنِ ، جازَ التَّفْسِيرُ بكلِّ واحدٍ منهما . وعلى ما ذكَرَه محمدٌ يكونُ اللَّفْظُ المُفْرَدُ يُوجِبُ أكْثَرَ مِن المُكَرَّرِ ، فإنَّه يَجبُ بالمُفرَدِ عِشْرُونَ ، وبالمُرَكَّبِ أحَدَ عَشَرَ ، ولا نَعْرِفُ لَفْظًا مُفرَدًا مُتَناوِلًا لِعَدَدٍ صَحِيحٍ يَلْزَمُ به أكْثَرُ ممّا يَلْزَمُ بمُكَرَّرِه .

**٥١٨٨** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فى تفسِيرِه إليه ، فإن فَسَّرَه بأجْناسٍ ، قُبِلَ منه ) لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك .

**٥١٨٩** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ ألْفٌ ودِرْهَمٌ . أو : ألْفٌ

---

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له عليَّ ألْفٌ . رُجِعَ فى تَفْسِيرِه إليه، فإنْ فَسَّرَه بأجْناسٍ، قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو فسَّره بنَحْوِ كِلابٍ، ففيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ» . وصحَّح ابنُ أبى المَجْدِ فى «مُصَنَّفِه»، أنَّه لا يُقْبَلُ تفْسِيرُه بغيرِ المالِ . قلتُ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، يُقْبَلُ تفْسِيرُه بذلك[2] .

قوله : وإنْ قالَ : له عليَّ ألْفٌ ودِرْهَمٌ . أو : ألْفٌ ودِينارٌ . أو : ألْفٌ وثَوْبٌ ،

---

(١) فى الأصل : « قاله له » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَدِينَارٌ . أَوْ : أَلْفٌ وَثَوْبٌ ، أَوْ فَرَسٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . أَوْ : دِينَارٌ وَأَلْفٌ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ . [ ٣٦١و ] وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ .

---

الشرح الكبير

ودِينارٌ . أو : ألْفٌ وثوبٌ ، أو : فَرَسٌ . أو : دِرْهَمٌ وأَلْفٌ . أو : دِينارٌ وألْفٌ . فقال ابنُ حامدٍ ، والقاضِى : الألْفُ مِن جِنْسِ ما عُطِفَ عليه ) وبه قال أبو ثَوْرٍ ( وقال التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الألْفِ إليه ) لأنَّ الشيءَ[1] يُعْطَفُ على غيرِ جِنْسِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ

---

الإنصاف

أو فَرَسٌ . أو : دِرْهَمٌ وأَلْفٌ . أو : دِينارٌ وألْفٌ . فقالَ ابنُ حامِدٍ ، والقاضِى : الألْفُ مِن جِنْسِ ما عُطِف عليه . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، فى غيرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ .

وقال التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تفْسيرِ الألْفِ إليه . فلا يصِحُّ البَيْعُ به . وقيل : يُرْجَعُ فى تفْسيرِه إليه مع العَطْفِ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . وذكَر الأزَجِىُّ ، أنَّه بلا عَطْفٍ لا يُفَسِّرُه ، باتِّفاقِ الأصحابِ . وقال : مع العَطْفِ لا بُدَّ أنْ يُفَسِّرَ الألْفَ بقيمَةِ شئٍ ، إذا خرَج منها الدِّرْهَمُ ، بَقِىَ أكثرُ مِن دِرْهَمٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى الأصل : « النفى » .

الشرح الكبير

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] . ولأنَّ الأَلْفَ مُبْهَمٌ ، فيُرْجَعُ فى تَفْسيرِه إلى المُقِرِّ ، كما لو لم يَعْطِفْ عليه . وقال أبو حنيفةَ : إن عَطَفَ على المُبْهَمِ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، كان تفسِيرًا له ، وإن عَطَفَ مَذْرُوعًا أو مَعْدُودًا ، لم يكُنْ تَفْسيرًا ؛ لأنَّ « عَلَىَّ » للإيجابِ فى الذِّمَّةِ ، فإذا عَطَفَ عليه ما يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه بنَفْسِه ، كان تَفْسِيرًا له ، كقَوْلِه : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّ العَرَبَ تَكْتَفِى بتَفْسِيرِ إحْدَى الجُمْلَتَيْنِ عن الأُخْرَى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[3] . ولأنَّه ذَكَرَ مُبْهَمًا مع مُفَسَّرٍ[4] لم يَقُمِ الدَّليلُ على أنَّه مِن غيرِ جِنْسِه ، فكان المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ ، كما لو قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو : ثَلاثُمائةٍ وثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . [ ٢٧٦/٨ظ ] يُحَقِّقُه أنَّ المُبْهَمَ يَحْتاجُ إلى التَّفْسِيرِ ، وذِكْرُ التَّفْسِيرِ فى الجملةِ المُقَارِنَةِ له يَصْلُحُ أن يُفَسِّرَه ، فوَجَب حَمْلُ الأمْرِ على ذلك . وأمَّا قولُه : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فإنَّه امْتَنَعَ أن تكونَ العَشْرُ أَشْهُرًا لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدٌ للمُؤَنَّثِ ، والأَشْهُرُ مُذَكَّرَةٌ ،

---

الإنصاف

**فائدة** : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ : له علَىَّ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقال فى « الرِّعايةِ » : لو قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . فهو مِن دِرْهَمٍ .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٢) سورة الكهف ٢٥ .

(٣) سورة ق ١٧ .

(٤) فى م : « تفسير » .

الشرح الكبير

فلا يجوزُ أن تُعَدَّ بغيرِ هاءٍ . والثانى ، أنَّها لو كانت أشْهُرًا ، لقال : أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . بالتَّرْكِيبِ لا بالعَطْفِ ، كما قال : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[1] . وقولُهم : إنَّ الألْفَ مُبْهَمٌ . قلنا : قُرِنَ به ما يَدُلُّ على تَفْسِيرِه ، فأشْبَهَ ما لو قال : مائةٌ وخَمْسُون دِرْهَمًا ، أو : مائةٌ و[2] دِرْهَمٌ . عندَ أبى حنيفةَ . فإن قيل : إذا قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فالدِّرْهَمُ ذُكِرَ للتَّفْسِيرِ ، ولهذا لا يَزْدادُ[3] به العَدَدُ ، فصَلَحَ تَفْسِيرًا لجَميعِ ما قَبْلَه ، بخِلافِ قَوْلِه : مائةٌ ودِرْهَمٌ . فإنَّه ذَكَرَ الدِّرْهَمَ للإِيجابِ لا للتَّفْسِيرِ ، بدَلِيلِ أنَّه زادَ به العَدَدُ . قلنا : هو صالِحٌ للإِيجابِ والتَّفْسِيرِ معًا ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إلى التَّفْسِيرِ ، فوَجَبَ حَمْلُ الأمْرِ على ذلك ، صِيانَةً لكَلامِ المُقِرِّ عن الالتِباسِ والإِبْهامِ ، وصَرْفًا له إلى البَيَانِ والإِفْهامِ . وقولُ أبى حنيفةَ : إنَّ « عَلَيَّ » للإِيجابِ . قلنا : فمتى عُطِفَ ما يَجِبُ بها على ما لا يَجِبُ ، وكان أحَدُهما مُبْهَمًا والآخَرُ مُفَسَّرًا ، وأمْكَنَ تَفْسِيرُه به ، وَجَبَ أن يكونَ المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ . فأمّا إن لم يُمْكِنْ[4] ، مثلَ أن يُعْطَفَ عَدَدُ المُذَكَّرِ على المُؤَنَّثِ ، أو بالعَكْسِ ، ونحوِ ذلك ، فلا يكونُ أحَدُهما مِن جِنْسِ الآخَرِ ، ويَبْقَى المُبْهَمُ على إبْهامِه ، كما لو قال : له

---

الإنصاف

وقيل : له تفْسِيرُه بغيرِه . وقيل : فيه وَجْهان ، كمِائَةٍ ودِرْهَمٍ . انتهى .

---

(١) سورة المدثر ٣٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « يراد » .

(٤) فى م : « يكن من جنس المفسر » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أَوْ : خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ .

---

الشرح الكبير علىَّ(١) أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وعَشْرٌ .

**٥١٩٠** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أو : خَمْسُونَ وأَلْفُ دِرْهَمٍ . فالجَمِيعُ دَراهِمُ . ويَحْتَمِلُ على قولِ التَّمِيمِىِّ أن يُرْجَعَ فى تَفْسِيرِ الأَلْفِ إليه ) وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِىِّ . وكذلك إن قال : أَلْفٌ وثَلاثَةُ دَرَاهِمَ . أو : مائةٌ و(٢) أَلْفُ دِرْهَمٍ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، فإنَّ الدِّرْهَمَ المُفَسَّرَ يكونُ تَفْسِيرًا لجميعِ ما قَبْلَه مِن الجُمَلِ المُبْهَمةِ وجِنْسِ العَدَدِ ، قال اللهُ تعالى مُخْبِرًا عن أحَدِ الخَصْمَيْنِ أنَّه قال : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾(٣) . وفى الحَدِيثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً(٤) . وقال عَنْتَرةُ(٥) :

---

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ وخَمْسُون دِرْهَمًا . أو : خَمْسُون وأَلْفُ دِرْهَمٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب خاتم النبيين ، من كتاب المناقب ، وفى : باب وفاة النبى ﷺ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٢٢٦ ، ٦/١٩ . ومسلم ، فى : باب كم سن النبى ﷺ يوم قبض ، وباب كم أقام النبى ﷺ بمكة والمدينة ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٢٥ ، ١٨٢٦ . والترمذى ، فى : باب مبعث النبى ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤/٩٦ ، ٩٧ .

(٥) ديوانه ٩٩ .

الشرح الكبير

فيها اثْنَتَانِ وأَرْبعُونَ حَلُوبَـةً سُودًا كَخَافِيَةِ الغُرَابِ الأَسْحَمِ

ولأنَّ الدِّرْهَمَ ذُكِرَ تَفْسِيرًا ، ولهذا لا يَجِبُ به زِيادَةٌ على العَدَدِ المَذْكُورِ ، فكان تَفْسِيرًا لجميعِ ما قبْلَه ؛ لأنَّها[1] تَحْتاجُ إلى تفْسِيرٍ ، وهو صالِحٌ لتَفْسِيرِها ، فوَجَبَ حَمْلُه على ذلك ، وهذا المَعْنَى مَوْجُودٌ فى قولِه : أَلْفٌ وثَلاثةُ دَراهِمَ . وسائِرِ الصُّوَرِ المَذْكُورةِ . فعلى قَوْلِ مَن لا يَجْعَلُ المُجْمَلَ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ ، لو قال : بِعْتُكَ هذا بمائةٍ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا . أو : بخَمْسَةٍ[2] وعِشْرِينَ دِرْهَمًا . لا يَصِحُّ . وهو قولٌ شاذٌّ ضَعِيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه .

وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسِينَ . فالمُسْتَثْنَى دَراهِمُ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَسْتَثْنِى فى الإِثْباتِ إِلَّا مِن الجِنْسِ .

---

الإنصاف

فالجَمِيعُ دَراهِمُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الفُروعِ»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، وغيرِهم . وصحَّحه الشَّارِحُ وغيرُه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

ويَحْتَمِلُ على قَوْلِ التَّمِيمِىِّ أنَّه يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الأَلْفِ إليه . قال فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ» : احْتَمَلَ ، على قَوْلِ التَّمِيمِىِّ ، أنْ يَلْزَمَه خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، ويُرْجَعُ فى تفْسِيرِ الأَلْفِ إليه ، واحْتَمَلَ أنْ يكونَ الجميعُ دَراهِمَ . زادَ فى «الهِدايةِ»، فقال : لأنَّه ذكَرَ الدَّراهِمَ للإِيجابِ ، ولم يذْكُرْه للتَّفْسيرِ ، وذِكْرُ الدِّرْهَمِ بعدَ الخَمْسِين

---

(١) فى م : « ولأنها » .

(٢) فى الأصل : « خمسة » .

المقنع وَإنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ .

---

الشرح الكبير **٥١٩١** – مسألة : [١]( وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا دِرْهَمًا . فالجميعُ دَراهِمُ ) لأنَّ العربَ لا تَستَثْنِي فى الإِثْباتِ إلَّا مِن الجنسِ [١] . وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامدٍ ، والقاضِى . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يكونُ الأَلْفُ مُبْهَمًا ، يُرْجَعُ [ ٨/٢٧٧و ] فى تَفْسِيرِه إليه . وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ عندَهما يَصِحُّ مِن غيرِ الجِنْسِ ، ولأنَّ لَفْظَه فى الأَلْفِ مُبْهَمٌ ، والدِّرْهَمُ لم يُذْكَرْ تَفْسِيرًا له ، فيَبْقَى[٢] على إبْهامِه . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ عن العَرَبِ الاسْتِثْناءُ فى الإِثْباتِ إلَّا مِن الجِنْسِ ، فمتى عُلِمَ أحَدُ الطَّرَفَيْنِ عُلِمَ أنَّ الآخَرَ مِن جِنْسِه ، كالو عُلِمَ المُسْتَثْنَى منه ، وقد سَلَّمُوه ، وعِلَّتُه تَلازُمُ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه فى الجِنْسِ ، فما ثَبَتَ فى أحَدِهما ثَبَتَ فى الآخَرِ . فعلى قولِ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِىِّ ، وأبى الخَطَّابِ ، يُسأَلُ عن المُسْتَثْنَى ، فإن فَسَّرَه بغيرِ الجِنْسِ ، بَطَلَ الاسْتِثْناءُ . وعلى قولِ غيرِهما ، يُنْظَرُ فى المُسْتَثْنَى ، إن كان مِثْلَ المُسْتَثْنَى منه أو أكْثَرَ ،

---

الإنصاف للتَّفْسيرِ ؛ ولهذا لا يجِبُ له زِيادَةٌ على أَلْفٍ وخَمْسِين ، ووجَبَ بقَوْلِه : دِرْهَمٍ . زِيادَةٌ على الأَلْفِ . انتهى . قال فى «المُحَرَّرِ» بعدَ ذِكْرِ المسائلِ كلِّها : وقال التَّمِيمِىُّ : يُرْجَعُ إلى تفسِيرِه مع العَطْفِ ، دُونَ التَّمْييزِ والإِضافَةِ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له عليَّ أَلْفٌ إلَّا دِرْهَمًا . فالجمِيعُ دَراهِمُ . هذا المذهبُ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «النَّظْمِ» ، و «الرِّعايتَيْن» ، و «الحاوِى الصَّغيرِ» ،

---

(١ – ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « فبقى » .

الشرح الكبير

بَطَل[1] ، [2]وإلا صَحَّ[2] .

**فصل** : وإن قال : له تِسْعةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فالجميعُ دَرَاهِمُ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك إن قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا[3] . وخَرَّجَ بعضُ أصحابِنا وجهًا أنَّه لا يكونُ تَفْسِيرًا إلَّا لِما يَلِيه . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعيِّ .

---

الإنصاف

و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يُرْجَعُ فى تفْسِيرِها إليه . والخِلافُ هنا كالخِلافِ فى التى قبلَها . وقال الأَزَجِيُّ : إنْ فسَّر الأَلْفَ بجَوْزٍ أو بَيْضٍ ، فإنَّه يُخْرِجُ منها بقِيمَةِ الدِّرْهَمِ ، فإنْ بَقِيَ منها أكثرُ مِنَ النِّصْفِ ، صحَّ الاسْتِثْناءُ ، وإنْ لم يَبْقَ منها النِّصْفُ ، فاحْتِمَالَان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ ، ويَلْزَمُه ما فسَّره ، كأنَّه قال : له عنْدِى دِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَم . والثَّانى ، يُطالَبُ بتَفْسيرٍ آخَرَ ، بحيث يُخْرِجُ قِيمَةَ الدِّرْهَمِ ، ويَبْقَى مِن المُسْتَثْنَى أكثرُ من النِّصْفِ . قال : وكذا قولُه : دِرْهَمٌ إلَّا[3] أَلْف . يقالُ له : فسِّرْ . بحيثُ يَبْقَى مِن الدِّرْهَمِ أكثرُ مِن نِصْفِه ، على ما بيَّنَّا . وكذا الأَلْفُ إلَّا خمسَمائةٍ ، يُفسِّرُ الأَلْفَ والخَمْسَمِائَةِ على ما مرَّ . انتهى .

**فائدة** : لو قال : له علىَّ[4] اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا ودِينارٌ . فإنْ رفَع الدِّينارَ ، فواحِدٌ واثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وإنْ نَصَبَه نَحْوِيٌّ ، فَمَعْناه الاِثْنا[5] عَشَرَ دَراهِمَ ودَنانِيرَ .

---

(1) فى ق ، م : « فيبطل » .
(2 - 2) فى النسخ : « فى الأصح » ، والمثبت كما فى المغنى 7/295 .
(3) سقط من : الأصل .
(4) سقط من : ط ، ا .
(5) فى ط ، ا : « إلا اثنى » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِى هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ . أَوْ : هُوَ شَرِيكِى فِيهِ . أَوْ : هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . رُجِعَ فِى تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ .

---

الشرح الكبير **٥١٩٢** – مسألة : ( وإن قال : له فى هذا العَبْدِ شِرْكٌ . أو : هو شَرِيكِى فيه . أو : هو شَرِكَةٌ بينَنا . رُجِعَ فى تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إليه ) وقال أبو يُوسفَ : يكونُ مُقِرًّا بنِصْفِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1] . فاقْتَضَى ذلك التَّسْوِيَةَ بينَهم ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ أىَّ جُزْءٍ كان له منه ، فلَه فيه شَرِكَةٌ ، فكان له تَفْسِيرُه بما شاءَ ، كالنِّصْفِ ،

---

الإنصاف ذكَرَه المُصَنِّفُ فى «فتاوِيه » .

قوله : وإنْ قالَ : له فى هذا العَبْدِ شِرْكٌ . أو : هو شَرِيكِى فيه . أو : هو شَرِكَةٌ بينَنا . رُجِعَ فى تَفسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إليه . وكذا قولُه : هو لى وله . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، لا أعلمُ فيه خِلافًا . قلتُ[2] : لو قيل : هو بينَهما نِصْفانِ . [ ٢٧١/٣ظ ] كان له وَجْهٌ . ويُؤَيِّدُه قولُه تعالَى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1] . ثُمَّ وَجَدْتُ صاحِبَ «النُّكَتِ» قال : وقيل : يكونُ بينَهما سَواءً . نقَلَه ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ ، وعَزَاه إلى «الرِّعايةِ» ، و لم أَرَه فيها .

**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو قال : له فى هذا العَبْدِ سَهْمٌ . رُجِعَ فى تفْسيرِه إليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعندَ القاضى ، له سُدْسُه ، كالوَصِيَّةِ . جزَم به فى «الوَجيزِ » . ولو قال : له فى هذا العَبْدِ أَلْفٌ . قيل له :

---

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) فى الأصل : « و » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ . قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ

---

الشرح الكبير

وليس إطْلاقُ لَفْظِ الشَّرِكَةِ على ما دُونَ النِّصْفِ مَجازًا ، ولا مُخالِفًا للظاهرِ ، والآيةُ ثَبَتَتِ التَّسْوِيةُ فيها بدَلِيلٍ آخَرَ . وكذلك الحُكْمُ إذا قال : هذا العَبْدُ شَرِكَةٌ بينَنا . وإن قال : له فيه سَهْمٌ . فكذلك . وقال القاضِى : يُحْمَلُ على السُّدْسِ ، كالوَصِيَّةِ .

**٥١٩٣** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَىَّ أَكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . قيل له : فَسِّرْ . فإن فَسَّرَه بأكْثَرَ منه قَدْرًا ، قُبِلَ . وإن قال : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقاءً ونَفْعًا ؛ لأنَّ الحَلالَ أَنْفَعُ مِن الحَرَامِ . قُبِلَ ) قولُه ( مع يَمِينِه ، سواءٌ عَلِمَ

---

الإنصاف

فسِّرْه . فإنْ فسَّره بأنَّه رَهَنه عندَه بالألْفِ ، فقيلَ : يُقْبَلُ تفْسِيرُه بذلك ، كجِنايَتِه وكقَوْلِه : نَقْدُه فى ثَمَنِه . أو : اشْتَرَى رُبْعَه بالألْفِ . أو : له فيه شِرْكٌ . وقيل : لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حقَّه فى الذِّمَّةِ . وأَطْلَقَهما فى «الفُروعِ» .

الثَّانيةُ ، لو قال لعَبْدِه : إنْ أَقْرَرْتُ بك لزَيْدٍ ، فأنتَ حُرٌّ قبلَ إقْرارِى . فأَقَرَّ به لزَيْدٍ ، صحَّ الإقْرارُ دُونَ العِتْقِ . وإنْ قال : فأنتَ حُرٌّ ساعةَ إقْرارِى . لم يصِحَّ الإقْرارُ ولا العِتْقُ . قالَه فى «الرِّعايةِ الكُبْرى» . وتقدَّم فى أواخرِ بابِ الشُّروطِ فى البَيْعِ ، لو علَّق عِتْقَ عَبْدِه على بَيْعِه مُحَرَّرًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . قِيلَ له : فسِّرْه . فإن فَسَّرَه بأكْثَرَ منه قَدْرًا ، قُبِلَ وإنْ قَلَّ – بلا نِزاعٍ – وإنْ قالَ : أرَدْتُ أكْثَرَ بقاءً ونفْعًا ؛ لأنَّ

المقنع أَوْ جَهِلَهُ ، أَوْ ذَكَرَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ .

---

الشرح الكبير مالَ فلانٍ أو جهِلَه ، أو ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه ) أمّا إذا فَسَّرَه بأَكْثَرَ منه قَدْرًا ، فإنَّه يُقْبَلُ تفسِيرُه ، ويَلْزَمُه أَكْثَرُ منه . وتُفَسَّرُ الزِّيادَةُ بما يُرِيدُ مِن قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ ، ولو حَبَّةَ حِنْطةٍ . ولو قال : ما عَلِمْتُ لفلانٍ أَكْثَرَ مِن كذا . وقامتِ البَيِّنةُ بأَكْثَرَ منه ، لم يَلْزَمْه أَكْثَرُ مما اعْترفَ به ؛ لأنَّ مَبْلَغَ المالِ حَقِيقةً لا تُعْرَفُ فى الأَكْثَرِ ، وقد يكونُ ظاهرًا وباطِنًا ، فيَمْلِكُ ما لا[1] يَعْرِفُه المُقِرُّ ، فكان المَرْجِعُ إلى ما اعْتَقَدَه المُقِرُّ مع يَمِينِه إذا ادَّعَى عليه أَكْثَرَ منه . وإن فَسَّرَه بأَقَلَّ مِن مالِه مع عِلْمِه بمالِه ، لم يُقْبَلْ . وقال أصحابُنا : يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالكَثِيرِ والقَلِيلِ . وهو مذهبُ الشّافِعِىِّ ، سواءٌ عَلِمَ مالَ فلانٍ أو جَهِلَه ، أو ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه ، أو قاله عَقِيبَ الشَّهادَةِ بقَدْرِه أو لا ؛ لأنَّه[2] يَحْتَمِلُ أنَّه أَكْثَرُ منه بَقاءً أو مَنْفَعةً أو بَرَكةً ؛ لكَوْنِه مِن

---

الإنصاف الحَلالَ أَنْفَعُ مِنَ الحَرَامِ . قُبِلَ مع يَمِينِه ، سَواءٌ عَلِمَ مالَ فُلانٍ أو جَهِلَه ، ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال فى «الكافِى»، و «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ » : هذا قولُ أصحابِنا . وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم .

وقدَّمه فى «النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و «الفُروعِ »، وغيرِهم . ويحتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « لا » .

الشرح الكبير

الحَلَالِ ، أو لأنَّه فى الذِّمَّةِ . قال القاضِى : ولو قال : لى عليك أَلْفُ دِينارٍ . فقال : لك عَلَىَّ أَكْثَرُ مِن ذلك . لم يَلْزَمْه أكْثَرُ منها ؛ لأنَّ لَفْظَةَ « أَكْثَرَ » مُبْهَمةٌ ؛ لِاحْتِمالِها ما ذَكَرْنا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد أَكْثَرَ منه فُلُوسًا ، أو حَبَّ حِنْطةٍ أو شَعِيرٍ أو دُخْنٍ ، فيُرْجَعُ فى تَفْسِيرِها إليه . قال شَيْخُنا[1] : وهذا بَعِيدٌ . فإنَّ لَفْظَةَ « أَكْثَرَ » إنَّما تُسْتَعْمَلُ حَقِيقةً [ ٢٧٧/٨ظ ] فى العَدَدِ أو فى القَدْرِ ، وتَنْصَرِفُ إلى جِنْسِ ما أُضِيفَ « أَكْثَرُ » إليه ، لا يُفْهَمُ فى الإِطْلاقِ غيرُ ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾[2] . وأَخْبَرَ عن الذى قال : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾[3] . ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا ﴾[4] . والإِقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بالظَّاهِرِ دونَ مُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، ولهذا لو أقَرَّ بدَراهِمَ ، لَزِمَه أَقَلُّ الجمعِ[5] ، جِيَادًا صِحَاحًا وازِنةً حالَّةً . ولو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . لم يُقْبَلْ تَفْسِيرُها بالوَدِيعةِ . ولو رُجِع إلى مُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، سَقَط الإِقْرارُ ، واحْتِمالُ ما ذَكَرُوه أبْعَدُ مِن هذه الاحْتِمالاتِ

---

الإنصاف

أكْثرُ منه قَدْرًا بكُلِّ حالٍ . ولو بحَبَّةِ بُرٍّ . قال فى «الكافِى » : والأَوْلَى أنَّه يلْزَمُه أكثرُ منه قَدْرًا ؛ لأنَّه ظاهِرُ اللَّفْظِ السَّابقِ إلى الفَهْمِ . قال النَّاظِمُ : وردَّ المُصَنِّفُ قولَ الأصحابِ . وقيل : يَلْزَمُه أكثرُ منه قَدْرًا ، مع عِلْمِه به فقط .

---

(١) فى : المغنى ٣٠٧/٧ .

(٢) سورة غافر ٨٢ .

(٣) سورة الكهف ٣٤ .

(٤) سورة سبأ ٣٥ .

(٥) فى الأصل : « الجميع » .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَقَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ . وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . [ ٣٦١ظ ] وَفِي الْآخَرِ ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

---

الشرح الكبير التي لم يَقْبَلُوا تَفْسِيرَه بها ، فلا يُعَوَّلُ على هذا .

**٥١٩٤** – مسألة : ( ولو ادَّعَى عليه دَيْنًا ، فقال : لفُلانٍ عَلَيَّ أكْثَرُ ممّا لَكَ . وقال : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَهُ حقٌّ لهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، لا يَلْزَمُه شيءٌ ) لأنَّه أقَرَّ لفلانٍ بحَقٍّ مَوْصُوفٍ بالزِّيادَةِ على (1)ما للمُدَّعِى(1) ، فيَجِبُ عليه ما أَقَرَّ به لفلانٍ ، ويَجِبُ للمُدَّعِى حَقٌّ ؛ لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى أن يكونَ له شيءٌ . وفى الآخَرِ ، لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ أرادَ : حَقُّكَ عَلَيَّ أكْثَرُ مِن حَقِّه . والحَقُّ لا يَخْتَصُّ بالمالِ .

---

الإنصاف قوله : وإنِ ادَّعَى عليه دَيْنًا ، فقالَ : لفلانٍ علىَّ أكْثَرُ مِمّا لَكَ . وقالَ : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَه حَقٌّ لهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . قال فى «النُّكَتِ»: هو الرَّاجِحُ عندَ جماعَةٍ ، وهو أَوْلَى . انتهى . وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ». وصحَّحه فى «النَّظْمِ»، و «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». وقدَّمه فى «الفُروعِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «شَرْحِ الوَجيزِ». وقال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: وهو أَوْلَى .

وفى الآخَرِ، لا يَلْزَمُه شيءٌ. وأَطْلَقهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الشَّرْحِ»، و «الحاوِى».

---

(1 – 1) فى ق ، م : « مال المدعى » .

المقنع

**فَصْلٌ** : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ عَشَرَةٌ .

---

الشرح الكبير

**فصل** : إذا قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إلا شيئًا . قُبِلَ تَفْسِيرُه بأَكْثَرَ مِن خَمْسِمائةٍ ؛ لأنَّ الشيءَ يَحْتَمِلُ الكَثِيرَ والقَلِيلَ ، لكنْ لا يجوزُ اسْتِثْناءُ الأَكْثَرِ ، فتَعَيَّنَ[1] حَمْلُه على ما دون النِّصْفِ . وكذلك إن قال : إلَّا قَلِيلًا . لأنَّه مُبْهَمٌ ، فأَشْبَهَ قولَه : إلا شيئًا . وإن قال : له عَلَيَّ مُعْظَمُ أَلْفٍ . أو : جُلُّ أَلْفٍ . أو : قَرِيبٌ مِن أَلْفٍ . لَزِمَه أَكْثَرُ مِن نِصْفِ الأَلْفِ ، ويَحْلِفُ على الزِّيادَةِ ، إنِ ادُّعِيَتْ عليه .

**فصل** : ( وإذا قال : له عَلَيَّ ما بَيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ . لَزِمَه ثَمانِيَةٌ ) لأنَّ ذلك ما بينَهما ( وإن قال : مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ ) ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ( يَلْزَمُه تِسْعةٌ ) وهذا يُحْكَى عن أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ « مِنْ » لِابْتِداءِ

---

الإنصاف

**فائدة** : لو قال : لي عليكَ أَلْفٌ . فقال : أكثرُ . لم يَلْزَمْه عندَ القاضي أكثرُ ، ويفَسِّرُه . وخالَفه المُصَنِّفُ . قال في «الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . [2]قلتُ : وهو الصَّوابُ[2] .

قوله : إذا قَالَ : له عليَّ ما بيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ . لَزِمَه ثمانِيَةٌ . لا أعلمُ فيه خِلافًا .

وقوله : وإنْ قالَ : مِنْ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه تِسْعَةٌ . هذا المذهبُ . صحَّحه

---

(١) في م : « فيتعين » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الغَايةِ ، وأَوَّلُ الغايةِ منها ، (١)و « إلى » لِانْتِهاءِ الغايةِ(١) ، فلا تَدْخُلُ فيها ، كَقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(٢) . والثانى ، يَلْزَمُه ثمانيةٌ ؛ لأنَّ الأوَّلَ والعاشِرَ حَدَّانِ ، فلا يَدْخُلانِ فى الإقْرارِ ، ويَلْزَمُه ما بينَهما ، كالتى قبلَها . والثالثُ ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ ؛ لأنَّ العاشِرَ أحدُ الطَّرَفَيْنِ ، فيَدْخُلُ فيها كالأوَّلِ ، وكما لو قال : قَرَأْتُ القُرْآنَ مِن أَوَّلِه إلى آخِرِه . وإن قال : أَرَدْتُ بقَوْلِى مِن واحدٍ إلى عَشَرَةٍ مَجْمُوعَ الأَعْدادِ كُلِّها . أى الواحِدُ

الإنصاف

فى «القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . قال فى «النُّكَتِ » : هو الرَّاجِحُ فى المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: هذا المذهبُ . وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «النَّظْمِ »، و «الفُروعِ »، و «المُحَرَّرِ»، وغيرِهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ تَلْزَمَه عشَرَةٌ . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . ذكَرَها فى «الفُروعِ » وغيرِه . وذكَرَه فى «المُحَرَّرِ » وغيرِه قوْلًا . وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى » . وذكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ قِياسَ هذا القولِ ، يَلْزَمُه أحَدَ عَشَرَ ؛ لأنَّه واحِدٌ وعَشَرَةٌ ، والعَطْفُ يقْتَضِى التَّغايُرَ . انتهى . وقيل : يَلْزَمُه ثَمانيةٌ . جزَم به ابنُ شِهَابٍ ، وقال : لأنَّ مَعْناه ما بعدَ الواحدِ . قال الأَزَجِىُّ : كالبَيْعِ . وأَطْلَقَهُنَّ فى «الشَّرْحِ »، و «التَّلْخيصِ ». وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يَنْبَغِى فى هذه المَسائلِ أنْ يُجْمَعَ ما بينَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الأَعْدادِ ؛ فإذا قال : مِن واحدٍ إلى عَشَرَةٍ . لزِمَه خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ إنْ أدْخَلْنا الطَّرَفَيْن ، وخَمْسَةٌ وأرْبَعُونَ

(١ - ١) فى الأصل : « وأولى لانتهائها » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

الشرح الكبير

والاثْنانِ كذلك إلى العَشَرَةِ ، لَزِمَه خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، واخْتِصارُ حِسَابِه أن تَزِيدَ أَوَّلَ العَدَدِ وهو واحِدٌ على العَشَرةِ ، فيَصِيرُ أحَدَ عَشَرَ ، ثم اضْرِبْها فى نِصْفِ العَشَرَةِ ، فما بَلَغَ فهو الجَوابُ .

الإنصاف

إنْ أدْخلْنا المُبْتَدأَ فقط ، وأَرْبَعَةٌ وأرْبَعُونَ إنْ أخْرَجْناهما . وما قالَه ، رَحِمَه اللهُ ، ظاهِرٌ على قاعِدَتِه إنْ كان ذلك عُرْفَ المُتَكَلِّمِ ، فإنَّه يُعْتَبَرُ فى الإقرارِ عُرْفُ المُتَكَلِّمِ ، ونُنَزِّلُه على أقَلِّ مُحْتَمَلاتِه . والأصحابُ قالوا : يَلْزَمُه خَمْسَةٌ وخَمْسون إنْ أرادَ مَجْموعَ الأعْدادِ ، وطَرِيقُ ذلك ، أنْ تَزِيدَ أوَّلَ العَدَدِ ، وهو واحِدٌ ، على العَشَرَةِ ، وتَضْرِبَها فى نِصْفِ العَشَرَةِ ، وهو خَمْسَةٌ ، فما بلَغ ، فهو الجوابُ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى «حَواشِى الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ على القَوْلِ بِتِسْعَةٍ ، أنَّه يَلْزَمُه خَمْسَةٌ وأرْبَعُونَ ، وعلى الثَّانيةِ ، أنَّه يَلْزَمُه أرْبَعَةٌ وأرْبَعُونَ ، وهو أظْهَرُ ، ولكِنَّ المُصَنِّفَ تابعَ «المُغْنِى»، واقْتَصَرَ على خَمْسَةٍ وخَمْسِينَ ، والتَّفْريعُ يقْتَضِى ما قُلْناه . انتهى .

**فوائد** ؛ الأُولَى ، لو قال : له علىَّ ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه تِسْعَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَرَه القاضى وغيرُه . (1)وجزَم به فى «الوَجيزِ » وغيرِه(1) . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ »، و «الفُروعِ »، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه عَشَرَةٌ . قدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى » . وقيل : ثَمانِيَةٌ ، كالمسْألَةِ التى قبلَها سَواءٌ ، [ ٣/٢٧٢و ] عندَ الأصحابِ . وأَطْلَقَهُنَّ شارِحُ «الوَجيزِ » . وقيل : فيها رِوايَتانِ ؛ وهما لُزومُ تِسْعَةٍ وعَشَرَةٍ . وقال فى «الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ هنا ، يَلْزَمُه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الإنصاف ثَمانِيَةٌ . قال فى «النُّكَتِ» : والأَوْلَى أنْ يقالَ فيها ما قطَع به فى «الكافِى»، وهو ثمانيةٌ ؛ لأنَّه المَفهومُ مِن هذا اللَّفْظِ ، وليسَ هنا ابْتِداءُ غايَةٍ ، وانْتِهاءُ الغايةِ فَرْعٌ على ثُبوتِ ابْتدائِها ، فكأنَّه قال : ما بينَ كذا وبينَ كذا . ولو كانتْ هنا «إلى» لانْتِهاءِ الغايَةِ ، فما بعدَها لا يدْخُلُ فيما قبلَها . على المذهبِ . قال أبو الخَطَّابِ : وهو الأَشْبَهُ عنْدى . انتهى . فتلَخَّصَ طَريقان ؛ أحدُهما ، أنَّها كالتى قبلَها ، وهى طريقةُ الأَكْثَرِ . والثَّانى ، يَلْزَمُه هنا ثمانيةٌ ، وإنْ ألْزَمْناه هناك تِسْعَةً أو عَشَرَةً . وهو أَوْلَى .

الثَّانيةُ ، لو قال : له عنْدِى ما بينَ عَشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ . أو : مِن عشَرَةٍ إلى عِشْرِين . لَزِمَه تِسْعَةَ عَشَرَ ، على القَوْلِ الأَوَّلِ ، وعِشْرُونَ على القَوْلِ الثَّانى . قال فى «المُحَرَّرِ» ومَنْ تابعَه : وقِياسُ الثَّالثِ ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قِياسُ الثَّانى ، أنْ يَلْزَمَه ثَلاثُونَ ، بِناءً على أنَّه يَلْزَمُه فى المَسْأَلَةِ الأُولَى أحَدَ عَشَرَ .

الثَّالثةُ ، لو قال : له ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ . فقال فى «النُّكَتِ»: كلامُهم يقْتَضِى أنَّه على الخِلافِ فى التى قبلَها . وذكَر القاضى فى «الجامعِ الكَبيرِ» أنَّ الحائِطَيْن لا يدْخُلان فى الإقْرارِ ، وجعَله مَحَلَّ وِفاقٍ فى حُجَّةِ زُفَرَ ، وفرَّق بأنَّ العدَدَ لا بُدَّ له مِن ابْتِداءٍ يَنْبَنِى[1] عليه . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، كلامَ القاضِى ، ولم يَزِدْ عليه .

الرَّابعةُ ، لو قال : له علىَّ ما بينَ كُرِّ شَعِيرٍ إلى كُرِّ حِنْطَةٍ . لَزِمَه كُرُّ شَعِيرٍ وكُرُّ

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَوقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمَانِ . أَوْ : دِرْهَمَانِ ، بَلْ

---

الشرح الكبير

**٥١٩٥** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحتَ دِرْهَمٍ . أو : فَوْقَه . أو : تحتَه . أو : قَبْلَه . أو : بعدَه . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمانِ . أو :

---

الإنصاف

حِنطَةٍ ، إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ ، على قِياسِ المسْألَةِ التى قبلَها . ذكَرَه القاضى وأصحابُه . قال فى «المُسْتَوْعِبِ » : قال القاضى فى «الجامِعِ » : هو مَبْنِىٌّ على ما تقدَّم إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه هناك عَشَرَةٌ . لَزِمَه هنا كُرَّانِ ، وإنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . لَزِمَه[1] كُرُّ حِنطَةٍ وكُرُّ شَعِيرٍ إلَّا قَفِيزًا شَعِيرًا . وقال فى «التَّلْخيصِ »: قال أصحابُنا : يُخَرَّجُ على الرِّوايتَيْن إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه عَشَرَةٌ . لَزِمَه الكُرَّانِ ، وإنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . لَزِمَه كُرَّانِ إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ . انتهى . وقال فى «الرِّعايَةِ » : لَزِمَه[1] الكُرَّان . وقيل : إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الذى قدَّمه فى «الرِّعايَةِ » هو قِياسُ الثَّانى فى الأُولَى ، كذلك هو عندَ القاضى . ثم قال : هذا اللَّفْظُ ليس بمَعْهودٍ ، فإنَّه إنْ قال : له علىَّ ما بينَ كُرٍّ حِنطَةٍ وكُرِّ شَعِيرٍ . فالواجِبُ تفاوُتُ ما بينَ قِيمَتِهما ، وهو قِياسُ الوَجْهِ الثَّالثِ ، واخْتِيارُ أبى محمدٍ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : فوقَه . أو : تحتَه . أو : قبلَه . أو : بعدَه . أو : معَه دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو :

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمانِ .

---

الشرح الكبير دِرْهمانِ ، بل دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمانِ ) إذا قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ؛ فَوْقَ دِرْهَمٍ فى الجَوْدَةِ ، أو فَوْقَ دِرْهَمٍ لِى ، (1)وكذلك تَحْتَ(1) دِرْهَمٍ . وقولُهُ : معه دِرْهَمٌ . (2)أو : مع دِرْهَمٍ(2) . يَحْتَمِلُ معه دِرْهَمٌ ، (3)أو مع دِرْهَمٍ لِى(3) ، فلم يَجِبِ الزَّائِدُ بالاحْتِمالِ . وقال [ ٨/٢٧٨و ] أبو الخَطّابِ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو القولُ الثانى للشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ يَجْرِى مَجْرَى العَطْفِ ، لكَوْنِه يَقْتَضِى ضَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إليه ، وقد ذَكَر ذلك فى سِيَاقِ الإقْرارِ . فالظاهِرُ أنَّه إقْرارٌ ، ولأنَّ قولَه : عَلَىَّ . يَقْتَضِى

---

الإنصاف دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمان . أو : دِرْهَمان . بل دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : معَ دِرْهَمٍ . أو : فوْقَه . أو : تحتَه . أو : معه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع به غيرُ واحدٍ . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و«الخُلاصَةِ»، و «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم . قال فى «التَّلْخيصِ» : أصحُّهما دِرْهَمان . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه

---

(١ - ١) فى الأصل : «ولذلك يجب» .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : «لى ، وكذلك مع درهم» .

الشرح الكبير

فى ذِمَّتِى ، وليس للمُقِرِّ فى ذِمّةِ نَفْسِه دِرْهَمٌ مع دِرْهَمِ المُقَرِّ[1] له ، ولا فَوْقَه ولا تَحْتَه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ للإنْسانِ فى ذِمَّةِ نَفْسِه شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قال : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمانِ ؛ لأنَّ « فَوْقَ » تقْتَضِى فى الظاهرِ الزِّيادَةَ ، وإن قال : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ « تَحْتَ » تَقْتَضِى النَّقْصَ . ولَنا ، أنَّه[2] إن حُمِلَ كَلامُه على مَعْنَى العَطْفِ ، فلا فَرْقَ بينَهما ، وإن حُمِلَ على الصِّفَةِ للدِّرْهَمِ المُقَرِّ به ، وَجَبَ أن يكونَ المُقَرُّ به دِرْهَمًا واحِدًا ، سواءٌ ذكَره بما يَقْتَضِى زيادَةً أو نَقْصًا . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِينارٌ . أو : بعدَه . أو : قَفِيزُ حِنطَةٍ . أو : معه . أو : تَحْتَه . أو : فوقَه . أو : مع ذلك . فالقولُ فى ذلك كالقولِ فى الدراهمِ سواءً .

---

الإنصاف

دِرْهَمٌ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقهما فى « النَّظْمِ »، و « شَرْحِ الوَجيزِ » . قال القاضى : إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : معَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . وقطَع[3] فى « الكافِى »، أنَّه يَلْزَمُه فى قوْلِه : دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ . دِرْهَمان . وحكَى الوَجْهَيْن فى « فوقَ » و « تحتَ » . قال فى « النُّكَتِ » : وفيه نظَرٌ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ قبلَه . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وذكَرَ فى « الرِّعايةِ » – فى : دِرْهَمٌ قبلَ دِرْهَمٍ . أو : بعدَ دِرْهَمٍ – احْتِمالَيْن . قال فى

---

(١) فى الأصل : « للمقر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل : « به » .

الشرح الكبير فإن قال : (1 قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . فإن قال1) : قَبْلَه دِرْهَمٌ وبَعْدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه ثَلاثةٌ ؛ لأنَّ « قَبْلَ » و « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ للتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ .

---

الإنصاف « النُّكَتِ » : كذا ذكَر . قال ابنُ عَبْدِ القَوِيِّ : لا أدْرِى ما الفَرْقُ بينَ : دِرْهَمٌ قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ ، فى لُزومِه دِرْهَمَيْن وَجْهًا واحدًا ، وبين : دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . ونحوُه فى لُزومِه دِرْهَمًا فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ نِسْبَةَ الزَّمانِ والمَكانِ إلى نظَرٍ وفيهما نِسْبَةٌ واحِدَةٌ . انتهى . (2قال فى « الفُروعِ » : وقيل فى : له دِرْهَمٌ قبلَ دِرْهَمٍ . أو : بعدَ دِرْهَمٍ . احْتِمالان . ومُرادُه بذلك صاحِبُ « الرِّعايةِ »2) . وإنْ قال : دِرْهَمٌ بل دِرْهَمان . (2لَزِمَه دِرْهَمان2) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه فى الطَّلاقِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم(3) ؛ منهم ، صاحِبُ «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الوَجِيزِ»، و «شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ»، وغيرُهم. وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وجزَم(4) ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » بأنَّه يلْزَمُه ثلاثةٌ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . لا أعلمُ فيه خِلافًا . وإنْ قال : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . وأطْلَقَ ، لَزِمَه ثَلاثَةٌ ؛ لأنَّه الظَّاهِرُ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وقال : ومِن أصحابِنا مَن قال : [ ٢٧٢/٣ظ ] دِرْهَمان . لأنَّه

---

(1 - 1) فى الأصل : « على درهم » .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3) سقط من : الأصل .
(4) بعده فى الأصل : « به » .

الشرح الكبير

**٥١٩٦** – مسألة : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمانِ . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابُه . وذكَر القاضِى وَجْهًا ، فيما إذا قال : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . وقال : أَرَدْتُ : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . أنَّه يُقْبَلُ منه . وهو قولُ الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ . ولنا ، أنَّ « الفاءَ » أحَدُ حُرُوفِ العَطْفِ الثلاثةِ ، فأشْبَهتِ « الواوَ » و[1] « ثُمَّ » ، ولأنَّه عَطَف شيئًا على شيءٍ بالفاءِ ، فاقْتَضَى ثُبُوتَهما ، كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ فَطالِقٌ . وقد سَلَّمَه الشّافِعِىُّ . وما ذكَرُوه مِن احْتِمالِ الصِّفَةِ بَعِيدٌ لا يُفْهَمُ حالةَ الإِطْلاقِ ، فلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ،

---

الإنصاف

اليقينُ ، والثَّالِثُ مُحْتَمَلٌ . وقال فى « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والخَمْسِين بعدَ المِائَةِ » : فهل يَلْزَمُه دِرْهَمان أو ثَلاثَةٌ ؟ على وَجْهَيْن ، ذكَرَهما أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » ، ونزَّلَهما صاحِبُ « التَّلْخيصِ » على تَعارُضِ الأَصْلِ والظَّاهرِ ؛ فإنَّ الظَّاهِرَ عَطْفُ الثَّالثِ على الثَّانى . انتهى . وجزَم فى « الكافِى » وغيرِه ، بأنَّه[2] يَلْزَمُه ثلاثَةٌ مع الإِطْلاقِ . وقال ابنُ رَزِينٍ : يَلْزَمُه ثلاثَةٌ . وقيل : إنْ قال : أرَدْتُ بالثَّالثِ تأْكيدَ الثَّانى وبيانَه[3] . قُبِلَ[4] ، وفيه ضَعْفٌ . انتهى . وقدَّم[5] فى « الفُروعِ » وغيرِه ، أنَّه يَلْزَمُه ثلاثَةٌ مع الإِطْلاقِ . ويأْتى قريبًا ، إذا أرادَ تأْكيدَ الثَّانى بالثَّالثِ .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « فإنه قال » .
(٣) فى الأصل : « ثبوته » . وفى ط : « ثباته » .
(٤) فى الأصل : « قيل » .
(٥) فى الأصل : « قدمه » .

الشرح الكبير

كما لو فَسَّرَ الدَّراهِمَ المُطْلَقةَ بأَنَّها زُيُوفٌ أو صِغَارٌ أو مُؤَجَّلَةٌ . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . لَزِمَتْه ثَلاثةٌ . وحَكَى ابنُ أبي مُوسَى عن بعضِ أصحابِنا ، أنَّه إذا قال : أَرَدْتُ بالثالثِ تأْكِيدَ الثاني وبَيانَه . أنَّه يُقْبَلُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الثالثَ فى لَفْظِ الثانى . وظاهِرُ مَذْهَبِه أنَّه تَلْزَمُه الثلاثةُ ؛ لأنَّ « الواوَ » للعَطْفِ ، وهو يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ ، فوَجَبَ أن يكونَ الثالثُ غيرَ الثانى ، كما كان الثانى غيرَ الأوّلِ ، والإِقْرارُ لا يَقْتَضِي تأكيدًا ، فوَجَبَ حَمْلُه على العَدَدِ . وكذلك الحُكْمُ إذا قال : له[1] عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ فدِرْهَمٌ[2] . أو : دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . فإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . لَزِمَتْه الثلاثةُ وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ الثالِثَ مُغايِرٌ للثانِي ؛ لِاخْتِلافِ حَرْفَي العَطْفِ الدَّاخِلَيْنِ عليهما[1] ، فلم يَحْتَمِلِ التَّأْكِيدَ .

**٥١٩٧** – مسألة : فإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ بل دِرْهَمانِ . أو : دِرْهَمٌ لكنْ دِرْهَمانِ . لَزِمَه دِرْهَمانِ . وبه قال الشّافعيُّ . وقال زُفَرُ ، ودَاوُدُ : تَلْزَمُه ثَلاثةٌ ؛ لأنَّ « بَلْ » للإِضْرابِ ، فلما أقَرَّ بدِرْهَمٍ وأَضْرَبَ عنه ، لَزِمَه ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ رُجُوعُه عمّا أقَرَّ به ، ولَزِمَه الدِّرْهمانِ اللَّذانِ أقَرَّ بهما . ولنا ، أنَّه إنَّما نَفَى الاقْتِصارَ على واحدٍ ، وأَثْبَتَ الزِّيادَةَ عليه ، فأَشْبَهَ ما

الإنصاف ........................................

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبو بَكْرٍ .

الشرح الكبير

لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل أكْثَرُ . فإنَّه لا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ .

**٥١٩٨** – مسألة[1] : وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهمانِ ، بل درهمٌ . أو : عَشَرَةٌ ، بل تِسْعَةٌ . لزِمَه الأكثرُ ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن واحدٍ ، ونفاه بعدَ إقرارِه به ، [ ٢٧٨/٨ظ ] فلم يُقْبَلْ نفيُه ، بخلافِ الاستِثْناءِ ، فإنَّه لا ينْفِي شيئًا أقرَّ به ، وإنَّما هو عبارةٌ عن الباقى بعدَ الاستِثْناءِ ، فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا دِرْهَمًا . كان معناه تِسْعَةً .

**٥١٩٩** – مسألة : ( وإن قال : له ) عَلَيَّ ( دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، لكنْ دِرْهَمٌ . فهل يَلْزَمُه دِرْهَمٌ أو دِرْهمانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ، ذكَرَهُما أبو بكرٍ ) أحدُهما ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحدٌ ؛ لأن أحمدَ قال فى من قال لِامْرَأتِه : أنْتِ طالِقٌ بل أنتِ طالِقٌ : إنَّها لا تَطْلُقُ إلا واحِدَةً . وهذا

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، لكن دِرْهَمٌ . فهل يَلْزَمُه دِرْهَمٌ أو دِرْهَمان ؟ على وَجْهَيْن ، ذكَرَهما أبو بَكْرٍ . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه دِرْهَمان . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يلْزَمُه دِرْهَمٌ . جزَم به فى

---

(١) هذه المسألة ساقطة من : م .

الشرح الكبير

مَذْهَبُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بدِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، فلم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن دِرْهَمٍ ، كما لو أقَرَّ بدِرْهَمٍ ثم أنْكَرَه ، ثم قال : بَلْ عَلَىَّ دِرْهَمٌ . و « لكنْ » للاسْتِدْراكِ ، فهى فى مَعْنَى « بَلْ » ، إلَّا أنَّ الصَّحِيحَ أنَّها لا تُسْتَعْمَلُ إلَّا بعدَ الجَحْدِ ، إلَّا أن يُذْكَرَ بعدَها الجُمْلَةُ . والوجهُ الثانى ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . ذكَرَه ابنُ أبِى مُوسَى ، وأبو بكرٍ عبدُ العَزِيزِ . ويَقْتَضِيه قولُ زُفَرَ ، ودَاوُدَ ؛ لأنَّ ما بعدَ الإِضْرَابِ يُغايِرُ ما قَبْلَه ، فيَجِبُ أن يكونَ الدِّرْهَمُ الذى أُضْرِبَ عنه غيرَ الدِّرْهَمِ الذى أقَرَّ به بعدَه ، فيَجِبُ الإِثْباتُ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ، بل دِينارٌ . ولأنَّ « بَلْ » مِن حُرُوفِ العَطْفِ ، والمَعْطُوفُ غيرُ المَعْطُوفِ عليه ، فوَجَبَا جَميعًا ، كما لو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . ولأنَّا لو لم نُوجِبْ عليه إلَّا دِرْهَمًا ، جَعَلْنا كَلامَه لَغْوًا ، وإضْرابَه غيرَ مُفِيدٍ ، والأَصْلُ فى كَلامِ العاقِلِ أن يكونَ مُفِيدًا .

---

الإنصاف

« المُنَوِّرِ » . [1]وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[1] . [2]وحكَاهما فى « التَّلْخيصِ » عن أبِى بَكْرٍ[2] . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى : دِرْهَمٌ بل دِرْهَمٌ . رِوايَتان[3] .

**فوائد**[4] : لو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ، فَدِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : دِرْهَمٌ فقطْ . قال فى « الرِّعايةِ » : وهو بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو نوَى : فدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . أو كرَّرَ بعَطْفٍ ثلاثًا ، ولم يُغايِرْ حُروفَ

(١ – ١) سقط من : ط .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « وحكاهما فى التلخيص عن أبى بكر » .

(٤) فى الأصل : « قوله » .

الإنصاف

العَطْفِ ، أو قال : له دِرْهَمٌ[1] دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . ونَوَى بالثَّالثِ تأْكِيدَ الثَّانى . وقيل : أو أَطْلَقَ بلا عَطْفٍ ، فقيل : يُقْبَلُ منه ذلك ، فيَلْزَمُه دِرْهَمان . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ولو قال : دِرْهَمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ . وأرادَ بالثَّالثِ تَكْرارَ الثَّانى وتوْكِيدَه ، قُبِلَ ، وإنْ أرادَ تَكْرارَ الأَوَّلِ ، لم يُقْبَلْ ؛ لدُخولِ الفاصِلِ[2] . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُوليَّةِ » : إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . وأرادَ بالثَّالثِ تأْكِيدَ الثَّانى ، فهل يُقْبَلُ منه ذلك ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . قالَه القاضى فى « الجامعِ الكَبِيرِ » ، وفرَّق بينَه وبينَ الطَّلاقِ . والثَّانى ، يُقْبَلُ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . انتهى . وقيل : لا يُقْبَلُ منه ذلك ، فيَلْزَمُه ثلاثةٌ . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » : يَلْزَمُه ثلاثةٌ[3] فى المَسْأَلَةِ الثَّانيةِ والثَّالثَةِ . ثم قال : فإنْ أرادَ بالثَّالثِ تَكْرارَ الثَّانى وتوْكِيدَه ، صُدِّقَ ووَجَبَ اثْنان . ورجَّح المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، أنَّه لا يُقْبَلُ لو نوَى فدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . وكذا فى الثَّانيةِ . ورجَّحه فى « الكافِى »[4] فى الثَّانيةِ . وإنْ غايَرَ حُروفَ العَطْفِ ، ونوَى بالثَّالثِ تأْكِيدَ الأَوَّلِ ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ للمُغايَرَةِ وللفاصِلِ[5] . وأَطْلَقَ

---

(١) بعده فى الأصل : « و » .
(٢) فى الأصل : « الفاضل » .
(٣) فى الأصل : « ثلاثا » .
(٤) بعده فى الأصل : « و » .
(٥) فى الأصل : « للفاضل » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدِّرْهَمُ ، بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ . لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ . وَإِنْ قَالَ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، بَلْ دِينَارٌ . لَزِمَاهُ مَعًا .

---

الشرح الكبير **٥٢٠٠** - مسألة : ( ولو قال : له عَلَيَّ هذا الدِّرْهَمُ ، بَلْ هَذانِ الدِّرْهَمانِ . لَزِمَتْهُ الثَّلاثةُ ) لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ لأَنَّه متى كان الذى أُضْرِبَ عنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ المَذْكُورَ بعدَه ، ولا بعضَه ، مثلَ أن يقولَ : له عَلَيَّ (دِرْهَمٌ ، بل دينارٌ . أو : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بل قَفِيزُ شَعِيرٍ) لَزِمَه الجميعُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يُمكنُ أن يكونَ الثانىَ ولا بعضَه ، فكان مُقِرًّا بهما ، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُه عن شىءٍ منهما . وكذلك كلُّ جُمْلَتَيْنِ أَقرَّ بإحْداهما ثم رَجَعَ إلى الأُخْرَى ، لَزِماهُ .

---

الإنصاف الأَزَجِىُّ احْتِمالَيْن . قال[1] : ويَحْتَمِلُ الفَرْقَ بينَ الطَّلاقِ والإقْرارِ ، فإنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ ، والطَّلاقَ إنْشاءٌ . قال : والمذهبُ أنَّهما سواءٌ ، إنْ صحَّ صحَّ فى الكُلِّ ، وإلَّا فلا . وذكرَ قوْلًا فى : دِرْهَمٌ فقَفِيزُ بُرٌّ . أنَّه يَلْزَمُ الدِّرْهَمُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : قَفِيزُ بُرٌّ خيرٌ منه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فيَتَوَجَّهُ مِثْلُه فى الواوِ وغيرِها .

قوله : وإنْ قالَ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ . أو : دِرْهَمٌ ، بل دينارٌ . لَزِماه مَعًا . هذا المذهبُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِى دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِى عَشَرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ، فَتَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ .

---

الشرح الكبير

**٥٢٠١** – مسألة : ( وإن قال : دِرْهَمٌ فِى دِينارٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . وإن قال ) : له عَلَىَّ ( دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ، إِلَّا أن يُرِيدَ الحِسَابَ ، فيَلْزَمُه عَشَرَةٌ ) أمّا إذا قال : له عِنْدِى دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . فإنَّه يُسأَلُ عن مُرادِه ، فإن قال : أَرَدْتُ العَطْفَ . أو : مَعْنَى « مَعَ » . لَزِمَه الدِّرْهَمُ والدِّينارُ . وإن قال : أَسْلَمْتُه فى دِينارٍ . فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرارُه ؛ لأنَّ سَلَمَ أحدِ النَّقْدَيْنِ فى الآخرِ لا يَصِحُّ . وإن كَذَّبَه ، فالقولُ قولُ المُقِرِّ

---

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يَلْزَمُه الشَّعيرُ والدِّينارُ فقطْ . قال فى « النُّكَتِ » : ومُقْتَضَى كلامِ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، قَبُولُ قوْلِه فى الإِضْرابِ مع الاتِّصالِ فقط . ثم قال : فقد ظَهَرَ مِن هذا وممَّا قبلَه ، هل يُقالُ : لا يُقْبَلُ الإِضْرابُ مُطْلَقًا – وهو المذهبُ – أو : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ؟ أو : يُقْبَلُ مع الاتِّصالِ فقطْ ؟ أو : يُقْبَلُ مع الاتِّصالِ إضْرابُه عنِ البَعْضِ ؟ فيه أقْوالٌ ، وقولٌ خامِسٌ ، وهو ما حَكاه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يُقْبَلُ مع تَغايُرِ الجِنْسِ ، لا مع اتِّحادِه ؛ لأنَّ انْتِقالَه إلى جِنْسٍ آخَرَ قرِينَةٌ فى صِدْقِه . انتهى .

قوله : وإنْ قال : دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ إنْ فسَّره بالسَّلَمِ . فصدَّقه ، بَطَلَ إنْ تفرَّقا عنِ المَجْلِسِ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ رَهَنْتُ به

الشرح الكبير

له ؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصَلَ إقْرارَه بما[1] يُسْقِطُه ، فلَزِمَه دِرْهَمٌ ، وبَطَلَ قولُه : فى دِينارٍ . وكذلك إن قال : له دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ . وفَسَّرَه بالسَّلَمِ ، أو قال : فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصَدَّقَه ، بَطَلَ إقْرارُه ؛ لأنَّه إن كان بعدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلَمُ وسَقَطَ الثَّمَنُ ، وإن كان قبلَ التَّفَرُّقِ ، فالمُقِرُّ بالخِيارِ بينَ الفَسْخِ والإمْضاءِ . وإن كَذَّبَه المُقَرُّ له ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، وله الدِّرْهمان . وأمّا إذا قال : دِرْهَمٌ فى عَشَرةٍ . وقال : أَرَدْتُ فى عَشَرةٍ لِى . لَزِمَه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما يقولُ . وإن قال : أَرَدْتُ الحِسَابَ . لَزِمَه عَشَرَةٌ . وإن قال : أَرَدْتُ مَعَ عَشَرَةٍ . لَزِمَه أحَدَ عَشَرَ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن [ ٢٧٩/٨و ] العَوَامِّ يُرِيدُونَ بهذا اللَّفْظِ هذا المعنى . فإن كان[2] مِن أهْلِ

---

الإنصاف

الدِّينارَ عندَه . ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ .

**فائدة** : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ لو قال : دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ . وفسَّره بالسَّلَمِ ، فإنْ قال : فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصدَّقه ، بَطَلَ إقْرارُه . وإنْ [ ٢٧٣/٣و ] كذَّبَه المُقَرُّ له ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه . وكذا الدِّرْهَمُ . وإنْ قال : ثَوْبٌ قَبَضْتُه فى دِرْهَمٍ إلى شَهْرٍ . فالثَّوْبُ مالُ السَّلَمِ أَقَرَّ بقَبْضِه ، فيَلْزَمُه الدِّرْهَمُ .

قوله : وإنْ قالَ : دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ الحِساب ، فتَلْزَمُه عَشَرَةٌ . أو يريدَ الجمعَ ، فيَلْزَمُه[3] أحَدَ عَشَرَ . وقال فى « الفُروعِ » بعدَ قوْلِه :

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فيريد » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى تَمْرٌ فِى جِرَابٍ . أَوْ : سِكِّينٌ فِى قِرَابٍ . أَوْ : ثَوْبٌ فِى مِنْدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . [ ٣٦٢و ] أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

الحِسَابِ ، احْتَمَلَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِن الحِسَابِ اسْتِعمالُ أَلْفاظِه فى مَعانِيها فى اصْطِلاحِهم . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ ، فإنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يَسْتَعْمِلَ اصْطلاحَ العّامَّةِ .

**٥٢٠٢** – مسألة : ( وإن قال : له عِنْدِى تَمْرٌ فى جِرَابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرَابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أو : دابّةٌ عليها سَرْجٌ . فهل يكونُ مُقِرًّا بالظرفِ والعِمامةِ والسَّرْجِ ؟ يحتملُ وجهين ) أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا بالمَظْرُوفِ دُونَ الظَّرفِ . وهذا اخْتِيارُ

---

الإنصاف

دِرْهَمٌ فى دِينارٍ : وكذا دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ ، فإنْ خالفَه عُرْفٌ ، ففى لُزومِه مُقْتَضَاه[1] وَجْهان ، ويعْمَلُ بِنيَّةِ حِسابٍ ، ويتَوَجَّهُ فى جاهِلٍ الوَجْهان ، وبِنِيَّةِ جَمْعٍ ، ومِن حاسِبٍ ، وفيه احْتِمالان . انتهى . وصحَّح ابنُ أبى المَجْدِ لُزومَ مُقْتَضَى العُرْفِ أو الحِسابِ ، إذا كانَ عارِفًا به .

قوله : وإنْ قالَ : له عنْدِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . فهل يَكُونُ مُقِرًّا بالظَّرْفِ

---

(١) فى الأصل ، ا : « بمقتضاه » .

الشرح الكبير

ابنِ حامِدٍ ، ومَذْهَبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ إقْرارَه لم[1] يَتناوَلِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ فى ظَرْفٍ للمُقِرِّ ، فلم يَلْزَمْه . والثانى ، يَلْزَمُه الجميعُ ؛ لأنه ذَكَرَ ذلك فى سِيَاقِ الإقْرارِ ، فلَزِمَه ، كما لو قال : له عَلَىَّ خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . وكذلك إن قال : غَصَبْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ . أو : زَيْتًا فى زِقٍّ . واخْتارَ شيخُنا فيما إذا قال : عَبْدٌ عليه عِمامةٌ . أن يكونَ مُقِرًّا بهما . وهو قولُ أصحابِ الشّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ فى الغَصْبِ : يَلْزَمُه ، ولا يَلْزَمُه فى بَقِيَّةِ الصُّوَرِ ؛ لأنَّ المِنْدِيلَ يكونُ ظَرْفًا للثَّوْبِ ، فالظاهِرُ أنَّه ظَرْفٌ له فى حالِ الغَصْبِ ، فصارَ كأنَّه قال : غَصَبْتُ ثَوْبًا ومِنْدِيلًا . ولَنا ،

---

الإنصاف

والعِمامَةِ والسَّرْجِ ؟ على وَجْهَيْن . وكذا قولُه : رَأْسٌ (٢وأَكارِعُ٢) فى شَاةٍ . أو : نَوًى فى تَمْرٍ . ذكَرَه فى « القَواعِدِ » . وأَطْلَقَ الخِلافَ فى ذلك فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : زَيْتٌ فى جَرَّةٍ . أو : جِرابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرابٌ فيه سَيْفٌ . أو : مِنْدِيلٌ فيها ثَوْبٌ . أو : كِيسٌ فيه دَراهِمُ . أو : جَرَّةٌ فيها زَيْتٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ ، أو مُسرَجَةٌ . أو : فَصٌّ فى خاتَمٍ . فهو مُقِرٌّ بالأَوَّلِ . وفى الثَّانى وَجْهان . وقيل : إنْ قدَّم المَظْروفَ ، فهو مُقِرٌّ به ، وإنْ أخَّرَه ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أو كارع » .

الشرح الكبير

أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المِنْدِيلُ للغاصِبِ ، وهو ظَرْفٌ للثَّوْبِ ، فيقولُ : غَصَبْتُ ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ لى[1] . ولو قال هذا لم يَكُنْ مُقِرًّا بغَصْبِه ، فإذا أُطْلِقَ ، كان مُحْتَمِلًا له ، فلم يَكُنْ مُقِرًّا بغَصْبِه ، كما لو قال : غَصَبْتُ دابَّةً فى إصْطَبْلِها .

---

الإنصاف

فهو مُقِرٌّ بالظَّرْفِ وحدَه . قال فى « الكُبرى » : وقيل : فى الكُلِّ خِلافٌ . انتهى . أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا بذلك . وهو المذهبُ . قال فى « القاعِدَةِ الخامسَةِ والعِشْرِين » : أشْهَرُهما[2] ، يكونُ مُقِرًّا بالمَظْروفِ دونَ ظَرْفِه ، وهو قولُ ابنِ حامدٍ ، والقاضى ، وأصحابِه . انتهى . وقالَه أيضًا فى « النُّكَتِ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يكونُ مُقِرًّا به أيضًا . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : فهو مُقِرٌّ بالأَوَّلِ والثَّانى ، إلَّا إنْ حَلَفَ : ما قَصَدْتُه . انتهى . وقال فى « الخُلاصَةِ » : لو قال : له عندِى سَيْفٌ فى قِرابٍ . لم يكُنْ إقْرارًا بالقِرابِ . وفيه احْتِمالٌ . ولو قال : سَيْفٌ بقِرابٍ . كان مُقِرًّا بهما . ومثْلُه : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » : إنْ قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْديلٍ . فهو إقْرارٌ بالمَظْروفِ دونَ الظَّرْفِ . ذكَرَه ابنُ حامدٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إقْرارًا بهما . فإنْ قال : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . احْتَمَلَ أنْ لا يَلْزَمَه العِمامَةُ والسَّرْجُ ، واحْتَمَلَ أنْ يَلْزَمَه ذلك .

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « أشهرها » .

المقنع

فَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقِرًّا بِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِى خَاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

---

الشرح الكبير

**٥٢٠٣** – مسألة : ( وإن قال : له عِنْدِى خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . فهو مُقِرٌّ بهما ) لأنَّ الفَصَّ جُزْءٌ مِن الخاتَمِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : له عَلَىَّ ثَوْبٌ فيه عَلَمٌ . ويَحْتَمِلُ أن يُخَرَّجَ على الوَجْهَيْنِ ، فيكونُ مُقِرًّا بالخاتَمِ وحدَه ( وإن قال : فَصٌّ فى خاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ) فإن قال : له عِنْدِى خاتَمٌ .

---

الإنصاف

انتهى . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، أنَّه يكونُ مُقِرًّا بالعِمامَةِ والسَّرْجِ . قالَه فى « النُّكَتِ » . ومسْألَةُ العِمامَةِ رأَيْتُها فى « المُغْنِى » . وقال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وفرَّق بعضُ المُتأَخِّرين بينَ ما يتَّصِلُ بظَرْفِه عادةً أو خِلْقَةً ، فيكونُ إقْرارًا به ، دُونَ ما هو مُنْفَصِلٌ عنه عادَةً . قال : ويَحْتَمِلُ التَّفْريقَ بينَ أنْ يكونَ الثَّانى تابِعًا للأَوَّلِ ، فيكونُ إقْرارًا به ؛ كتَمْرٍ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٍ فى قِرابٍ . وبينَ أنْ يكونَ مَتْبُوعًا ، فلا يكونُ إقْرارًا به ؛ كنَوًى فى تَمْرٍ ، ورَأْسٍ فى شاةٍ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له عندِى خاتَمٌ فيه فَصٌّ . كانَ مُقِرًّا بهما . هذا المذهبُ المَقْطوعُ به عندَ جماهيرِ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ لُزومُهما ؛ لأنَّه جُزْؤُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . وقيل فيه الوَجْهان المُتَقَدِّمان فى التى قبلَها . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجَ على الوَجْهَيْن . وحكَى فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما فيها الوَجْهَيْن . وأَطْلَقَ الطَّريقَتَيْن فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال : مِثْلُه : جِرابٌ فيه تَمْرٌ . و : قِرابٌ فيه سَيْفٌ .

الشرح الكبير

وأَطْلَقَ ، لَزِمَه الخَاتَمُ بِفَصِّه ؛ لأَنَّ اسْمَ الخَاتَمِ يَجْمَعُهما . وكذلك إن قال : له عَلَيَّ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . لَزِمه الثَّوْبُ بطِرَازِه ؛ لِما ذَكَرْنا .

**فصل** : وإن قال : له عِنْدِى دارٌ مَفْرُوشةٌ . أو : دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . ففيه أيضًا وَجْهانِ ذكَرْناهما . وقال أصحابُ الشّافِعِىِّ : تَلْزَمُه عِمَامَةُ العَبْدِ دون السَّرْجِ ؛ لأَنَّ العَبْدَ يَدُه على عِمَامَتِه ، ويَدُه كَيَدِ سَيِّدِه ، ولا يَدَ للدَّابَّةِ والدّارِ . ولَنا ، أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ سَرْجَ الدّابَّةِ لِصاحِبِها ، وكذلك لو تنازَعَ رَجُلانِ سَرْجًا على دابَّةِ أَحَدِهما ، كان لِصَاحِبِها ، فهو كعِمَامَةِ العَبْدِ . فأمّا إن قال : له عِنْدِى دابّةٌ بِسَرْجِها . أو : دارٌ بفَرْشِها . أو : سَفِينةٌ بطَعَامِها . كان مُقِرًّا بهما بغيرِ خِلَافٍ ؛ لأَنَّ « الباءَ » تُعَلِّقُ الثانِىَ بالأَوَّلِ .

---

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : فَصٌّ فى خاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا بالخاتَمِ . وهو المذهبُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « القَواعِدِ » : هذا المَشْهورُ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، وأصحابُه . وقالَه فى « النُّكَتِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والوَجْهُ الثّانى ، يكونُ مُقِرًّا بهما . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : فهو مُقِرٌّ بالأَوَّلِ والثّانى ، إلَّا إنْ حَلَفَ : ما قَصَدْتُه . واعلمْ أنَّ هذه المَسْأَلَةَ عندَ الأصحابِ – مِثْلَ قولِه : له عنْدِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرابٍ . ونحوُهما – المَسْأَلَةُ الأُولَى خِلافًا ومذْهبًا .

الإنصاف

**فوائد** ؛ منها ، لو قال : له عندى دارٌ مفروشةٌ . لم يَلْزَمْه الفَرْشُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وقدَّمه فى « شَرْحِه » . وقيل : يكونُ مُقِرًّا بالفَرْشِ أيضًا . وأَطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

ومنها ، لو قال : له عندى عَبْدٌ بعِمامَةٍ ، أو بعِمامَتِه . أو : دابَّةٌ بسَرْجٍ ، أو بسَرْجِها[1] . أو : سَيْفٌ بقِرابٍ ، أو بقِرابِه . أو : دارٌ بفَرْشِها . أو : سُفْرَةٌ بطَعامِها . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . أو : ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . لَزِمَه ما ذكَرَه . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه .

[٢٧٣/٣ظ] ومنها ، لو أقَرَّ بخاتَمٍ ، ثم جاءَ بخاتَمٍ فيه فَصٌّ ، وقال : ما أَرَدْتُ الفَصَّ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن ، أَظْهَرُهما دُخولُه ؛ لشُمولِ الاسْمِ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وقال : لو قال : له عندى جارِيَةٌ . فهل يدْخلُ الجَنِينُ فى الإقْرارِ إذا كانتْ حامِلًا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، ذكَرهما فى أوائلِ كتابِ العِتْقِ ، فقال : وإنْ أقَرَّ بالأُمِّ ، فاحْتِمالان فى دُخولِ الجَنِينِ . وذكَر الأَزَجِىُّ وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايةِ » .

ومنها ، لو قال : له عندى جَنِينٌ فى دابَّةٍ ، أو فى جارِيَةٍ . أو : له دابَّةٌ فى بَيْتٍ . لم يكُنْ مُقِرًّا بالدَّابَّةِ والجارِيَةِ والبَيْتِ .

ومنها ، لو قال : غَصَبْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْديلٍ . أو : زَيْتًا فى زِقٍّ . ونحوَه ، ففيه

(١) فى الأصل ، ط : « بسرجه » .

الإنصاف

الوَجْهان المُتَقَدِّمان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قال فى « النُّكَتِ » : ومِنَ العَجَبِ حِكايَةُ بعْضِ المُتأَخِّرين أنَّهما يَلْزَمانِه ، وأنَّه مَحَلُّ وِفاقٍ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّفْرِقَةَ بينَ المَسْألَتَيْن ؛ فإنَّه قال : فَرْقٌ بينَ أنْ يقولَ : غَصَبْتُه . أو : أخَذْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْديلٍ . وبينَ أنْ يقولَ : له عنْدى ثَوْبٌ فى مِنْديلٍ . فإنَّ الأَوَّلَ يقْتَضِى أنْ يكونَ مَوْصُوفًا بكَوْنِه فى المِنْديلِ وَقْتَ الأَخْذِ ، وهذا لا يكونُ إلَّا وكِلاهُما مغْصوبٌ ، بخِلافِ قولِه : له عنْدِى . فإنَّه يقْتَضِى أنْ يكونَ فيه وَقْتَ الإقْرارِ ، وهذا لا يُوجِبُ كوْنَه له . انتهى .

ومنها ، لو أقَرَّ له بنَخْلَةٍ ، لم يكُنْ مُقِرًّا بأَرْضِها ، وليسَ لرَبِّ الأَرْضِ قَلْعُها ، وثَمَرَتُها للمُقَرِّ له . وفى « الانْتِصارِ » احْتِمالُ أنَّها كالبَيْعِ . يعْنِى ، إنْ كانَ لها ثَمَرٌ بادٍ ، فهو للمُقِرِّ دُونَ المُقَرِّ له . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن أقَرَّ بها : هى له بأَصْلِها . قال فى « الانْتِصارِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أرْضَها ، ويَحْتَمِلُ لا . وعلى الوَجْهَيْن يُخَرَّجُ ، هل له إعادَةُ غيرِها ، أمْ لا ؟ والوَجْهُ الثَّانى اخْتارَه أبو إسْحاقَ . قال أبو الوَفاءِ : والبَيْعُ مِثْلُه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . يعْنِى ، عن صاحبِ « الانْتِصارِ » ؛ لذِكْرِه أنَّ كلامَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال : ورِوايَةُ مُهَنَّا هى له بأَصْلِها ، فإنْ ماتَتْ أو سقَطَتْ ، لم يكُنْ له مَوْضِعُها . يرُدُّ ما قالَه فى « الانْتِصارِ » مِن أحدِ الاحْتِمالَيْن .

ومنها ، لو أقَرَّ ببُسْتانٍ ، شَمِلَ الأَشْجارَ ، ولو أقَرَّ بشَجَرَةٍ ، شَمِلَ الأَغْصانَ . واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ .تَمَّ ( الْمُقْنِعُ ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

---

الشرح الكبير **٥٢٠٤** – مسألة : ( وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ . لَزِمَه أَحَدُهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ) لأَنَّ « أَوْ » و « إمّا » فى الخَبَرِ للشَّكِّ ، وتَقْتَضِى أحَدَ المَذْكُورَيْنِ ، لا هما . فإن قال : له عَلَيَّ إمّا دِرْهَمٌ وإمّا دِرْهَمانِ . كان مُقِرًّا بِدِرْهَمٍ ، والثانى مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَلْزَمُ بالشَّكِّ . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

الإنصاف وهذا آخِرُ ما تيَسَّر جمْعُه وتصْحِيحُه ، واللهَ أَسْأَلُ أنْ يجْعَلَه خالِصًا لوَجْهِه الكريمِ ، نافِعًا للنَّاظرِ فيه ، مُصْلِحًا ما فيه مِن سقيمٍ .

قد تمَّ بحَمْدِ اللهِ تعالَى ، وحُسْنِ معُونَتِه « كِتابُ الإنصافِ » .

## (١)قاعِدَةٌ نافِعَةٌ جامِعَةٌ

## لِصِفَةِ الرِّواياتِ المنقولةِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، والأوجهِ والاحتمالاتِ الواردةِ عَن أصحابِه رحِمَهم اللهُ تعالى ، وغفر لنا ولهم وللمُؤْمنين

قال الإمامُ عَلاءُ الدِّينِ علىُّ بنُ سُلَيمانَ المَرْداوِىُّ السَّعْدِىُّ ، بعدَ آخِرِ باب الإقْرارِ ، الذى ختَم به كِتابَ « الإنْصافِ فى معْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِن الخِلافِ » ما نصُّه(١) : وقد عَنَّ لى أنْ أذْكُرَ هنا قاعِدَةً نافعَةً جامعَةً لصِفَةِ الرِّواياتِ المَنْقولةِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، والأَوْجُهِ والاحْتِمالاتِ الوارِدَةِ عن أصْحابه ، وأقْسامِ المُجْتَهِدينَ ، ومَنْ يكونُ منهم أهْلًا لتَخْريجِ الأوْجُهِ والطُّرُقِ ، وصِفَةِ تصْحيحِهم ، وبَيانِ عُيوبِ التَّصانيفِ ، واصْطِلاحِهم فيها ، وأَسْماءِ مَنْ رَوَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ونقَل عنه الفِقْهَ ؛ فإنَّ طالِبَ العِلْمِ لا يسَعُه الجَهْلُ بذلك .

اعلمْ ، وفَّقَنِى اللهُ وإيَّاك لِمَا يُرْضِيه ، أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، لم يُؤَلِّفْ كتابًا مسْتَقِلًّا فى الفِقْهِ ، كما فعَله غيرُه مِن الأئمةِ ، وإنَّما أخذَ أصْحابُه ذلك مِن فَتاوِيه وأجْوِبَتِه ، وبعْضِ تآليفِه ، وأقْوالِه ، وأفْعالِه . فإنَّ ألْفاظَه ؛ إمَّا صَريحَةٌ فى الحُكْمِ بما لا يَحْتَمِلُ غيرَه ، أو ظاهِرَةٌ فيه معَ احْتِمالِ غيرِه ، أو مُحْتَمِلَةٌ لشَيْئَيْن فأَكْثَرَ على السَّواءِ . وقد تقدَّم مَعانِى ذلك فى الخُطْبَة(٢) .

---

(١ - ١) زيادة من : ا .

(٢) انظر ١/٦ - ١٥ .

الإنصاف

فكلامُه قد يكونُ صريحًا أو تَنْبِيهًا ؛ كقَوْلِنا : أَوْمَأَ إليه . أو : أشارَ إليه . أو : دلَّ كلامُه عليه . أو : توَقَّفَ فيه . ونحوَ ذلك .

إذا عَلِمْتَ ذلك ، فمذْهَبُه ، ما قالَه بدَليلٍ وماتَ قائلًا به . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وقال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » : مذْهبُ الإنْسانِ ما قالَه ، أو جرَى مَجْراه ، مِن تَنْبيهٍ أو غيرِه . انتهى .

* وفيما قالَه قبلَه بدَليلٍ يُخالِفُه أوْجُهٌ ؛ النَّفْىُ ، والإثْباتُ ، والثَّالثُ ، إنْ رجَع عنه ، وإلَّا فهو مذْهَبُه . كما يأْتى قريبًا . قلتُ : الصَّحيحُ أنَّ الثَّانىَ ، مذْهَبُه . اخْتارَه فى «التَّمْهيدِ» ، و «الرَّوْضَةِ» ، و «العُمْدَةِ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ» وغيرِه . (١قال فى « الرِّعايةِ »١) : وقيل : مذْهبُ كلِّ أحدٍ – عُرْفًا وعادةً – ما اعْتقدَه جَزْمًا أو ظَنًّا . انتهى .

* فإذا نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، قوْلان صَرِيحان ، مُخْتَلِفان فى وَقْتَيْن ، وتعَذَّرَ الجمعُ ، فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ ، فالثَّانى فقط مذهبُه . على الصَّحيحِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : والأوَّلُ ، إنْ جُهِلَ رُجوعُه . اخْتارَه ابنُ حامدٍ وغيرُه . وقيل : أو عُلِمَ . وتقدَّم ذلك فى الخُطْبَةِ مُحَرَّرًا مُسْتَوْفًى(٢) .

* فعلى الأوَّلِ ، يُحْمَلُ عامُّ كلامِه على خاصِّه ، ومُطْلَقُه على مُقَيَّدِه ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما مذهبَه . وهذا هو الصَّحيحُ . وصحَّحه فى « آدابِ المُفْتِى

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢) انظر ١/١٢ ، ١٣ .

(1)والمُسْتَفْتِى(1) » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ حامدٍ وغيرُه . وقيل : لا يُحْمَلُ . انتهى . فيُعْمَلُ بكلِّ واحدٍ منهما فى مَحَلِّه ، وَفاءً باللَّفْظِ .

* وإنْ جُهِلَ التَّاريخُ ، فمذهبُه أقْرَبُهما مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ ، [ ٣/٢٧٤و ] أو إجْماعٍ ، أو أَثَرٍ ، أو قَواعِدِه ، أو عَوائدِه ، أو مَقاصِدِه ، أو أدِلَّته . قال فى « الرِّعايةِ » : قلتُ : إنْ لم يُجْعَلْ أوَّلُ قوْلَيْه ، فى مسْألَةٍ واحدةٍ ، مذهبًا له ، مع معْرِفَةِ التَّاريخِ ، فيكونُ هذا الرَّاجِحُ كالمُتأَخِّرِ فيما ذكَرْنا ، إذا جُهِلَ رُجوعُه عنه . قلتُ : ويَحْتَمِلُ الوَقْفَ ؛ لاحْتِمالِ تقَدُّمِ الرَّاجِحِ . وإنْ جعَلْنا أوَّلَهما ثمَّ مذهبًا له ، فهُنا أوْلَى ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الرَّاجِحُ مُتأَخِّرًا . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ جُهِل ، فمذهبُه أقْرَبُهما مِن الأدِلَّةِ وقواعِدِه ، وإنْ تَساوَيا نقْلًا ودلِيلًا ، فالوَقْفُ أوْلَى . قالَه فى « الرِّعايةِ » . قال : ويَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ إذَنْ والتَّساقُطَ .

* فإنِ اتَّحَدَ حُكْمُ القَوْلَيْن دُونَ الفِعْلِ ؛ كإخْراجِ الحِقاقِ(2) وبَناتِ اللَّبُونِ عن مِائَتَىْ بعيرٍ ، وكلِّ واجِبٍ مُوَسَّعٍ أو مخيَّرٍ ، خُيِّرَ المُجْتَهِدُ بينَهما ، وله أنْ يُخَيِّرَ المُقَلِّدَ بينَهما ، إنْ لم يكُنِ المُجْتَهِدُ حاكِمًا .

* وإنْ منَعْنا تَعادُلَ الأَماراتِ ، وهو الظَّاهِرُ عنه ، فلا وَقْفَ ولا تَخْييرَ ، ولا تَساقُطَ أيضًا ، ويُعْمَلُ بالرَّاجحِ رُواةً ، أو بكَثْرَةٍ ، أو شُهْرَةٍ ، أو عِلْمٍ ، أو وَرَعٍ ، ويُقدَّمُ الأَعْلَمُ على الأَوْرَعِ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وتقدَّم ذلك وغيرُه ، فى آدابِ

(1 - 1) زيادة من : ا .
(2) فى الأصل : « الحقائق » .

المقنع ..............................................

الشرح الكبير ..............................................

الإنصاف

الإِفْتاءِ ، فى (١أواخِرِ كِتَابِ١) القَضاءِ .

* فإنْ وافقَ أحدُ القَوْلَيْن مذهبَ غيرِه ، فهل الأَوْلَى ما وافَقَه ، أو ما خالفَه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قالَه فى « الرِّعايةِ » . قلتُ : الأَوْلَى ما وافقَه . وحُكِيَ الخِلافُ فى « آدابِ المُفْتِى » عن القاضى حُسَيْنٍ (٢) مِن الشَّافِعِيَّةِ . قال : وهذه التَّراجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى أئمَّةِ المَذاهبِ ، وما رجَّحه الدَّليلُ مُقَدَّمٌ عندَهم . وهو أَوْلَى .

* وإنْ عُلِمَ تاريخُ أحدِهما دُونَ الآخَرِ ، فكما لو جُهِلَ تاريخُهما ، على الصَّحيحِ . ويَحْتَمِلُ الوَقْفَ .

* ويخَصُّ عامُّ كلامِه بخاصِّه فى مسْأَلَةٍ واحدةٍ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قالَه فى «الفُروعِ» . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ الصُّغرى» . وصحَّحه فى «آدابِ المُفْتِى» . وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، لا يخْتَصُّ .

* والمَقِيسُ على كلامِه مذهبُه . فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : مذهبُه فى الأَشْهَرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وهو مذهبُ الأَثْرَمِ ، والخِرَقِيِّ ، وغيرِهما . قالَه ابنُ حامدٍ فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه . قال ابنُ حامدٍ : قال عامَّةُ مَشَايخِنا ؛ مثْلَ

(١ - ١) فى ا : « باب » .

وانظر ٢٨/٣١٦ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو على المروذى ، ويقال له أيضا : المَرْوَرُّوذِى ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، كان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، له « التعليقة الكبرى » و « الفتاوى » وغير ذلك ، تخرج عليه عدد كثير من الأئمة . توفى فى المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٠ - ٢٦٢ . طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦ - ٣٥٨ .

الإنصاف

الخَلَّالِ ، وأبى بَكْرٍ عبدِ العَزيزِ ، وأبى علىٍّ ، وإبْراهِيمَ ، وسائرِ مَنْ شاهَدْناه : إنَّه لا يجوزُ نِسْبَتُه إليه . وأنْكَرُوا على الخِرَقِىِّ ما رَسَمَه فى كِتابِه ، مِن حيثُ إنَّه قاسَ على قوْلِه . انتهى . وأطْلَقَهما ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » . قال[1] ابنُ حامِدٍ : والمأْخُوذُ أنْ يُفَصَّلَ ، فما كان مِن جوابٍ له فى أصْلٍ يحْتَوِى[2] مَسَائِلَ ، خُرِّجَ جوابُه على بعْضِها ، فإنَّه جائزٌ أنْ يُنْسَبَ إليه بَقِيَّةُ مسائلِ ذلك الأَصْلِ مِن حيثُ القِياسُ - وصَوَّر له صُوَرًا كثيرةً - فأمَّا أنْ يَبْتَدِئَ بالقِياسِ فى مَسائلَ لا شَبَهَ لها[3] فى أُصولِه ، ولا يُؤْخَذُ عنه[4] مَنْصُوصٌ يُبْنَى عليه ، فذلك غيرُ جائزٍ . انتهى . وقيل : إنْ جازَ تخْصِيصُ العِلَّةِ ، وإلَّا فهو مذهبُه . قال فى « الرِّعايةِ الكُبرى » : قلتُ : إنْ نصَّ عليها ، أو أوْمَأَ إليها ، أو علَّلَ الأَصْلَ بها ، فهو مذهبُه ، وإلَّا فلا ، إلَّا أنْ تشْهَدَ أقْوالُه وأفْعالُه وأحْوالُه للعِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ بالصِّحَّةِ والتَّعْيينِ . وجزَم به فى « الحاوِى » . وهو قريبٌ ممَّا قالَه ابنُ حامدٍ . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، بعدَ حِكايَةِ القَوْلَيْن الأَوَّلَيْن : قلتُ : إنْ كانتْ مُسْتَنْبَطَةً ، فلا نَقْلَ ولا تَخْرِيجَ . انتهى .

* فعلى الأَوَّلِ ، إنْ أفْتَى فى مَسْألتَيْن مُتَشابِهَتَيْن بحُكْمَيْن مُخْتَلِفَيْن فى وَقْتَيْنِ ، جازَ نَقْلُ الحُكْمِ وتخْرِيجُه مِن كلِّ واحدةٍ إلى الأُخْرى . جزَم به فى « المُطْلِعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . واخْتارَه الطُّوفِىُّ فى « مُخْتَصرِه » فى « الأُصُولِ » و « شَرْحِه » . وقال : إذا كان بعدَ الجِدِّ والبَحْثِ . قلتُ : وكثيرٌ مِنَ

(١) فى ا : « قاله » .
(٢) بعده فى ا : « على » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) بعده فى ا : « الأصل من » .

الإنصاف

الأصحابِ على ذلك ، وقد عمِلَ به المُصَنِّفُ فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ وغيرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ ، كقَوْلِ الشَّارِعِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهيدِ » وغيرُه . وقدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » ، والطُّوفِىُّ فى « أُصولِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » ، وغيرُهم . وجزَم به المُصَنِّفُ ، فى « الرَّوْضَةِ » ، كما لو فرَّق بينَهما ، أو منَع النَّقْلَ والتَّخْرِيجَ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » : أو قَرُبَ الزَّمَنُ ، بحيثُ يُظَنُّ أنَّه ذاكِرٌ حُكْمَ الأوَّلَةِ حينَ أفْتَى بالثَّانيةِ . والمذهبُ إجْراءُ الخِلافِ مُطْلَقًا . (1فعلى المذهبِ ، يكونُ القولُ المُخرَّجُ وَجْهًا لِمَنْ خرَّجه . وعلى الثَّانيةِ ، يكونُ روايةً مُخَرَّجَةً . ذكَرَه ابنُ حَمْدانَ ، وغيرُه1) . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » فى الخُطْبَةِ ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* فعلى الجوازِ ، مِن شَرْطِه أنْ لا يُفْضِىَ إلى خَرْقِ الإجْماعِ . قال فى « آدابِ المُفْتِى » : أو يدْفَعُ[2] ما اتَّفَقَ عليه الجَمُّ الغَفِيرُ مِن العُلَماءِ ، أو عارَضَه نصُّ كتابٍ أو سُنَّةٍ . وتقدَّم ذلك فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، [ ٢٧٤/٣ظ ] مُسْتَوْفًى ، وأصْلُه فى الخُطْبَةِ . وقال فى « الرِّعايةِ » : قلت : وإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، ولم نجْعَلْ أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْألَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له ، جازَ نقْلُ حُكْمِ الثَّانيةِ إلى الأُولَى فى الأقْيَسِ ، ولا عَكْسَ ، إلَّا أنْ نَجْعَلَ أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْألَةٍ واحدةٍ مذهبًا له مع مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وإنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ، جازَ نَقْلُ حُكْمِ أقْرَبِهما مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجْماعٍ ، أو أثَرٍ ، أو قواعِدِ الإمامِ ، ونحوِ ذلك إلى[3] الأُخْرَى فى الأقْيَسِ ، ولا عَكْسَ ، إلَّا أنْ

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ط : « رفع » .

(٣) سقط من : الأصل .

الإنصاف

نَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له ، مع معْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وأَوْلَى ؛ لجوازِ كوْنِها الأَخِيرَةَ ، دُونَ الرَّاجِحَةِ . انتهى . وجزَم به فى « آدابِ المُفْتِى » .

* وإذا تَوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ مسْأَلَتَيْن ، فأكثرَ ، أحْكامُهما مُخْتَلِفَةٌ ، فهل يَلْحَقُ بالأخفِّ أو بالأَثْقَلِ أو يُخَيَّرُ المُقَلِّدُ بينَهما ؟ فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » ، و « آدابِ المُفْتِى » ، و « الحاوِى » : الأَوْلَى العَمَلُ بكُلٍّ منهما لمَنْ هو أَصْلَحُ له . والأَظْهَرُ عنه هنا التَخْيِيرُ . وقالا : ومع مَنْعِ تَعادُلِ الأَماراتِ – وهو قولُ أبى الخَطَّابِ . فلا وَقْفَ ، ولا تَخْيِيرَ ، ولا تَساقُطَ .

* وإنْ أشْبَهَتْ مسْأَلَةً واحدةً ، جازَ إلْحاقُها بها ، إنْ كانَ حُكْمُها أرْجَحَ مِن غيرِه . قاله فى « الرِّعايةِ » ، و « الحاوِى » .

* وما انْفَرَدَ به بعْضُ الرُّواةِ ، وقَوِىَ دليلُه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وقال : يجبُ تقْدِيمُها على سائرِ الرِّواياتِ ؛ لأنَّ الزِّيادةَ مِنَ العَدْلِ مَقْبولَةٌ فى الحديثِ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فكَيْفَ والرَّاوِى عنه ثِقَةٌ خَبِيرٌ بما رَواه . وقيل : لا يكونُ[1] مذهبَه ، بل ما رَواه جماعَةٌ بخِلافِه أَوْلَى . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه ؛ لأنَّ نِسْبَةَ الخَطَأِ إلى الواحدِ أَوْلَى مِن نِسْبَتِه إلى الجماعةِ ، والأَصْلُ اتِّحادُ المَجْلِسِ . قلتُ :

(١) بعده فى الأصل ، ا : « من » .

الإنصاف وهذا ضعيفٌ ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك خَطأُ الجماعَةِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

* وما دَلَّ عليه كلامُه فهو مذهبُه ، إنْ لم يُعارِضْه أقْوَى منه . قالَه فى «الرِّعايتَيْن»، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* وقوْلُه : لا يَنْبَغِى . أو : لا يَصْلُحُ . أو : أَسْتَقْبِحُه . أو : هو قَبِيحٌ . أو : لا أَراه . للتَّحْريمِ . قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَرُوا أنَّه يُسْتَحَبُّ فِراقُ غيرِ العَفِيفَةِ ، واحْتَجُّوا بقولِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يَنْبَغِى أنْ يُمْسِكَها . وسأَلَه أبو طالِبٍ : يُصَلَّى إلى القَبْرِ ، والحَمَّامِ ، والحُشِّ ؟ قال : لا يَنْبَغِى أنْ يكونَ ، لا يُصَلَّى إليه . قلتُ : فإنْ كان ؟ قال : يُجْزِيه . ونقَلَ أبو طالِبٍ ، فى مَن قرَأ فى الأرْبَعِ كلِّها بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، قال : لا يَنْبَغِى أنْ يَفْعَلَ . وقال فى رِوايةِ الحَسَنِ بنِ حَسَّان ، فى الإمامِ يُقَصِّرُ فى الأُولَى ويُطَوِّلُ فى الأخيرةِ : لا يَنْبَغِى ذلك . قال القاضى : كَرِهَ [1]الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه[1] ، ذلك ؛ لمُخالَفَتِه للسُّنَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على خِلافٍ .

* وقال فى « الرِّعايةِ » : وإنْ قال : هذا حرامٌ . ثم قال : أَكْرَهُه . أو : لا يُعْجِبُنِى . فحرامٌ . وقيل : بل يُكْرَهُ .

* وفى قولِه : أكْرَهُ . أو : لا يُعْجِبُنِى . أو : لا أُحِبُّه . أو : لا أَسْتَحْسِنُه . أو : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى « الفروعِ » . وأَطْلَقَهما فى « آدابِ المُفْتِى » ، فى : أَكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . أحدُهما ، هو للتَّنْزيهِ .

---

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع ..............................................

الشرح الكبير ..............................................

الإنصاف

قدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى » ، فى غيرِ قولِه : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، فى قوْلِه : أكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . وقال فى « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . فهو واجِبٌ . وقيل : مَنْدوبٌ . انتهوا . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّ ذلك كلَّه للتَّحْريمِ . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه ، وابنُ حامدٍ ، فى قوْلِه : أكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » ، و « الحاوِى » : والأَوْلَى النَّظَرُ إلى القَرائنِ فى الكُلِّ . انتهيا .

* وقولُه : أُحِبُّ كذا . أو : يُعْجِبُنِى . أو : هذا أَعْجَبُ إلَىَّ . للنَّدْبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : للوُجوبِ . اخْتارَه ابنُ حامدٍ ، فى قوْلِه : أحَبُّ إلَىَّ كذا . وقيل : وكذا قولُه : هذا أحْسَنُ . أو : هذا[1] حسَنٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : قطَع فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » أنَّ قوْلَه : هذا أحْسَنُ ، أو حسَنٌ . كـ : أُحِبُّ كذا . ونحوِه . وقال ابنُ حامدٍ : إذا اسْتَحْسَنَ شيئًا ، أو قال : هو حَسَنٌ . فهو للنَّدْبِ ، وإنْ قال : يُعْجِبُنِى . فهو للوُجوبِ .

* وقولُه : لا بأْسَ . أو : أرْجُو أنْ لا بأْسَ . للإِباحةِ .

* وقولُه : أخْشَى . أو : أخافُ أنْ يكونَ . أو : لا يكونَ . ظاهِرٌ فى المَنْعِ . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وقدَّماه . واخْتارَه ابنُ حامدٍ ، والقاضى . قال فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الفُروعِ » : فهو كـ : يجوزُ . أو : لا

(1) سقط من : ط .

الإنصاف يجوزُ . انتهى . وقيل بالوَقْفِ .

* وإنْ أجابَ فى شيءٍ ، ثم قال فى نحوِه : هذا أَهْوَنُ . أو : أَشَدُّ . أو : أَشْنَعُ . فقيل : هما عندَه سواءٌ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ ، والقاضى . وقيل بالفَرْقِ . قلتُ : وهو الظَّاهِرُ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايةِ » ، و « الفروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » : قلتُ : إنِ اتَّحَدَ المَعْنَى ، وكَثُرَ التَّشابُهُ ، فالتَّسْوِيَةُ أَوْلَى ، وإلَّا فلا .

* وقيل : قولُه : هذا أشْنَعُ عندَ [ ٢٧٥/٣و ] النَّاسِ . يقْتَضِى المَنْعَ . وقيل : لا .

* وقولُه : أَجْبُنُ عنه . للجَوازِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يُكْرَهُ . اخْتارَه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « آدابِ المُفْتِى » . وقال فى « الكُبْرى » : الأَوْلَى النَّظَرُ إلى القَرائنِ . وقال فى « الفُروعِ » : وأَجْبُنُ عنه . مذهبُه . وقالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقال فى « تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ » : جُمْلَةُ المذهبِ ، أنَّه إذا قال : أَجْبُنُ عنه . فإنَّه إذْنٌ بأنَّه مذهبُه[(١)] ، وأنَّه ضعيفٌ لا يَقْوَى القُوَّةَ التى يُقْطَعُ بها ، ولا يَضْعُفُ الضَّعْفَ الذى يُوجِبُ الرَّدَّ ، ومع ذلك ؛ فكُلُّ ما أجابَ فيه[(٢)] ، فإنَّك تجدُ البَيانَ عنه فيه كافِيًا ، فإنْ وَجدْتَ عنه المَسْألَةَ ولا جوابَ بالبَيانِ ، فإنَّه يُؤْذِنُ بالتَّوَقُّفِ عَن[(٣)] غيرِ قَطْعٍ . انتهى .

* وما أجابَ فيه بكِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ ، أو قولِ بعْضِ الصَّحابَةِ ، فهو

(١) فى الأصل ، ط : « مذهب » .
(٢) فى الأصل : « منه » .
(٣) فى ا : « من » .

مذهبه ؛ لأنَّ قولَ أحَدِ الصَّحابَةِ عندَه حُجَّةٌ . على أصحِّ الرِّوايتَيْن عنه .

* وما رَوَاه مِن سُنَّةٍ ، أو أَثَرٍ ، أو صَحَّحَه ، أو حَسَّنَه ، أو رَضِىَ سَنَدَه ، أو دَوَّنَه فى كُتُبِه ، ولم يَرُدَّه ، ولم يُفْتِ بخِلافِه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونَصَرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . واخْتارَه عَبْدُ اللهِ ، وصالِحٌ ، والمَرُّوذِىُّ ، والأَثْرَمُ . قالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه ، كما لو أَفْتَى بخِلافِه قَبْلُ ، أو بَعْدُ . وأَطْلَقَهما فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الفُروعِ » . وقال : فلِهذا أَذْكُرُ رِوايتَه للخَبَرِ ، وإنْ كان فى « الصَّحِيحَيْن » . انتهى .

* وإنْ أَفْتَى بحُكْمٍ ، فاعْتُرِضَ عليه ، فسَكَتَ ، فليس رُجوعًا . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونصرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يكونُ رُجوعًا . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وإنْ ذكَرَ عنِ الصَّحابةِ فى مسْأَلَةٍ قوْلَيْن ، فمذهبُه أَقْرَبُهما مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ ؛ سَواءٌ عَلَّلَهما أو لا ، إذا لم يُرَجِّحْ أحدَهما ، ولم يَخْتَرْه . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونصرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : لا مذهبَ له منهما عيْنًا ، كما لو حَكاهُما عنِ التَّابِعينَ فَمَنْ بعدَهم ، ولا مَزِيَّةَ لأحَدِهما بما ذكَرَ ؛ لجوازِ إحْداثِ قَوْلٍ ثالثٍ يُخالِفُ الصَّحابَةَ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وقيل بالوَقْفِ .

* وإنْ علَّلَ أحدَهما واسْتَحْسَنَ الآخَرَ ، أو فعَلَهما فى أقْوالِ التَّابِعينَ فَمَنْ بعدَهم ، فأيُّهما مذهبُه ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ،

الإنصاف و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ الذى اسْتَحْسَنَه مذهَبُه ، ولا يَلْزَمُ مِن تَعْليلِ القَوْلِ أنْ يكونَ قد أخَذَ به ، ولا يدُلُّ عليه . ثم وَجَدْتُه فى « آدابِ المُفْتِى » قدَّمه ، وقال : اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال عن الثَّانى : فيه بُعْدٌ .

* وإنْ حسَّنَ أحدَهما ، أو علَّلَه ، فهو مذهبُه . قوْلًا واحدًا . جزَم به فى « الفُروعِ » ، وغيرِه .

* وإنْ أعاد[1] ذِكْرَ أحَدِهما ، أو فَرَّعَ عليه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « آدابِ المُفْتِى » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه إلَّا أنْ يُرَجِّحَه ، أو يُفْتِىَ به . واخْتارَه ابنُ حَمْدانَ[2] ، فى « آدابِ المُفْتِى » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، فيما إذا فَرَّعَ على أحَدِهما .

* وإنْ نصَّ فى مَسْأَلَةٍ على حُكْمٍ ، وعلَّلَه بعِلَّةٍ ، فوُجِدَتْ تلك العِلَّةُ فى مَسائِلَ أُخَرَ ، فمذهبُه فى تلك المَسائِلِ كالمَسْأَلَةِ المُعَلَّلَةِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : سواءٌ قُلْنا بتَخْصِيصِ العِلَّةِ أوْ لا . كما سَبَق . انتهى . وقيل : لا .

* وإنْ نُقِلَ عنه فى مَسْأَلَةٍ رِوايَتان ؛ دليلُ أحَدِهما قولُ النَّبِىِّ ﷺ ، ودليلُ الأُخْرَى قولُ صَحابِىٍّ ، وهو أخصُّ ، وقُلْنا : هو حُجَّةٌ يُخَصُّ به العُمومُ - فأيُّهما مذهبُه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، مذهبُه ما كانَ دليلُه قولَ النَّبِىِّ ﷺ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

---

(١) فى الأصل : « علل » .
(٢) فى الأصل : « حامد » .

المقنع ..................................................

الشرح الكبير ..................................................

الإنصاف

وقدَّمه فى « تَهْذِيبِ الأَجْوبَةِ » ونَصَرَه ، و « آدابِ المُفْتِى » . وقيل : مذهبُه قولُ الصَّحابِىِّ ، والحَالَةُ ما تقدَّم . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وإنْ كان قولُ النَّبِىِّ ﷺ أخصَّهما[1] ، وأحْوَطَهما ، تعيَّنَ .

* وإنْ وافقَ أحدُهما قولَ صَحابِىٍّ ، والآخرُ قولَ تابِعِىٍّ ، واعْتُدَّ به إذَنْ . وقيل : وعَضَّدَه[2] عُمومُ كتابٍ أو سُنَّةٍ ، أو أَثَرٌ . فوَجهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* وإنْ ذكَرَ اخْتِلافَ النَّاسِ وحَسَّن بَعْضَه ، فهو مذهبُه ، إنْ سَكَتَ عن غيرِه .

* وإنْ سُئِلَ مرَّةً ، فَذَكَرَ الاخْتِلافَ ، ثم سُئِلَ مرَّةً ثانيةً ، فتَوَقَّفَ ، ثُمَّ سُئِلَ مرَّةً ثالثةً ، فأَفْتَى فيها ، فالذى أَفْتَى به مذهبُه .

* وإنْ أجابَ بقوْلِه : قال فُلانٌ كذا . يعْنِى بعْضَ العُلَماءِ ، فَوَجهان . وأَطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى » . واخْتارَ أنَّه لا يكونُ مذهبَه . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ أنَّه يكونُ مذهبَه .

* [ ٣/٢٧٥ظ ] وإنْ نصَّ على حُكْمِ مسْألَةٍ ، ثم قال : ولو قال قائلٌ ، أو ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى كذا . يريدُ حُكْمًا يخالفُ ما نصَّ عليه ، كان مذهبًا ؟ لم يكُنْ ذلك مذهبًا للإمامِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أيضًا ، كما لو قال : وقد ذَهَبَ قومٌ إلى كذا . قالَه أبو الخَطَّابِ ، ومَنْ بعدَه . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ

(١) فى الأصل : « أخص » .
(٢) فى الأصل ، ط : « عضد » .

المقنع

................................................................

الشرح الكبير

................................................................

الإنصاف

المُفْتِى » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مذهبًا له . ذكَرَه فى « الرِّعايةِ » ، مِن عنْدِه . قلتُ : وهو مُتَوَجِّهٌ . كَقَوْلِه : يَحْتَمِلُ قوْلَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وقد أجابَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فيما إذا سافَر بعدَ دُخولِ الوَقْتِ هل يَقْصُرُ ؟ وفى غيرِ[1] مَوْضِعٍ بمِثْلِ هذا . وأثْبَتَ القاضى وغيرُه رِوايتَيْن .

* وهل يُجْعَلُ فِعْلُه ، أو مفْهومُ كلامِه مذهبًا له ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » ، و « أُصولِ ابنِ مُفْلِحٍ » . قال فى « تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ » : عامَّةُ أصحابِنا يقُولونَ : إنَّ فعْلَه مذهبٌ له . وقدَّمه هو ، وردَّ غيرَه . قال فى « آدابِ المُفْتِى » : اخْتارَ الخِرَقِىُّ ، وابنُ حامِدٍ ، وإبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ[1] ، أنَّ مفْهومَ كلامِه مذهبُه . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، أنَّه لا يكونُ مذهبَه .

* فإنْ جعَلْنا المَفْهومَ مذهبًا له ، فنَصَّ فى مَسْأَلَةٍ على خِلافِ المَفْهومِ ، بَطَلَ . وقيل : لا يَبْطُلُ . فتَصِيرُ المَسْأَلَةُ على رِوايتَيْن ، إنْ جعَلْنا أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له .

* وصِيغَةُ الواحدِ مِن أصحابِه ورُواتِه فى تفْسيرِ مذهبِه ، وإخْبارُهم عن رَأْيِه ، كنَصِّه فى وَجْهٍ . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : هو مذهبُه فى الأصحِّ . قال فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » : إذا بيَّن أصحابُ أبى عَبْدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قوْلَه بتَفْسيرِ جَوابٍ له ، أو نَسَبُوا إليه بَيانَ حدٍّ فى سُؤالٍ ، فهو منْسوبٌ إليه ، ومَنُوطٌ به ، وإليه يُعْزَى ، وهو بمَثابَةِ نصِّه . ونَصَرَه . قال فى « آدابِ المُفْتِى » :

---

(١) سقط من : الأصل .

الإنصاف

اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . وهو قِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ وغيره . وقال ابنُ حامِدٍ : وخالَفَنا فى ذلك طائفةٌ مِن أصحابِنا ، مثل الخَلَّالِ ، وأبى بَكْرٍ عَبْدِ العزيزِ .

**تنبيه** : هذه الصِّيَغُ والمَسائلُ التى ورَدَتْ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وما قالَه الأصحابُ فيها ، كلُّها أو غالِبُها[1] ، مذْكورٌ فى « تَهْذيبِ الأجْوِبَةِ » لابنِ حامِدٍ ، مَبْسوطٌ بأمْثِلَةٍ كثيرةٍ لكُلِّ مسْألَةٍ ممَّا تقدَّم . وله فيه أيضًا أشياءُ كثيرةٌ غيرُ ما تقدَّم ، ترَكْنا ذِكْرَها[2] للإطالَةِ ، ومذْكورٌ أيضًا فى « آدابِ المُفْتِى » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، وبعْضُه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » .

**فصل** : هذا الذى تقدَّم ذِكْرُه هو الوارِدُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، وبَقِىَ الوارِدُ عن أصحابِه .

* واعلَمْ أنَّ الوارِدَ عنِ الأصحابِ ؛ إمَّا وَجْهٌ ، وإمَّا احْتِمالٌ ، وإمَّا تخْريجٌ . وزادَ فى « الفُروعِ » التَّوْجيهَ .

* فأمَّا الوَجْهُ ، فهو قولُ بعضِ الأصحابِ ، وتخْريجُه إنْ كان مأْخُوذًا مِن قواعِدِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أو إيمائِه ، أو دَليلِه ، أو تعْليلِه ، أو سِياقِ كلامِه وقُوَّتِه .

* وإنْ كان مأْخُوذًا مِن نُصوصِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ومُخَرَّجًا

---

(١) فى الأصل : « غالبه » .
(٢) فى الأصل ، ط : « ذكره » .

المقنع ..............................

الشرح الكبير ..............................

الإنصاف منها ، فهو رِواياتٌ مُخَرَّجَةٌ له ومنْقولَةٌ مِن نُصوصِه إلى ما يُشْبِهُها مِنَ المَسائلِ ؛ إنْ قُلْنا : ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له . على ما تقدَّم . وإنْ قُلْنا : لا . فهى أوْجُهٌ لمَنْ خرَّجَها وقاسَها .

* فإنْ خُرِّجَ مِن نصٍّ ، ونُقِلَ[1] إلى مَسْألَةٍ فيها نصٌّ يُخالِفُ ما خُرِّجَ فيها ، صارَ فيها رِوايَةٌ منْصوصةٌ ، ورِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ منْقولَةٌ مِن نَصِّه ، إذا قُلْنا : المُخَرَّجُ مِن نصِّه مذهبُه . وإنْ قُلْنا : لا . ففيها رِوايَةٌ للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ووَجْهٌ لمَنْ خرَّجَه .

* وإنْ لم يَكُنْ فيها نصٌّ يُخالِفُ القوْلَ المُخَرَّجَ مِن نصِّه فى غيرِها ، فهو وَجْهٌ لمَنْ خرَّجَ .

* فإنْ خالَفَه غيرُه مِن الأصحابِ فى الحُكْمِ ، دُونَ طَريقِ التَّخْريجِ ، ففيها لهما وَجْهان . قال فى « الرِّعايةِ » : ويُمْكِنُ جعْلُهما مذهبًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، بالتَّخْريجِ دُونَ النَّقْلِ ؛ لعدَمِ أخْذِهما مِن نَصِّه .

* وإنْ جَهِلْنا مُسْتَنَدَهما ، فليس أحدُهما قوْلًا مُخَرَّجًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا مذهبًا له بحالٍ .

* فمَنْ قال مِنَ الأصحابِ هنا : هذه المَسْألَةُ رِوايةٌ واحدةٌ . أرادَ نصَّه .

* ومَنْ قال : فيها رِوايَتان . فإحْداهما بنَصٍّ ، والأُخْرى بإيماءٍ ، أو تَخْريجٍ مِن نصٍّ آخَرَ له ، أو نَصٌّ جَهِلَه مُنْكِرُه .

---

(١) فى الأصل : « قاس » .

* ومَنْ قال : فيها وَجْهان . أرادَ عَدَمَ نَصِّه عليهما ؛ سواءٌ جَهِلَ مُسْتَنَدَه أو عَلِمَه ، و لم يجْعَلْه مذهبًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فلا يُعْمَلُ إلَّا بأصحِّ الوَجْهَيْن وأرْجَحِهما ؛ سواءٌ وقَعا معًا أوْ لا ، مِن واحدٍ أو أكْثَرَ ، وسواءٌ عُلِمَ التَّارِيخُ[1] أو جُهِلَ .

* وأمَّا القَوْلانِ هنا ، فقد يكونُ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نصَّ عليهما ، كما ذكرَه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزيزِ فى « الشَّافِى » ، أو على أحَدِهما ، وأوْمَأَ إلى الآخرِ ، وقد يكونُ مع أحَدِهما وَجْهٌ ، أو تخْرِيجٌ ، أو [ ٢٧٦/٣و ] احْتِمالٌ بخِلافِه .

* وأمَّا الاحْتِمالُ الذى للأصحابِ ، فقد يكونُ لدَليلٍ مَرْجُوحٍ بالنِّسْبَةِ إلى ما خالَفَه ، أو دَليلٍ مُساوٍ له ، وقد يخْتارُ هذا[2] الاحْتِمالَ بعضُ الأصحابِ ، فيَبْقَى وَجْهًا[3] .

* وأمَّا التَّخْرِيجُ ، فهو نَقْلُ حُكْمِ مسْألَةٍ إلى ما يُشْبِهُها ، والتَّسْوِيَةُ بينَهما فيه . وتقدَّم ذلك أيضًا فى الخُطْبَةِ[4] .

**فصل** : صاحِبُ هذه الأوْجُهِ والاحْتِمالاتِ والتَّخارِيجِ لا يكونُ إلَّا مُجْتَهِدًا . واعلمْ أنَّ المُجْتَهِدَ يَنْقَسِمُ إلى أرْبَعَةِ أقْسامٍ ؛ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ ، ومُجْتَهِدٌ فى مذهبِ إمامِه أو فى مذهبِ إمامٍ غيرِه ، ومُجْتَهِدٌ فى نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ ، ومجْتَهِدٌ فى مسْألَةٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « هذه » .
(٣) بعده فى ا : « به » .
(٤) انظر ١/٨ - ١٠ .

الإنصاف أو مَسائلَ . ذكَرَها فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، فقال : القِسْمُ الأوَّلُ ، المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ؛ وهو الذى اجْتَمَعَتْ فيه شُروطُ الاجْتِهادِ التى ذكَرَها المُصَنِّفُ فى آخِرِ كتابِ القَضاءِ ، على ما تقدَّم هناك[1] ، إذا اسْتَقَلَّ بإدْراكِ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ ، مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ[2] العامَّةِ والخاصَّةِ ، وأحْكامِ الحوادِثِ منها ، ولا يتَقَيَّدُ بمذهبِ أحدٍ . وقيل : يُشْتَرَطُ أنْ يَعْرِفَ أكْثَرَ الفِقْهِ . قدَّمه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقال أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ : مَنْ حَصَّل أُصولَ الفِقْهِ وفُروعَه ، فمُجْتَهِدٌ . وتقدَّم هذا وغيرُه فى آخرِ كتابِ القَضاءِ . قال فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » : ومِن زَمَنٍ طَويلٍ عُدِمَ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ، مع أنَّه الآنَ أيْسَرُ منه فى الزَّمَنِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الحديثَ والفِقْهَ قد دُوِّنا ، وكذا ما يتَعَلَّقُ بالاجْتِهادِ مِنَ الآياتِ ، والآثارِ ، وأُصولِ الفِقْهِ ، والعَرَبِيَّةِ ، وغيرِ ذلك ، لكِنَّ الهِمَمَ قاصِرَةٌ ، والرَّغَباتِ فاتِرَةٌ ، وهو فَرْضُ كِفايَةٍ ، قد أهْمَلُوه ومَلُّوه ، ولم يعْقِلُوه لِيَفْعَلُوه . انتهى . قلتُ : قد ألْحَقَ طائفةٌ مِنَ الأصحابِ المُتَأَخِّرينَ بأصحابِ هذا القِسْمِ ، الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ابنَ تَيْمِيَّةَ ، رَحْمَةُ اللهِ عليه ، وتَصَرُّفاتُه فى فَتاوِيه وتَصانيفِه تدُلُّ على ذلك . وقيل : المُفْتِى مَنْ تمَكَّنَ مِن معْرِفَةِ أحْكامِ الوَقائعِ على يُسْرٍ ، مِن غيرِ تعَلُّمٍ آخَرَ .

القِسْمُ الثَّانى ، مُجْتَهِدٌ فى مذهبِ إمامِه ، أو إمامِ غيرِه ، وأحْوالُه أرْبعَةٌ ؛

---

(١) فى الأصل : « هنا » .
وانظر ما تقدم فى ٢٨/٣٠٧ .
(٢) سقط من : الأصل .

الإنصاف

الحالَةُ الأُولَى ، أنْ يكونَ غيرَ مُقَلِّدٍ لإمامِه فى الحُكْمِ والدَّليلِ ، لكِنْ سَلَكَ طرِيقَه فى الاجْتِهادِ والفَتْوَى ، ودَعا إلى مذهبِه ، وقرَأَ كثيرًا منه على أهْلِه ، فوَجدَه صَوابًا وأَوْلَى مِن غيرِه ، وأشَدَّ مُوافقَةً فيه وفى طَريقِه . قال ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى » : وقد ادَّعَى هذا منا ابنُ أبى مُوسى فى « شَرْحِ الإرْشادِ » الذى له ، والقاضى أبو يَعْلَى ، وغيرُهما مِن الشَّافِعِيَّةِ خَلْقٌ كثيرٌ . قلتُ : ومِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ فمِنَ المُتَأَخِّرِينَ ؛ كالمُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وفَتْوَى المُجْتَهِدِ المذْكُورِ ، كفَتْوَى المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ فى العَمَلِ بها ، والاعْتِدادِ بها فى الإجْماعِ والخِلافِ .

الحالَةُ الثَّانيةُ ، أنْ يكونَ مُجْتَهِدًا فى مذهبِ إمامِه ، مُسْتَقِلًّا بتَقْريرِه بالدَّليلِ ، لكِنْ لا يَتَعَدَّى أُصولَه وقَواعِدَه ، مع إتْقانِه للفِقْهِ وأُصولِه ، وأدِلَّةِ مَسَائلِ الفِقْهِ ، عالمًا بالقِياسِ ونحوِه ، تامَّ الرِّياضَةِ ، قادِرًا على التَّخْريجِ والاسْتِنْباطِ ، وإلْحاقِ الفُروعِ بالأُصولِ والقَواعِدِ التى لإمامِه . وقيل : ليسَ مِن شَرْطِ هذا معْرِفَةُ عِلْمِ الحديثِ ، واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ لكَوْنِه يتَّخِذُ نُصوصَ إمامِه أُصُولًا يسْتَنْبِطُ منها الأحْكامَ ، كنُصوصِ الشَّارِعِ ، وقد يرَى حُكْمًا ذكرَه إمامُه بدَليلٍ ، فيَكْتَفِى بذلك ، مِن غيرِ بحْثٍ عن مُعارِضٍ أو غيرِه . وهو بعيدٌ . وهذا شأْنُ أهْلِ الأَوْجُهِ والطُّرُقِ فى المذاهبِ ، وهو حالُ أكثرِ عُلَماءِ الطَّوائفِ الآنَ . فَمَنْ عَلِمَ يقينًا هذا ، فقد قلَّد إمامَه دُونَه ؛ لأنَّ مُعَوَّلَه على صِحَّةِ إضافَةِ ما يقولُ إلى إمامِه ؛ لعدَمِ اسْتِقْلالِه بتَصْحيحِ نِسْبَتِه إلى الشَّارِعِ بلا واسِطَةِ إمامِه ، والظَّاهِرُ معْرِفَتُه بما يتعلَّقُ بذلك مِن حديثٍ ، ولُغَةٍ ، ونَحْوٍ . وقيل : إنَّ فَرْضَ الكِفايَةِ لا يتأدَّى به ؛ لأنَّ تقْليدَه نقصٌ

الإنصاف وخَلَلٌ فى المَقْصودِ . وقيل : يتَأدَّى به فى الفَتْوَى ، لا فى إحْياءِ العُلومِ التى تُسْتَمَدُّ منها الفَتْوَى ؛ لأنَّه قد قامَ فى فَتْواه مَقامَ إمامٍ مُطْلَقٍ ، فهو يُؤَدِّى عنه ما كان يتَأدَّى به الفَرْضُ حينَ كان حيًّا قائمًا بالفَرْضِ منها . وهذا على الصَّحيحِ فى جَوازِ تَقْليدِ المَيِّتِ . ثم قد يُوجَدُ مِنَ المُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ اسْتِقْلالٌ بالاجْتِهادِ والفَتْوَى فى مَسْأَلَةٍ خاصَّةٍ ، أو بابٍ خاصٍّ ، ويجوزُ له أنْ يُفْتِىَ فيما لم يَجِدْه مِن أحْكامِ الوَقائعِ مَنْصُوصًا عليه عن إمامِه ، لِمَا يُخَرِّجُه على مذهبِه . وعلى هذا العَمَلُ ، وهو أصحُّ . فالمُجْتَهِدُ فى مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مثلًا ، إذا أحاطَ بقَواعِدِ مذهبِه ، وتدَرَّبَ فى مَقايِيسِه وتصَرُّفاتِه ، يُنَزَّلُ مِنَ الإلْحاقِ بمَنْصُوصاتِه وقَواعِدِ مذهبِه ، مَنْزِلَةَ المُجْتَهِدِ المُسْتَقِلِّ فى إلْحاقِه ما لم يَنُصَّ عليه الشَّارِعُ بما نصَّ عليه . وهذا أقْدَرُ على ذا مِن ذاك على ذاك ؛ فإنَّه يجدُ [ ٢٧٦/٣ظ ] فى مذهبِ إمامِه قَواعِدَ مُمَهَّدَةً ، وضَوابِطَ مُهَذَّبَةً ، ما لا يجِدُه المُسْتَقِلُّ فى أُصولِ الشَّارِعِ ونُصوصِه . وقد سُئِل الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، عمَّن يُفْتِى بالحديثِ ، هل له ذلك ، إذا حَفِظَ أرْبَعَمِائَةِ ألْفِ حديثٍ ؟ فقال : أرْجُو . فقِيلَ لأبى إسْحاقَ ابنِ شَاقْلَا : فأنْتَ تُفْتِى ، ولستَ تَحْفَظُ هذا القَدْرَ ؟ فقال : لكِنِّى أُفْتِى بقَوْلِ مَنْ يحْفَظُ ألْفَ ألْفِ حديثٍ . يعْنِى الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه . ثمَّ إنَّ المُسْتَفْتِىَ فيما يُفْتِيه[1] به مِن تخْريجِه هذا ، مُقَلِّدٌ لإمامِه ، لا له . وقيل : ما يُخَرِّجُه أصْحابُ الإمامِ على مذهبِه ، هل يجوزُ أنْ ينْسِبُوه إليه ، وأنَّه مذهبُه ؟ فيه لَنا ولغيرِنا خِلافٌ وتفْصِيلٌ . والحاصِلُ ، أنَّ المُجْتَهِدَ فى مذهبِ إمامِه ، هو الذى يَتَمَكَّنُ مِن التَّفْريعِ

---

(١) فى ا : « يفتى » .

على أقوالِه ، كما يَتَمَكَّنُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ مِن التَّفْريعِ على كلِّ ما انْعَقَدَ عليه الإجْماعُ ودَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والاسْتِنْباطُ . (١)وليس(١) مِن شَرْطِ المُجْتَهِدِ أنْ يُفْتِيَ فى كلِّ مَسْأَلَةٍ ، بل يجبُ أنْ يكونَ على بَصِيرَةٍ فيما يُفْتِى به ، بحيثُ يَحْكُمُ فيما يدْرى ، ويدْرِى أنَّه يدْرِى ، بل يَجْتَهِدُ المُجْتَهِدُ فى القِبْلَةِ ، ويَجْتَهِدُ العامِّىُّ فى مَن يُقَلِّدُه ويتَّبِعُه . فهذه صِفَةُ المُجْتَهِدِينَ أرْبابِ الأَوْجُهِ والتَّخاريجِ والطُّرُقِ . وقد تقدَّم صِفَةُ تَخْريجِ هذا المُجْتَهِدِ ، وأنَّه تارَةً يكونُ مِن نصِّه ، وتارَةً يكونُ مِن غيرِه ، قبلَ أقْسامِ المُجْتَهِدِ ، مُحَرَّرًا .

الحالَةُ الثَّالثةُ ، أنْ لا يَبْلُغَ به رُتْبَةَ أئمَّةِ المذهبِ أصحابِ الوُجوهِ والطُّرُقِ ، غيرَ أنَّه فَقِيهُ النَّفْسِ ، حافِظٌ لمذهبِ إمامِه ، عارِفٌ بأَدِلَّتِه ، قائمٌ بتَقْريرِه[٢] ، ونُصْرَتِه ، يُصَوِّرُ ، ويُحَرِّرُ ، ويُمَهِّدُ ، ويُقَوِّى[٣] ، ويُزَيِّفُ ، ويُرَجِّحُ ، لكنَّه قَصَّر عن دَرَجَةِ أُولئك ؛ إمَّا لكَوْنِه لم يَبْلُغْ فى حِفْظِ المذْهبِ مَبْلَغَهم ، وإمَّا لكَوْنِه غيرَ مُتَبَحِّرٍ فى أُصولِ الفِقْهِ ونحوِه – على أنَّه لا يخْلُو مِثْلُه ، فى ضِمْنِ ما يحْفَظُه مِن الفِقْهِ ويعْرِفُه مِن أدِلَّتِه ، عن أطْرافٍ مِن قَواعِدِ أُصولِ الفِقْهِ ونحوِه – وإمَّا لكَوْنِه مُقَصِّرًا فى غيرِ ذلك مِنَ العُلومِ التى هى أدَواتُ الاجْتِهادِ الحاصِلِ لأصحابِ الوُجوهِ والطُّرُقِ ، وهذه صِفَةُ كثيرٍ مِن المُتَأَخِّرينَ الذينَ رَتَّبُوا المذاهِبَ ، وحَرَّرُوها ، وصنَّفُوا فيها تَصانِيفَ ، بها يَشْتَغِلُ النَّاسُ اليومَ غالبًا ، ولم يَلْحَقُوا

---

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « بتقديره » .

(٣) فى الأصل ، ط : « يقرر » .

الإنصاف مَن[1] يُخَرِّجُ الوُجوهَ ، ويُمَهِّدُ الطُّرُقَ فى المذاهبِ . وأمَّا فَتَاوِيهم ، فقد كانُوا يَسْتَنْبِطُونَ فيها اسْتِنْباطَ أُولئكَ أو نحوَه ، ويَقِيسُونَ غيرَ المَنْقُولِ والمَسْطُورِ على المَنْقُولِ والمَسْطُورِ ، نحوَ قِياسِ المرْأةِ على الرَّجُلِ فى رُجوعِ البائعِ إلى عَيْنِ مالِه عندَ تعذُّرِ الثَّمَنِ ، ولا تبْلُغُ فَتاوِيهم فَتاوَى أصحابِ الوُجوهِ ، ورُبَّما تطَرَّقَ بعْضُهم إلى تخْريجِ قَوْلٍ ، واسْتِنْباطِ وَجْهٍ أو احْتِمالٍ ، وفَتاوِيهم مَقْبُولةٌ .

الحالةُ الرَّابعةُ ، أنْ يَقُومَ بحِفْظِ المذهبِ ، ونقْلِه وفَهْمِه . فهذا يَعْتَمِدُ نَقْلُه وفَتْواه به ، فيما يَحْكِيهِ مِن مَسْطوراتِ مَذْهبِه مِن مَنْصوصاتِ إمامِه ، أو تفْريعاتِ أصحابِه المُجْتَهِدينَ فى مذهبِه ، وتخْرِيجاتِهم ، وأمَّا ما لا يجِدُه مَنْقُولًا فى مذهبِه ؛ فإنْ وجَدَ فى المَنْقولِ ما هذا[2] مَعْناه ، بحيثُ يُدْرِكُ - مِن غيرِ فَضْلِ فِكْرٍ وتأَمُّلٍ - أنَّه لا فارِقَ بينَهما ، كما فى الأمَةِ بالنِّسْبَةِ إلى العَبْدِ المَنْصوصِ عليه فى إعْتاقِ الشَّرِيكِ ، جازَ له إلْحاقُه به والفَتْوَى به . وكذلك ما يُعْلَمُ انْدِراجُه تحتَ ضابِطٍ ، ومَنْقُولٌ مُمَهَّدٌ مُحَرَّرٌ[3] فى المذهبِ ، وما لم يَكُنْ كذلك ، فعليه الإمْساكُ عن الفُتْيَا فيه . ومِثْلُ هذا يقَعُ نادِرًا فى حقِّ مِثْلِ هذا المَذْكورِ ؛ إذْ يَبْعُدُ أنْ تَقَعَ واقِعَةٌ حادِثَةٌ[4] لم يُنَصَّ على حُكْمِها فى المذهبِ ، ولا هى فى مَعْنَى بعضِ المَنْصوصِ عليه فيه مِن غيرِ فَرْقٍ ، ولا مُنْدَرِجَةٌ تحتَ شىءٍ مِن [5]قَواعِدِ و[5] ضَوابِطِ المذهبِ المُحَرَّرِ فيه . ثمَّ

(١) فى الأصل : « بمن » .
(٢) بعده فى الأصل : « فى » .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .
(٤) زيادة من : ا .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

إنَّ هذا الفَقِيهَ لا يكونُ إلَّا فَقِيهَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ تَصْوِيرَ المَسائلِ على وَجْهِها ، ونَقْلَ أحْكامِها بعدَه ، لا يقُومُ به إلَّا فَقِيهُ النَّفْسِ ، ويَكْفِى اسْتِحْضارُ[1] أكْثَرِ المذهبِ ، مع قُدْرَتِه على مُطالَعَةِ بقِيَّتِه قريبًا .

القِسْمُ الثَّالثُ ، المُجْتَهِدُ فى نَوْعٍ مِن العِلْمِ . فمَنْ عرَفَ القِياسَ وشُروطَه ، فله أنْ يُفْتِىَ فى مَسائِلَ منه قِياسِيَّةٍ لا تَتَعَلَّقُ بالحديثِ ، ومَنْ عَرَفَ الفَرائِضَ ، فله أنْ يُفْتِىَ فيها ، وإنْ جَهِلَ أحادِيثَ النِّكاحِ وغيرِه . وعليه الأصْحابُ . وقيل : يجوزُ ذلك فى الفَرائضِ دُونَ غيرِها . وقيل بالمَنْعِ فيهما . وهو بعيدٌ . ذكَره فى « آدابِ المُفْتِى » .

القِسْمُ الرَّابعُ ، المُجْتَهِدُ فى مَسائِلَ ، أو مَسْألَةٍ ، وليس له الفَتْوَى [ ٣/٢٧٧و ] فى غيرِها ، وأمَّا فيها ، فالأظْهَرُ جَوازُه . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأنَّه مَظِنَّةُ القُصورِ والتَّقْصِيرِ . قالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . قلتُ : المذهبُ الأوَّلُ . قال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » : يَتَجَزَّأُ الاجْتِهادُ عندَ أصحابِنا وغيرِهم . وجزَم به الآمِدِىُّ ، خِلافًا لِبَعْضِهم . وذكَرَ بعضُ[2] أصحابِنا مِثْلَه . وذكَرَ أيضًا قوْلًا ، يَتَجَزَّأُ فى بابٍ لا[2] مسْألَةٍ . انتهى . وقد تقدَّم ذلك فى أواخِرِ كتابِ القَضاءِ .

هذه أقْسامُ المُجْتَهِدِ ، ذكَرَها ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » .

**فصل** : قال ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى » : قولُ أصحابِنا وغيرِهم :

---

(١) فى ا : « استحضاره » .

(٢) سقط من : الأصل .

الإنصاف المذهبُ كذا . قد يكونُ بنَصِّ الإمامِ ، أو بإيمائِه ، أو بتَخْريجِهم ذلك واسْتِنْباطِهم إيَّاه[1] مِن قوْلِه أو تَعْليله . وقوْلُهم : على الأصحِّ . أو : الصَّحيحُ . أو : الظَّاهرُ . أو : الأظْهَرُ . أو : المَشْهورُ ، أو : الأشْهَرُ ، أو : الأقْوَى ، أو : الأقْيَسُ . فقد يكونُ عن الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، أو عن بعضِ أصحابِه . ثم الأصحُّ عن الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، أو الأصحابِ ، قد يكونُ شُهْرةً ، وقد يكونُ نَقْلًا ، وقد يكونُ دليلًا ، أو عندَ القائلِ . وكذا القولُ فى الأشْهرِ ، والأظْهَرِ ، والأوْلَى ، والأقْيَسِ ، ونحوِ ذلك . وقولُهم : وقيلَ . فإنَّه قد يكونُ رِوايةً بالإيماءِ ، أو وَجْهًا ، أو تَخْرِيجًا ، أو احْتِمالًا . ثم الرِّوايةُ قد تكونُ نصًّا ، أو إيماءً ، أو تَخْرِيجًا مِنَ الأصحابِ ، واخْتِلافُ الأصْحابِ فى ذلك ونحوِه كثيرٌ ، لا طائلَ فيه . والأوْجُهُ تُؤْخَذُ غالبًا مِن نصِّ لَفْظِ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، ومَسائِله المُتَشابِهَةِ ، وإيمائِه ، وتعْليلِه . انتهى . قلتُ : قد تقدَّم ذلك فى مأْخَذِ الأوْجُهِ ، وتقدَّم أكثرُ هذه العِباراتِ والمُصْطَلَحاتِ فى الخُطْبَةِ .

**تنبيه** : عقَد ابنُ حَمْدانَ بابًا فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » لمَعْرِفَةِ عُيوبِ التآليفِ ، وغيرِ ذلك ، ليَعْلَمَ المُفْتِى كيفَ يَتَصَرَّفُ فى المَنْقولِ ، وما مُرادُ قائِله ومؤلِّفِه ، فَيَصِحَّ نقْلُه للمذهبِ ، وعَزْوُه إلى الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وبعضِ أصحابِه ، فأحْبَبْت أنْ أذْكُرَه هنا ؛ لأنَّ كتابَنا هذا[2] مُشْتَمِلٌ على ما قالَه ، فقال : اعلمْ أنَّ أعظَمَ المَحاذيرِ فى التَّأْليفِ النَّقْلِيِّ إهْمالُ نقلِ الألْفاظِ بأعْيانِها ، والاكْتِفاءُ

---

(١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) سقط من : الأصل .

بنَقلِ المعانِى ، مع قُصورِ التَّأمُّلِ عن اسْتِيعابِ مُرادِ المُتَكلِّمِ الأوَّلِ بلَفْظِه ، ورُبَّما كانتْ بقِيَّةُ الأسْبابِ مُفرَّعَةً عنه ؛ لأنَّ القَطْعَ بحُصولِ مُرادِ المُتَكلِّمِ بكلامِه ، أو الكاتِبِ بكتابَتِه ، مع ثِقَةِ الرَّاوِى ، يتوَقَّفُ على انْتِفاءِ الإِضْمارِ ، والتَّخْصيصِ ، والنَّسْخِ ، والتَّقْديمِ ، والتَّأْخيرِ ، والاشْتِراكِ ، والتَّجوُّزِ ، والتَّقْديرِ ، والنَّقْلِ ، والمُعارِضِ العَقْلِيِّ ، فكُلُّ نقْلٍ لا يُؤْمَنُ معه حُصولُ بعضِ الأسْبابِ ، ولا نقْطَعُ بانْتِفائِها ، نحن ولا النَّاقِلُ ، ولا نظُنُّ عدَمَها ، ولا قرِينَةَ تَنْفِيها ، ولا نَجْزِمُ فيه بمُرادِ المُتَكلِّمِ ، بل رُبَّما ظَنَنَّاه ، أو تَوَهَّمْناه ، ولو نُقِلَ لفظُه بعَيْنِه ، وقَرائنِه ، وتاريخِه ، وأسْبابِه ، لانْتَفَى هذا المَحْذورُ أو أكثرُه ، وهذا مِن حيثُ الإجْمالُ ، وإنَّما يَحْصُلُ الظَّنُّ بنَقْلِ المُتَحَرِّى ، فيُعْذَرُ تارةً لدَعْوَى الحاجَةِ إلى التَّصَرُّفِ لأسْبابٍ ظاهِرَةٍ ، ويكْفِى ذلك فى الأُمورِ الظَّنِّيَّةِ وأكثرِ المَسائلِ الفُروعِيَّةِ ، وأمَّا التَّفْصيلُ ، فهو أنَّه لمَّا ظهَرَ التَّظاهُرُ بمذاهبِ[1] الأئمَّةِ ، رَحِمَهُم اللهُ ورَضِىَ عنهم ، والتَّناصُرُ لها مِن عُلَماءِ الأمَّةِ ، وصارَ لكُلِّ مذهبٍ منها أحْزابٌ وأنْصارٌ ، وصارَ دَأْبُ كلِّ فريقٍ نَصْرَ قوْلِ صاحِبِهم ، وقد لا يكونُ أحدُهم قد اطَّلَعَ على مأْخَذِ إمامِه فى ذلك الحُكْمِ ؛ فتَارَةً يُثْبِتُه بما أثْبَتَه به إمامُه ، ولا يعْلَمُ بالمُوافَقَةِ ، وتارةً يُثْبِتُه بغيرِه ، ولا يشْعُرُ بالمُخالفَةِ . ومَحْذُورُ ذلك ما يسْتَجِيزُه فاعِلُ ذلك مِن تخْرِيجِ أقاويلِ إمامِه مِن مسْأَلَةٍ إلى مسْأَلَةٍ أُخْرى ، والتَّفْريعِ على ما اعْتَقَدَه مذهبًا له بهذا التَّعْليلِ ، وهو لهذا الحُكْمِ غيرُ دليلٍ ، ونِسْبَةِ[2] القَوْلَيْن إليه بتَخْرِيجِه . ورُبَّما حَمَلَ كلامَ الإمامِ

(١) فى الأصل ، ط : « بمذهب » .

(٢) فى الأصل : « نسبته » .

الإنصاف فيما خالفَ نظِيرَه على ما يُوافِقُه ، اسْتِمْرارًا لقاعِدَةِ تعْليله ، وسَعْيًا فى تصْحيحِ تأْوِيلِه ، وصارَ كلٌّ منهم يَنْقُلُ عنِ الإمامِ ما سَمِعَه ، أو بَلَغَه عنه ، مِن غيرِ ذِكْرِ سَبَبٍ ولا تاريخٍ ؛ فإنَّ العِلْمَ بذلك قرينَةٌ فى إفادَةِ مُرادِه مِن ذلك اللَّفْظِ[1] ، كما سبَق ، فيَكْثُرُ لذلك الخَبْطُ ؛ لأنَّ الآتِيَ بعدَه يجدُ عنِ الإمامِ اخْتِلافَ أقْوالٍ ، واخْتِلالَ أحْوالٍ ، فيتَعَذَّرُ عليه نِسْبَةُ أحدِهما إليه على أنَّه مذهبٌ له ، يجبُ على مُقَلِّدِه المَصِيرُ إليه ، دُونَ بَقِيَّةِ أقَاوِيلِه ، إنْ كان النَّاظِرُ مُجْتَهِدًا . وأمَّا إنْ كان مُقَلِّدًا ، فغَرَضُه معْرِفَةُ مذهبِ إمامِه بالنَّقْلِ عنه ، ولا يحْصُلُ [ ٢٧٧/٣ظ ] غرَضُه مِن جِهَةِ نفْسِه ؛ لأنَّه لا يُحْسِنُ الجَمْعَ ، ولا يَعْلَمُ التَّاريخَ ؛ لعدَمِ ذِكْرِه ، ولا التَّرْجيحَ عندَ التَّعارُضِ بينَهما ؛ لتعَذُّرِه منه . وهذا المَحْذورُ إنَّما لَزِمَ مِنَ الإخْلالِ بما ذكَرْنا ، فيَكونُ مَحْذُورًا . ولقد اسْتَمَرَّ كثيرٌ مِن المُصَنِّفِينَ ، والحاكِينَ[2] على قوْلِهم : مذهبُ فُلانٍ كذا . و : مذهبُ فُلانٍ كذا . فإنْ أرادُوا بذلك أنَّه[3] نُقِلَ عنه فقط ، فلِمَ يُفْتُونَ به فى وَقْتٍ ما على أنَّه مذهبُ الإمامِ ؟ وإنْ أرادُوا أنَّه المُعَوَّلُ عليه عندَه ، ويَمْتَنِعُ المَصِيرُ إلى غيرِه للمُقَلِّدِ ، فلا يخْلُو حِينَئذٍ ؛ إمَّا أنْ يكونَ التَّارِيخُ معْلومًا أو مجْهولًا ؛ فإنْ كان معْلومًا ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ مذهبُ إمامِه أنَّ القَوْلَ الأخيرَ يَنْسَخُ[4] إذا تَناقَضا ، كالأخْبارِ ، أو ليس مذهَبُه كذلك ، بل يَرَى عَدَمَ نَسْخِ الأَوَّلِ بالثَّانى ، أو لم يُنْقَلْ عنه شىءٌ مِن ذلك ؛ فإنْ كان مذهبُه اعْتِقادَ

(١) فى الأصل : « باللفظ » .
(٢) فى الأصل : « الحاكمين » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) بعده فى ا : « بالأول » .

المقنع ...................................................

الشرح الكبير ...................................................

الإنصاف

النَّسْخِ ، فالأخِيرُ مذهبُه ، فلا تجوزُ الفَتْوَى بالأوَّلِ للمُقَلِّدِ ، ولا التَّخْرِيجُ منه ، ولا النَّقْضُ به ، وإنْ كان مذهبُه أنَّه لا يُنْسَخُ الأوَّلُ بالثَّانى عندَ التَّنافِى ؛ فإمَّا أنْ يكونَ الإمامُ يرَى جَوازَ الأخْذِ بأيِّهما شاءَ المُقَلِّدُ إذا أفْتاه المُفْتِى ، أو يكونَ مذهبُه الوَقْفَ ، أو شيئًا آخَرَ ؛ فإنْ كان مذهبُه القَوْلَ بالتَّخْيِيرِ ، كان الحُكْمُ[1] واحدًا لا يتَعَدَّدُ ، وهو خِلافُ الفَرْضِ ، وإنْ كان ممَّنْ يرَى الوَقْفَ ، تعَطَّلَ الحُكْمُ حِينَئذٍ ، ولا يكونُ له فيها قولٌ يعْمَلُ عليه سِوَى الامْتِناعِ مِنَ العَمَلِ بشيءٍ مِن أقْوالِه . وإنْ لم يُنْقَلْ عن إمامِه شيءٌ مِن ذلك ، فهو لا يَعْرِفُ حُكْمَ إمامِه فيها ، فيكونُ شَبِيهًا بالقَوْلِ بالوَقْفِ ، فى أنَّه يمْتَنِعُ مِن العَمَلِ بشيءٍ منها . هذا كلُّه إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ . وأمَّا إنْ جُهِلَ ، فإمَّا أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بينَ القَوْلَيْن ، باخْتِلافِ حالَيْن أو مَحَلَّيْن ، أو لا يُمْكِنَ ؛ فإنْ أمْكَنَ ، فإمَّا أنْ يكونَ مذهبُ إمامِه جَوازَ الجَمْعِ حِينَئذٍ ، كما فى الآثارِ ، أو وُجوبَه ، أو التَّخْيِيرَ ، أو الوَقْفَ ، أو لم يُنْقَلْ عنه شيءٌ مِن ذلك ؛ فإنْ كان الأوَّلَ أو الثَّانىَ ، فليسَ له حِينَئذٍ إلَّا قولٌ واحدٌ ، وهو ما اجْتَمَعَ منهما ، فلا يَحِلُّ حِينَئذٍ الفُتْيا بأحَدِهما على ظاهِرِه ، على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ . وإن كان الثَّالِثَ ، فمذهبُه أحدُهما بلا ترْجِيحٍ . وهو بعيدٌ ، سِيَّما مع تَعَذُّرِ تعادُلِ الأمَاراتِ . وإنْ كان الرَّابعَ أو الخامِسَ ، فلا عَمَلَ إذَنْ . وأمَّا إنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ مع الجَهْلِ بالتَّاريخِ ، فإمَّا أنْ يَعْتَقِدَ نَسْخَ الأوَّلِ بالثَّانى ، أو لا يعْتَقِدَ ؛ فإنْ كان يَعْتَقِدُ ذلك ، وَجَبَ الامْتِناعُ عن الأخْذِ بأحَدِهما ؛ لأنَّا لا نعْلَمُ أيُّهما هو المَنْسوخُ عندَه ، وإنْ لم يَعْتَقِدِ النَّسْخَ ؛ فإمَّا التَّخْيِيرُ ، وإمَّا الوَقْفُ ، أو غيرُهما ، والحُكْمُ فى الكلِّ

---

(١) فى الأصل : « الحاكم » .

الإنصاف سَبَق . ومع هذا كلِّه ، فإنَّه يحْتاجُ إلى اسْتِحْضارِ ما اطَّلَعَ عليه مِن نُصوصِ إمامِه عندَ حِكايةِ بعضِها مذهبًا له ، ثم لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ إمامُه[1] يعْتَقِدُ وُجوبَ تجْديدِ الاجْتِهادِ فى ذلك ، أوْ لا ؛ فإنِ اعْتقَدَه ، وَجَبَ عليه تجْديدُه فى كلِّ حينٍ أرادَ حِكايةَ مذهبِه . وهذا يتعذَّرُ فى مَقْدِرَةِ البَشَرِ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ ذلك يسْتَدْعِى الإحاطةَ بما نُقِلَ عنِ الإمامِ فى تلك المسْألَةِ على جِهَتِه فى كلِّ وقتٍ يُسْأَلُ . ومَنْ لم يُصَنِّفْ كُتُبًا فى المذهبِ ، بل أخذَ أكثَرَ مذهبِه مِن قوْلِه وفَتاوِيه ، كيف يُمْكِنُ حَصْرُ ذلك عنه ؟ هذا بعيدٌ عادةً . وإنْ لم يَكُنْ مذهبُ إمامِه وُجوبَ تجْديدِ الاجْتِهادِ عندَ نِسْبَةِ بعضِها إليه مذهبًا له ، يُنْظَرُ ؛ فإنْ قيل : رُبَّما لا يكونُ مذهبُ أحدِ القَوْلَ بشىءٍ مِن ذلك ، فضْلًا عنِ الإمامِ . قُلْنا : نحنُ لم نَجْزِمْ بحُكْمٍ فيها ، بل ردَدْناه ، وقُلْنا : إنْ كان كذا ، [2]لَزِمَ منه كذا[2] ، ويكْفِى فى إيقافِ أقْدامِ هؤلاءِ تكْليفُهم نقْلَ هذه الأشْياءِ عن الإمامِ ، ومع ذلك فكثيرٌ مِن هذه الأقْسامِ قد ذَهَبَ إليه كثيرٌ مِن الأئمَّةِ ، وليسَ هذا مَوْضِعَ بَيانِه ، وإنَّما يُقابِلُونَ هذا التَّحْقيقَ بكثْرَةِ نَقْلِ الرِّواياتِ ، والأوْجُهِ ، والاحْتِمالاتِ ، والتَّهَجُّمِ على التَّخْريجِ والتَّفْريعِ ، حتى لقد صارَ هذا عندَهم[3] عادةً وفضِيلَةً ، فَمَنْ لم يأْتِ بذلك ، لم يكُنْ عندَهم بمَنْزِلَةٍ ، فالْتَزَمُوا – للحَمِيَّةِ – نَقْلَ ما لا يجوزُ نقْلُه ؛ لِمَا عَلِمْتَه آنِفًا . ثم لقد عَمَّ أكْثرَهم ، بل كلَّهم ، نقْلُ أقاوِيلَ يجِبُ الإعْراضُ عنها فى نظَرِهم ؛ بِناءً على كوْنِه قوْلًا ثالثًا ، وهو باطِلٌ عندَهم ، أو لأنَّها مُرْسَلَةٌ فى سَنَدِها عن قائِلِها ، وخرَّجُوا ما

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

يكونُ بمَنْزِلَةِ قولٍ ثالثٍ ؛ بناءً على ما يظْهَرُ لهم مِن الدَّليلِ ، فما هؤلاءِ بمُقلِّدِينَ حِينَئذٍ . وقد يَحْكِي أحدُهم فى كتابِه أشياءَ ، يَتَوَهَّمُ المُسْتَرْشِدُ أنَّها إمَّا مأْخُوذَةٌ مِن نُصوصِ الإمامِ ، أو ممَّا اتَّفقَ الأصحابُ (١على نِسْبَتِها١) [ ٣/٢٧٨و ] إلى الإمامِ مذهبًا له ، ولا يَذْكُرُ الحاكِى له ما يدُلُّ على ذلك ، ولا أنَّه اخْتِيارٌ له ، ولعَلَّه يكونُ قد اسْتَنْبَطَه أو رَآه وَجْهًا لبعضِ الأصحابِ ، أو احْتِمالًا له[٢] ، فهذا أشْبَهَ التَّدْلِيسَ ؛ فإنْ قصَدَه فشِبْهُ المَيْنِ[٣] ، وإنْ وقَع سَهْوًا أو جَهْلًا ، فهو أعْلَى مَراتِبِ البَلادَةِ والشَّيْنِ ، كما قيل[٤] :

فإنْ كنتَ لا تدْرِى فتلكَ مُصِيبَةٌ وإنْ كنتَ تدْرِى فالمُصِيبَةُ أعْظَمُ

وقد يَحْكُونَ فى كُتُبِهم ما لَا يَعْتَقِدونَ صِحَّتَه ، ولا يجوزُ عندَهم العمَلُ به ، ويُرْهِقُهم إلى ذلك تكْثِيرُ الأقاوِيلِ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ يحْكِى عنِ الإمامِ أقْوالًا مُتناقِضَةً ، أو يُخَرِّجُ خِلافَ المَنْقُولِ عنِ الإمامِ ، فإنَّه لا يَعْتَقِدُ الجَمْعَ بينَهما على وَجْهِ الجَمْعِ ، بل إمَّا التَّخْييرُ ، أو الوَقْفُ ، أو البَدَلُ ، أو الجَمْعُ بينَهما على وَجْهٍ يَلْزَمُ عنهما[٥] قولٌ واحدٌ ، باعْتِبارِ حالَيْن ، أو مَحَلَّيْن . وكلُّ واحدٍ مِن هذه الأقْسامِ حُكْمُه خِلافُ هذه الحِكايةِ عندَ تعَرِّيها عن قَرِينَةٍ مُفيدَةٍ لذلك ، والغَرَضُ كذلك . وقد يَشْرَحُ أحدُهم كِتابًا ، ويَجْعَلُ ما يقولُه صاحِبُ الكتابِ المَشْروحِ

(١ - ١) فى الأصل : « لنسبتها » ، وفى ط : « نسبتها » .
(٢) سقط من : ط ، ا .
(٣) المين : الكذب .
(٤) البيت لابن القيم من قصيدته الميمية فى وصف الجنة . انظر : حادى الأرواح ١٤ .
(٥) فى ا : « عنه » .

الإنصاف

روايةً ، أو وَجْهًا ، أو اخْتِيارًا لصاحبِ الكِتابِ ، ولم يكُنْ ذكَرَه [1]صاحِبُ الكِتابِ[1] عن نفْسِه ، أو أنَّه ظاهِرُ المذهبِ ، مِن غيرِ أنْ يُبَيِّنَ سبَبَ شيءٍ مِن ذلك . وهذا إجْمالٌ ، أو إهْمالٌ . وقد يقُولُ أحدُهم : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . أو : ظاهِرُ المذهبِ كذا . ولا يقولُ : وعنْدِى . ويقُولُ غيرُه خِلافَ ذلك ، فلِمَنْ يُقَلِّدُ العامِّىُّ إذَنْ ؟ فإنَّ كُلًّا منهم يعْمَلُ بما يرَى ، فالتَّقْليدُ إذَنْ ليسَ للإمامِ ، بل للأصحابِ فى أنَّ هذا مذْهبُ الإمامِ ، ثمَّ إنَّ أكْثَرَ المُصَنِّفِينَ والحاكِينَ[2] قد يفْهَمُونَ مَعْنًى ، ويُعَبِّرونَ عنه بلَفْظٍ يَتَوَهَّمُونَ أنَّه وافٍ بالغَرَضِ ، وليس كذلك ، فإذا نظَرَ أحدٌ فيه وفى قوْلِ مَنْ أتَى بلَفْظٍ وافٍ بالغَرَضِ ، رُبَّما يَتَوَهَّمُ أنَّها مسْألَةُ خِلافٍ ؛ لأنَّ بعْضَهم قد يَفْهَمُ مِن عِبارَةِ مَنْ يَثِقُ به مَعْنًى قد يكونُ على وَفْقِ مُرادِ المُصَنِّفِ للَّفْظِ ، وقد لا يكونُ ، فَيَحْصُرُ ذلك المَعْنَى فى لَفْظٍ وَجيزٍ ، فبالضَّرُورَةِ يَصِيرُ مفْهومُ كلِّ واحدٍ من[3] اللَّفْظَيْن - مِن جِهَةِ التَّنْبيهِ وغيرِه - غيرَ مَفْهومٍ للآخرِ . وقد يَذْكُرُ أحدُهم فى مسْألَةٍ إجْماعًا ، بناءً على عدَمِ عِلْمِه بقَوْلٍ يُخالِفُ ما يَعْلَمُه . ومَنْ تَتَبَّعَ حِكايَةَ الإجْماعاتِ ممَّنْ يَحْكِيها وطالَبَه بمُسْتَنَداتِها ، عَلِمَ[4] صِحَّةَ ما ادَّعَيْناه . ورُبَّما أتَى بعضُ النَّاسِ بلَفْظٍ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قبلَه ، و لم يكُنْ أخذَه منه ، فيُظَنُّ أنَّه قد أخذَه منه ، فيُحْمَلُ كلامُه على مَحْمَلِ كلامِ مَنْ قبلَه ، فإنْ رُئِىَ مُغايِرًا له ، نُسِبَ إلى السَّهْوِ أو الجَهْلِ ، أو تَعَمُّدِ الكَذِبِ إنْ كان ، أو يكونُ قد أخذَ منه ، وأَتَى

(1 - 1) زيادة من : ا .
(2) فى الأصل : « الحاكمين » .
(3) فى ط ، ا : « فى » .
(4) فى الأصل : « على » .

الإنصاف

بلفظٍ يُغايِرُ مدْلُولَ كلامِ مَنْ أخذَ منه ، (١ فيُظَنُّ أنَّه لم يأْخذْ منه ، فيُحْمَلُ كلامُه على غيرِ مَحْمَلِ كلامِ مَنْ أخذَ منه ١) ، فيُجْعَلُ الخِلافُ فيما لا خِلافَ فيه ، أو الوِفاقُ فيما فيه خِلافٌ . وقد يَقْصِدُ أحدُهم حِكايةَ معْنَى أَلْفاظِ الغيرِ ، ورُبَّما كانُوا ممَّنْ لا يرَى جَوازَ نَقْلِ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، وقد يكونُ فاعِلُ ذلك ممَّنْ يُعَلِّلُ المَنْعَ فى صُورَةِ الفَرْضِ ، بمَا يُفْضِى إليه مِنَ التَّحْريفِ غالِبًا ، وهذا المَعْنَى موْجودٌ فى أَلْفاظِ أكثرِ الأئمَّةِ . فمَنْ عَرَفَ حقيقَةَ هذه الأسْبابِ ، رُبَّما رأَى ترْكَ التَّصْنِيفِ أَوْلَى إنْ لم يَحْتَرِزْ عنها ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن هذه المَحاذِيرِ وغيرِها غالبًا ، فإنْ قيل : يَرُدُّ هذا فِعْلُ القُدَماءِ وإلى الآنَ مِن غيرِ نَكِيرٍ ، وهو دليلٌ على الجوازِ ، وإلَّا امْتَنَعَ على الأئمَّةِ ترْكُ الإنْكارِ إذَنْ ؛ لقوْلِه تعالَى : ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢] . ونحوِها مِن نُصوصِ[٣] الكِتابِ والسُّنَّةِ . قلتُ : الأوَّلُونَ لم يَفْعَلُوا شيئًا ممَّا عنَيْناه[٤] ؛ فإنَّ الصَّحابةَ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم تأْليفٌ ، فضْلًا عن أنْ يكونَ على هذه الصِّفَةِ ، وفِعْلُهم غيرُ مُلْزِمٍ لمَنْ لا يَعْتَقِدُه حُجَّةً ، بل لا يكونُ مُلْزِمًا لبَعضِ العَوامِّ عندَ مَنْ لا يَرَى أنَّ العامِّىَّ ملْزوَمٌ بالْتِزامِه مذهبَ إمامٍ مُعَيَّنٍ . فإنْ قيل : إنَّما فَعَلُوا ذلك لِيَحْفَظُوا الشَّريعَةَ مِنَ الإغْفالِ والإهْمالِ . قُلْنا : قد كان أحْسَنُ مِن هذا – فى حِفْظِها – أنْ يُدَوِّنُوا الوَقائِعَ والأَلْفاظَ النَّبويَّةَ ، وفَتاوَى الصَّحابَةِ ، ومَنْ بعدَهم على جِهاتِها وصِفاتِها ، مع ذِكْرِ أسْبابِها ، كما ذكَرْنا سابقًا ، حتى يَسْهُلَ على المُجْتَهِدِ

---

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ١٠٤ ، ١١٤ ، سورة التوبة ٧١ .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

(٤) فى ط : « عيناه » .

المقنع ..................................................

الشرح الكبير ..................................................

الإنصاف

معْرِفَةُ مُرادِ كلِّ إنْسانٍ بحَسَبِه ، فيُقَلِّدَه على بَيانٍ وإيضاحٍ ، وإنَّما عَنَيْنا ما وقَع فى التَّآليفِ مِن هذه المَحاذِيرِ ، لا مُطْلَقَ التَّأْليفِ ، وكيف يُعابُ مُطْلَقًا وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : [ ٢٧٨/٣ظ ] « قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتابَةِ »[1] . فلمَّا لم يُمَيِّزُوا فى الغالبِ ما نَقلُوه ممَّا خَرَّجوه ، ولا ما علَّلُوه ممَّا أهْمَلُوه ، وغيرُ ذلك ممَّا سبَق ، بانَ الفَرْقُ بينَ ما عَيَّنَّاه وبينَ ما صَنَّفْناه . وأكثرُ هذه الأُمورِ المذْكُورَةِ يمْكِنُ أنْ أذْكُرَها مِن ذِكْرِ المذهبِ مسْأَلَةً مسْأَلَةً ، لكِنَّه يطولُ هنا . وإذا عَلِمْتَ عُذْرَ[2] اعْتِذارِنا ، وخِيرَةَ اخْتِيارِنا ، فنقولُ : الأَحْكامُ المُسْتَفادَةُ فى مذْهَبِنا وغيرِه مِن اللَّفْظِ أقْسامٌ كثيرةٌ ؛ منها ، أنْ يكونَ لَفْظُ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعَيْنِه ، أو إيمائِه ، أو تعْليلِه ، أو سِياقِ كلامِه . ومنها ، أنْ يكونَ مُسْتَنْبَطًا مِن لَفْظِه ؛ إمَّا اجْتِهادًا مِنَ الأصحابِ ، أو بعْضِهم . ومنها ، ما قيل : إنَّه الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : إنَّه ظاهِرُ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : إنَّه المَشْهورُ مِنَ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : نصَّ عليه . يعْنِى الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولم يَتَعَيَّنْ لَفْظُه . ومنها ، ما قيل : إنَّه ظاهِرُ كلامِ الإمامِ . ولم يُعَيِّنْ قائِلُه لَفْظَ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه . ومنها ، ما قيل : ويَحْتَمِلُ كذا . ولم يَذْكُرْ أنَّه يُرِيدُ بذلك كلامَ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أو

---

(١) أخرجه ابن عبد البر ، فى : جامع بيان العلم وفضله ٨٦/١ . والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٤٦/١٠ . وأبو نعيم ، فى : أخبار أصبهان ٢٢٨/٢ . كلهم من حديث أنس . وأخرجه الدارمى فى سننه ١٢٧/١ موقوفا على أنس ، وصحح الدارقطنى وقفه عليه .

كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١٠٦/١ . وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ٧٨/١ . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ١٥٢/١ . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٧٩٢/٢ ، من حديث ابن عباس .

(٢) فى الأصل : « عذرًا » ، وفى ا : « عقد » .

غيرِه . ومنها ، ما ذُكِرَ مِن الأحْكامِ سَرْدًا ، و لم يُوصَفْ بشئٍ أصْلًا ، فيَظُنُّ سامِعُه أنَّه مذهبُ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ورُبَّما كان بعضَ الأقْسامِ المذْكُورَةِ آنفًا . ومنها ، ما قيل : إنَّه مَشْكُوكٌ فيه . (١ومنها ، ما قيل : إنَّه توَقَّفَ فيه الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه . و لم يُذْكَرْ لَفْظُه فيه١) . ومنها ، ما قال فيه بعضُهم : اخْتِيارِى . و لم يَذْكُرْ له أصْلًا مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أو غيرِه . ومنها ، ما قيل : إنَّه خُرِّجَ على رِوايةِ كذا . أو : على قَوْلِ كذا . و لم يُذْكَرْ لَفْظُ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، فيه ولا تعْلِيلُه . ومنها ، أنْ يكونَ مذهبًا لغيرِ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، و لم يُعَيِّنْ رَبَّه . ومنها ، أنْ يكونَ لم يَعْمَلْ[٢] به أحدٌ ، لكِنَّ القَوْلَ به لا يكونُ خَرْقًا لإجْماعِهم . ومنها ، (١أنْ يكونَ١) بحيثُ يصِحُّ تخْريجُه على وَفْقِ مذاهِبِهم ، لكِنَّهم لم يَتَعَرَّضُوا له بنَفْىٍ أو إثْباتٍ . انْتَهَى كلامُ ابنِ حَمْدانَ . وفى بعضِه شئٌ وقَع هو فيه فى تَصانِيفِه ، ولَعَلَّه بعدَ تَصْنِيفِ هذا الكتابِ . ووَقَعَ للمُصَنِّفِ وغيرِه حِكايَةُ هذه الألْفاظِ الأخيرةِ فى كُتُبِهم . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ما هو أكْثَرُ مِن ذلك وأعْظَمُ فائدةً فى الخُطْبَةِ ، على الكَلامِ على مُصْطَلَحِ المُصَنِّفِ فى كِتابِه هذا ، مع أنِّى لم أطَّلِعْ على كلامِه[٣] وَقْتَ عَمَلِ الخُطْبَةِ . واللهُ أعلمُ . وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِه وسلَّمَ .

**فصل** : فى ذِكْرِ مَنْ نقَل الفِقْهَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مِن أصحابِه ، ونقَله عنه إلى مَنْ بعدَه إلى أنْ وَصَلَتْ إلينا ، فمِنْهم المُقِلُّ عنه ، ومنهم

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ا : « يقل » .

(٣) فى ا : « كتابه » .

الإنصاف

المُكْثِرُ ، وهم كثِيرُونَ جِدًّا ، لكِنْ نذْكُرُ منهم جُمْلَةً صالحةً يحْصُلُ المَقْصودُ بها ، إنْ شاءَ اللهُ ، وقد عَلَّمتُ على كلِّ مَنْ رَوَى [1]عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه[1] ، مِن أصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ بالأَحْمَرِ ، على مُصْطَلَحِ[2] « الكاشِفِ » للذَّهَبِيِّ ، فمنهم :

* إبْراهِيمُ بنُ إسْحاقَ الحَرْبِيُّ . كان إمامًا فى جميعِ العُلومِ ، مُتْقِنًا مُصَنِّفًا مُحْتَسِبًا ، عابدًا زاهدًا ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا حِسانًا جِيادًا .

* إبْراهِيمُ بنُ إسْحاقَ النَّيسابُورِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يَنْبَسِطُ إليه[3] فى مَنْزِلِه ، ويُفْطِرُ عندَه ، ونقَل عنه مَسائِلَ كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ الحارِثِ بنِ مُصْعَبٍ الطَّرَسُوسِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يُعَظِّمُه ويَرْفَعُ قدْرَه ، ويَنْبَسِطُ إليه ، ورُبَّما توَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، عنِ الجوابِ فى المَسْأَلَةِ ، فيُجِيبُ هو ، فيقولُ له : جَزاكَ اللهُ خيرًا يا أبا إسْحاقَ . وكانَ مِن كِبارِ أصْحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه . روَى عنه الأثْرَمُ ، وحَرْبٌ ، وجماعةٌ مِن الشُّيوخِ المُتَقَدِّمِينَ . وروَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً فى أرْبَعَةِ أجْزاءٍ .

* إبْراهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَهْرانَ الدِّينَوَرِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ

(١ - ١) فى الأصل : « أحد » .
(٢) بعده فى الأصل : « ما فى » .
(٣) سقط من : ط .

تعالَى عنه ، أشْياءَ .

* إبْراهِيمُ بنُ زِيادٍ الصَّائغُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ[1] كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارثِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* إبْراهِيمُ بنُ هاشِمٍ البَغَوِىُّ . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* د ت س إبْراهِيمُ بنُ يعْقُوبَ ، أبو إسْحاقَ الجُوزْجَانِىُّ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ هانِئٍ النَّيْسابُورِىُّ . كانَ مِن العُلَماءِ العُبَّادِ ، وكان وَرِعًا صالحًا ، صَبُورًا على الفَقْرِ ، واخْتَفَى فى بَيْتِه الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، فى أيَّامِ الواثِقِ باللهِ . نقَل عنه مَسائلَ ، وسَيأْتِى ذِكْرُ وَلَدِه إسْحاقَ .

* م د ت ق أحمدُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ كثيرٍ الدَّوْرَقِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ جَمَّةً ، ويأْتى ذِكْرُ أخيه يَعْقُوبَ .

* أحمدُ بنُ إبْراهِيمَ الكُوفِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ .

---

(1) فى ط ، ا : « أشياء » .

................................................

................................................


* أحمدُ بنُ أَصْرَمَ بنِ خُزَيْمَةَ المُزَنِيُّ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه .

* أحمدُ بنُ أبى عَبْدَةَ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ كثيرةً ، [ ٢٧٩/٣و ] وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه ، وكانَ جليلَ القَدْرِ ، وَرِعًا ، وتُوُفِّىَ قبلَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُما اللهُ تعالَى .

* أحمدُ بنُ بِشْرِ بنِ سعيدٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَكِيعِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ .

* خ م أحمدُ بنُ حَسَنٍ[1] التِّرْمِذِىُّ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ .

* أحمدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكانِىُّ[2] ، أبو طالِبٍ . كان فقيرًا صالحًا ، خِصِّيصًا بصُحْبَةِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه ويُعَظِّمُه ويُقَدِّمُه .

---

(١) فى الأصل : « حبيش » .

(٢) فى الأصل ، ا : « المشكاتى » . والمثبت كما فى ط . والمشكانى : بضم الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفى آخرها النون ، نسبة إلى مشكان ، وهى قرية من أعمال روزراور من نواحى همذان . اللباب فى تهذيب الأنساب ١٤٤/٣ .

* أحمدُ بنُ أبى خَيْثَمَةَ ، واسْمُ أبى خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أشْياءَ .

* خ م د س ت أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارِمِىُّ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ سَعْدِ[1] بنِ إبْراهِيمَ الزُّهْرِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسَائِلَ حِسانًا .

* خ د أحمدُ بنُ[2] صالحٍ المصْرِىُّ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مسائلَ ، وكانَ مِنَ الحُفَّاظِ الكِبارِ .

* د أحمدُ بنُ الفراتِ[3] ، أبو مَسْعُودٍ الضَّبِّىُّ[4] . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ .

* أحمدُ بنُ القاسِمِ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[5] الحَجَّاجِ ، أبو بَكْرٍ المَرُّوذِىُّ . كانَ وَرِعًا صالحًا ، خِصِّيصًا بخِدْمَةِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، وكان يأْنَسُ به ، ويَنْبَسِطُ

(١) فى الأصل : « سعيد » .
(٢) بعده فى الأصل : « سعيد » .
(٣) فى الأصل ، ط : « القزاز » . وانظر : تاريخ بغداد ٣٤٣/٤ . تهذيب التهذيب ٦٦/١ ، ٦٧ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع ..................................................

الشرح الكبير ..................................................

الإنصاف إليه ، ويَبْعَثُه فى حَوائِجِه ، وكانَ يقولُ : كلُّ ما قُلْتَ فهو على لِسانِى ، وأنا قُلْتُه . وكان يُكْرِمُه ، ويأْكُلُ مِن تحتِ يَدِه ، وهو الذى تَوَلَّى إغْماضَه لمَّا ماتَ ، وغسَّلَه . روَى عنه مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا ، وهو المُقَدَّمُ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لفَضْلِه وَوَرَعِه .

* س أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ الطَّائِىُّ الأَثْرَمُ . كان جليلَ القَدْرِ ، يُقالُ : إنَّ أحدَ أبوَيْه كانَ جِنِّيًّا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا ، وصنَّفَها ، ورَتَّبَها أبوابًا .

* أحمدُ بنُ محمدٍ الصَّائِغُ ، أبو الحارِثِ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه (1)ويُجِلُّه(1) ويُقَدِّمُه ، وكانَ عندَه بمَوْضِعٍ جَليلٍ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وجَوَّدَ الرِّوايةَ عنه .

* أحمدُ بنُ محمدٍ الكَحَّالُ . نَقَلَ[2] عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ رَبِّه المَرْوَزِىُّ ، أبو الحارِثِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ[3] كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَدَقَةَ ، أبو بَكْرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

---

(1 - 1) زيادة من : ا .

(2) فى ا : « روى » .

(3) فى ا : « أشياء » .

الإنصاف

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ واصِلٍ المُقْرِئُ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ، أبو العَبَّاسِ البَرَاثِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* أحمدُ بنُ محمدٍ المُزَنِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* ق[1] أحمدُ بنُ مَنْصُورٍ الرَّمادِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* ع أحمدُ بنُ مَنيعِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ البَغَوِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ .

* أحمدُ بنُ مُلاعِبِ بنِ حيَّان . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* أحمدُ بنُ نَصْرٍ ، أبو حامِدٍ الخَفَّافُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائِلَ حِسانًا .

* أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ مالِكٍ ، أبو عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ . جالسَ الإمامَ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، واسْتَفادَ منه ، ونقَل عنه .

* أحمدُ بنُ يَحْيى ثَعْلَبٌ . يُقالُ : ما يَرِدُ القِيامَةَ أعْلَمُ بالنَّحْوِ منه . وكان صَدُوقًا دَيِّنًا . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بعْضَ شيءٍ .

(1) فى الأصل : « س » . وابن ماجه روى له كما فى تهذيب التهذيب ١/٨٣ .

المقنع ..............................................

الشرح الكبير ..............................................

الإنصاف

* أحمدُ بنُ يَحْيى الحَلْوانِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ .

* أحمدُ بنُ هاشِمٍ الأَنْطاكِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ كثيرةً حِسانًا .

* إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ بنِ هانئٍ النَّيسابورِيُّ . كان خادِمًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ورَوَى عنه مسائلَ كثيرةً فى سِتَّةِ أجْزاءٍ ، وقد تقدَّم ذِكْرُ والدِه .

* خ إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ البَغَوِيُّ ، قَرَابةُ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُه . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وسأَلَه عن مَسائلَ .

* د إسْحاقُ بنُ الجَرَّاحِ . كان جليلَ القَدْرِ ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* إسْحاقُ بنُ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ ، عمُّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهما اللهُ ، كانَ مُلازِمًا له ، ورَوَى عنه أشْياءَ كثيرةً ، ويأْتى ذِكْرُ ولدِه حَنْبَلٍ .

* إسْحاقُ بنُ الحسَنِ بنِ مَيْمُونٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا .

* خ م ت س ق إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ المَرْوَزِيُّ الإمامُ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وهو ممَّن دَوَّن عنِ الإمامِ أحمدَ مسائِلَ الفِقْهِ .

* إسْماعِيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِيُّ ، أبو إسْحاقَ . قال الخَلَّالُ : روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، ما أحْسَبُ أحدًا مِن أصحابِ أحمدَ ، رَضِىَ

اللهُ عنه ، رَوَى عنه أحْسَنَ [ ٢٧٩/٣ظ ] ممَّا رَوَى ، ولا أشْبَعَ ، ولا أكْثَرَ مسائلَ .

* إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ ، أبو النَّضْرِ العِجْلِيُّ . رَوَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* أيُّوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ إبْراهيمَ . كانَ جليلًا عظيمَ القَدْرِ ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً صالحةً ، فيها شيءٌ لم يَرْوِه عن أبى عَبْدِ اللهِ غيرُه .

* بِشْرُ بنُ مُوسى الأسَدِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ، ونقَل عنه مَسائلَ كثيرةً صالحةً .

* بَكْرُ بنُ محمدٍ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ونَقَل عنه مسائلَ كثيرةً .

* بَدْرُ بنُ أبى بَدْرٍ ، أبو بَكْرٍ المَغَازِلِيُّ ، واسْمُه أحمدُ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ويقولُ : مَنْ مِثْلُ بَدْرٍ ؟ قد مَلَكَ لِسانَه . وكان صَبُورًا على الفَقْرِ والزُّهْدِ ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* جَعْفَرُ بنُ محمدٍ النَّسائِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُجِلُّه ويُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ويَعْرِفُ له حقَّه ، ويأْنَسُ به ، ونقَل عنه مسائلَ صالحةً .

* جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ الصَّائِغُ . رَوَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* حَنْبَلُ (١ بنُ إسْحاقَ بنِ حَنْبَلٍ ١) ، ابنُ عمِّ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . قال

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع ....................................................................

الشرح الكبير ..............................................................

الإنصاف الخَلَّالُ : جاءَ حَنْبَلٌ عن أبى عَبْدِ اللهِ بمَسائلَ أجادَ فيها الرِّواية ، وأغْرَبَ بغيرِ شيءٍ ، وإذا نظَرْتَ إلى مَسائلِه شَبَّهْتَها - فى حُسْنِها وإشْباعِها وجَوْدَتِها - بمَسائلِ الأثْرَمِ . انتهى . وقد تقدَّم ذِكْرُ والدِه .

* حَرْبُ بنُ إسْماعِيلَ بن خَلَفٍ الحَنْظَلِىُّ الكَرْمانِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* الحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً كِبارًا ، وكان له بأبى عَبْدِ اللهِ أُنْسٌ شديدٌ .

* الحَسَنُ بنُ زِيادٍ . كان صدِيقًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه أشْياءَ .

* خ د ت الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ويأْنَسُ به . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ حِسانًا .

* الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ الحَسَنِ الإسْكافِىُّ . كان جليلَ القَدْرِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً حِسانًا كِبارًا .

* الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* الحَسَنُ بنُ محمدٍ الأنْماطِىُّ البَغْدادِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً .

* الحُسَيْنُ بنُ إسْحاقَ ، أبو عليٍّ الخِرَقِيُّ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بَعْضَ مسائلَ .

* حُبَيْشُ بنُ سِنْدِيٍّ . مِن كِبارِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وكانَ جليلَ القَدْرِ جدًّا . نقَل عن الإمامِ أحمدَ جُزْأيْن ، مَسائلَ مُشْبِعَةً حِسانًا جِدًّا .

* خطَّابُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ[1] . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا صالحةً . وسَيأْتِى ذِكْرُ أخِيه محمدٍ .

* خ د ت س زِيادُ بنُ أيُّوبَ بنِ زِيادٍ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* زِيادُ بنُ يَحْيى بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً ، وكان مُقَدَّمًا فى زَمانِه ، وكان وَرِعًا صالحًا .

* زكَرِيَّا بنُ يَحْيى النَّاقِدُ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يقولُ : هذا رجُلٌ صالِحٌ . نقَل عنه مَسائلَ كثيرةً .

* س سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إسْحاقَ ، أبو داودَ السِّجِسْتَانِىُّ[2] ، صاحِبُ السُّنَنِ ، رَضِىَ اللهُ عنه . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* سَلَمَةُ[3] بنُ شَبِيبٍ . كان رَفِيعَ القَدْرِ ، وكان قريبًا من مُهَنَّا وإسْحاقَ بنِ

(١) فى الأصل : « مظفر » .
(٢) زيادة من : ا .
(٣) فوقها رمز غير واضح ، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر : الكاشف ٣٠٦/١ . تهذيب =

الإنصاف مَنْصُورٍ . نَقَلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ قيِّمَةً .

* سِنْدِىٌّ ، أبو بَكْرٍ الخَواتِيمِىُّ البَغْدادِىُّ . سَمِعَ مِنَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه مسائلَ صالحةً . قال الخَلَّالُ : هو مِن نحْوِ أبى الحارِثِ مع أبى عَبْدِ اللهِ .

* صالِحُ بنُ الإمامِ أحمدَ . نقَل عن أبيه مسائلَ كثيرةً جدًّا .

* طاهِرُ بنُ محمدٍ . كان جليلًا عظيمَ القَدْرِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً .

* س عَبْدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ . روَى عن أبيه مسائلَ كثيرةً جدًّا حِسانًا .

* عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى الدُّنْيا . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعضَ مسائلَ .

* عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُهاجِرِ ، المَعْرُوفُ بفُورانَ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُجِلُّه ويأْنَسُ به ويَسْتَقْرِضُ منه . ونقَل عنه أشْياءَ كثيرةً .

* عُبَيْدُ[1] اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ العزيزِ ، أبو القاسِمِ ، ابنُ بِنْتِ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ . بَغَوِىُّ الأَصْلِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً صالحةً .

* عُبَيْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ . كان جليلَ القَدْرِ كبيرًا . روَى عنِ الإمامِ

= التهذيب ٤/١٤٦ .

(١) فى الأصل : « عبد » .

[ ٢٨٠/٣و ] أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كِبارًا جدًّا .

* خ م س عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسِىُّ . قال الخَلَّالُ : نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا ، لم يَرْوِها عنه أحدٌ غيرُه . وهو أرْفَعُ قَدْرًا مِن عامَّةِ أصحابِ أبى عبدِ اللهِ مِن أهْلِ خُراسانَ .

* م ت س[1] ق عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَريمِ ، أبو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ كثيرةً .

* عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ الفَقيهُ المَرْوَزِىُّ . كان جليلَ القَدْرِ ، عالِمًا بالإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه مَسائلَ كِبارًا لم يُشارِكْه فيها أحدٌ .

* د ت ق عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، ويُقالُ : ابنُ الحَكَمِ ، الورَّاقُ ، الإمامُ . جمَع بينَ التَّقْوى والعِلْمِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* د عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَمْرِو بنِ صَفْوانَ ، أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ الإمامُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً مُشْبِعَةً .

* عبدُ الرَّحْمنِ ، أبو الفَضْلِ المُتَطَبِّبُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

* عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحَميدِ المَيْمُونِىُّ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

---

(١) بعده فى ا : « ط » .

الإنصاف يُكْرِمُه ، وروَى عنه مسائلَ كثيرةً جدًّا ، سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وجُزْأَيْن كبيرَيْن .

* عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ بنِ زِيادِ بنِ القَطَّانِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا ، مُشْبَعَةً فى جُزْأَيْن .

* ٤[1] عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعضَ مسائلَ .

* عَبْدُوسُ بنُ مالِكٍ ، أبو محمدٍ العَطَّارُ . كان له مَنْزِلَةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأُنْسٌ شديدٌ ، وكان يُقَدِّمُه ، ونقَل عنه مسائلَ جَيِّدَةً .

* عِصْمَةُ بنُ أبى[2] عِصْمَةَ . كان صالحًا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا ، وصَحِبَه .

* علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ . كان صديقًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه بعضَ مسائلَ . وقد تقدَّم ذِكْرُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ .

* س علىُّ بنُ سعيدِ بنِ جَرِيرٍ النَّسَوِىُّ . كانَ يُناظِرُ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مُناظَرَةً شافِيَةً . نقَل عنه مسائلَ كثيرةً فى جُزْأَيْن .

* علىُّ بنُ أحمدَ الأَنْماطِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* علىُّ بنُ أحمدَ ابنِ بِنْتِ مُعاوِيَةَ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

---

(١) فى ا : « ع » . ولم يرد فى : الأصل ، ط . وقد أخرج له أصحاب السنن الأربعة . انظر الكاشف ٢/‏٦١ ، تهذيب التهذيب ٥/‏١٢٩ .

(٢) سقط من : ا .

مسائلَ .

* عليُّ بنُ الحَسَنِ المصْرِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* عليُّ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيالِسِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً .

* الفَضْلُ بنُ زِيادٍ القَطَّانُ . كان يُصَلِّي بالإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وكان يَعْرِفُ قَدْرَه ، ويُقَدِّمُه ، وروَى عنه مسائلَ كثيرةً .

* الفَرَجُ بنُ الصَّباحِ البُرْزاطِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ يَحْيى المُتَطَبِّبُ الكَحَّالُ البَغْدادِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا ، وكان مِن كِبارِ أصحابِه ، وكان يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه .

* محمدُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ ، أخُو خَطَّابِ بنِ بِشْرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ مُوسى بنِ مَشِيشٍ . كان جارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وصاحِبَه ، وكان يُقَدِّمُه ، ونقَل عنه أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ مُوسى بنِ أبي مُوسى . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جُزْءَ مسائلَ كِبارٍ جدًّا .

* خ محمدُ بنُ الحَكَمِ ، أبو بَكْرٍ . ماتَ قبلَ مَوْتِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ

الإنصاف

عنه ، بثمانِ عَشْرَةَ سنَةً . قال الخَلَّالُ : لا أعلمُ أحدًا أشَدَّ فَهْمًا منه فيما سُئِل بمُناظَرَةٍ واحْتِجاجٍ ، ومعْرِفَةٍ وحِفْظٍ . وكان الإمامُ أحمدُ يُسِرُّ إليه ، وكان خاصًّا به ، وكان ابنَ عَمِّ أبي طالِبٍ ، وبه وَصَلَ أبو طالِبٍ إلى أحمدَ .

* محمدُ بنُ حَمَّادِ بنِ بَكْرٍ المُقْرِئ . كان عالمًا بالقُرْآنِ وأسْبابِه ، وكان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُصَلِّى خلْفَه شَهْرَ رَمَضانَ وغيرَه ، ونقَل عنه مَسائلَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ ، أبو جَعْفَرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا جِيادًا .

* خ د ت س محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ ، المَعْروفُ بصَاعِقَةٍ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا . وسُمِّىَ صاعِقَةً ، قيل : لجَوْدَةِ حِفْظِه . وقيل وهو المَشْهورُ : إنَّما لُقِّبَ بذلك ؛ لأنَّه كانَ كُلَّما قدِمَ بَلْدَةً لِلقاءِ شَيْخٍ إذا به قد ماتَ بالقُرْبِ .

* د س محمدُ بنُ داودَ المَصِّيصِىُّ ، أخُو إسْحاقَ . كان مِن خَواصِّ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وكان يُكْرِمُه . نقَلَ عنه مسائلَ كثيرةً على نحوِ مسائلِ الأَثْرَمِ ، ولكِنْ لم يُدْخِلْ فيها حديثًا .

* د س ق محمدُ بنُ إدْريسَ بنِ المُنْذِرِ ، أبو حاتِمٍ الرَّازِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ مُشْبعَةً .

* محمدُ بنُ هُبَيْرَةَ البَغَوِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ [ ٢٨٠/٣ظ ] أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

الإنصاف

* محمدُ بنُ عليٍّ بن عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ . نقَل عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا .

* ت[1] س محمدُ بنُ إسْماعِيلَ بن يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ . نقَل عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً حِسانًا .

* محمدُ بنُ الحَسَن بن هارُونَ بنُ بَدينا . نقَل عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* خ محمدُ بنُ إبْراهِيمَ بن سعيدٍ البُوشَنْجِيُّ . نقَل عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ عبدِ العزيز . قال الخَلَّالُ : كان جليلَ القَدْرِ . روَى عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً حِسانًا .

* محمدُ بنُ يَزيدَ الطَّرَسُوسِيُّ[2] ، أبو بَكْرٍ المُسْتَمْلِيُّ . روَى عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

* محمدُ بنُ ماهَانَ . كانَ جليلَ القَدْرِ . له مسائلُ كثيرةٌ حِسَانٌ ، نَقَلها عن الإمام أحمدَ .

* محمدُ بنُ حَبِيبٍ . كانَ[3] جليلَ القَدْرِ . روَى عن الإمام أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ

(1) فى الأصل : « م » . وانظر الكاشف ٣/٢٠ .
(2) فى الأصل : « الطرطوشى » .
(3) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف عنه ، جُزْءًا فيه مَسائِلُ حِسانٌ .

* (1)محمدُ بنُ هارُونَ الحَمَّالُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ أشياءَ(1) .

* مُوسى بنُ هارُونَ الحَمَّالُ ، أبو عِمْرانَ . كانَ جارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ونقَل عنه مَسائلَ ، ورَوَى عنه .

* مُوسى بنُ عِيسى الجَصَّاصُ . كان وَرِعًا ، مُتَخَلِّيًا ، زاهِدًا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وكان لا يُحَدِّثُ إلَّا بمسائلِ أبى عَبْدِ اللهِ ، أو بشيءٍ سَمِعَه مِن أبى سُلَيْمانَ الدَّارانِىّ(2) فى الزُّهْدِ .

* مُثَنَّى بنُ جامِعٍ الأَنْبارِىُّ . كان مُجابَ الدَّعْوَةِ ، وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَعْرِفُ قَدْرَه وحقَّه ، ونقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً جِدًّا .

* مُهَنَّا بنُ يَحْيى الشَّامِىُّ . كان الإمامُ أحمدُ يُكْرِمُه ، ويَعْرِفُ له قَدْرَه وحقَّ الصُّحْبَةِ ، وكانَ مِن كِبارِ أصحابِه ، وكان يَسْأَلُ الإمامَ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، حتى يُضْجِرَه ، وهو يحْتَمِلُه . ونقَل عنه مسائلَ كثيرةً جدًّا .

* مَيْمُونُ بنُ الأَصْبَغِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

---

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ط .

(2) عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطيّة ، وقيل : ابن عسكر . العنسى أبو سليمان الدارانى ، الإمام الكبير ، زاهد العصر ، كان أحد عباد الله الصالحين ، ورد بغداد وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام فأقام بداريًا حتى توفى ، من كلامه : لولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا . قيل : توفى سنة خمس عشرة ومائتين . وقيل : سنة خمس ومائتين . تاريخ بغداد ١٠/٢٤٨ - ٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ١٠/١٨٢ - ١٨٦ .

* هارُونُ [(١]بنُ سفيانَ[١)] المُسْتَمْلِيُّ ، المعْروفُ بمُكْحُلَة . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* م ٤ هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَرْوانَ ، المَعْروفُ بالحَمَّالِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا جدًّا[(٢)] فى جُزْءٍ كبيرٍ .

* يَعْقُوبُ بنُ إسْحاقَ بن بَخْتانَ . كان جارَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وصدِيقَه ، ونقَل عنه مسائلَ كثيرةً .

* ع[(٣)] يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ كثيرٍ الدَّوْرَقِىُّ ، المُتقَدِّمُ ذِكْرُ أخِيه أحمدَ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* يَعْقُوبُ بنُ العَبَّاسِ الهاشِمِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* ق يَحْيى بنُ يَزْدادَ ، المكْنِىُّ بأبى الصَّقرِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا فى جُزْءٍ .

* يَحْيى بنُ زكَرِيَّا المَرُّوذِىُّ . نقَل عن أبى عَبْدِ اللهِ مسائلَ حِسانًا .

* يُوسُفُ بنُ مُوسى بنِ راشِدٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشياءَ .

* يُوسُفُ بنُ مُوسى العَطَّارُ الحَرْبِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

(١ - ١) سقط من : ا .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل . وانظر : الكاشف ٣/٢٥٤ .

الإنصاف أشْياءَ ، وأثْنَى عليه (١أبو بَكْرٍ ١) الخَلَّالُ ثَناءً حَسَنًا»(٢) .

وهذا آخِرُ ما قصَدْنا ذِكْرَه مِن أئمَّةِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، ممَّنْ نقَل الفِقْهَ عنه ممَّا لا يَسْتَغْنِي عنه طالِبُ العِلْمِ . وهم نَيِّفٌ على ثلاثِين ومِائَةِ نفسٍ . ومَنْ نقَل عنه الفِقْهَ وغيرَه جماعةٌ كثِيرونَ جدًّا ، ذكَرَهم أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ في « زادِ المُسافِرِ » ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ (٣بنُ أبي يَعْلَى ٣) في « الطَّبَقاتِ » ، وقد زادُوا فيها على الخَمْسِمِائَةِ . وذكَرَ ابنُ الجَوْزِيِّ بعضَهم في « مَناقِبِ الإمامِ أحمدَ » ، وغيرَهم ، فإنَّ مَنْ طالَعَ في هذا الكتابِ وغيرِه مِن كُتُبِ الأصحابِ يَحْتاجُ إلى معْرِفَةِ النَّاقِلِينَ عنه(٤) ؛ (٥فإنَّ بعْضَهم تارةً٥) يَذْكُرُهم بِكُناهم ، وبَعْضَهم يَذْكُرُهم بألْقابِهم ، وبَعْضَهم يَذْكُرُهم بأسْمائِهم . وهم أيضًا مُتَفاوِتُونَ في المَنْزِلَةِ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، والنَّقْلِ عنه ، والضَّبْطِ والحِفْظِ . وقد نبَّهْنا على بعضِ ذلك ، عندَ ذِكْرِ كلِّ اسْمٍ مِن أسْمائِهم بما فيه كِفايَةٌ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وغالِبُ ما ذكَرْتُ مِن ذلك مِن لَفْظِ أبي بَكْرٍ الخَلَّالِ .

فمِنَ المُكْثِرِين عنه ؛

* إبْراهِيمُ الحَرْبِيُّ .
* وابنُ هانِئٍ .
* ووَلَدُه(٦) .
* وأبو طالِبٍ .

---

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .
(٢) بعده في الأصل : « وقد علَّمت على من روى له من أرباب الكتب الستة بالأحمر ؛ ليعلم ذلك » .
(٣ - ٣) سقط من : ط .
(٤) في الأصل : « فيه » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) أي إسحاق . انظر صفحة ٤٠٦ .

* والمَرُّوذِيُّ .
* والأَثْرَمُ .
* وأبو الحارِثِ .
* والكَوْسَجُ .
* والشَّالَنْجِيُّ .
* وأحمدُ بنُ محمدٍ الكَحَّالُ .
* وأبو النَّضْرِ .
* وبِشْرُ بنُ مُوسى .
* وخَطَّابُ بنُ بِشْرٍ .
* وبَكْرُ بنُ محمدٍ .
* وحَرْبٌ الكَرْمانِيُّ .
* والحَسَنُ بنُ ثَوابٍ .
* والحَسَنُ بنُ زِيادٍ .
* وأبو داودَ ، (1صاحِبُ «السُّنَنِ»1) .
* وسِنْدِيٌّ الخَواتِيمِيُّ .
* وعَبْدُ اللهِ ابنُ الإمامِ .
* وصالِحٌ (1ابنُ الإمامِ 1) .
* وفُورانُ .
* والمَيْمُونِيُّ .
* والفَضْلُ بنُ زِيادٍ .
* وابنُ مَشيشٍ .
* ومحمدُ بنُ الحَكَمِ .
* والبُرْزَاطِيُّ .
* والبُوشَنْجِيُّ .
* ومُثَنَّى بنُ جامِعٍ .
* ومُهَنَّا بنُ يَحْيى الشَّامِيُّ .
* وهارُونُ الحَمَّالُ .
* وابنُ بَخْتانَ .
* وأبو الصَّقرِ . وغيرُهم .

(1قال المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ1) : وهذا آخِرُ ما قصَدْنا جَمْعَه ، فلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ على ذلك ، فما كانَ منه صحيحًا صَوابًا ، فذلك مِن فَضْلِ اللهِ علَيْنا وتَوْفيقِه [ 281/3و ] لنا ، وما كانَ منه على غيرِ الصَّوابِ ، فذلك مِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ ، فإنَّ جامِعَه معْتَرِفٌ بالعَجْزِ والتَّقْصيرِ ، وبِضاعَتُه فى العِلْمِ مُزْجاةٌ ، ولا سِيَّما وقد سلَكَ

(1 - 1) زيادة من : ا .

المقنع ..............................................................................

الشرح الكبير ..............................................................................

الإنصاف

فى هذا الكتابِ طريقًا لم يَرَ أحدًا ممَّنْ تقدَّمه مِن الأصحابِ سَلَكَها ؛ فإنَّ المُؤَلِّفَ إذا صنَّف كِتابًا قد سُبِقَ إلى مِثْلِه ، يَسْهُلُ عليه تَعاطِى ما يُشابِهُه ، ويَزِيدُه فوائدَ وقُيودًا ، ويُنَقِّحُه ويُهَذِّبُه ، بخِلافِ مَنْ صنَّف فى شيءٍ لم يُسْبَقْ إلى التَّصْنيفِ فيه ، فإنَّه يَحْصُلُ له مَشَقَّةٌ بسَبَبِ ذلك . والمَطْلوبُ ممَّنْ طالَعَ هذا الكِتابَ ، أو نظَرَ فيه ، أو اسْتَفادَ منه ، دَعْوَةٌ لمُؤَلِّفِه بالعَفْوِ والغُفْرانِ ، فإنَّه قد كَفَاه المُؤْنَةَ والطَّلَبَ والتَّعَبَ فى جمعِ نُقُولاتٍ ومَسائِلَ ، لَعَلَّها لم تجْتَمِعْ فى كتابٍ سِوَاه . والحمدُ للهِ وحدَه . وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسْليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ ، ورَضِىَ اللهُ عن أصحابِه أجْمَعِين[1] .

---

(١) بعده فى الأصل : « وقد تم هذا الجزء المبارك ، وهو آخر هذا الكتاب على يد الفقير إلى الله تعالى ، الراجى عفو ربه وتوبته ومغفرته ، محمد بن أحمد البدماصى الحنبلى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة ، والموت على الشهادة ، ولجميع المسلمين . آمين . والحمد لله رب العالمين » .

وفى ط ، ا : « وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العلِيِّ العَظِيمِ . وكان الفَراغُ مِن هذه النُّسْخَةِ المُبارَكَةِ ، فى الثَّالثِ والعِشْرِين مِن جُمادَى الأُولَى ، مِن شُهورِ سَنَةِ أرْبَعٍ وسَبْعِينَ وثَمانِمائَةٍ . وكَتَبه العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالَى ؛ حَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ عُبَيْدِ بنِ أحمدَ بنِ عُبَيْدِ بنِ إبراهيمَ المَرْداوِيُّ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ السَّعْدِيُّ ، عَفا اللهُ عنه بمَنِّه وكَرَمِه ، بصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ المَحْروسَةِ ، مِن نُسْخَةِ شيْخِنا المُصَنِّفِ ، أبْقاهُ اللهُ تعالَى ، آمِين » .

# فهرس الجزء الثلاثين
# من الشرح الكبير والإنصاف

## باب أقسام المشهود به

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



باب اليمين فى الدعاوى

الصفحة

الصفحة



## كتاب الإقرار

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

## باب الإقرار بالمجمل

الصفحة

الصفحة

الصفحة

آخر الجزء الثلاثين

وهو آخر الكتاب

ويليه الجزء الحادى والثلاثون

وفيه الفهارس العامة

والْحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٨١٢٨/١٩٩٦ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 138 – 7

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة